



دليل الرفاق

على شمس الاتفاق

تأليف

الشيخ ماء العينين

ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين

تحقيق :

البلعمشي أحمد يكن

الجزء الأول

طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة





دليل الرفاق

على شمس الاتفاق

تأليف

الشيخ ماء العينين

ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين

تحقيق :

البلعمشي أحمد يكن

الجزء الأول

طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

يسعد وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية أن تقدم للمكتبة الاسلامية سفرا قيما من أمهات كتب الفقه ، مهتدية في ذلك بالتوجيهات السديدة لجلالة الملك الحريص على ازدهار الحركة الفكرية وانتعاش النهضة العلمية باحياء التراث الاسلامي الثمين ، واغناء العطاء المعاصر في مختلف مجالات العلم والمعرفة .

ويعتبر كتاب (دليل الرفاق على شمس الاتفاق) الذي نواصل به تنفيذ برنامج النشر الذي أعدته هذه الوزارة بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري من الذخائر النفيسة ، ومؤلفه هو العلامة الكبير الشيخ الفقيه الضليع ماء العينين ، ابن الصحراء المغربية التي انجبت الفحول ، واعطت للحضارة المغربية الاسلامية العربية فاجزلت العطاء في ميدان الفقه والعلم والادب والجهاد . ومن حسن الطالع أن يصادف صدور هذا الكتاب الشوط الاخير من المعركة المقدسة التي يخوضها المغرب بقيادة عاهله العظيم من أجل حماية وحدته الترابية وصيانة حقوقه المكتسبة .

فهذا الكتاب الذي يستمد نفاسته وقيمته من غزارة علم مؤلفه ، وسعة افقه ، وعمق تحليله للمسائل الفقهية ، يرقى الى مستوى رفيع من حيث التاليف والعرض والتحليل ، وهو بذلك ينهج نهج ابن رشد الحفيد في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) والصفدي في (رحمة الامة) والشعراني في (الميزان الكبرى) . وقد جعل المؤلف ماء العينين من هذه الكتب الثلاثة قاعدة لكتابه الجامع ، وهو بهذا الاعتبار كتاب لا يستغنى عنه أى دارس محلل لعلم الفقه ، أو مقارن محقق ، أو مقابل مدقق للنصوص . فقد جمع فاوعى لاصول الفقه الاسلامي ، ومسائله وفروعه ، وتنبيهاته وقواعده الكلية المقررة للاحكام الفقهية الشرعية مشتقاة من منابعها الاولى واصولها الاسلامية القائمة على أساس الكتاب والسنة

والاجماع ، هذا الى جانب ارتياده لجوانب اخرى من المعارف المتنوعة من طب وآداب وتصوف وعلوم شتى ، آخذا بعين الاعتبار التقرير والتنظير والتحرير والتبيين لكل النصوص الواردة فيه ، على نحو يوفي بالقصد المتوخى من كتاب يضعه علم من اعلام الثقافة الاسلامية .

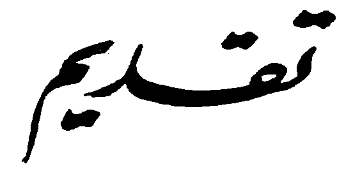
وكانت صدرت طبعة أولى من هذا الكتاب عن المطبعة الحجرية الفاسية ونفذت مع ما نفذ من منشورات تلك المطبعة منذ ما يزيد عن قرن. وتخرجه وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية اليوم في اطار الصندوق المشترك لاحياء التراث الإسلامي بين هذه الوزارة ووزارة العدل والشؤون الاسلامية بدولة الامارات العربية المتحدة .

ونحن اذ نضع هذا الاثر الكريم من آثار السلف الصالح بين أيدي العلماء والدارسين والباحثين نقصد به الى الافادة والتبليغ والنفع .

وبالله التوفيق .

الهاشمي الفلالي
وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

عن مؤلف دليل الرفاق العلامة الشيخ ماء العينين

نسبــــــــــه

السيخ ماء العينين هو اسم علم انتسب اليه هذا الشيخ الفذ ولقبه به واشتهر عند كافة أهل العلم والمعرفة في زمنه وخاصة أهالي الصحراء المغربية ولم يعرف عندهم في تلك الانحاء الجنوبية ولا عند غيرهم مـــن اهالي المغرب عموما مدة حياته ولا بعد وفاته بغير هــذا النسب الــــذي انتسب اليه ، وبقي عالقا بشخصه وحتى في أيامنا هذه لا يعرف بغيره .

اسمــــه الحقيقـــي

أما اسمه الحقيقي فهو محمد مصطفى بن الشيخ محمد فاضــــل بن الشيخ مامين بن الشيخ خيار بن الشيخ الجيه بن الشيـــــخ المختـــار بن الشيخ الحبيب بن الشيخ علي بن الشيخ محمد سليل يحيى الاول بن علي ابن شمس الدين حيث يتصل نسبه الشريف بادريس الاكبر ثـــم بابنـــه ادريس الازهر فاتح المغرب ثم بعبد الله الكامل فالحسن المثنى فالحسن السبط بن علي وبن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذلكم هو أصل الشيخ كما اسلفنا تعريفه ، فهو من كبار الشيوخ البارزيـــن الذين عرفتهم الصحراء المغربية في أواسط القرن الثالث عشر الهجري وبالضبط في اوائل سنة 1270 وسارت بذكره الركبان في كل مكان حلـــه او نزل به في طول البلاد وعرضها ، فطبقت شهرته الآفاق وسمع بذكـــره الداني والقاصي والحاضر والبادي على السواء ، فتألق اسمه في سمــــاء العلم والمعرفة بين الناس كشيخ وعالم وفقيه ومحدث واديـــب ومتصوف وقائد في ميدان الحرب ومجاهد على رأس المجاهدين في ساحة الوغـــى والقتال ، ورائد اسلامي لا يشق له غبار في حلبات العلم والمعرفة ، وفوق

منابر الخطابة والتوجيه والافتاء ، وفي حلقات الوعظ والارشاد والتربية ، وصاحب كرامات ظاهرة يضاف اليها ما عرف عنه وبه عند الناس من فضل وكرم وسمو اخلاق ، وسخاء وبذل وعطاء ، في بسالة وشجاعة واقـدام ، من لا يتهيب الفقر او يخافه ، بل الذي يرجو ما عند الله متأكدا من ان ما عند الله خير وابقى للذين ءامنوا وعلى ربهم يتوكلون ، من أجل ذلـك كان الشيخ في مقدمة حياته ومؤخرتها ايضا كله خوف من الله ورجاء ومحبـة فيه ، وله ، لاتأخذه في الحق والدفاع عنه والذود عن حياضه في جميـع الاحوال لومة لائم ، زاده في ذلك التقوى والعمل الصالح

ولادتـــه :

ولد الشيخ ماء العينين في اقاصي بلاد الجنوب المغربي بعاصمـة الحوض من بلاد شنقيط ، موريطانيا اليوم ، وذلك مقيل يوم الثلاثـاء 27 شعبان الابرك عام 1246 هـ من ابوين عظيمين في الحسب والنسب ، ولم يولد لوالده المتعدد الازواج في ذلك العام غيره من الاولاد الذكور ، فكانت ولادته خيرا وبركة على اهالي الحي الذين اولد فيهم وعلى والديه ، كمـا وافق شهر ولادته الشهر الذي ولد فيه ابوه من السنة التي اولد فيهـا ، وهو شهر شعبان ، فنشأ الطفل الجديد في احضان ابويه وبين اخوتـه وعشيرته التي تأويه ، فتعلم من العلم ما تعلم وتثقف وتتلمذ على والـده الشيخ محمد فاضل ، وانقطع اليه دون اخوته انقطاعا كليا جعله يختصـر بانقطاعه ذلك المسافات الطويلة ليتضلع ويرتوي من معين بحـور العلـم الظاهرة والباطنة التي لم يطلبها ولم يسع في طلب تلقيها من غير والـده وعنه ، ففتح الله به وعليه ، فأمضى الشطر الاول من حياتـه في الاخـذ والتلقي بين اهله ، وامضى الشطر الثاني في النظر والمطالعة لمختلـف الكتب مع التدريس والتأليف فكان عصاميا نابغا في كل فن من فنون العلم التي التفت اليها ، فأدرك منها ما لم يدركه غير في عصره ولا بعده بتلـك البلاد ، وذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم يـدل على ذلك ما خلفه رحمه الله من كتب ومصنفات فريدة في نوعها ، عجيبة فى كيفها ومحتواها ، اثرت الخزانة الاسلامية المغربية والعربية بمختلف الكتب الاسلامية التى سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما الفه منهـا في الاصول والفقه ، والتوحيد ، والعقائد ، والنصائح ، والسير ، والنحـو ، والصرف ، والعربية ، والبيان ، والعروض ، والتصوف ، والاجوبة ، وعلم الطب ، والحساب ، وعلم الاسرار ، واليك ذلك بالتفصيل فدونك هو :

1 ـ مؤلفاته في الاصول والفقه

الموافـــق وشرحـــه المرافـــق
الاقـــــدس وشرحـــــه الانـــفس
تنوير السعيد في العام والخاص وشرحه المفيد
نظم قواعـــد الامـــام أبـــي حنيفـــة
مقر الناظر والسامع على تعلم العلم النافع
دليل الرفاق على شمس الاتفاق وهو كتابنا هذا .
مفيـــد السامـــع والمتكلـــــم
أحكـــام التيمـــم والمتيمـــم
كتاب في معرفـــة أوقـــات الصـــلاة
كتـــــاب في فضـــل الصـــــلاة
كتـــــاب في مفسدات الصـــــوم
نظـــم اللغز الفقهيـــة وتبينهـــا
تبيان الحـــق الذي للباطـــل سحـــق .
مظهر الدلالات من الفـــاظ التحيـــات
المفاضل في كل فج لمن يقول بلزوم الشرط
نصرة المغرور في شرط النساء مدى الدهور
هدايـــة من حـــارى في أمـــر النصـــارى .
كتـــــاب أحكـــام الضيافـــــة
أحكـــام الامـــان نظمـــا ونثـــرا
رسالـــة في أحكـــام الطـــلاق
ديـــوان في الاحكـــام والحكـــم
فتيـــــا مختلفـــــة
اجوبـــــة في مسائـــل الفطـــــرة
اجوبة في ما هو العرف في بلادنا من معاملة البنات الصغار لازواجهن.

2 ـ مؤلفاته في التوحيد والعقائد والنصائح والسير :

منظومة في العقائد الست والستين الواجبة
منور الافهام في حكم الثلاثـــة الاقسام
نظم في مندرج في صفته تعالى لمخالفته لخلقه .
اللـــؤلؤ المحـــوز الجامـــع للجامـــع
صلة المترحم في الحث على صلة الرحيم
منيل البشر فيمن يظلهم الله بظل العرش

النصيحـــات لمن ترتـــدع من المسلمـــات .
منظومة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع بناته ونحوهن .
كتـــاب في صالحـــات النساء وعكسهـــن
منظومة في مدح البكر ودمها ومدح الثيب ودمها
رتـــق الفتـــق وشرحـــه فاتـــق الرتـــق .
مفيد الحضر والبادية في شرح الابيـــات
كـــاف للبيـــــب في الـــــروؤة
مدهم الزمان لمن جال او يريد الجولان
انعام الرحمان في شرح مدهم الزمان لمن جال ويريد الجولان .
ضبط الاخوان والاخوات لمن لا يعرفهم من البنين والبنات .
رحلة الشيخ في ذهابه الى الحج ورجوعه منـــه
وصيـــــة المريـــــد الطالـــــب
ديوان في المحامد الربانية والمدائح النبوية

3 ـ مؤلفاته في النحو والصرف والعربية والبيان والعروض :

هداية المبتديـــن في النحـــــو
الاوزان والافعـــال وتصريفهـــــا
الايضـــاح في بعـــض الاصطـــلاح
مفيد النساء والرجال فيما يجوز من الابـــدال .
صفات الحروف الهجائية ومخارجهـــا واسمائهـــا .
الافعال التي يبنى فعل أمرها على حرف واحد .
ياقوتـــة الولـــدان في البيـــــان
شرح الفتيـــان على ياقوتـــة الولـــدان
نعت العروض وشرحه تبين العمود في فن العروض .
اوزان البحـــور المتعارفـــــة .

4 ـ مؤلفاتـــــه في التصـــوف والاجوبـــة :

منتخـــب التصـــــوف
مبصر المتشوف شرح منتخب التصوف
نعـــت البدايـــات وتصريـــف النهايـــات .
منظومـــــة اسمـــع ولا تفتـــر
اظهار الطريق شرح منظومة اسمع ولا تفتر
انـــى مخـــاوي لجميـــع الطـــرق .

مفيد الداوي على شرح انى مخاوي لجميع الطرق المداوى والرد على من انكـــر لفظـــة مخـــاوى السيد والموسى على قضية الخضـــر وموسى .
قرة العينين في الكلام على الرؤية في الدارين
الخـــلاص في حقيقـــة الاخـــلاص .
مزيـــل النكـــر عمن لا يحـــب الحسد
الكبريـــت الاحمـــــر
منيل المأرب للبشر على شرح الكبريت الاحمر
ادب المريد في معنى لا اله الا الله وكيفية التبعد بها
ما ورد في قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء)
سهـــل المرتقـــى في الحـــث على التقـــى
نظم الحكم العطائية لابن عطاء الله .
يانع الاستفادة او المقاصد النورانية في ذكر من ذاته وصفاته متعالية
مظهر الهمة والاهم وما توصل اليه من المقصد الاعم
مفيـــــد المواريـــد ومواريدهـــم
معاني اسماء الله الحسنى دون خواصهـــا
معاني قوله تعالى (ربنا اتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنـــا عـــذاب النـــار)
اجوبة محمد العاقب بن ميابة الجكني في معرفة الوصول اليه تعالى.
اجوبة سيـــدي عبد الله بن ادريس اليعقوبـــي
اجوبـــــة محمد فـــال البو الحسنـــي
اجوبـــــة محمو محمـــود بن عبـــدا
أجوبـــــة عبد القـــادر الطالـــب
اجوبـــــة محمد بن الشيـــــخ

5 ـ مؤلفاته في علـــم الطب والحساب

منظومة في الطب في تدبير الانسان من صبوبه الى شيخوخته
شفاء الانفاس فيما ينع الاسنان وخصوصا الاضراس
ضوء الدهور في نظم البروج
تبين السعد على شرح ضوء الدهور في نظم البروج
تبين النواء للمطالع في معرفة دخول المغرب شهور العرب من المحرم.

6 ـ مؤلفاتـــــه في الاســـرار :

مذهب المخوف على دعـــوات الحـــروف .
جوهـــر الاسرار في فرائـــد الفوائـــد
افادة الامير والداعية والوزير بأسرار فاتحة الكتاب .
افادة الاقلام المعنية في الاوراق الامجدية
الفوائـــد السرمديـــة للطلعـــة الاحمديـــة
جامـــع المهـــم في أسرار النكـــاح الملتيـــم
شـــــرح الاســـــم الاعظـــــم .
المكنونـــات في أسماء الله الطاهـــرات .
منظومة في الاسم الاعظم العجمي والعربي
حزب الخيرات واسبابها الدافع للمضرات وأربابهـــا
حزب الخير المحتوى على (سلام قولا من رب رحيم) .
حـــزب الملـــــك والفتـــــح
حـــزب النصـــــر والحفـــــظ .

تـــلاميـــــــذه

تتلمذ على يد الشيخ رحمه الله جم غفير من فطاحل الصوفيـــة في الجنوب وطلاب العلم والمعرفة والموريدين الذين يعدون بعشرات الآلاف وتخرج على يده من كلا الصنفين عدد عديد من أكابير العلماء في الشريعة والحقيقة ، فكانت حلقات التدريس والتربية والوعظ عنده عامرة طـــوال السنة تؤمها جموع الوافدين من مختلف طلاب العلم الآتين اليها من كـــل حدب وصوب عبر مسالك الصحراء الوعرة ، لا فرق في ذلـــك بين بلدوي وحضري ، يقطعون اليها المفاوز الشاسعة والمهامة الواسعة والطرقـــات المختلفة والمملوءة بالوحوش المخيفة المفترسة ، تلك الطرقـــات الموحشة التي لا يستطيع قطعها غير حامل السلاح والعدة ، ولن يستغنـــي عنهمـــا قاطعها بحال من الاحوال والا هلك لا محالة ، كما كانت تغشى تلك الحلقات ايضا الالوف المؤلفة من المريدين العاكفين على حلقات الذكر التي يمـــلأ صداها الخافقين ويعم سماعها العالمين ليل نهار ، فيسمع لصوت المحلفين فيها من الفقراء والمريدين من اتباع الشيخ دوي من بعيد ، يشق الفضاء شقا مرهبا ، وترتج منه الارض ارتجاجا ، هائلا لاكتضاض هذه الحلقـــات بالمريدين والطالبين المقيمين عند الشيخ والنازلين في ضيافته ، فهو يقوم بشؤونهم جميعا من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتربية وتعلم ، لا فرق عنده في ذلك بين هؤلاء المقيمين دوما وبين أولئك الذين يقيمون زمنا ثـــم

يرحلون من حاضر واباد ، وبين خاص وعام من كل الذين سالت بهم اليه تلك الاباطح الصحراوية ـ وياما أكثرهم ـ ومع ذلك فان الشيخ لم تكن تضاقيه هذه الكثرة التي كانت تأتيه من شتى القبائل المحسوبة عليه والمعتبرة اياه زعيمها الديني والدنيوي ، والتي له في قلوبها مكانة مكينة لفضله وأدبه وعمله وجهاده وايوائه لها ولابنائها ، وتلك لعمري صفة العلماء الاعلام ومكانتهم التي لا ترام ، وقد عبر عن هذه المكانة بالنسبة للشيخ أحد الطلاب البارزين وهو الشاعر الافراني حيث قال في حق الشيخ :

العالم الامام المرتضى ... بدر الهدى وسراجه الملتهب

بحر طما غيث همى لبيت حمى ... دين الهدى الناب له والمخلب

هادى الانام مجدد الاسلام ما ... وى الفضل والنور الذي لا يحجب

رب التاليف العديدات التي ... صار الركاب بها تقاد وتجنب

كم قد رآها جاحد فغدا على ... رغم يطيل بمدحها او يطنب

وقد كانت للشيخ رحمه الله بمدينة الصمار من صحرائنا المسترجعة بيوتات خاصة للعلم وأخرى للتربية والذكرى الى جانب المسجد العتيق الذي كان يدرس به الشيخ بين العشائين التفسير والحديث كما كانت له زوايا منتشرة في البلاد نذكر منها باختصار زاويته بتزنيت واخرى بكردوس وثالثة بمراكش ورابعة بالطالعة بفاس وخامسة بسلا ، الى آخر هذه الزوايا العينية المنتشرة بالمغرب ، والتي قيل عنها:

جهادها هو الجهاد الاكبر ... سلاحها هيللة تكرر

اتصالاته بالدولة ورجالاتها

يرجع اتصال الشيخ وولاؤه بالدولة العلوية الشريفة المتربعة على العرش العلوي والحاكمة بالمغرب الى أوائل سنة 1274 حيث قدم على الاعتاب الشريفة ولاول مرة في جمع كبير من بني قومه ومن جلة أعيان القبائل الصحراوية وخيرتها مع طائفة من تلاميذه وأتباعه في الطريقة ، وافدا على جلالة السلطان مولاي عبد الرحمن في عاصمة ملكه مكناسة الزيتونة ، وهو الجالس على عرش الدولة آنذاك ، فضل هذا الاتصال مستمرا بين الشيخ ورجالات الدولة وبالاخص الجالسين على العرش من الملوك ، فمن السلطان مولاي عبد الرحمان السالف الذكر الى السلطان مولاي محمد بن عبد الرحمان الى السلطان مولاي الحسن الاول الى السلطان مولاي عبد العزيز الى السلطان مولاي عبد الحفيظ ، فبذلك يكون الشيخ قد اتصل بخمس ملوك من هذه الدولة العلوية المصونة وبايعهم على

السمع والطاعة وتعلق بعرشهم مدى الحياة هو ومن تبعه من تلك الانحاء من اتباعه ، فلقي من الدولة كل تعظيم واجلال واكرام يليق بأمثاله ، كما حظى منها بالعطاء الكثير والدعم الذي لا انقطاع له ، فبلغ عندها مبلغا لم ينله احد قبله ولا بعده من رجالات الصحراء المغربية ، فكان اذا ما قدم من جنوب الصحراء الى عاصمة الملك نزل ضيفا في (دار المخزن) وكان مجلسه الى جانب الملوك تعظيما له فيتحدث اليهم ويتحدثون اليه في شتى شؤون الدولة ، ووقع — وفي احدى جلساته — مع السلطان مولاي الحسن الاول ان سأله السلطان في مجال البسط في الحديث قائلا له : كيف كنت ترى يا شيخنا مكانك قرب الوالد رحمه الله ، فأجابه الشيخ ادام الله ملك سيدي ، لقد كنت مع جدك السلطان مولاي عبد العزيز رحمه الله قبل والدك وكان يجعلني مكان ابنه ، ومع والدك ، فكان يجعلني مكان أخيه ، فقال له السلطان مولاي الحسن وانا اجعلك مكان أبي أيها الشيخ لشرفك وعلمك ودينك ونصحك لنا ونصرتك للحق وجهادك من أجل الدين والوطن ووحدته .

جهاده من أجل الدين والوطن

أعلن الشيخ رحمه الله جهاده المقدس لاعلاء كلمة الله ودفاعه عن الوطن ضد الاستعمار بمختلف أشكاله وانواعه وارسالياته التنصيرية ، فأعلن النفير بذلك في اواسط القبائل الصحراوية ، فبدأ يطوف عليها واحدة تلو الاخرى ، وهو يقول الجهاد ، الجهاد ، الجهاد ، أيها المسلمون ضد أعداء الله ورسوله وأعداء الاسلام الذين يتربصون بكم وبوطنكم الدوائر ، عليهم دائرة السوء ، فاجتمعت له وحوله الجموع المستنفرة والتفت تحت رايته للجهاد المعلن عنه ، قبائل لا تعد ولا تحصى ، معروفة بشجاعتها وبسالتها وغيرتها ومنافحتها عن الاسلام وعدم الانضواء تحت راية الالحاد والشرك ، وتسابقها الى الموت وطلب الشهادة في سبيل الله ومن أجل الدين والوطن ، فخاضت تحت امرة الشيخ حروبا شرسة مع الاستعمار مكبدة اياه في معارك متعددة وحملات متكررة أفدح الخسائر واشنع الهزائم في الرجال والعتاد والمال . فانتصر جند الله على جند الشيطان ، وصدق فيهم وعده « ولا ينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين انمكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور » وضل الاستعمار محاصرا حصارا شديدا عن الدخول الى تلك المناطق الصحراوية المغربية حتى بعد عقد الحماية مع شمال المملكة سنة 1912 حيث حاول كثيرا وكثيرا

وبشتى الوسائل ان يتسرب الى الجنوب المغربي فكانت محاولاته تبوء بالخيبة والفشل كل مرة أمام مقاومة الابطال الصحراويين ، ولم يستطع التسرب الا في سنة 1926 اى بعد صمود دام أربعة عشرة سنة تيقن بعدها سكان الجنوب انه لا حياة لهم بدون سكان الشمال ، وان سكان الشمال لا حياة لهم بدون سكان الجنوب ، خصوصا وان دار الملك والسلطان في الشمال أصبحت تحت سلطة الحماية ، وان روابط البيعة في أعناق الجميع . شمالا وجنوبا ، زيادة على روابط الدم المشترك والدين المشترك الذي أناطهم بهذه البيعة (اسمعوا واطيعوا) الى آخر الحديث الشريف . فحب تماسك الجنوب مع الشمال والشمال مع الجنوب كان سببا من الاسباب التي سهلت على الاستعمار الدخول الى الصحراء .

حجه الى بيت الله الحرام

خرج الشيخ من مسقط راسه بالحوض وموطن آبائه وأجداده وهو ابن 28 سنة ، قاصدا بيت الله الحرام لاداء فريضة الحج وزيارة قبر جده الرسول عليه الصلاة والسلام لاول مرة ، فكان ذلك يوم الخميس 12 جمادى الاولى سنة 1274 ، وفي هذه السنة قدم على السلطان مولاي عبد الرحمان مارا بوادي نون ، كوليميم اليوم ، ومنه الى مراكش ، ومنها الى مكناسة الزيتونة حيث السلطان مولاي عبد الرحمان ، فحط رحاله بمكناسة ليلة 27 من رمضان راغبا في المثول بين يدي السلطان طلبا لتقديم البيعة فكان له مما أراد ولقي لديه كل الاكرام والتقدير ، ومكث نازلا عنده أياما ودعه بعدها برسالة منه الى عامله بطنجة يأمره فيها بالوقوف معه والاعتناء به في أمر سفره هو وحاشيته الى الديار المقدسة، فركب الشيخ البحر من هناك ووصل الى مكة المكرمة يوم الاحد 22 من ذي القعد 1274 ، وبعد أداء فريضة الحج غادر مكة متوجها الى المدينة المنورة صبيحة يوم الخميس 18 ذي الحجة ، فدخلها يوم الاحد 5 محرم الحرام 1275 ، وبعد الانتهاء من أداء مناسك الحج وزيارة جده قفل راجعا من رحلته هاته الى المغرب بتاريخ 24 شعبان 1275 ، وبذلك نكون قد أتينا على رحلته الى الحج التي كانت أواخر سنة 1275 عن آخرها

توفي الشيخ رحمه الله سنة 1328 هـ وليس سنة 1378 هـ
أنظر الصفحة الأخيرة

وفاته :

توفي الشيخ رحمه الله بعد عمر مديد ليلة الجمعة 27 شوال الابرك من سنة 1378 في الجنوب المغربي بمدينة تزنيت من سوس الاقصى ، وفي رواية توفي ليلة السبت 21 من نفس السنة بعد ما صلى المغربين مع الناس ولم يكن يشكو ألما او حل به مرضا قبل الوفاة ، ولكن قضاء الله

وقدره ، فغسل وحنط وكفن وتقدم للصلاة عليه عدد لا يحصى من ذوي الفضل من أكابر العلماء والوجهاء والطلاب والتلاميذ ، وكان في مقدمتهم ابنه الاكبر وخليفة الشيخ أحمد الهيبة الذي قدم للصلاة عليه ، فأخبر نفسه وقدم الشيخ العلامة الورع سيدي عبد الله التمراوي امام مسجد تزنيت العتيق وشيخ الجماعة بها ، فصلى عليه في جو ملوءه الخشوع والسكينة والوقار ونقل جثمانه رحمه الله الى مقره الاخير حيث دفن بالقبة التي خصصت لدفنه واصبحت مثواه الاخير وضريحه المشهور فضمت معه فيما بعد ابنه الشيخ محمد الامام المدفون بجواره في هذه القبة وهي خلف القصر الملكي بتزنيت يؤدي اليها زقاق يعرف بزقاق الشيخ ماء العينين ، أطلق عليه اسمه أخيرا تعظيما له واحياء لذكراه بعد وفاته ، اعترافا بفضل هذا الرجل الذي يمثل استمرار الوحدة الترابية للمغرب عبر حياته وجهاده ، حيث ولد في أقصى جنوبه من بلاد الحوض وعاش في الصمارة من اراضينا المسترجعة ومات ودفن في تزنيت ، فكان بذلك رحمه الله وحدويا قبل الوفاة وحتى بعد هذه الوفاة التي اشار احدهم الى تاريخها في مسرع البيت الشعري التالي

« وكان ذلك عام ــ حط الشرف » فكانت وفاة هذا العالم الكبير والمجاهد العظيم والمتصوف الفذ خسارة عظمى تركت وقعها الاليم واثرها الحزين على النفوس في كافة ارجاء المملكة عموما وفي الاقاليم الجنوبية خصوصا ، وقد رثاه الكثيرون من الادباء والعلماء والفقهاء والشيوخ بلغ تعدادهم نحوا 520 راثيا ، ولولا خوف الاطالة في ترجمة قصيرة كهذه لتتبعنا هم ومرثياتهم واحدة واحدة ، ولكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن ، واليك نموذجا من هذا الرثاء لاحد أبناء الجنوب وهو الشيخ الافراني الذي يقول في مطلع مرثية رثى بها الشيخ

قل للعفاة اولى الحوائج مات ركـ ... ـن الدين ماء العينين فبكوا وانحبوا

مات الامام المستضاء بنوره ... مهما دجا ليل الضلال المكرب

مات الذي أمواله وعلومه ... لذوي الخصاصة والجهالة توهب

عجبا لقبر ضم سودده وقد ... ضاق الفضاء به وضاق السبسب

أيضم شبر القبر بحرا ما لـه ... حد يقدر ان ذاك لمعجب

الى آخر هذه المرثية ورحم الله الشيخ وسقى قبره بهاطل رحماته الواسعة وأسكنه فسيح الجنان مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصدقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وانا لله وانا اليه راجعون

البلعمشي أحمد يكن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

أما بعد فان كتاب ((دليل الرفاق على شمس الاتفاق)) فيما أتفق عليه من الاحكام الجائية على طريقة الامام حفيد بن رشد في كتابه ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) والامام الصفدي في كتابه (رحمة الامة) والامام الشعراني في كتابه (الميزان الكبرى) فهذه الكتب القيمة الثلاثة في الاصول مع بعض الكتب الاخرى عند الأئمة الاربعة رحمهم الله هي التي اعتمدها المؤلف العلامة العارف الشيخ الجليل ماء العينين رحمه الله اساسا لنظم كتابه ((شمس الاتفاق)) وجعلها منطلقا رئيسيا لشرحه ((دليل الرفاق)) الذي تتولى اخراجه وتقدمه ونشره وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية كهدية متواضعة لاصحاب هذا اللون من المعارف الفقهية المركزة والمعروفة عند الفقهاء(بالخلاف العالي)في اطار ما يخرجه صندوق احياء التراث المشترك بين وزارة العدل والشؤون الاسلامية للامارات العربية المتحدة بابي ضبي ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المغربية . احتفاء بمطلع القرن الخامس عشر الهجري على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى السلام وتنفيذا للتعليمات السامية لكل من رائدي البعث الاسلامي مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني أطال الله بقاءه وأخيه الامير الجليل زائد بن سلطان آل نهيان أدامه الله باعطاء هذه الذكرى ما تستحقه من اجلال وأكبار وتكريم لتكون بحول الله مع قوته منطلقا لتحقيق المزيد من جليل الاعمال لفائدة الاسلام والمسلمين في هذه الديار وتلك ، وفي كافة أرجاء العالم الاسلامي ومناسبة طيبة اخرى للتذكير بكل ما جاء به هذا الدين الحنيف من خير وصلاح وفلاح للبلاد والعباد وما يزخر به عبر الحقب التاريخية من ثقافة غزيرة وتراث متالق خالد توارثه الاحفاد عن الآباء والاجداد فظهرت آثاره واضحة جلية في حياتهم وتفكيرهم وسادت الالفة به في تاليف قلوبهم وتوثيق عرى الأخوة والمحبة والاخاء بينهم فانتشرت المعارف بذلك انتشارا بقي وسيبقى مفخرة مستمرة للامة الاسلامية الى آن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .

والكتاب الذي نقدمه بين يدي القارىء الكريم يعد قلادة ثمينة ومفخرة من هذه المفاخر المغربية العربية الاسلامية التي عملنا على اخراجهـا مـن الظلمة الى الضياء بعد ان كانت مطبوعة طباعة حجرية لا يستطيع القارىء قراءتها بسهولة على هذا النمط من الكتابة الحجرية الفاسية كما كانت نسيا منسيا فاخرجناها من جديد مجزءة في عدة أجزاء وبكتابة مقروءة ومتداولة بين كل الناس ومتعارفة لدى جميع القراء في المشرق والمغرب على عكس ما كانت عليه في الاصل . غرضنا الاول والاخير من ذلك ازاحة اللثام عمـا اشتملت عليه هذه الاجزاء من النفائس وما جاء فيها من غرر الفوائد النادرة ومسائل الاحكام المتفق عليها بين الفقهاء المجتهدين والتي أبرز المؤلـف رحمه الله مواضع ادلتها ونبه عليها وعلى نقط الخلاف فيها ومـا جـرى ويجري من كل ذلك مجرى الاصول والفروع والقواعد والتنبيهات والاسرار والفوائد مما قد يحتاج اليه الطالب والسامع والمعلم والاستاذ والمحقق حينا ولما يعرض لهما او يعترضهما من اختلاف في الراي والفكر أحيانـا اخرى . فالكتاب بحق يتناول في شتى موضوعاته فهما فقهيا دقيقا لكثير من المسائل الفقهية التي احاطت احاطة كليـة بالاقـوال والافعـال والتقريرات الشرعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليـه وسلـم والمدونة في كثير من كتب السنة المطهرة ، عرضت بوضوح وجلاء ويسر وسهولة واستيعاب في سائر أبواب الكتاب وفصولـه مكونـة بذلـك معلمة فكرية من المعالم الفقهيـة الاسلاميـة لا يستغنى عن معرفتهـا في عصرنا الحاضر لما اشتملت عليه من الاحكام مكتملـة ومتكاملـة في الاجزاء الاربعة التي ستتكون منها اسفار الكتاب في طبعته الجديدة معطية بذلك صورة مشرقة واضحة الجوانب والمعالم للفقه الاسلامي في الصحراء المغربية وكما عرفه المغاربة منذ القدم وفاتحة للامة بابا من أبواب الاجتهاد للفهـم الصحيح المتنكب عن كل الخلافات والبدع الناشئة عن التعصب الاعمـى الغير المتماشي مع الشرع والمنطق والعقل وذلـك بالضبط مـا اراده المؤلف رحمه الله وسعى جادا كل الجد الى ادراكه سعيا حثيثا في كتابه هذا ، جاعلا نصب عينيه ما ورد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقـة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له)) . وان هذا العمل الصالـح ولا ريب داخل فيما دل عليه الحديث ومنطبق عليه تمام الانطباق ، فهو علم ينتفع به ومستمر وخالد له ثوابه عند الله الى يوم القيامة بحـول الله . والله ولي التوفيق والسداد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

البلعمشي أحمد يكـن

الجزء الاول من دليل الرفـــاق على شمس الاتفـــاق
تأليف قطب الثقلين خليفة جده سيد الكونين عليــه
أفضل السلامين أستاذنا الشيخ ماء العينين أعطـــاه
الله قرة العينين وعافية الدارين ابن القطب الفاضل
شيخنا الشيخ محمد فاضــل بن مامين رضى اللــه
عنهـــم آمـــين •

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة والتسليم

بسم الله ما شاء الله ، لا قوة الا بالله وصلاة الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله

الحمد لله الذى من يفقه شيئا يتنق علمه انه شارح الصدور للاسلام وانه المتفضل على خلقه بنعمة الايجاد ثم بالاسلام والايمان والاحسان على الانام وان من اراد به خيرا يفقهه فى الدين حتى يعلم ما غرض عليه من الاحكام والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابع لهم فى الانام •

وبعد فانى أيها العبيد الجاهل المسمى ماء العينين ابن شيخه الشيخ محمد فاضل بن مامين غفر الله لهم والمسلمين آمين ، قد كنت تطفلت عام تسع بتقديم التاء المثناة فوق قبل السين المهملة وسبعين بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة بعد المائتين والالف عىنظم فيما اتفق عليه من الاحكام الجائية على طريقة الامام حفيد ابن رشد فى (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) والامام الصفدى فى (رحمة الامة) والامام الشعرانى فى (الميزان الكبرى) وقد طلب منى بعد ذلك مرارا وتكرارا أن أشرحه ومع ذلك وأنا معرض عما هناك لاجل ما أنا فيه من اشتغال البال المؤدى الى الاعراض عن ذلك الاشتغال حتى كثر على الطلب من النساء والرجال فاستخرت الله وشرعت فى اسعاف أهل ذلك السؤال طالبا من نظر فيه أن يغض البصر عن عثرات المقال ، وليتئد عن الانكار ما وجد فيه وليسلك سبيل أحسن الفعال وليعلم أنى ما جعلت فيه الا ما حققته

عن من يقتدى به فى الافعال والاقوال وقد أودعت فيـــه من الاصـــول والفروع والطب وفوائد الاسرار والاطعمة والادب والتصوف ما يسر أهل كل مجال لكنه ان شاء فعل وان شاء ترك لمن يقتدي به من غيره بذلك القول فى الاقوال والافعال وليعلم أيضا أن الشريعة المطهرة كما فى (الميزان) لا خلاف فيها البتة بل انما نزلت على مرتبتين لكلمرتبة قوم من الفريقين مرتبة كأنها مشددة هى للاقوياء ، وأخرى كأنهـــا مخففـــة هى للضعفاء فلا الاقوياء يرخص لهم فى النزول لمرتبة الضعفـــاء ، ولا الضعفاء يكلفون بالصعود لمرتبة الاقوياء ، ولا تجد قولا خارجا عـــن احدى المرتبتين ولا شخصا خارجا عن احدى الحالتين ، وسأبين لك هذا ان شاء الله بكلام الشعرانى رحمه الله فى (ميزانه الصغرى) التى أتى بها فى كتابه «كشف الغمة» قال رحمه الله ورضى عنه ورحمنا ورضى عنا بجاهه وجاه محمد صلى الله عليه وسلم بيان ميزان نفيسة يعـــرف الانسان بها تقرير جميع ادلة الشريعة وما انبنى عليـــهـــا من أقوال المجتهدين الى يوم الدين ، وذلك ان تعلم يا أخى أن الشريعة المطهرة جاءت عامة وليس مذهب اولى بها من مذهب ، فمن ادعى تخصيصها بما ذهب اليه امامة من المقلدين ، فقد أتى بابا من الكبائر . وخطأ الائمة أو ضعف أدلتهم بالرد تارة وبالقول بالنسخ تارة وتجريح الرواة لها تارة نسأل الله العافية ولا تخرج يا أخى عن هذه الورطة الا أن تقول بصحة كل حديث أو أثر استدل به امام من الائمة لمذهبه كائنا ذلك الامام من كان ، فانه لو لم يصح عنده ما استدل به وكفانا صحة لذلك الحديث أو الاثر لاستدلال مجتهد به ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم فاذا تقررت عندك أدلة الشريعة كلها على هذا الطريق ، ثم خفت تعارضها رجعهـــا كلهـــا الى مرتبتين عزيمة ، ورخصة ، يرتفع التعارض والخلاف عندك من الشريعة ان شاء الله تعالى لان الشريعة لا تخرج عن هاتين المرتبتين ، ولـــكل مـــن المرتبتـــين رجـــال فى حـــال مبـــاشرة الاعمـــال ، فمـــن قـــوى

منهم خوطب بالرخصة فلا يكلف الضعيف بالصعود لمرتبة الاقويـــاء ولا يومر القوى بالنزول الى مرتبة الضعفاء ، سواء كان ذلك المأمور به واجبا أو مندوبا ويوضح لك ذلك فى أقوال المذاهب أن تجعل كلما اشترطه مجتهد بطريقة الاستنباط فى مرتبة الاولوية والاحتياط وتجعل مقابله من كلام المجتهد الآخر فى مرتبة خلاف الاولى لا غير مع القول بصحة القولين وموافقتهما للشريعة وذلك كاشتراط النية فى الطهارة واشتراط الطهارة بالماء الذي لم يستعمل ، ووجوب التسمية على الوضوء ووجوب المضمضة والاستنشاق ، ووجوب الترتيب والموالاة وكنقض الوضوء بلمس المرأة ولو محرما وبمس الذكر وبخروج الدم والقيء والقهقهة وكقراءة الفاتحة بخصوصها فى الصلاة دون غيرها ووجوب الاعتدال والسجود على سبعة أعضاء ، وغير ذلك فى سائر الابواب فامتحن بهذه الميزان جميع الآيات والاخبار والآثار وما اتى على ذلك من أقوال المجتهدين والمقلدين لهم الى يوم الدين فى سائر ابواب العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود والجنايات والدعاوي والبينات ، تجد كل دليل وقول لا يخرج عن هاتين المرتبتين كما مر ، فما دخل الخلاف والنزاع بين أهل المذاهب ومقلديهم الا من شهودهم أن الشريعة انما جاءت على مرتبة واحدة وان المصيب واحد فى نفس الامر عَنَ أصحاب تلك الادلة والاقوال والباقى مخطـــىء وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث (من اجتهد وأخطأ فله اجر) وهو لا يصح دليلا لان المُرادَ اخطأ الحديث الوارد عنى بعد التتبع فلم يجده لا أنه أخطأ فى غير الفهم اذ لو صح خطؤه فى غير الفهم تخـــرج عـــن الشريعة ، واذا خرج فلا أجر فافهم فالحق الذي نعتقده أن الشريعـــة جاءت على مرتبتين كما قررنا ولو كانت جاءت على مرتبة واحدة امـــا تخفيفا فقط أو تشديدا فقط كانت عذابا فى قسم التشديد ولم يظهر للدين شعائر فى قسم التخفيف والتسهيل : وقد جاءات بحمد الله رحمة بالحـــق واظهارا لشعائر الدين فأهل كل مذهب ناظرون بعين واحدة لانه ان كان أمامهم أخذ برخصة وردت او استنبطت أخذوا بها وجعلوها مذهبـــا وطلبوا من جميع الخلق التدين بها دون غيرها وان كان امامهم أخـــذ

بعزيمة آخذوا بها وجعلوها مذهبا له كذلك وطلبوا من الـــخلـــق كلهم التدين بها دون غيرها ، ومصداق ذلك أنهم يقولون للسائل كثيرا خلاصك ليس فى مذهبنا ولو اطلعوا على صحة المرتبتين المذكورتين لافتوه بمـــا ناسب حاله من رخصة أو عزيمة لانه لا يخرج عن كونه من أهل واحدة منهما ومن أراد أن يعرف مقدار هذه الميزان ومرتبة التحقق بمعرفتهـــا فليجمع له اربعة من علماء الشريعة كل واحد من مذهب ويقرأ عليهم أدلة جميع مذاهبهم وأقوال علمائهم وينظر كيف يجادلـــون فى صحـــة الادلة وما ينبنى عليها ويرجح كل واحد مذهبه وادلته ويضعف مذهب غيره وتعلوا أصواتهم عند علاء بعضهم بعضا حتى كأنهم على ملتيـــن مختلفتين واما المتحقق بمعرفة هذه الميزان فهو جالـــس كالســـلـــطان حاكم بمرتبته على كل مذهب من مذاهبهم فانهم كلهـــم داخلون تحت ميزانيه ومتفرعون من باطن علمه ، وانما قلنا أربعة نفر كل واحد من مذهب لننظر ما يفعل كل واحد عند تضعيف دليل امامه فمن قرأ الادلة على ما دون الاربعة لم يظهر له نفاسة هذه الميزان فان ادلة مـــذهـــب الغائب يردها الحاضرون ويضعفونها ولا احد منهم يجيب عنها ولـــو كان هو حاضرا لرد عليهم أشد الرد بل كذبهم وشتمهم فمن دخل لفهم الشريعة من باب هذه الميزان ارتفع الخلاف عنده من الشريعـــة جملـــة ورأى جميع علماء الشريعة فى بحرها يسبحون لاستمداد كلهم مـــن عين الشريعة : وقرر جميع أدلة المجتهدين وأقوالهم ولم يجد شيئا من أدلتهم ولا أقوالهم خارجا عن الشريعة المطهرة وعلم أن مجموع المذاهب هـــى بعينها الشريعة ، ومن لم يدخل لفهم الشريعة من هذا الباب نفص علمه بالشريعة وفاته خير كثير لان كل حديث لم يأخذ به امامه يترك العمل به والمذهب الواحد بلا شك لا يحتوي على كل أحاديث الشريعة الا ان قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبى فيدخل فى مذهبه كل حديـــث استدل به مجتهد من المجتهدين وقد ثبت عن الامام الشافعى رضى الله عنه ذلك فجميع المذاهب على هذا مذهب الامام الشافـــعـــى عند كـــل من سلم من التعصب فى الدين فاحسان الظن بجـــميـــع الرواة لادلة المذاهب واجب على كل من (استبرأ لدينه وعرضه) ، اذ بذلك يسلـــم

المسلمون من لسانه ويرضى عنه الله ورسوله ويرضى عنه جميع المجتهدين ويبتسمون فى وجهه اذا رأوه يوم القيامة لكونه قرر مذاهبهم كلها وجعلها هى عين الشريعة وهذا مشرب ما رايته لاحد من العلماء الى وقتى هذا أبدا فالحمد لله الذي أخرجنا من ظلمة التقليد الى نور اليقين لا بعمل عملناه ولا بخير قدمناه بل بسابق عناية من الله لنا على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبرنى الهاتف عليه السلام أن هذه الميزان لم يظفر بها أحد من التابعين ولا أحد من الائمة المجتهدين بدليل ما نقل عن التابعين من الخلاف وما نصبه المجتهدون بينهم من المناظرات وردهم لاقوال بعضهم بعضا بالحجج التى قامت عندهم. ولو علموا بهذه الميزان لم يقع بينهم خلاف لحمل كل واحد منهم كلام صاحبه على مرتبة من احدى مرتبتى الشريعة و (الحمد لله رب العالمين) والله سبحانه أعلم •

هكذا فى خطبة (كشف الغمة) وقال (فى الميزان الكبرى) ان قال قائل ان حملك جميع أقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ، ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل ، فالجواب الامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان . أما من تحققها وحمل الحديثين او القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية فاحمل يا أخى قول من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا و (الحمد لله رب العالمين) •

قلت ومن شك فى شىء من كلام هذا الولى العالم فلينظر كلامه فى كتابه (الميزان الكبرى) ، حيث يظهر ذلك ويقول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، فلله دره ، وجزاه الله على ذلك الصنيع أحسن جزائه وأكمل نعمه وآلائه • ولينظر ايضا فى قول (الدسوقى على خليل) والقول بأنه يلزمه الحكم بقول امامه ليس متفقا عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا

أرسل اليه بل حكوا خلافا اذا اشترط السلطان عليه أن لا يحـكم الا بمذهب امامه ، فقيل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يمضى الشرط لمصلحة قلت فكيف اذا لم يكن سلطـان ولا شرط مـن انسان فجزى الله من اتبع الحق بما يحبه وجعلنـا منه نحـن وأحبتنـا آميـن

وحين كان سبب شرحى لهذا النظم ، طلب الاخوان الصادقين على اشتياق ليستدلوا بالشرح على فائدة النص ويكون ذلك بالطباق سميته لهم « دليل الرفاق على شمس الاتفاق » والله أسأل من فضله العظيم وبجاه نبيه الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يجعلهما لوجهه الكريم خالصين وينفع بهما أهل العلم والتعليم وغيرهم مـن الثقلين ويجعلهما بالاخلاص مقبولين فى الكونين ويحفظنى واياهما من شر ذوى الشر فى الدارين آمين ، آمين ، امين ، يا (مالـك يـوم الديـن اياك نعبد واياك نستعين).

ولما كانت براعة الاستهلال مما يستحسن عند ذوى البلاغة مـن الرجال ، وكان النظم مسوقا فيما اتفق عليه العلماء ، قلت بعدما ابتدأت بالبسملة فى الابتداء مثنيا على من يستحق الثناء ؟

(خطبـة النـاظـم)

الحمد لله الذي قد اتفق علم الانام انه الذي خلق

الحمد هو الثناء باللسان على المحمود بصفاته الجميلة فى مقـام التعظيم ، والله سبحانه علم لذات الوجود المعبود بحق المستحق لجميع المحامد وأل فى الحمد للاستغراق ، يعنـى أن جميع المحامد كلها قديمهـا وحادثها ثابت لله الذي اتفق علم الانام فى المخلوقات أنه الذي خلقها حتى ان الكفار اذا سئلوا من خلقهم قالوا خلقنا الله قال الله تعالى : « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله » وقال « لئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم » ، أى الله ذو العـزة والعلم والحمد اربعة أقسام حمدان قديمان وحمدان حادثان ، فالقديمان

حمده تعالى لنفسه وحمده لخواص عباده من انبيائه ورسله وملائكته وسائر الصالحين من عباده والحادثان حمد العباد له وحمد بعضهم لبعض وذلك أن كل ما أضيف الى الله تعالى فهو قديم ، وكل ما أضيف الى العباد فهو حادث من غير نظر الى المتعلق بفتح اللام وتبيان ذلك أن علمه تعالى قديم وهو يتعلق بخلقه ، والخلق حادث وعلم خلقه حادث وهو يتعلق به تعالى وهو قديم ثم لتعلم ان الثناء والمدح والحمد والشكر ألفاظ مترادفة ، ومعناها واحد ، وقيل بينها فرق ، فالثناء بالمد يستعمل فى الخير والشر ، الا أنه يطلق فى الخير ويقيد فى الشر وربما يقيد فيهما ومنه الحديث : « من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار » . والمدح الثناء باللسان على الجميل مطلقا اختياريا كان او غير اختياري والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري بنعمة وغيرها ، أي سواء كان من باب الاحسان او من باب الكمال والشكر فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعما اي بسبب انعامه سواء ثناء باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا او خدمة بالاركان وعليه قول الشاعر فى الطويل

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

قال تعالى « اعملوا آل داوود شكرا » أي اعملوا يا آل داوود بطاعة الله تعالى شكرا له تعالى على ما آتاكم من نعمه ، فالثناء جنس تحته نوعان الخير والشر والخير له ثلاثة اصناف المدح والحمد والشكر فتلخص من ذلك ان الثناء أعم من الثلاثة والمدح أعم من الحمد والشكر والحمد والشكر كل منهما أعم وأخص من الآخر بوجه ، ففى الفضائل حمد فقط ، ومن فعل القلب والجوارح شكر فقط وفى فعل اللسان ، بازاء الانعام حمد ، وشكر والحمد عرفا فعل يشعر بتعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غير والشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله:

قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبـــدون » واختيــرت الجملة الاسمية موافقة لكتا بـالله ودلالة على الدوام والثبوت وتقديم الحمد باعتبار أنه أهم نظرا الى كون المقام مقام الحمــد : وقـــال صلى الله عليه وسلم (الحمد على النعمة أمان لزوالها) وقال صلى الله عليــه وسلم (الحمد رأس الشكر) ما شكر الله عبدا لا يحمده : وقال تعالى « لئن شكرتم لازيدنكم » ، ولذلك حمدت الله تعالى فى الابتداء رجـــاء أن يمن على بالانتهاء . وقد حقق سبحانه وتعالى فى النظم رجاء ذلـــك وهو المرجو لاتمام الشرح كذلك ، وهذه اللفظة ، أي لفظة الحمد لا تكيفها العقول ولا تحصر فضلها النقول ، وكيف لا وهى افتتاح أم الـــكـــتاب وأول كلام آدم بلا ارتياب ومن فضائلها انها ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية ، فمن حمد الله بها استحق دخول الجنة من اي باب شاء وقال ابن يامون فى (شرح أرجوزته) : لو جمع الله للمؤمن نعم الدنيا فى قشر بيضة فلحسها وحمد الله لادى حقها ونعم الله لا تحصى : قـــال تعالى « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » وهى فضل الله تعالى على عباده لا يستحقونها بعمل بل بمحض فضله ولله در القائل

الاهى لك الحمد الذي انـــت أهله على نعم ما كـــنـــت قط لها اهلا
متى ازددت تقصيرا تزدنى تفضلا كأنى بالتقصير استوجب الفضلا
ولأجـــل ذلـــك تعـــذر شكرهـــا على له فى مثلها يجـــب الشكـــر

لأن شكر نعمة يستدعى شكرا آخر الى غير نهاية وفى ذلك قيل

اذا كان شكر نعمة الله نعمة على مثله أيضالة يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتسع العمر
فان مس بالنعماء عم سرورهـــا وان مس بالضراء أعقبها الاجر

قال داوود عليه السلام . يا الاهى كيف أشكرك وأنا شكرى لك نعمة منك علي تستوجب على بها شكرا آخر • فقال له الجليل تعالى (اذا علمت ذلك نقد شكرتنى): قوله اتفق فيه براعة الاستهلاك وفى عبـــارة

وهـى أن يـأتى المتكلـم فى أول كـلامه بما يشعر بمقصوده كـون الابتداء مناسبا للمقصود اذ المقصود هنا نظم ما اتفق علـيه الائـمة والبراعة من برع بتثليت الراء براعة وبروعا اذا فاق اقرانه والاستهلال من استهل الصبى وهو اول صوته

خلق ما اختـلـف ثم ما اتفق من كل ما يأتـى وكل ما سبق

يعنى أنه تعالى خلق الذى اختلف نوعه ووصفه ، وخلق الذى اتفق نوعه ووصفه ، من كل الذى يأتى وكل الذى سبق، أى تقدم من المخلوقات فالمختلف مثل الآدميين والانعام والحجارة والشجر وغير ذلك ، والمتفق كل صنف على حدته الا أنه ما من شىء الا وبينه اختلاف كما قال تعالى «واختلاف ألسنتكم وألوانكم أن فى ذلك لآيات للعالمين»

أحـاط علمـا بالـذى سـواه سبحـانه ليـس لنا سواه

اعنى انه تعالى أحاط علمه بالذي سواه بفتح السين وتشديد الواو أي خلقه والضمير راجع الى الموصول والتسوية جعل الشىء سويـا قال تعالى « يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك» أي جعلك مستوي الخلقة ، سالم الاعضاء فـعـدلك ، اى جعلك معتدل الخلق ، متناسب الاعضاء ، ليست يد او رجل اطول من الاخرى ، سبحانه أى أنزهه عما لا يليق به ليس لنا سواه بكسر السين وتخفيف الواو ، أى ليس لنا غيره فى الامور الظاهرة والباطنة

تنبيه كل من بلغ أقصى شىء وأحصى علمه فقد أحاط به وبذلك يتضح لك معنى (المحيط) فى أسمائه تعالى على رواية أبى داوود عن أبى هريرة رضى الله عنه وسبحان مصدر ملازم للاضافة أبدا وعامله محذوف تقديره ، سبحته أو أسبحه بمعنى نزهته وبعدته أو أنزهه وأبعده عن مـا لا يليـق بـه :

صلـى وسلـم على من وفقـا الى اتباعه الذي له اتقى

لما حمد الله تعالى وأثنى عليه ببعض ما هو أهله وكان من شكرهتعالى شكر من أظهر على يده نعمة من المنعم لقوله طى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) ولان شكر الواسطة شكر الموسوط ، عقب ذلك بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا نعمة أعظـم ولا أوسع ولا أكمل من نعمته صلى الله عليه وسلم ، وأتى بلفظ الماضى والمعنى : اللهم صل وسلم على محمد أى أثنى بزيادة الرحمة وزيادة الامان على الذي وفق الله الى اتباعه الذى اتقـى له وهكذا عادة المؤلفين أن يبدءوا بالحمد وبالصلاة على النبى عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله والصلاة على فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة) قاله السيوطى فى (الجامع الصغير) من رواية أبى هريرة (والصلاة عليه زيادة كرامة وانعام، والسلام عليه زيـادة تأمين وطيب تحية واعظام ، والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفـار ، ومن الآدميين دعـاء بخير).

وقال صاحب (المغنى) الصواب عندى ان الصلاة لغـة بمعنـى واحد وهو العطف ثم ان العطـف بالنسبة الى الله تعـالى رحمة والى الملائكة استغفار والى الادميين دعاء : وقال الحاوى : فى (شرح الزواوى)، ومن فسر الصلاة بالرحمة فقد غلط لانها حصلت له دونها ولانه رحمـة بنفسه بنص « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » وكذلك من فسر السلام بالامان لانه آمن بنص «والله يعصمك من الناس»

وتسمية الدعاء صلاة معروف فى لغة العرب ومـنـه قوله تعالـى «وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم» اي ادع لهم ان دعاءك رحمة لهم ، وقيل طمأنينة بقبول توبتهم ومنه صل اللهم على آل أبى أو فى ومـن شعر العـرب

عليك مثل الذي صليت فاغتمضى عينا فان لجنب المرء مضطجعا

والتاء مكسورة لكون المخاطبة انثى وقبله .

تقول بنتي وقد قربت مرتحـــــلا   يا رب جنب أبى الاوصاب والوجعا

اي مثل الذي دعوت به ، والدعاء بعلى انما يكون بالشر وانما يوتى بـــه هنـــا لان الصـــلاة مرويـــة مفسرة بالانـــزال آتـــى انـــزل عليـــه صـــلاة قلـــت الصـــواب عند عـــدم تغليـــط مـــن فـــســـر الـــصـــلاة بالرحمـــة لكونهـــا فى لغـــة العـــرب ولان المطلـــوب انمـــا هـــو زيادتها لا حصولهـــا آذ حصولهـــا لا يشك فيـــه مـــن له أدنى معرفة لكونه حصل قبل تكوين المكونات وتصوير المصورات . قال تعالى « ان الله وملائكته يصلون على النبىء ». والشىء اذا اضيف الى الله فهو قديم كما تقدم التنبيه عليه وأما فضائل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانها أكثر من أن تحصى او بما فى كتاب يســـتـــقصـــى ويكفـــى من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا.) وقوله :(من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ؛ وحط عنه عشر خطيئات ، ورفع له عشر درجات) والتوفيق الى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم من اشرف، ما يناله المتقون بل لا يكون المتقى متقيا حتى يكون متبعا له صلى الله عليه وسلم ، وحينما تبعه فهو متق قال تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونـــى يحببكم الله » . وقال تعالى «والله يحب المتقين » : فعلمنا من ذلك أن اتباعه هو التقوى ، والتقوى هو اتباعه ولا ينال الجميع الا بالتوفيق والتوفيق لا يكون الا بالله ، ولذلك لم يات فى القرآن الا مرة واحدة محصورا على الله تعالى . قال تعالى فى أمر شعيب « وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » أى ارجع .

فائدة كان شيخنا أطال الله حياته كثيرا ما يقول الناس تحـــب وتريد ثلاثة ، وهى العلم وكثرة المال والانتقام من الظلمة .

والصواب ان تحب وتريد ثلاثة وهى التوفيق والفتح اي التيسير فى الامور وتسخير الظلمة واما حكمها اي الصلاة على النبى عليـــه السلام فهو واجب فى العمر مرة واحدة وقيل فى كل صلاة وقيل كلمـــا ذكر : قال الشاعر فى بحر الكامل :

الله عظــم قدر جــاه محمــد — وانا له فضلا لديــه عظيمــا

فى محكــم التنزيل قال لخلقه — صلوا عليــه وسلموا تسليمــا

« محمــد معلــم الاعـــلام — مبيــن الحــلال والحــرام »

محمد بالخفض بدل من من فى البيت قبله وان شئت رفعته على أنه خبر مبتدأ محدوف تقديره هو وان شئت نصبته علــى انه مفعول فعل محدوف تقديره اعنى وان شئت فعلت ذلك فى النعتين بعده اى معلم ومبين والاعلام جمع علم بالتجريد وهو سيد القوم ويقال للجبل العظيم وقيل كل جبل والمراد هنا الاول وفى هذين البيتين من الثناء عليه صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى على ذي بصيرة ، ولو كان ثناؤه لا يحصيه ذو بصيرة خبيرة وذلك لانه هو الذى : المتقون موفقون الى اتباعه والمتقون هم أكرم العباد على الله . قال تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ، لــم يقل تعالى أعلمكم ولا أعزكم نسبا ولا غير ذلك ولذلك قــال الصحابة لما نزلت هذه الآية ضاع النسب وهو المعلم للسادات حيثما كانوا ، لان كل ما تعلمون انما وصل اليهم من افاضة أنواره على قلوبهــم وعلى عقولهــم ، لانـــه لا نور على وجــه الدنيــا مقتبس الا مــن نــوره صلى اللــه عليه وسلم ، وهــو المبين للحــلال والحرام ، لمن قبلــه ببركته ، ولمن بعده ببعثته قال تعالى « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » : وقال « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء »

تنبيه اختلف فى الحلال والحرام أيهما الاصل ، فذهب قوم الى ان الاصل فى الاشياء الحلية وما حرمه الشارع حرم وما سكت عنه فانه يبقى على الحلية : وقالت طائفة الحرمة هى الاصل وما أحله الشارع بنص فانه حلال وما سكت عنه فانه يبقى على الحرمة

فائدة : الحلال قيل فيه حلال لانه انحلت عنه التباعات فلا حق فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق والحرام ، قيــل فيــه حرام لانــه اوجب الحق احترامه ، اي تجنبه .

تنبيه : محمد أحد أسمائه عليه السلام ، وهو أشهرها مشتق من اسمه تعالـــى محمود كما قال حسان او عبد المطلب

فشق له من آسمــه ليجله　　　فذو العرش محمود وهذا، محمد

والتضعيف الذي فيه للتكثير اي أحمد الحامدين واحمد المحمودين سماه به جده يوم سابعه ، فقيل له لم سميته به وليس من أسماء آبائك فقال : اردت ان يحمد فى السماء والارض ، فصدق الله رجاءه

وروي ان أمه أمرت بتسميته به قبل ولادته .

فائدة　لما استقرت النطفة الكريمة التى خلــق منهــا المصطفى صلى الله عليه وسلم فى الرحم أربعين يوما علمه ما كـــتــبه فى اللوح المحفوظ من ما مضى وما يأتى• وفى ذلك قال الفاسى (فى لؤلؤه الثمين):

وكــان خير الخلق فيما قد علــم　　　لما اتــم اربعيــن فى الــرحــم
علمـــه الالاه مـــا خـــط القلـــم　　　فى اللوح من آيات وماض فى القدم

قلت بل تعلمه وآدم بين الروح والجسد لقوله صلى الله عليــه وسلم :(كنت نبيا وآدم بين الروح والجســد) ومعلوم أنه مــا نبىء حتى خبر بما كان وما يكون　وينبغـــى ان يحمل هذا على الروح وذلك على الجســـد

وآلـــه ومن تـــلاه وارتقـــى　　　الى سبيل هديـــه متفقا

آله عطف على محمد أي وصل على آله أي أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب ومن تلاه ، اى وصل على الذي تبعه وارتقا اي طلع الى سبيل أي طريق هديه أى هدايته حال كونه متفقا على اتباعه والذي تلاه شاملة للاصحاب والتابعين وتابع التابعين وتابعهم باحسان الى يوم

الدين ، واصحابه هم المومنون الذين اجتمعوا بـــه فى حياته ، وماتوا على الايمان اجتماعا، متعارفا وهو الاجتماع بالابدان فى عالم الملــك أى الشهادة لا ما هو خرق عادة كمن اجتمع معه فى النوم او فى ليلة الاسراء من الانبياء والملائكة الا عيسى عليه السلام لرفـــعـــه حيا ونزوله بعد وحكمه بشريعته صلى الله عليه وسلم . ودخل فى الصحابة من اجتمع به مومنا بعد بعثته وقبل انذاره كورقة والجن المجتمعون به والمجنـــون المحكوم باسلامه والملائكة المجتمعون به فى الارض. انظر (عبد الباقى على شرح ناصر الدين اللقانى لخطبة خليل) وهل آلـــف آل منقلبة عن الهاء بدليل تصغيره على أهيل او عن الواو لانه سمع فى تصغيره او بل قولان وقد عن لى ان اختم الكلام على الصلاة عليه وعلى آله بالقصيدة التى فى وصف خلقته صلى الله عليه وسلم التى هى للشيخ سيدي أحمد زروق نفعنا الله ببركة الجميع آمين تبركا بها ورجاء من الله أن يمن علينا بالقبول ويهدينا الى اصوب القول فى المنقول والمعقول وينفع بهذا النص وشرحه الفتيان والكهول وينصره عند من كان له فى العلم دخول . وهذه القصيدة من كتبها وجعلها فى منزله أمن من الصواعق والحـــرق والغرق ومن السلطان الجائر ومن الفقر ، ولا يزال الخير كله فى منزله ما دامت فيه صفته صلى الله عليه وسلم . وهى هذه فى بحره الطويل :

لقد كان خير الخلق ابهـــر طلعة	من البدر بل من شمسه هو ألهب
جميـــل المحيا ازهر اللون ابلـــج	بهى بهيج الوجـــه أبيض مشرب
اشم ازج الحاجبيـــن مفـــلـــج	كحيل الجفون ادعج العين اهدب
مـــدور وجـــه انور متجـــرد	كـــأن المهى فى وجهه ليس تغرب
أسيل خدود انجل كـــث لحيـــة	طويل بنان واسع الصدر اشنب
جليل مشاش بـــادن متمـــاسك	ضليع فم ضخم الكراديس قلب
بعيد الذيّ بين المناكـــب واســـع	جبينا طليق الوجه ليـــس يقطب

مرجل شعــر جعده رحْب راحة سواء الحشا والصدر عذب مؤدب

اذا افتررِيء النور من فيه خارجا كأن ثـنـايـاه بـروق تلـهـب

حكـا ثغره حب الغمـام اذا بدا ذكى الحجا سبط العظـام مطيب

قويـم القناة لـم يكـن مترددا قصيرا ولا هو الطويـل المشذب

ولكـن وسيطا ربعة القد طائـل مماشيـه لوالى الطول ينسـب

طويل سكوت سالم صدره دفين مسربـة افنـى وجيه مرحـب

وقد وسع الاقوام حلما وبسطة وصاروا سواء فيـه وهو لهم أب

مهيـب اذا لاقيته عـن بديهـة وان ما تخالطـه فخلو محبـب

أشد من العذراء حياء بخدرهـا كريم السجايا للـردى متجنـب

يزول تقلعـا ويخطـوا تكفئـا ويمشى الهوينا دائم البشر طيب

فدونك من اوصافه الغر جملـة تضمنها نظمـى بها الدهر اعذب

أأحـمـد هذا احمـد متوسـلا بمدحك والاجواد بالمدح تطلـب

مدحتك يا خير العباد ولم تكـن لمدحـى فقيرا بـل أنا المتكسب

لئن كنت ممن يحسن المدح ثم لم أقلـه وفيـك اننـى المـخيـب

فمدحـك بالنظم المجـود حوكه زكـاة على كل القصائد توجـب

وذيلها مولود بن المختار بهذا البيت

عليك صلاة اللـه ثـم سلامـه وآلك والاصحاب مـاذر كوكب

(وبعـد ذا نلتعلـم ان الاتفـاق عالمه استراح قلبـا بالـوفـاق

لان من علمـه استـراح مـن انكار ما سواه فافهـم واستكن)

اي وبعدما تقدم من الحمد والصلاة على النبى عليـه السـلام فلتعلم أيها السامع ، أي ليكن فى علمك ان الاتفاق اى اتفاق العلماء عالمه

أى من علمه استراح قلبا اى استراح قلبه بالوفاق اي الاتفاق وقلبا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل وذلك لان من علم الاتفاق استراح من انكار ما سواه اي الذى غيره من الاحكام ، لان صاحبه لا يخلو عن تقليد عالم مجتهد ان لم يكن مبتدعا • وقال فى (مراقى السعود) :

وجائز تقليد ذي اجتهاد وهو مفضول بلا استبعاد

فكل مذهب وسيلة الى دار الحبور والقصور جعلا

يعنى أن تقليد المجتهد المفضول فى العلم والورع مع وجود الفاضل جائز عند الاكثرين ، وذلك لان كل مذهب من مذاهب المجتهدين وسيلة يتوصل بها الى دخول الجنة التى هى دار الحبور أي النعيم والقصور العالية ، فافهم ذلك واستكن أى أطلب السكون عليه لانه الصواب .

تنبيه : اعلم ان الاتفاق هو الاجماع وهو من الادلة الشرعية قال فى (مراقى السعود)

وهو الاتفاق من مجتهد الامة من بعد وفات أحمد

وأطلقن فى العصر والمتفق عليه فالالغا لمن عم انتقى

يعنى ان الاجماع هو اتفاق مجتهدي أمة النبى من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى أى عصر كان وعلى أى أمر كان ولا يعتبر وفاق العوام للمجتهدين على المختار والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد او القول او الفعل او السكوت عند القائل بانه اجماع والمعتبر فى الاجماع فى كل فن أهل الاجتهاد فى ذلك الفن وان لم يكونوا من أهل الاجتهاد فى غيره وصفة اجتهد بالاختصار نظما أتيت بها فى (نظمى الانفس على ورقات امام الحرمين) ونثرا بالاختصار هى كونه ذا فهم صحيح عالم بمواقع الاحكام من القرءان والحديث قادر على استخراج الاحكام منهما سواء قدر على ذلك بالطبع أو التعلم ولا يشترط فيه حفظ المتون . قلت ويشهد

لهذا كون أكابر الصحابة رضى الله عنهم كانوا فى غاية الرفعة فى الاجتهاد ولم تكن اذ ذاك العربية ولا غيرها مدونة .

فائدة : الارض لا تخلوا من مجتهد على ظهرها الى قرب قيام الساعة ولله الحمد والمنة ، قال فى (مراقى السعود) •

والارض لا عن قائم مجتهد   تخلوا الى تزلزل القواعد

يعنى ان الارض لا تخلوا عن مجتهد على ظهرها الى تزلزل القواعد وهو اختلال انتظام الدنيا بطلوع الشمس من مغربها ويحتمل ان يراد بالقواعد قواعد الدين وأحكام الشريعة وبتزلزلها تعطلها والاعراض عنها يأمر بتعليم السنة واتباعها وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها

قلت : وبهذا يرد على من زعم ان التربية انقطعت لان المجتهد لا يكون الا مربيا كما نص عليه الشعرانى والدليل على أن الارض لا تخلوا منه حديث (الصحيحين):(لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله) أى الساعة : قال البخارى وهم أهل العلم فان تزلزلت القواعد أى أركان الدنيا أو الدين خلا الزمان من المجتهد المذكور ، لحديث (الصحيحين) ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)، وفى مسلم (ان بين أيدى الساعة أياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل) ومن أراد استيفاء الحث على العلم فعليه بتأليفنا(مغرى الناظر والسامع فى الحث على تعلم العلم النافع) فانه أظهر من فائدة العلم ما يحمل المرء عليه وعلى ترك الجهل •

قال الرسول أمتى لا تجتمع   على ضلالة حديث مرتفع

وقال أيضا صحب كالنجوم   لانهم كلا ذوو علوم

أعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أمتى لا تجتمع على ضلالة) وهو حديث مرتفع أي ثابت متصل بالنبى صلى الله عليه وسلم وفيه حث على اتباع المتفق عليه وقال أيضـــا (أصحـــابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وذلك لانهم كلا ذوو أى أصحاب علوم ولو لم يكونـــوا كذلك لما مثلهم صلى الله عليه وسلم بالنجوم ولا أمر باتباعهم ولفظ الحديث الاول عن أبى عمر رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى لله عليه وسلم :(ان الله لا يجمع أمتى ، أو قال أمة محمد على ضلالة) (ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار) أخرجه الترمذى ، وفى رواية (لايجمع أمتى على الخطأ) لا تزل طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله) يد الله مع الجماعة، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) وعن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أجاركم الله من ثلاث خلال أن لا يدعـــو عليكم نبيكم فتهلكـــوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة) أخرجه أبو داود ولفظ الحديث الثانى بتمامه عن سعيد بـــن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقول (سألت ربى عز وجل عن اختلاف أصحابى من بعدي فأوحى الى يا محمد ان أصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشىء مما هم عليه من اختلافهـــم فهو عندى على هدى قال : فقال : رسول الله صلى الله عليـــه وسلـــم : (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)

قلت : ويشهد لقولى لانهم كلا ذوو علوم قوله ولكل نور لان العلم هو النور قال الشافعى رضى الله عنه فى بحر الوافـــر

شكوت الى وكيع ســـوء حفظـــى فأرشدنـــى الى تـــرك المعاصـــى

وأخبرنـــى بـــأن العلـــم نـــــور ونـــور اللـــه لا يوتـــاه عاصـــى

الوكيع الشيخ وأصله الشاة تتبعها الغنم وهنا يحتمل أنه شيـــخ معين ذلك اسمه واسم والده الجراح كما حدثنى به بعض أهل العلـــم

ويحتمل أن يكون مالكا رضى اللـــه عنه وعبر عنـــه بذلك تعظيما لـــه وقد حدثت به أيضا كذلـــك

تنبيـــه : يكفـــى من بيان فضل أمة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما تقدم وأحرى قوله تعالى « كنتم خير أمـــة أخرجـــت للناس » ، وقوله « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » أى عدولا خيارا لتكونوا شهداء ، وكفى بقوم عدلهم الله واختارهم للاشهاد على خلقه تعديلا

وقال تعالـــى فى وصف الاصحاب رضى الله عنهم «للفقـــراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، اولئك هم الصادقون » ، الى أن قال فى وصف آخر الآية « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان »

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم عمل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون عملا الى الليل على أجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذى شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لا تفعلوا كملوا بقيـــة عملكـــم وخذوا أجركم كاملا فأبـــوا وتركـــوا واستاجر آخرين بعدهم فقال اكموا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فقال اكملوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شىء يسير فأبوا فاستاجر قوما يعملون بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلـــــك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور) اخرجه البخارى •

وعن أنس رضى الله عنه قال : مر على رسول اللـــه صلـــى اللـــه عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال (وجبت)، ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال (وجبت)، فقال عمر رضى الله عنه ما وجبت،

قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار . أنتم شهداء الله فى الارض) أخرجه الخمسة الا أبا داوود

وعن ابى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدنى ربى ان يدخل من أمتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب ومع كل الف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربى) أخرجه الترمذى الحثية الغرفة بالكف

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل على أمانين لامتى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار).

وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله طى الله عليه وسلم (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) قال عمران لا أدرى اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن) زاد فى رواية ويحلفون ولا يستحلفون) وزاد فى أخرى تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) القرن العصر وهى الامة فى كل عصر من الاعصار كلما انقضى عصر سمى أهله قرنا سواء طال او قصر وأراد بقوله قرنى أصحابه صلى الله عليه وسلم قوله ويظهر فيهم السمن (يحتمل انه أراد يحبون التوسع فى المأكل والمشرب ، وهى أسباب السمن ، وقيل المعنى أنهم يحبون الاستكثار من الاموال ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويفخرون بما ليس لهم من الخير ، كأنه استعار السمن الى الاحوال الناشئة عن السمن فى الابدان

وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسام : لا تمس النار مسلما رآنى أو رآى من رآنى) أخرجه الترمذى :

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أن أحدا أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدى أحدهم ولا نصيفه) أخرجه مسلم المدى كالفتى الغاية والنصيف كفعيل النصف وهو أحد شقى الشىء

والصحابى كل من آمن به واجتمع معه ومات على ذلك ، ولو تخللته ردة على الاصح من الانس والجن والملائكة ولو مرة ولو لم يره فجبريل صحابى وعيسى وهو آخر الصحابة من الانس موتا وهو أفضلهم وبها يلغز يقال رجل من الصحابة أفضل من أبى بكر ومن عمر .وفيه قال بعضهم بيتا من البسيط ، وهو

من باتفاق جميع الناس افضل من خير الصحاب ابى بكر ومن عمر

فأجابه بعضهم بقوله

عيسى ابن مريم صحبى وفى الرسل يعد ذاك به قد فاق فاعتبر

وقد اتيت بهذا الكلام بعدما تقدم لاختلافه معه فى البعض وزيادته عليه بهذه اللغزة تكميلا للفائدة :

والعلماء أخذوا لنهجهم وفقا وخلفا كلهم من بعدهم

اعنى ان العلماء كلهم من بعد الصحابة رضى الله عنهم أخذوا لنهجهم ، اى طريقهم وفقا وخلفا ، اي فى الوفق وفى الخلف بمعنى الاتفاق والاختلاف ، وذلك ان كل أمر اتفق عليه الصحابة اتفق عليه العلماء ، وكل أمر اختلف فيه الصحابة اختلف فيه العلماء

ويقال انه لا يكاد يوجد اجماع اليوم الا وهو واقع فى عصر الصحابة : قاله فى (نشر البنود) والدليل على أن النهج الطريقة قول

ابن عباس لنافع بن الازرق لما سأله عن قوله تعالى (شرعة ومنهاجا) فقال له الشرعة الدين والمنهاج الطريق قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم ، اما سمعت ابا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو يقول فى النبى صلى الله عليه وسلم فى بحر الطويل

لقد نطق المامون بالصدق والهدى وبين للاسلام دينا ومنهجا

تنبيه : يكفى العلماء من الفضل كونهم آخذين لنهج الصحابة رضى الله عنهم وأحرى • قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وقال : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» وقال صلى الله عليه وسلم (العلماء أمناء الله على خلقه) وقال : (العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ، ويدخلوا الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فأحذروهم) وقال (العلماء أمناء أمتى) وقال (العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثتى وورثة الانبياء) وقال (العلماء ورثة الانبياء يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان فى البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة) • وقال (العلماء ثلاثة : رجل عاش بعلمه وعاش الناس به ، ورجل عاش الناس به وأهلك نفسه ، ورجل عاش بعلمه ولم يعش به غيره)•

وتفسير ذلك الاول علم وعلم غيره والثانى علم فعمل الناس ولم يعمل بما علم والثالث عمل بعلمه ولم يعلمه .

فائدة : شرف التابع من شرف المتبوع ولذلك نال العلماء ما نالوا باتباعهم العلم

قال صلى الله عليه وسلم : (العلم أفضل من العبادة وملاك الدين الورع) وقال العلم خير من العمل وملاك الدين الورع والعالم من يعمل) وقال العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علما أتم له أجره ومن تعلم فعمل علمه الله ما لم يعلم) وقال (العلم

خليل المؤمن والعقل دليله والعمل قيمته والحلم وزيره والصبر أمير جنوده والرفق والده واللين أخوه) وقال : (العلم دين والصلاة دين ، فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلاة فانكم تسألون يوم القيامة) .

وقال صلى الله عليه وسلم (العلم علمان فعلم فى القلب فذلك العلم النافع ، وعلم على اللسان فذلك حجة على ابن آدم) .

وقال صلى الله عليه وسلم (العلم خزائن ومفاتيحها السؤال فسئلوا يرحمكم الله فانه يوجر فيه اربعة السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم) وقال (العالم والعلم والعمل فى الجنة ، فاذا لم يعمل العالم بما يعلم كان العلم والعمل فى الجنة وكان العالم فى النار) ويكفى العالم اذا عمل من الفخر قوله صلى الله عليه وسلم (العالم سلطان الله فى الارض فمن وقع فيه فقد هلك) ويكفيه والمتعلم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (العالم والمتعلم شريكان فى الخير وسائر الناس لا خير فيه) ويكفى العلماء كلا من الفضل قوله تعالى : « انما يخشى الله من عباده العلماء » لان شرط الخشية معرفة المخشى والعلم بصفاته وأفعاله فمن كا ناعلم به كان أخشى منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (انى أخشاكم له وأتقاكم له) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (ان منالعلم لم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله عز وجل ، فاذا نطقوا به لا ينكره الا أهل الغرة) أى الغفلة ثم لتعلم ان العلم اذا خلا من العمل لا يسمى علما .

قال شيخنا الشيخ محمد فاضل بن مامين فى كتابه « مطية المجيد » ، أطال الله حياته آمين

قيل أصطلاح العلم من يخشى الآله به والا فالضلال فى التياه

وقال العلامة سيدى أحمد بن عبد العزيز الفلانى رضى الله عنه فى (نصيحته)

والعلم ما أكسب خشية العليم ... فمن خلا عنها فجاهل مليم
لانه ميراث الانبياء ... فلم ينله غير الاتقياء
لذاك قيل العلم يدعوا العملا ... ان يلفه قر والا ارتحلا
دليل ذلك انما يخشى الى ... العلماء لعموم انجلى

وقال الشاعر

حياة بلا علم حياة ذميمة ... وعلم بلا تقوى كلام مضيع

وقال الآخر

لا خير فى علم اذا لم يكن تقى ... ولا خير فى التقوى اذا عمها الجهل

ولتعلم أيضا ان العلم النافع المؤدي الى العمل هو الحكمة التى قال فيها تعالى « يوتى الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا »

قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله فى (المشارق) والحكمة عند العرب ، ما منع من الجهل وبذلك سمى الحاكم لمنعه الظالم وقيل الحكمة الاصابة فى القول من غير نبوة وقيل العلم بالدين ، وقيل العلم بالقرآن ، وقيل الفقه فى الدين ، وقيل الخشية ، وقيل الفهم عن الله فى أمره ونهيه انتهى باختصار وتقدم ان العلم نور والاستشهاد عليه بالبيتين المتقدمين و فى ذلك المعنى أيضا قيل :

العلم نــور فكن للنــور مقتبسا ولا تــزل طالبا للعلم ملتمســا
اجهــد لتدركه وانهــض لتلحقه فليس مثلين مرؤوس ومن رأسا
توشح العزم فى تحصيل شارده واستعذب الملح فى استجلابه فعسى
واخفض جناحــك ذلا فى تطلبــه فالعلم ان تلتمسه خير ما التمسا
وطالع الكتب واجهد فى دراستها فطال ما فاز بالمطلوب من درسا
وارغب عن النوم فى تخليص جوهره فليس يظفر بالمامول من نعســا

وليقو ظنــك فى ادراك غامضــه فالظن معتبر العقبى لمن هجشا
ولا تكن يائسا من ان تفوز بــه فليس من يرتجى شيئا كمن يئسا
يرعى العليم وان رثت ملابســه وصاحب المال مرعــى بما لبسا
(وهــا أنا بحول ربــى اظهــر لــك اتفاقهــم بــه تستنــر)

الهاء للتنبيه أي أنبهك أيها السامع أى بحول الله وقوته أريد ان أظهر أى أبين لك اتفاقهم تستنير اى تستضىء به وفعل تستنير آخر البيت محدوف الياء للضروة :

تنبيه : ها ترد اسم فعل بمعنــى حد ويجوز مد الفه فيتصرف حينئذ للمثنى والجمع نحو (هــاؤم اقرؤوا كتابيــه) واسمــا ضميــر للمؤنث نحو (فألهمها فجورها وتقواها) وحرف تنبيه كهذا الذى فى النظم وتدخل على الاشارة نحو هؤلاء (هذان خصمان) ههنــا وعلى ضمير لرفع المخبر عنه باشارة نحو (هانتم أولاء) وعلى النعت أى فى النداء نحو (ياأيها الناس) ويجوز فى لغة أسد حذف ألف هذه أى صــاحبة النداء كما ذكر وضمها اتباعا وعيله قراءة آية (الثقلان) •

من لدن النبــى والاصحاب حتى فشــى التقليد فى التراب

يعنى انه يبين لك الاتفاق من عند النبى وأصحابه الى أن انتشر التقليد فى التراب وذكره للنبى عليه الصلاة والسلام تجوز مبالغة لان الاتفاق فى حياته صلى الله عليه وسلم مستغنى عن ذكره بما قاله هو مما يوحى اليه من ربه تعالى وأما بعده فقد احتيج الى الاجماع ليكون حجة للاتباع لما تقدم من قوله أن أمته لا تجتمع على ضلالة والتقيلد قبول قول الغير من غير معرفة دليله الخاص الكائن أصلا له وهو واجب على غير المجتهد المطلق وحرام عليه

تنبيهان الاول اعلم ان فشو التقليد هو من انتهاء حدود عشرين ومائتين لانه منتهى ما أشار له صلى الله عليه وسلم بقوله : (خير القرون ترنى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فقرنه صلى الله عليه وسلم هم اصحابه ، وكانت مدتهم من البعث الى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وآخر من مات من الصحابة عبد الله بن بسر الباهلى كما فى (الاستيعاب) وفى ذلك يقول محمد ابن حرم العلوي

والباهلى عبد الاله بن بسر آخر من من الصحابة قبر
بالشام قد ذكر (الاستيعاب) تاريخ ذافعيه لا ترتاب

وقيل أبو الطفيل عامر بن واثلة قاله السيوطى فى (الكنز المدفون) وفى ذلك قلت ملحقا بالقول السابق :

وقيل عامر هو أبن واثله أبو الطفيلى قد يكنى قائله
بمكة قد قاله السيوطى فى كنزه (المدفون) فى لمضبوطى

وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين ، وقرن اتباع التابعين ، من ثم الى حدود العشرين ومائتين ، وفى ذلك الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا .

وفى رواية خير الناس (قرنى الذى أنـــا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخرون أرذال) •

وفى رواية خير الناس (قرنى ثـــم الذين يلونهـــم ثم الذيـــن يلونهم ثم ياتى من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمـــن يعطـــون الشهادة قبل أن يسألوها قال فى (النهاية) قوله يتسمنون أى يتكبرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف

وقيل اراد جمعهم الاموال ، وقيل يحبون التوسع فى المآكل والمشرب وهى أسباب السمن ، وانما اعدت هذا الكلام مع ما تقدم لما فيه زيادة الفائدة

الثانى التقليد قال القرافى مأخـــوذ من تقليده بالقلادة وجعلهـــا فى عنقـــه والاجتهاد من الجهد بالفتح والضم ، بذل الطاقة فيما فيه مشقة يقال اجتهد فى حمل الصخرة العظيمة ولا يقال اجتهد فى حمل النواة : وقال القرافى أيضا فرقت العرب بين الجهد بفتـــح الجيـــم وضمها ، فبالفتح المشقة وبالضم الطاقة ومنه (والذين لا يجدون الا جهدهم) أى طاقتهم وهو فى الاصطلاح بذل الفقيه وسعه بضم الـــواو أي طاقته والنظر فى الادلة لاجل أن يحصل عنده الظن بان حكم الله فى مسألة كذا أنه واجب أو منـــدوب أو مبـــاح أو مكـــروه أو حـــرام ، ووصف المجتهد وغيره من أحكام الاجتهـــاد مبسوطة فى كتب الاصول ثم قـــلـــت

لان الاختلاف ليس ينحصر   والاتفاق حصره حتما نصر

أعنى انى أظهرت لك الاتفاق لاجل ان الاختلاف أي الخلاف ليس ينحصر لكثرته واما الاتفاق فحصره نصر حتما أى قطعـــا لافادته وامكانه بعكس الخلاف فانه ولو كان مفيدا لا يمكن ، ولو قدرنا امكانه لكان عسيرا وما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما

ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان أبعد النـــاس منه) وممن اعتنـــى بحصر الاجماعات ابن المنذر وابن القطان :

وقد اعتنى بحصرها وأتى معها بكثير من الخلافات حفيد بن رشد فى (بداية المجتهد) وهو عمدتى فى هذا النظم من كتاب (الطهـــارة الى كتاب البيوع) والامام الشعرانى فى (الميزان الكبرى) وهو عمدتى من (كتاب البيوع الى آخر الكتاب) والصفدى فى (رحلة الامة) وربما آخذت منه ، وابن مسيرة وابن جزى فى (القوانين) ومن المتـــأخرين الشيـــخ الامام بن البخارى (للاجماعيات) والنبوى المحجوبى الولاتى لها ولكثير من (الخلافيات) نظما حسنا سماه (بلوغ الغاية فى المعتنى به من الدراية) وقد أتيت فى (الاجماعيات) وحدها بهذا النظم لكونه احظى من المنثور وكونها عن (الخلافيات) من الميسور •

نظما دعى بشمس الاتفاق مسلما من كـــل ذي شقاق

نظما ظرف متعلق بقوله أظهر لك اتفاقهم أعنى انـــى اظهر لك اتفاقهم فى نظم سمى (بشمس الاتفاق) حال كونه مسلمـــا من كل ذى خلاف أي أهل الخلاف لا يتكلمون فيه لانه لم يأتهم بما فيـــه خلاف عندهم ، ويحتمل ان يكون خبرا بمعـــنـــى الدعاء ، اي أرجو الله أن يسلمه من كل ذى خلاف أى مخالف لى لان حب الخـــلاف يمنـــع مـــن الانصاف ، اعاذنا الله من شرير الاوصاف ثم عللت ذلك بقولى

لكـــى اذا ترى سواه تعلم ان الخلاف فيه كلا تفهم

ضمير سواه راجع للنظم وكلا بمعنى جميعا حال من المجرور قبلـــه أعنـــى انى أظهرت لك الاتفاق لكى اذا ترى سوى هذا الذى آتاك به هذا النظم تعلم اي تعرف ان الخلاف فيه جميعا وتفهـــمـــه ، أى تعرفه بقلبك وتفهم بفتح الهاء لان ماضيهـــا فهم كفرح (القـــاموس)

فهمه كفرح فهما ويحرك وهى افصح وفهامة ويكسر وفهامية علمه وعرفه بالقلب وهو فهم ككتف سريع الفهم واستفهمني فافهمته وفهمته وانفهم لحن وتفهمه فهمه شيئا بعد شيء اه

واعلم ان الفهم يزداد بزيادة العقل وينقص بنقصه وقد مدح العقل قديما وحديثاء ويكفيه من المدح قوله صلى الله عليه وسلم (ما خلق الله فى الارض شيئا افضل من العقل) وان العقل فى الارض أقل من الكبريت الاحمر : ثم قلت

وربما اقول غير ذا اختلف   فيه لتبصر الى ما تنحرف

وربما اعرض عن شذوذ   بذكر لاتفاقهم مجذوذ

ذكر فى هذين البيتين مسألتين من اصطلاحه فى هذا النظم ، لان معرفة اصطلاحات المؤلفين مما يعين على فهم كتبها ، ورب فى البيتين للتكثير والاولى اكثر اعنى انى ربما اي كثيرا ما اذا ذكرت المتفق عليه أقول لك غير هذا الذي ذكرت فيه الخلاف ، وهذه مطردة فى هذا النظم بل لا تكاد تجد مسألة الا قلتها فيها الا قليلا ثم ذكرت علة ذلك بقولى لتبصر الى آخر البيت الاول أي وانما جعلت ذلك لاجل ان تبصر أيها الرائى ما تنحرف أي تميل اليه من وجوه الخلاف قوله وربما أعرض، الخ أعنى انى كثيرا ما أعرض شذوذ أى قول شاذ بسبب ذكرى لاتفاقهم أي وفاقهم مجذوذ أى مقطوع عن كونه فيه الخلاف

تنبيهان : الاول : فى هذه الابيات اربع كلمات من اللغة معرفتها تفيد الاولى انحرف أي مال ، وبمعناها احرورف والتحريف التغيير وقوله تعالى «ومن الناس من يعبد الله على حرف» أي وجه واحد وهو أن يعبده على السراء لا على الضراء أو على شك أو على غير طمأنينة على أمره اى لا يدخل فى الدين متمكنا . وقوله صلى الله عليه وسلم (نزل القرآن على سبعة أحرف) سبع لغات من لغات العرب وليس معناه

أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه وان جاء على سبعة أو عشرة او اكثر ولكن المعنـــى هذه اللغات السبع متفرقة فى القرآن .

الثانية اعرض عن الشىء صد ومنه « ومن يعرض عن ذكــر ربه نسلكه عذابا صعدا » وقوله تعالى « ولا تجــعلــوا الله عرضة لايمانكم » مانعا معترضا اي بينكم وبين ما يقربكم الى الله تعالى (ان تبروا وتتقوا) او العرضة الاعتراض فى الخير والشر أى لا تعترضوا باليمين فى كل ساعة الا تبروا ولا تتقوا ، والاعتراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره منع السافلة من سلوكــه.
الثالثة شذ يشذ ويشذ شــذا وشذوذا ، نـــدر عن الجمهور .

الرابعة مجذوذ والجذ القطع المستأصل . قال تعالى « عطاء غير مجذوذ» أى مقطوع،ويقال الجذ للاسرع : والكســر الثــانى هذه الفاظ يفيد تفسيرها النحوي والفقيه وغيرهما وهى ان الشاذ ما خالف ما عليه بقية بابه من غير نظر الى قلة وجوده وكثرته ، والمطــرد ما لا يتخلف والغالب اكثر الاشياء ولكنه يتخلف والكثير دونه ، والقليل دون الكثير ، والنادر أقل من القليــل •

مختصرا جــدا لكــل مرسوم مقــللا نكــرا مــكبــرا علوم
لان كــل من لــه علـم كثــر يقــل نكــره فعلمــه ينــر

مختصرا ومقللا ومكثرا كلها حال من قوله (شمس الاتفاق) وجدا بكســر الجيــم أي غايــة ولكــل متعــلق بمختصــر أو نكـــرا مفعــول مقــللا وعلوم مفعــول مكثر أو وقف عليــه بالسكــون علــى لغــة ربيعــة وقولــى ينــر فــى آخــر البيـــت الاخيـــر بمعنى يظهر أصله ينور وجزمه للضرورة اعنى ان هذا النظم مختصر غاية لكل مرسوم اي مكتوب ومقلل لانكار ومكثر للعلوم ، ثم ذكرت علة تقليله للانكار بقولى لان كل ، اي وتقليله للانكار لان كل من له علم

كثير يقل انكاره ، فبسبب ذلك علمه ينور اى يظهر بمعنى انه يكون نيرا عند الناس لتولهم اذا اتسع العلم قل الانكار واذا ضاق العلم كثر الانكار ويقال لا تجعل حظك من العلم انكارا ، ولا يكن وصفك بين الجلساء استكبارا ثم قلت

وضيق العلم نكور للفلاح وأهله ذوي الصلاح والنجاح
اياك لا تقرب له ووسع صدرك بالتقى وبالعلم وع
وكن لاورع طريق آخذا وكن لما فيه اشتباه نابذا

الفلاح الفوز والنجاة والبقاء فى الخير وكذلك الفتح بالتحريك والصلاح ضد الفساد والنجاح الظفر بالشىء مقصودا كان ام لا ، والنجيح الصواب من الرأى ونجح أمره تيسر و ع فعل أمر بمعنى احفظ واجمع وقول العرب ما لى عنه وعى أي بدولا وعي عن ذلك الامر لا تماسك دونه واوعى عليه فتر ومنه لا ترعى فيرعى الله عليك والورع التقوى والاشتباه الالتباس والنبذ الطرح أعنى ان ضيق العلم بمعنى أن الذى ليس عنده من العلم الا قليل نكور أى ذكار للامور الحسنة من العلم ونكور على أهل العلم أصحاب الصلاح والظفر بالمقاصد ثم حذرك أيها السامع بقوله اياك لا تقرب له بفتح الراء وضمها أى أحذرك لا تقرب من ذلك وصفه بأنه يضرك بما لا ينفعك به

قال صلى الله عليه وسلم (المرء على دين خليله ، فالينظر أحدكم من يخالل) أخرجه أبو داوود والترمذى، وأخرجا أيضا أنه قال (لا تصاحب الا مومنا ولا يأكل طعامك الا تقى) والمومن هو الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم (المومن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) أخرجه ابن ماجه ثم أمرك بأربع مامورات ما منها واحدة الا وهى أحسن من غيرها

الاولى قوله وسع صدرك بالتقى وبالعلم وذلك لانهما هما اللذان ينشئان عن الاسلام الذي قال فيه تعالى « أفمن شرح الله صدره

الاسلام فهو على نور من ربه » وقال «فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام » وأيضا التقى والعلم الحقيقيان متلازمان :

قال تعالى «واتقوا الله ، ويعلمكم الله» وقال تعالى «انما يخشى الله من عباده العلماء » فعلمنا ان من اتقى حقا علم ، ومن علم حقا اتقى والدليل على كونهما حقا العمل بما علم لقوله صلى الله عليه وسلم (تعلموا بما شئتم ان تعلموا فلن ينفعكم الله بالعلم حتى تعملوا بما تعلمون) وقال أيضا (تعلموا من العلوم ما شئتم فو الله لا توجروا بجميع العلم حتى تعملوا) أخرجهما السيوطى فى الجامع الصغير

الثانية قوله وع أي احفظ ما تعلمت من العلم لان العلم ان لم يكن فى الصدر لم ينفع فى السطر : وعلم لم تقطع به الوادى لم ينفعك فى البوادي ، وشهرة الحث عليه تغنى عن جلب شىء اليه

الثالثة قوله وكن لاورع طريق آخذا أي ان وجدت قولين أو أكثر فى مسألة فعليك بأورع الاقوال لينصر منك المقال ، وتصلح منك الافعال لان الورع من الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد ، وعنه صلى الله عليه وسلم (الورع الذى يقف عند الشبهة)

وعنه (يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق) قال شيخنا أطال الله بقاءه فى مطية المجد

وورع غربال الاشياء يرى والعقل قل ميزانها بلا مرا

الرابعة : قوله : وكن ، الخ اي كن أيها السامع لما فيه شبهة تاركا لتستبرأ لدينك وعرضك ، والشبهة هى ما تخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك ، وقيل هو ما تجاذبته أدلة التحليل والتحريم ولم ير مرجع لاحدها وفى كلام بعضهم : اياك والشبهات فانها تجر الى الحرام : وقال

صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك ، الى ما لا يريبك) رواه النسائى والترمذي عن الحسن بن على كرم الله وجهه ويريبك فيهما بفتح الباء وضمها لغتان ، والفتح أفصح ، يقال راب يريب ثلاثيا واراب يريب رباعيا من الريبة وهى الشك والتردد ، ومعناه اترك ما فيه تشك من الافعال الى ما لا تشك فيه منها وهذا الحديث اصل فى الورع وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الاوان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير بفتح الباء وكسر الشين ومعنى استبرأ لدنيه اي طلب البراءة لدينه من النقص وحصلها له والعرض بكسر العين محل المدح والذم منه والحمى هو الشىء المنوع وحمى الملك ما يحجره لخيله ونحوها ويوشك بكسر الشين اي يقرب ومحارم الله عز وجل ما حرم على خلقه : ويروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال : ما شىء أسهل من الورع اذا رابك شىء فدعه :

قال الطوفى البغدادى ، شارح (الاربعين النووية) هذا سهل على من سهله الله عز وجل عليه وهو على كثير من الناس أصعب من نقل الجبال ، والامر كذلك

تتمة أعلم : ان الاشياء اما واضح الحل أوواضح الحرمة او مرتاب فيه ، والريبة قد تقع فى العبادات والمعاملات والمناكحات وسائر أبواب الاحكام وترك الريبة فى ذلك كله الى غيرها أمر عميم النفع كثير الفائدة وتفاصيل ذلك تكثر وهذه قاعدته ، قاله شارح (الاربعين) المتقدم وهو مفيد غاية والله اعلم بالصواب ، ثم قلت :

والله استعينه عليه		مستوهبا لخير ما لديه
والنفع دائما به رجوت		وان يقربني ان جفوت

اعني أني طلبت الله وحده أن يعينني على نظم هذا (النظم) حال كوني مستوهبا اي طالبا منه أن يهب لي خير ما لديه أي عنده وهو الخلق كله ، واني ارجو النفع اي الانتفاع دائما اي الدهر كله بهذا (النظم) وأرجو الله أن يقربني منه ان جفوت أي قطعت صلتي منه بالطاعة لان من قربه هو لا تبعده المعاصي ولا يعد من الاقاصي وقد اعانني عليه بفضله اعانة ما شاء الله لا قوة الا بالله لا توصف ومن أعظمها عندي اني كنت أنظمه من (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وحده وهو لا يوالي المتفق عليه حتى وصلت (البيوعات) تعذر على أخذ المتفق منه للاشتغال في غالب الاحوال حتى تشوش مني لاجل ذلك البال فما لبثت أن تفضل الله على (بالميزان الكبرى) للامام الشعراني رضي الله عنه فاذا هو يقدم المتفق عليه من كل باب فصرت تبارك الله كأني ليس على الا الكتب واني ارجو الله أن يتفضل على بالاخيرات كما تفضل على بالاولى فانه مالك الآخرة والاولى وارجوه كما أكمل لي النص على وفق المراد أن يكمل لي (الشرح) كذلك وينفع بهما جميع العباد وانشد قول القائل لذلك متوكلا على الله في جميع ما هنالك

سهرت أعين ونامت عيون		لأمر تكون او لا تكون
ان ربا كفاك بالامس ما كا		ن سيكفيك في غد ما يكون

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(مـــقـــدمـــــة)

أي هذه مقدمة وهى بكسر الدال أفصح من فتحهـــا من قدم اللازم بمعنى تقدم وهى ما يتوقف عليه الشروع فى الفن ومقدمـــة الكتاب هى ما قدم امام المطلوب لارتباط بينهما سواء توقف علـــى معرفتها للشروع فى المطلوب أم لا وأعلم ان هذه المقدمة مفيـــدة كمـــا أشار لها فى النظم بقوله

وهـــذه مقدمـــة لك تفيـــــد وحفظها عليـــك ليس ببعيـــد
تأتى بما منه العلوم تجتنـــى وما عليه الفـــقه كلـــه بنـــى

يعنى ان هذه المقدمة التى فى هذا الكتاب تـــفـــيدك ايها الرائى والسامع ، وحفظها عليك ليس ببعيد ، لانها ليست الا سبعة ابيات وكأنك سألته بم تفيد فقال لك تأتى الخ ، يعنى ان هذه المقدمة تأتـــى أى تجىء بما أي الذي تجتنـــى اى تلتقط منه العلوم وما اى الذى عليه الفقه كله بنى اى القواعد التى يقال ان العلم اى علم الفقه كله مبنى عليها وما هذا وصفه جدير بان يوصف بأنه يفيد ، ثم اشرت الى أول الامرين الذى هو ما تلتقط منه العلم بقولى

« الطرق التى تتلقى منها الاحكـــام »

فالعلم كله تراه قد حبـــى بالقول والفعل واقرار النبى

حبـــى بضم الحاء المهملة بمعنى اعطى بلا جزاء ولا من وان شئـــت جعلتها بالجيم فتكون بمعنـــى جمع يعنى ان العلم كله اى جميعه تراه قد أعطى أو جمع بالقول والمراد به قول الله فى كتـــابـــه أو قول نبيه صلى الله عليه وسلم فى حديثه والفعل والمراد به فعلـــه صلى الله عليه وسلم والقـــرار النبى صلى الله عليه وسلم ، أى اقراره لاحد على شىء فعله حذاءه أو فى دهره وعلم به ولم ينكره عليـــه هـــذا معنى البيت وقد عن لى فى شرحه ان اذكر لك أيها الرائى اصناف الطرق التى تلتقى منها الاحكام الشرعيـــة ، وكـــم أصنـــافه الاحكـــام الشرعية وكم اصناف الاسباب التى اوجبت الخلاف فأوجز ما يمكننا فى ذلك فنقول : ان الطرق التى منها تلقيت الاحكام عن النبى صلى

الله عليه وسلم بالجنس ثلاثة اما لفظ واما فعل واما اقرار واما ما سكت عنه الشارع من الاحكام فقال الجمهور ان طريق الوقوف عليه هو القياس وقال أهل الظاهر القياس فى الشرع باطل وما سكت عنه الشارع فلا حكم له ، وما أصناف الالفاظ التى تتلقى منها الاحكام من السمع فاربعة ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه. أما الثلاثة المتفق عليها فلفظ عام يحمل على عمومه أو خاص يحمل على خصوصه او لفظ عا ميراد به الخصوص او لفظ خاص يراد به العموم وفى هذا يدخل التنبيه بالاعلى على الادنى وبالادنى على الاعلى ، وبالمتساوى على التساوى • فمثال الاول قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)» فان المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير عام لجميع الخنازير ما لم يكن مما يقال عليه الاسم باشتراك مثل خنزير الماء ، ومثال العام يراد به الخاص • قوله تعالى «خذ من مأوالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» فان المسلمين اتفقوا على أنه ليست الزكاة واجبة فى جميع أنواع الاموال • ومثال الخاص يراد به العام ، قوله تعالى :« فلا تقل لهما أف» وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فانه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك ، وهذا اما أن يأتى المستدعى بفعله بصيغة الامر ، واما ان يأتى بصيغة الخبر مرادا به الامر وكذلك المستدعى تركه اما ان يأتى بصيغة النهى واما ان يأتى بصيغة الخبر يراد به النهى واذا أتت هذه الالفاظ بهذه الصيغ فهل يحمل استدعاء الفعل منها على الوجوب أو الندب على ما سيقال فى حد الواجب والمندوب اليه او يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما فيه بين العلماء خلاف مذكور فى كتب أصول الفقه وكذلك الحال فى صيغ النهى هل تدل على الكراهة او التحريم او لا تدل على واحد منهما ، فيه الخلاف المذكور ايضا والاعيان التى تعلق بها الحكم اما ان يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط وهو الذى يعرف فى صناعة أصول الفقه بالنص ، ولا خلاف فى وجوب العمل به ، واما ان يدل عليها بلفظ يدل على اكثر من معنى واحد وهذا قسمان اما ان

تكون دلالته على تلك المعانـــى بالسواء وهو الذي يعرف فى أصول الفقه بالمجمل ولا خلاف فى انه لا يوجب حكما واما ان تكون دلالته على بعض تلك المعانـــى اكثر من بعض وهذا يسمى بالاضافة الـــى المعانـــى فى التى دلالته عليها أكثر ظاهرا وسمى بالاضافة الى المعانى التى دلالته عليها فى الاقل محتملا ، واذا ورد مطلقا حمل على تلك المعانى التى هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله علـــى المحتمل فيعرف اختلاف الفقهاء فى اقاويل الشارع فى اكثر ذلك من قبل ثلاثة معان الاشتراك فى لفظ العين التى غلق بها الحكـــم ، ومن قـــبـــل الاشتراك فى الالف واللام المقرونة بجنس تلك العين هل اريد به الكل أو ا بعض ومن قبل الاشتراك الذى فى ألفاظ الاوامر والنواهى واما الطريق الرابع فهو ان يفهم من ايجاب الحكم لشىء ما نفـــى ذلـــك الحكم عما عـــدا ذلك الشىء او من نفى الحكم عن شـــىء ما ايجابه لما عدا ذلك الشىء الذي ينفى عنه وهو الذى يعرف بدليل الخطاب ، وهو أصل مختلف فيه مثل قوله عليه الصلاة والسلام (فى سائمة الغنم الزكاة) فان قوما فهموا منه أن لا زكاة فى غير السائمة وأما القياس الشرعى فهو الحاق الحكم الواجب لشىء ما بالشرع بالشىء المسكوت عنـــه لشبهه بالشىء الذى أوجب الشرع ذلك الحكم لـــه ولعلة جامعـــة بينهما ولذلك كان القياس الشرعـــى صنفين قياس شبه وقياس علة والفرق بين القياس الشبهى واللفظ الخاص يراد به العام ان القياس يكون على الخاص الذي اريد به الخاص فيلحق به غيره أعـــنـــى أن السكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذى بينهمـــا لا مـــن جهة دلالة اللفظ لان الحاق المسكوت عنه بالمنطوق من جهة شبه اللفظ ليس بقياس وانما هو من باب دلالة اللفظ وهذان الصنفان متقاربان جدا ، لانهما الحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما ملتبسان علـــى الفقهاء كثيرا فمثال القياس الحاق شارب الخمر بالقاذف فى الحـــد والصداق بالنصاب فى القطع ، واما الحاق الربويات بالمقتات او المكيل او بالمطعوم ، فمن باب الخاص اريد به العام ، فتأمل هـــذا فان فيه

غمـوضا والجنس الاول هو الذي ينبغـي للظاهريـة أن تنازع فيـه ، وأما الثانى فليس ينبغى للظاهرية ان تنازع فيه لانه من باب السمع والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب . وأما الفعل فانه عنـد الاكثر من الطـرق التى تتلقى منها الاحكام الشرعية وقال قوم : الافعال ليست تفيد حكما اذ ليس لها صيغ والذين قالوا انها تتلقى منها الاحكام اختلفوا فى نوع الحكم الذي تدل عليه فقال قوم تـدل على الوجوب ، وقال قوم تدل على الندب والمختار عند المحققيـن انها ان اتت بيانا لمجمل واجب دلت على الوجوب وان اتت بيانا لمجمل مندوب اليه دلت على الندب أو ان لم تأت بيانا لمجمل فان كانت من جنس القرب دلت على الندب وان كانت من جنس المباحات دلت على الاباحة ، واما الاقرار فانه يدل على الجواز ، فهذه هـى اصناف الطرق اللفظية الى المكلفين ، فهى بالجملة اما امر بشىء واما نهـى عنه ، واما تخيير فيه والامر ان فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركـة سمى واجبا وان فهم منه الثواب على الفعل وأنتفاء العقاب بالترك ، يسمى مندوبا والنهى ان فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل سمى محرما ومحظورا وان فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقـاب بفعله سمى مكروها فتكون اصناف الاحكام الشرعية المتلقات من هذه الطرق اللفظية خمسة واجبا ومندوبا ومحظورا ومكروها وتخييرا وهو المباح ، وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستـة أحدها تـردد الالفاظ بين هذه الطرق الاربع اعنى بين ان يكون اللفظ عاما يراد به الخاص أو خاصا يراد به العام أو عاما يراد به العام أو خاصا يراد بـه الخاص أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له والثانى الاشتراك الذى فى الالفاظ وذلك لما فى المفرد مثل لفظ القرء الذى ينطلق على الاطهار وعلى الحيض وكذلك لفظ الامر هل يحمل على الوجوب أو الندب ، ولفظ النهى هل يحمل على التحريم والكراهة وأما فى المركب مثل قوله «الا الذين تابوا» فانه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويتحمل أن يعود على الفاسق والشاهد فتكون التوبة رافعة للفسق ومجـيـزة شهادة القـاذف .

والثالث اختلاف الاعراف والرابع تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة او حمله على نوع من انواع المجاز التى هى اما الحذف واما الزيادة ، واما التقديم واما التأخير واما تردده بين حمله على الحقيقة والاستعارة

والخامس اطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة مثل اطلاق الرقبة فى العتق تارة وتقييدها بالايمان تارة

والسادس التعارض الوارد فى الشرع فى أصناف الالفاظ التى يتلقى منها الشرع بعضها من بعض وكذلك التعارض الذي يأتى فى الافعال او فى الاقرارات او تعارض القياسات أنفسها او التعارض الذي يتركب من هذه الاصناف الثلاثة ، اعنى معارضة القول الفعل أو الاقرارا والقياس ومعارضة الفعل الاقرار او القول او القياس انتهى من (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لحفيد ابن رشد وهو مفيد غاية ، فتأمله

« القواعد التى يقال ان علم الفقه مبنى عليها »

ثم أشرت الى الامر الثانى الذي هو ما ينبنى عليه الفقه بقولى :

والفقه قد بنى على ان اليقين	ليس له بالشك رفع مستبين
والضر لا بد يزال وكذا	تحكيم عادة فخذ ما اخذا
وبالمشقة اجتلب تيسرا	ثم الامور بالمقاصد ترى
درء المفاسد وجلب ما صلح	وذاك قدم لتعارض وضح

الفقه بالكسر العلم بالشىء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين ، لشرفه ، والفعل ككرم وفرح فهو فقيه واليقين ازاحة الشك يقين الامر كفرح يقنا ويحرك وايقنه وبه وتيقنه واستيقنه وبه علمه وتحققه ، والعادة الديدن وهو ما يدام عليه والمشقة الصعوبة

والاجتلاب السوق من موضع الى آخر ، والدرء الدفع ووضع الشيء
بان بمعنى ظهر تتميم يعنى ان القاضى حسين من الشافعية ، قال
ان الفقه قد بنى على اربع قواعد وزاد غيره اثنتين ، فالجميع ستة
الاولى اليقين لا يرفع بالشك ولا يخفى ان اليقين لا شك معه فالمراد
استصحاب حكم الامر المتبقى اذا طرأ شك فى حصول ضده الذي حكمه
مضاد لحكمه ومن مسائلها اذا لم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا بنى على
اليقين : وقوله صلى الله عليه وسلم:(للمدعى شاهدك أو يمينه) لان الاصل
براءة الذمة وعمارتها مشكوك فيها قال حلولوا والظاهر من
اطلاقهم ان المراد بالشك ما استوى طرفاه كما هو المعلوم فى الاصطلاح
وذكر النووي فى شرح مسلم عن اصحابهم أن المراد به عدم التحقيق
قال فيدخل الظن فلو غلب على ظنه أنه أحدث لم يجب عليه ان يتوضأ
وانما رآى مالك الشك ناقصا للوضوء فى أحد قوليه لانه شك فى
الشرط الذي هو الطهارة ، والاصل عدم الشرط

والشافعى لا ينقض عنده الشك فى الحدث لان المتيقن الذي
هو الطهارة لا يرفع بالمشكوك الذي هو الحدث، الثانية الضرر يزال
ويشهد لهذه القاعدة قواه صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)
ومن مسائلها شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغصوب
مع القيام وضمانه بالتلف وارتكاب أخف الضررين والتطليق بالاضرار
والاعسار ومنع الجار من احداث ما يضر بجاره ، الثالثة العادة
محكمة وشاهدها قوله تعالى « خذ العفو وامر بالعرف ». فمن هذا
الاصل ما يختلف الحكم فيه باختلاف العوائد كطول الفصل فى السهو
وقصره واقل الحيض والنفاس وأكثرهما ، ومنه ما لم يختلف الحكم
فيه باختلاف العوائد كالخسة والكفاءة فى النكاح والاحكام المبنية على
العوائد تتبدل بتبدل العوائد ويدخل فى هذه القاعدة تخصيص عمومات
ألفاظ الناس فى الايمان ، والمعاملات وتقييد مطلقها بالعرف فلا يجوز
لحاكم ولا مفت ان يحكم او يفتى فى لفظة حتى يعلم معناها فى عرف
ذلك البلد ، ولذلك قالوا : الجمود على النصوص أبدا ضلال واضلال

وهذه القاعدة محيطة بكثير من الفقه لا بكلـــه ، الرابعة : المشقـــة تجلب التيسير لقوله تعالـــى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» ومن مسائلها الاخذ بالاخف والرخص كجواز القصر والجمع والفطـــر فى السفر

قال الفراقـــى المشاق قسمـــان قســـم لا تنفك عنه العبـــادة ، كالوضوء فى البرد والصوم فى النهار الحامى والمخاطرة بالنـــفوس فى الجهاد ونحوها ، فهذا لا يوجب تخفيفا فى العبادة لانها قررت معه ، والثانى ما تنفك عنه العبادة ، فان كان فى مرتبة الضروريات عفى عنها اجماعا ، كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النـــفـــس وبعض الاعضاء ، وان كانت فى مرتبة التتمات ، ثم يعف عنه اجماعا كالطهارة بالماء البارد وما كان فى المرتبة الوسطى ، وهى الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء ، انتهـــى ، يعنى كما اذا خاف باستعمال الماء مرضا خفيفا.

تنبيـــه اعلـــم أن أهل الفروع كثيرا ما يطلقون الضرورة على المشقة دون القسم الثالث الذى هو آصل المصالح ، فلا يلتبس عليـــك الامر الخامسة : الامور بمقاصدها اي الوسائل تعطى حكم المقصود بها ومن مسائله وجوب النية فى الطهارة التى هى وسيلة لصحة الصلاة والصلاة عبادة تجب نيها النية اتفاقا ، وشاهد هذا الاصل (انما الاعمال بالنيـــات) .

قـــال الشافعـــى : ان هـــذا الحديث ثلث العلـــم : وقال بعضهم ربع الدين ويدخل هذا الاصل تمييز العبادات من العادات وتمييز أنواع العبادات بعضها من بعض كالفرض من الندب والعكس والظهر مـــن العصر مثلا والعكس ، وتدخل فيها قاعدة سد الذرائع ، وهى الوسائل لان المنع من الامر الذي هو ظاهره الصحة انما هو لاجل قصد الفساد ورد بعضهم هذه القاعدة أي قاعدة ان اليقين لا يرفع بالشك لان الشىء اذا لم يقصد فاليقين عدم حصوله شرعا انتهى ماتقدم من (نشر البنود) السادسة درء المقاسد وجلب المصالح . وهذه ردها بعضهم الى قاعدة

الضرر يزال وهو المشهور قوله وذلك قدم الخ ، يعنى ان درء المفسدة وجلب المصلحة اذا تعارضا يقدم درء المفسدة ، لقولهم درء المفسدة اولى من جلب المصلحة واعلم أن المصلحة اللذة او سببها والمفسدة الالم او سببه ، واعلم أيضا ان هذه الشريعة المطهرة المحمدية لا يوجد فيها حكم ما الا لاحد الامرين وهما اما جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تخلو أبدا منهما ، وقال آبن عباس : اذا سمعت نداء الله فهو اما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر كايجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وارش الجنايات لجبر المتلفات وتحريم القتل والزنى والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والانساب والعقول والاموال والاعراض عن المفسدات

تنبيهات الاول قال المنجور ، قال المقرء فى فصل القضاء قاعدة يتقرر فى الاصول ان المصالح الشرعية ثلاثة ضرورية كنفقة المرء على نفسه وسائر اسباب الكليات الخمس وحاجية كنفقته على زوجته وتتميمية كنفقته على والديه وولده والاولى مقدمة على الثانية والثانية مقدمة على الثالثة عند التعارض وكذلك درء المفسدة يتنزل على المقامات الثلاثة ، فالعدالة هى فى الشاهد ضرورية ، فان لم تكن فى البلد عدول قال ابن ابى زيد تقبل شهادة أمثلهم ، وكذلك القضاة وغيرهم من الحكام على الاصح وفى الوصى حاجية على الخلاف فى أشتراطها وفى الولى تتميمة لنيابة وازع القرابة عنها ومن ثم لم تشترط فى الاقرار اجماعا لكونه على خلاف الوازع الطبيعى انتهى والوازع احد الوزعة وهم الولاة المانعون من محارم الله الثانى القواعد ، جمع قاعدة وهى فى اللغة الاساس من القعود بمعنى الثبوت ، او بمعنى مقابل القيام على سبيل المجاز ، وفى العرف هى ، والاصل والضابط والقانون أمر كلى منطبق على جزء يأتيه لتتفرع أحكامها منه الثالث اعلم أن أكثر الفروع لا يرجع الى تلك الاصول الا بواسطة وتكلف فلو أريد الرجوع بوضوح الدلالة لزادت تلك الاصول عن المبين وقد حصر أبو طاهر الدبوسى مذهب أبى حنيفة

فى سبع عشرة قاعدة ولا يخلو أيضا هذا الحصر من تكلف واعتبار وسائط والمذاهب كلها متساوية فى هذا الحصر انتهى من (نشر البنود) ببعض اختصار الرابع اعلم أن أصول المصالح منحصرة فى الكليات التى تتقدم ذكر واحدة منها ، وأشير الى الخمس البواقى وهى ستة نظمها الجزائري بقوله

قد اجمع الانبيا والرسل قاطبة على الديانة بالتوحيد فى الملل
وحفظ نفس ومال معهما نسب وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

وقال فى (مراقى السعود)

دين ونفس ثم عقل نسب مال الى ضرورة تنتسب
ورتبن ولتعطفن مساويا عرضا على المال تكن موافيا
نحفظها حتما على الانسان فى كل شرعة من الاديان

قال فى (نشر البنود) على البيت الاول يعنى أن الضروريات وهى أصول المصالح منها حفظ الدين وهى الحكمة المقصودة من ترتب الحكم بمعنى المحكوم به وهو القتل على الوصف المناسب وهو الكفر وكذلك هو الحكمة المقصودة من قتل المرتد والزنديق واصحاب البدع المضلة ومنها حفظ النفس وهى الحكمة المقصودة من ترتب القصاص على القتل ومنها حفظ العقل وهو الحكمة المقصودة من ترتب العقل على الاسكار ومنها حفظ النسب وهو الحكمة المقصودة من ترتب حد الزانى على الزنى ومنها حفظ المال وهو الحكمة المقصودة من ترتب حد السرقة وحد قطع الطريق عليهما ومن ترتب الضمان على المتلفات.
وقال على البيت الثانى العرض بالكسر جانب الرجل الذى يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب أو سواء كان فى نفسه أو سلفه او من يلزمه امره او موضع المدح والذم او ما يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الاباء والاجداد والخليقة المحمودة الى غير ذلك

يعنـــى ان ما ذكر من الضروريات مرتب فكل واحد منها دون ما قبله فى الرتبة فيقدم عليه عند التعارض الا حفظ المال وحفظ العرض فانهما معا فى آخر رتبة ومعنـــى تكن موافيا بضم الميم تكن موافقا لاهـــل الاصول ، فحفظ العرض هو الحكمة المقصودة من ترتب جلد ثمانين على القذف وتسوية العرض والمال هى مذهب السبكـــى وقال على البيت الثالث الشرعة بالكسر بمعنـــى الشريعة وهى ما شرعه اللـــه لعباده والمعنى ان حفظ الضروريات المـــذكـــورة واجب على كـــل انسان مكلف باجماع جميع الملل انتهى ببعض اختصار

الخامس اعلم ان هذه القاعدة التى هى قاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة لا يبعد عند قولهم ان الشريعة كلها مبنية عليها قلت بمعنى ان أحد الامرين منوط بكل ما شرع علينا وتـــحـــرير ذلـــك باختصار أنا لما قلنا ان الشرع لا يراعى الا جلب المـــصـــالح ودرء المفاسد نظرنا فاذا الامور لا تخلو من أحد هذه الوجوه وهى اما ان يـــكـــون أمـــر تعـــيـــنـــت فـــيـــه مصـــلحـــة واحـــدة أو أكـــثـــر او مـــفـــســـدة واحـــدة أو اكـــثـــر أو مـــصـــلحـــة ومـــفـــســـدة مجتمعتان كلتاهما كذلك ، اي واحدة او اكثر فان كان الامر ذا مصلحة وحدها او مصالح تعين فعله ، وان كان ذا مفسدة وحدها او أكثـــر تعين تركه هذا ان امكن الجمع ، وان كان التعارض فان تـــعارض مصلحة ومفسدة وجب الترك لان درء المفاسد اولى من جلب المصالح كما تقدم وان تعارض مصلحتان وجب فعل الاكثـــر ، لان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وان تعارض مفسدتان وجـــب فعل أخفهما للامر بارتكاب أخف الضررين وان تـــســـاوى الجميع فللتخيير انتهى ، وتحفظ عليه فانه نفيس

« تتمة فى فضـــل علـــم الفقـــه »

تتمـــة الفقـــه تقـــدم تعـــريفـــه لغـــة وعـــرفا وهـــو مـــن العلـــوم التسعـــة ولكنـــه مـــن أجلهـــا قـــدرا وأعظمهـــا فخـــرا

ويكفيه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين) وفى رواية (من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين ويلهمــه رشده) أخرجهما السيوطى فى (الجامع الصغير) وعن ابــن عبــاس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقيه واحد أشد على الشيطان من الف عابد) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الناس أكرم عند الله تعالى ، قال (أكرمهم عند الله أتقاهم) قالوا ليس عن هذا نسألك قال (فيوسف نبى الله بن نبى الله بن نبى الله بن خليل الله) قالوا ليس عن هذا نسألك قــال (فعن معادن العرب تسألونى) قالوا نعم ، قال (فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام ، اذا فقهوا) أخرجه الشيخان .

وعن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم الرجل الفقيه فى الدين، ان أحتيج اليه نفع، وان استغنى عنه أغنى نفسه) أخرجه رزين ، وفى فضائله أن صاحبه هو الذى يقدر على احياء ما اميت من سنة النبى عليه السلام وعن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيــا سنة من سنتى أميتت بعدى فقد أحبنى ، من أحبنى كان معى) أخرجه رزين ، ويكفــى من فضل العلم مع ما تقدم قول ابى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من سلك طريقا يطلب به علما سلك به طريقا من طرق الجنة ، وان الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ، وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء ، وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البــدر على سائر الكواكب ، وان العلماء ورثة الانبياء ، وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) أخرجــه أبــو داوود . وهذا لفظه والترمذى . وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اخرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع) أخرجه الترمذى وعن عقبة بن عامر رضى الله عنــه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعلموا قبل الظانين) يعنى

قبل الذين يتكلمون بالظن ، اخرجه رزين وعلقه البخاري ، ومن آداب العلم ، عدم كتمه عن اهله ان سألوا عنه

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار) آخرجه أبو داوود والترمذى وهذا لفظه ، والمراد بذلك العلم الذى يلزم تعليمه ويتعين فرضه ككافر سأل عن الاسلام والدين وكحديث عهد بالاسلام يسأل عن الصلاة وكمن جاء مستفتيا فى حلال وحرام فيلزمه تعليمه وجوابه ، ومن منعه استحق الوعيد ولكن الامر كذلك فى نوافل العلم التى لايلزم تعليمها قاله فى (تيسير الوصول) ومنها الاستيصاء بطالبيه خيرا وعن أبى هارون العبدي قال كنا نأتى ابا سعيد الخدري ، رضى الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا (ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من أقطار الارض يتفقهون فى الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا) أخرجه الترمذى ومنها التقوى فيما تعلم المرء ، وعن يزيد بن سلمة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا أخاف ان ينسنى اوله آخره فحدثنى بكلمة تكون جماعا ، قال (اتقى الله فيما تعلم) اخرجه الترمذ ، ومنها الا يضيع صاحبه نفسه بما لا ينبغى ، وعن عمر رضى الله عنه قال لا ينبغى لمن عنده شىء من العلم أ نيضيع نفسه أخرجه البخارى تعليقا ومنها عدم الكسل وعدم ترك الدرس وعدم مطاوعة النفس فى بطالتها وعدم التكرار لما حفظ وفى ذلك يقول الشاعر : فى النشاط والكسل

خليلى لا تكسل ولاتهمل الدرسا ولا تعط طوعا فى بطالتها النفسا

ولا تترك التكرار فيما حفظته فمن ترك التكرار لا بد ان ينسا

والمراد بعدم الكسل الا يترك المرء العمل فى حالته كما قال سيدنا على كرم الله وجهه فى وصيته لبنيه يا بنى عليكم بالعمل

(ترتيب العلوم السبعة او التسعة)

ترتيب العلوم السبعة التى الفقه أحدها لكل واحد منها ثمرة ، وهى علم القرآن وثمرته يخوف وعلم الفقة يشرف وعلم الاصول يرفع وعلم الحديث يورع وعلم الحساب يحذق وعلم الاعراب يحمق وعلم الشعر يرقق وعلم النجوم يفسق • قاله القرافى فى (الذخيرة) وهذا مخالف لما فى الابيات ، وهى قوله

ان العلو متسعة تعدد | وكل واحد بوصف يفرد

فعلمك التفسير للقرآن | يورث الخوف من الرحمان

والعلم بالحديث يكسب الورع | والفقه بالتشريف قدرا قد رفع

والنحو علم للفتى يكيس | نعم كذا علم البيان انفس

والعلم باالاشعار قد يرقق | وبالحساب الاعتنى يحمق

وعلم الاختراع والتنجيم | مكفر ومدخل الجحيم

أعاذنا الله من البلاء | وكل خذلان ومن شقاء

ثم قلت غفر الله لى ما تقدم وما تأخر وما اسررت وما أعلنت

(باب الطهارة من النجس)

أي هذا باب الطهارة من النجس والباب لغة فرجة يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل المشتركة فى حكم والطهارة لغة النظافة من الأدناس الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة والباطنة واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث أى صفة تقديرية توجب أى تلتزم للمتصف بها جواز استباحة الصلاة به ان كان محمولا للمطى وفيه ان كان مكافاله

ولــه ان كان نفس المصلى ويقابلها بهذا المعنـــى أمــرن النجــاسة ، وهى صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه قاله أبن عــرفــة والــحــدث وهــو صــفــة حكمــيــة تــوجــب لموصــوفــهــا منــع استــبــاحــة الــصــلاة وقــد يطــلـــق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجــنــابة او ببعضها كحدث الوضوء ويطلق فى مبحث الوضوء على الخــارج المعتــاد من المخرجين وفى مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج انتهى مــن (الدرديرى) والنجس قال (القاموس) بالفتح وبالكســر وبالتحريــك وككتف وعضد ضد الطاهر وقد نجس كسميع وكَــرم وانــجــسه ونجسه فتنجس يعنى ان هذا الباب جاء فى احكام الطهارة من النجس امرا وعينا وزوالا

واتفقــوا ان ازالــة النجس فىالشرع مأمور بها فهم وقيس

ووصــف امر وازالــة ومــا بــه تزول اختلفوا فيه آعلمــا

يعنى العلماء اتفقوا على أن ازالة النجاسة مــامــور بهــا فى الشريعة فافهم ذلك وقسه اي اتبعه او اختبره تجده حقا من القس مثلثة القاف ، وهو التتبع او القيس الذي هو التقدير والاختبار قوله ووصف الخ ، يعنى ان وصف الامر أى صفته من كونه على الوجــوب او على الندب او على القدر المشترك بينهما وهو الندب المؤكد الذي يعبر عنه بالسنة أختلف فيه العلماء فبعضهم حمل الامر الوارد فى ازالة النجاسة بالتطهير على الوجوب وبعضهم حمله على النــدب وبعضهم حمله على السنة وكذلك أختلفوا أيضا فى وصف ازالتها ، هل بكل مزيل لها أو بالغسل خاصة وكذلك اختلفوا فيما تزول فيأتى حكمها هل بكل ما يزيلها أو بكل مائع أو بالماء مطلقا أو بالماء المطلق خاصة وهو المشهور ومن الذي قبله الغسل ومن الذي قبل ذلك تساوى الوجوب والسنة فى الاشتهار ، وقال قوم هى فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيــان والعجز وكل هذين القولين عن مالك واصحابه ، وقول الوجوب وحده

قال به أبو حنيفة والشافعي وسيأتي نسبة غير ذلك من الاقوال لاهله فيما بعد هذا من الابيات ان شاء الله والاصل فى هذا الباب من الكتاب قوله تعالى :(وثيابك فطهر) على أن المراد بالثيات المحسوسة وأما من حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة • وأما من السنة فآثار كثيرة ثابتة منه قوله عليه الصلاة والسلام (من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر) ومنها أمره عليه الصلاة والسلام بغسل دم الحيض من الثوب ، وأمره بصب ذنوب من مـاء على بول الأعرابي الذنـوب بفتح الذال المعجة الدلو العظيمة •

وقوله صلى الله عليه وسلم فى صاحبى القبر (انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستبريء من البول وغير وغير

تنبيهات : الاول اعلم أن الامر حيثما جاء فى آى عبادة كانت فانه يجرى فيه الخلاف المتقدم وفى ذلك يقول صاحب (مراقى السعود)

وافعل لدى الاكثـر للوجـوب	وقيـل للنـدب او المطلـوب
وقيـل للوجوب أمـر للـرب	وامر من ارسلـه للنـدب

قال فى شرحه بما حاصله أن صيـغـة فعل الامر عند الاكثر من المالكية وغيرهم أنه حقيقة فى الوجوب فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف ، وقيل فى الندب لانه المتيقن وقيل حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب ثم قال وقيل أمر الله حقيقة فى الوجوب وأمر من أرسله الله تعالى حقيقة فى الندب انتهى منه باختصار ، وبعض حـذف

الثانى قال الفهرى اتفقوا على أن صيغة أفعل ليست حقيقة فى كل ما وردت فيه من تهديد وتسخير وغير ذلك من ستة وعشرين معنى ترد لهـا

الثالث : حجة من قال ان فعل الامر حقيقة فى الوجوب ، قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) ولفظ لولا يفيد انتفاء الامر لوجود المشقة والندب فى السواك ثابت فدل على ان الامر لا يصدق على الندب بل على ما فيه مشقة وهو الوجوب قوله تعالى :(ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك) ذمه على ترك السجود المأمور به فى قوله (اسجدوا لآدم) قال القرافى والذم لا يكون الا فى ترك واجب او فعل محرم وحجة الندب ان الامر تارة يرد للوجوب كما فى الصلوات الخمس وتارة للندب كما فى صلاة الضحى والاشتراك والمجاز خلاف الاصل ، فجعل حقيقة فى رجحان الفعل وجواز الترك لانه الاصل من جهة براءة الذمة وهذا بعينه هو حجة من قال ان الامر للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب قاله فى (نشر البنود) ونسبه لشرح (التنقيح) •

الرابع اعلم انهم اختلفوا فى الذي يفهم منه دلالة الامر على الوجوب هل هو الشرع او العقل او الوضع ، اي اللغة أقوال حجة ، الاول قوله تعالى لابليس (ما منعك ألا تسجد) الآية وقوله (أفعصيت أمرى) ومن السنة قوله عليه السلام (لولا أن أشق) الخ •

وأيضا المنقول عن الصحابة والائمة المتقدمين التمسك بمطلق الامر فى اثبات الوجوب الا بصارف عنه فترتب العقاب على الترك انما يستفاد من أمر الشارع وأمر من اوجب طاعته وحجة من قال انه العقل هى ان ما تفيده اللغة من الطلب يتعين أن يكون للوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى فعل ان شئت وهذا القيد ليس مذكورا وقوبل بمثله فى الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك والقائل انه اللغة يقول ان أهل اللغة يحكمون باستحقاق عبد مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب وأجيب بأن حكم

أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لا يجابه على العبد مثلا طاعة سـيـده

الخاس هل يحمل الامر على الفور او التراخى او القدر المشترك بينهما أقوال • والمشهور الاول أصل مذهب مالك وفاقا للحنيفية وقال بالتأخير أهل المغرب من المالكية وفاقا للشافعية ، واختلف هؤلاء القائلون بالتراخى أي التأخير هل يجوز التأخير الى غير غاية على الاطلاق او الى غير غاية بشرط السلامة فان مات قبل الفعل اثـم وقيل لا يأثم الا ان يظن فواته والقائل بالاشتراك يقول القـدر المشترك هو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور او تراخ ، وقيل انه مشترك بين الفور والتراخى فيدل على كل واحد منهـمـا حقيقة والاحوط كونه للفور وحجة من قال به قوله تعالى لابليس :(ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك) فلولا الفور لكان من حجته أن يقول امرتنى وما أوجبت على الفور فلا عتب على • ثم لتعلم انه حيثما قيل بالتكرار فى الامر فالاتفاق على كونه للفور انتهى ملخصا من كتب الاصول (كنشر البنود) و (الحطاب) على ورقات امام الحرمين

السادس اعلم ان الامر بشىء موقت لا يستلزم عند الجمهور القضاء اذا لم يفعل فى وقته لان الامر يفعل فى وقت معين يكون لما بنى عليه من نفع للعباد أي مصلحة بل القضاء يكون بأمر جديد يدل على مساواة الزمن الثانـى للاول فى المصلحـة والاصـل ، أى الظاهـر عدم المصلحة فضلا عن المساواة مثـال الامر الجديد حديث الصحيحين فى (من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها) وحديث مسلم (اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصليهـا اذا ذكرها) وتقضى المتروكـة عمدا قياسا على ما ذكر بالاولى • قاله فى (الآيات البينات) وخـالف جمهور الحنفية مع غير الجمهور المتقدم فيما تقدم نظرا الى قاعدة أخرى وهى أن الامر بالمركب أمر بأجزائه قالـوا فالامر بشىء مـوقت اذا لم يفعل فى وقته يستلزم القضاء لانه لما تعذر أحد الجزئين وهـو

خصوص الوقت تعين الجزء الآخر وهو فعل المأمور به نحو صوم يوم الخميس مقتضاه الزام الصوم وكونه فى يوم الخميس فاذا عجز الثانى لفواته بقى اقتضاء الصوم ، فهذه المسألة تجاذبها أصلان أحدهما الامر بالمركب أمر باجزائه واليه نظر الحنفية ، والثانى ان الامر بفعل فى وقت معين لا يكون الا لمصلحة تختص بالوقت ، واليه نظر الجمهور وهكذا كل مسألة تجاذبها أصلان أو أصول يجري فيها الخلاف بحسب الاصول

قال فى (التكميل)

وان يكن فى الفرع تقريران بالمنع والجواز فالقولان

السابع انه يجوز للمأمور أن ينيب غيره فيما كلف به على الاصح اذا حصل ، فالنيابة سر الحكم ، اي مصلحته التى شرع لها سواء كان ماليا كسد خلة الفقراء فى المال المخرج فى الزكاة او بدنيا كالحج الا لمانع من الحكمة كما فى الصلاة لان المقصود بها الخضوع والانابة لله ولا يحصلان بالنيابة قاله ، حلولوا

الثامن اعلم ان الله تبارك وتعالى أمرنا باتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وهو صلى الله عليه وسلم قال (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد ، واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه أبو داوود والترمذى وسببه عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا ؟ قال (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وان كان

عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتـــــى) الـــخ •

وعن مالك بن أنس رضى الله عنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتــم بهمــا كتاب الله وسنة رسولـــه)•

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال (ان احسن الحديث كتــاب الله واحسن الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشــر الامور م حدثاتها وان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين رواه البخاري ؟

وعن أبى ذر رضى الله عنهقال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقــة الاســلام من عنقه) رواه مالك • فبان من هذا أن اتباع العلماء هو الطريق المستقيــم والتحيد عنه ليس لذي دين يستقيم وذلك ان الامر بالشيء نهى عن ضده كما هو معلوم ضرورة •

« أعيــان النجــاســة »

ثــم قلــت

وعيــنهــا اربعــة متــفـــق	فيهــا وخلف غيرهــا به ثقــوا
ميتة ذي الدم ومسفــوح الدم	ولحــم خنزير ورجــع الادم
بــول رضيع وقليلهــا اتصاف	وشبــه جلد ميتة فيه الخلاف

يعنى أن أربعة من أعيان النجاسة اتفق العلماء على نجاستها والخلف بضم الخاء وسكون اللام اي الاختلاف بمــعنى اختــلاف العلماء بغيرها ثقوا اي توثقوا به والاربعة هى ميتة ذي الــدم اي الحيوان ذى الدم ليس بمائــى ومسفــوح الدم أى الدم المسفــوح أى الجارى بسبب فصد او ذكاة او نحو ذلك ولحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته .

ورجع الآدمى أي رجيعه والمراد به هنا بوله وغائطه مع ان البول منه فيه الخلاف وسينبه علـــى الخلاف فى بول الصبى قريبا ان شاء الله . فتحصـ لان الاتفاق ليس الا فى غائطه ثم نبه فى البيت الاخير على مسائل مما ذكر فيها الخلاف :

الاولى : بول الصبى الرضيع قال أبو حنيفة والشافعي يكفى الرش على بول صبى لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية

وقال مالك يغسل بولهما وهما فى الحكم سواء

وقال أحمد بول الصبى ما لم يأكل الطعام طاهر قاله فى (رحمة الامة)

الثانية قليل النجاسة اختلف فيه على ثلاثة أقوال ، فقوم رأوا أن قليلها وكثيرها سواء ، وممن قال بهـــذا القول الشافعى وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنها وحدوه بقدر الدرهم البغلى ، وممن قال بهذا أبو حنيفة وشذا محمد بن الحسن فقال : ان كـــانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت الصلاة به وقال فريق ثالث قليـــل النجاسات وكثيرها سواء الا الدم وهو مذهب مالك

وعنه فى دم الحيض روايتان ، والاشهر مساواته لسائر الدماء ، قاله فى (بداية المجتهد) .

الثالثة ما شابه جلد الميتة من أجزائها كالشعر والعظام ونحو ذلك ، فعند أبى حنيفة أن جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير وأظهر الروايتين عن مالك انها لا تطهر لكنها تستـــعـــمل فى الاشياء اليابسة وفى الماء من بين سائر المائعات وعند الشافعى ، تطهـــر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او مـــن أحدهما وعن أحمد روايتان أشهرهما ، لا تطهر ولا يباح الانتفـــاع بها فى شىء ما كلحم الميتـــة .

وحكـــى عن الزهرى أنه قال ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ وشعر الميتة غير الادمى نجس عند الشافعى: وكذا الصوف والوبر: وقال مالك هو طاهر مطلقا لانـــه ممـــا لا تحله الحيـــاة ســـواء كـــان مما يوكل لحمه كالنعم والخيل أولا كالحمار والكلب ، فعنـــده شعـــر الكلب وشعر الخنزير طاهران فى حال الحياة والموت ، والصحيح من مذهب ابـــى حنيفة طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مـــذهـــب أحمد أيضا وزاد على ذلك فقال بطهارة القـــرن والســـن والـــريش والعظم ، اذ لا روح فيـــها

وحكى عن الحسن والاوزاعـــى ان الشعور كلها نجسة لكنهـــا تطهر بالغسل واختلف الائمة فى جواز الانتفاع بشعر الخنـــزير فى الخرز ، فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعـــى وكرهه أحمد وقال الخرز بالليف أحب الى : قاله فى (الرحمة) والمفاهيم معتبرة وهى ميتة غير ذي الدم وغير الدم المسفوح وغير لحم الخـــنـــزير ، ورجيع غير الآدمى ففـــى كلها الخلاف وهـــى كذلك فى أغلب هـــذا الكتاب بمعنـــى ان مفاهيمه كلها او اكثرها معتبرة ، ثم قلت غفر الله لـــى

تـــزال بالاجماع من مواضـــع	صلاتنـــا والثوب والبدن عـــى
ومطلـــق يزيلـــها واختلفـــوا	فى كـــل ما ســـواه مما يوصف

عى آخر البيت الاول فعل أمـــر بمعنـــى احفظ يعنـــى ان المحال التى يومر العبد بازالة النجاسة عنها باجماع العلماء هى مواضع الصلاة كالمساجد ونحوها من كل موضع اراد المرء ان يصلـــى فيه وثوب المرء الذي يريد أن يصلى به وبدنه ، وأما غيـــر ذلك فلا ، واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي ام لا قوله ومطلق الخ يعنى ان المطلق أي الماء الطاهر المطهر يزيلها من هذه المحال . واتفقوا أيضا ان الحجارة ونحوها تزيلها من المخرجين ، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات

والجمادات التى تزيلها فذهب قوم الى ان كل طاهر يزيل عين النجاسة مائعا كان او جامدا او فى اي موضع كان وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال قوم لا تزال النجاسة بما سوى الماء الا فى الاستجمار فقط ، المتفق عليه وبه قال مالك والشافعى واختلفوا أيضا فى ازالتها فى الاستجمار بالعظم والروث فمنع ذلك قوم واجازوه بغير ذلك مما ينفى واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز وما قيل فى استعماله صرف كالذهب والياقوت وقوم قصروا الانقاء على الاحجار فقط وهو مذهب اهل الظاهر وقوم أجازوا الاستجمار بالعظم دون الروث وان كان مكروها عندهم وشذ الطبري فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس قاله فى (البداية) تتمة اختلفوا فى المنى هل هو نجس ام لا ، فذهبت طائفة منهم مالك وابو حنيفة الى انه نجس وذهبت طائفة الى أنه طاهر وبهذا قال الشافعى وأحمد ، وداوود قاله فى (البداية).

(باب الوضوء)

الوضوء بالضم فعل الوضوء وبالفتح ماؤه ومصدر أيضا او لغتان قد يعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء

من الوضوء اربعة عليها	متفق لا غيرها فانتبها
وجه يد رأس ورجل ويرى	خلف بغير ذا ووصف ذا جرى
كمر قف وكل راس وكذا	فى غسل رجل فخذن ما اخذا

يعنى ان العلماء اتفقوا على أربعة أشياء من الوضوء وهى الوجه واليدان والرأس والرجلان ، قوله ويرى خلف الخ أي يرى الخلاف بغير هذه الاربعة ، ويرى بوصف هذه الاربعة أيضا ثم مثل لذلك بقوله كمرفق الخ أما غير الاربعة من الوضوء فأوله النية وهى

واجبة فى الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الا بنية وقال أبو حنيفة لا يفتقر شىء من ذلك الـى النية الا التيمم فانه لا بد له فيه من النية ومحلها القلب ولا يكره عند غير مالك النطق بها ، واما مالك فيكره عنده فى المشهور عنه

الـ ثانى التسمية وهى مستحبة باتفاق الـثـلاثة ، واصـح الروايتين عن أحمد انها واجبة وحكى عن داوود انه قال لا يجزيء وضوء الا بها سواء تركها عمـدا او سهوا وقال اسحاق ان نسيها اجزاته طهارته والا فلا الثالث غسل اليدين من قبل ادخالهما فى الاناء ، فذهب قوم أنه من سنن الوضوء باطلاق وان تيقن طهارة يده وهو مشهور مذهب مالك وقيل مستحب غير واجب اتفاقا وحكى عن أحمد انه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهـار وقـال بعـض الظاهرية بالوجوب مطلقا تعبدا فان أدخل يده فى آلانـاء قبـل الغسل لم يفسد الماء الا عند الحسن البصري الرابع المضمضة والاستنشاق قيل انهما سنتان وهو لمالك والشافعى وأبى حنيفة وقيل انهمـا فـرض ، وهو لاحمد وابن أبى ليلى وجماعة من أصحـاب داوود وقيل ان الاستنشاق فرض والمضمضة سنة وهو لابى ثور وأبى عبيد وجماعة من أهل الظاهر

الخامـس الاذنان ، وهما سنة عند بعض أصحاب مالك ، وفاقا للشافعـى ، وانه يجدد لهما الماء وقال بعض أصحابه أي مالك وأبو حنيفة وأصحابه ، ان مسحهما فرض ، الا أن آبا حنيفة وأصحابه لم يلزم عندهم تجديد الماء لهما بل يمسحان مع الرأس بماء واحـد عندهم ، وبقيت أقوال أخرى لا فائدة فيها عند أهل الاصول تركتهـا لـذلـك .

السادس الترتيب فى الوضوء سنة عند أبى حنيفة ومالـك ، وواجب عند الشافعـى وأحمـد .

السابع الموالاة سنـــة عند أبى حنيفة ، وقال مالك واجبة مـــع الذكر ومع عدم العذر ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت وللشافعى فيها قولان أصحهما أنـــهـــا سنـــة ، والمشهور أنها واجبة وأما الاربعة المتفق عليها عن احمد فانه اختلف فى حد الوجه منها ، فعند الثلاثة ما بين منابت الرأس غالبا ومنتهـــى اللحيين طولا ، ومن الاذن الى الاذن عرضا وقال مالك البياض الذي بيـــن شعر اللحية والاذنين ليس من الوجه ولا يجب غسله معه فى الوضوء وما انسدل من اللحية يجب امرار اليد عليه عند مالك خلافا لابـــى حنيفة والشافعـــى فى أحد قوليه ، وليس تخليلها واجبا عند مالـــك وأبـــى حنيفة والشافعـــى وأوجبه ابن عبد الحكم من أصحاب مالـــك واختلف أيضا فى المرفقين هل يدخلان فى غسل اليدين ام لا فذهـــب الجمهور مالك والشافعـــى وأبو حنيفة الى وجوب ادخالهما ، وذهب زفر وبعض أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك الى انه لا يجب ادخالهما فى الغسل واختلف أيضا فى صفة مسح الرأس ، فذهب مالك واحمد فى اشهر الروايات عنهما الى ان الواجب مسحه كله وذهب الشافعى وبعض أصحاب مالك وابو حنيفة الى ان مسح بعضه هو الفرض ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ومنهم من حده بالثلثين وأما أبو حنيفة فحده بالربع ، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال ان مسحه باقل من ثلاثة اصابع لم يـــجـــزه وأما الشافعى فلم يحدد فى الماسح ولا فى الممـــســـوح حدا ، والمسح على العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز عند الثلاثة • وقال أحمد : يجوز بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وهل يشترط ان يكون لبسها على طهر روايتان عنه ، وان كانت مدورة لا ذؤابة لها ، يعنى اللثام لم يجز المسح عليهـــا ، وعنه فى مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان ، والمسنون فى الرأس عند أبى حنيفـــة ومالك واحمد مسحة واحدة ، وعند الشافعى ثلاث مسحات ، واختلف فى صفة طهارة القدمين فى الوضوء أيضا فقال قوم طهارتهما الغسل ،

وهم الجمهور . وقال قوم فرضهما المسح وقال قوم بل طهارتهما تجوز بالنوعين ، وممن قال بهذا القول أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير ، وممن قال بان فرضهما المسح ابن عباس انتهى ما تقدم ملخصا فى (بداية المجتهد) ورحمة الامة) قوله آخر الابيات فخذن ما أخذا هو دمعنى قول ابن مالك فما أبيح لفعل ودع ما لم يبح) أى خذ ما أخذه العلماء ، وترك ما تركوه

فائدة : يروى ان بعض الصالحين كان فى ابتداء أمره قرأ من المفصل سور، ثم ان الله بمنه وكرمه فتح عليه بالعلوم الوهبية ، فسأله بعض أصحابه هل قرات ابن مالك ، فقال حفظت منه شطر بيت وهو : فما أبيح أفعل ودع ما لم يبح) انتهى أنظر ما أوجزه وأشمله للمهمات المؤدية لسعادة الدارين .

قال تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) ثم قلت، غفر الله لي :

وغير ماء غيرت نجاسة في رفعه به اختلاف ثبتوا

يعني ان العلماء اختلفوا فى رفع الحدث بغير الماء الذي تغير بالنجاسة أما هو فانهم اتفقوا على أنه لا يرفع الحدث ، كما انهم اتفقوا على ان المطلق الذي لم يتغير بشيء ما يرفعه فتحصل من ذلك ان المطلق يرفعه اتفاقا ، وان المتغير بالنجاسة لا يرفعه اتفاقا ، واما غير ذلك كله ، ففى رفع الحدث به وعدمه خلاف الا ان من المطلق ماءين فيهما خلاف شاذ انهما لا يرفعان الحدث وهما ماء البحر والماء الاجن المتغير الطعم واللون من الماء .

وأهل هذا الخلاف محجوجون فى الاول بقوله عليه السلام فى البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فهو وان كان حديثا مختلفا فى صحته ، فظاهر الشرع يعضده

وفى الثاني بتناول اسم الماء المطلق له وتغيير النجاسة للماء أما طعمه او لونه او ريحه أو أكثر من واحد من هذه الاصناف ،

والذي فيه الخلاف من ذلك ستة اوصـــاف

الاول الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافـــــه الثانى الماء ألذى خالطه زعفران أو غيره من الاشياء الطاهـرة التـــى تنفك عنه غالبا متى غيرت احدى اوصافه الثالث الماء المستعمل فى الطهارة الرابع اسئار غير المسلمين وبهيمة الأنعام ويدخل فى ذلك الخلاف فى غسل الآنية من فضلة بعض الحيوانات كالكلب ونحوه الخامس اسئار الطهر وفيه خمسة أقوال ، فذهب قوم الى ان اسئار الطهر طاهرة باطلاق وذهب آخرون الى انه لا يجوز للرجل ان يتطهر بسؤر المرأة ويجوز المرأة ان تتطهر بسؤر الرجل وذهب آخرون الى انه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا وذهب آخرون الى أنه لا يجوز لاحدهما ان يتطهر بفضل صاحبه الا ان يشرعا معا وقال قوم لا يجوز وان شرعا معا

السادس نبيذ التمر ، أنظر (بداية المجتهد)، ثم قلت :

(فـصـل فـى نـواقضـه)

الفصل لغة الحاجز بين شيئين واصطلاحا اسم لطائفـــة من مسائل الفن مندرجة تحت باب او كتاب غالبا ، والنواقض ، جمـــع ناقض ، والنقض لغة ضد الابرام واصطلاحا الحدث المانع من الصلاة او سببه والى المتفق منه اشرت بقولى

متفـــق ينقضه ريـــح وبـــول	وغائط مذى منـــى ودى أقول
بشرط عـــدم سلس فى هـــذه	الا فخلف النقض جا فانتبـــه

يعنى ان العلماء اتفقوا على ان الوضوء ينتقض بخروج الريح أو البول او الغائط او المذي او المنـــى او الودي اذا كان خروجها على

جهة الصحة خروجا معتادا ، والى ذلك أشار بقوله بشرط عدم سلس فى هذه الاشياء أي بأن يكون خروجها على غير السلس والا بان كان عليه فالخلاف فى كونها تنقض اولا جاء فانتبه لذلك أي تفطن له والمشهور عدم النقض مع السلس الا ان الريح فيها خلاف ولو مع غير السلس فى مذهب مالك كما فى (رحمة الامة) للامام الصفدى ولذلك قلت فى البيت الاول نسخة هى

متفق ينقضه مذي وبول   وغائط والودي والمنى اقول

ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب .

الاولى اختلافهم فى الانتقاض مما يخرج من الجسد غير الستة المتقدم ذكرها كالدم والرعاف الكثير و لفصد والحجامة والبلغم والقيء والحصاة والدود وشبه ذلك

الثانية النوم ، فقوم اوجبوا منه الوضوء مطلقا ، وقوم لم يروه منه مطلقا وقوم فرقوا بين قليله وكثيره وثقيله وخفيفه

الثالثة لمس النساء باليد أو غيرها من الاعضاء بقبلة او غيرها فى اللامس والملموس ، فقوم اوجبوا من اللمس مطلقا الوضوء وقوم لم يروه منه مطلقا ، وقوم فرقوا بين قصد اللذة ووجودها وعدمه وقوم فرقوا بين اللامس والملموس فأوجبوا على اللامس ولم يوجبوا على الملموس

الرابعة لمس الذكر ، فقال أبو حنيفة لا ينقض مطلقا وقال الشافعى كيفما لمسه انتقض ، والمشهور عنه النقض بباطنه دون ظاهره . وعن أحمد بباطن الكف وظاهره . واضطربت الرواية فيه عن مالك كثيرا ، ورجح بعض اصحابه انه ان مسه بشهوة انتقض

والا فلا ، ومن مس فرج غيره فعند الشافعى واحمد ينتقض وعن مالك لا ينتقض بمس الصغير وقال ابو حنيفة ، لا ينتقض بكل حال والممسوس قال الثلاثة لا ينتقض وقال مالك ينتقض •

الخامسة الوضوء من كل ما مسته النار

لسادسة الوضوء من الضحك فى الصلاة وهو لابى حنيفة وحده السابعة شذ قوم أوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه اثر ضعيف (من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ)، وينبغى أن يعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأى نوع كان من قبل اغماء او جنون او سكر وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم أعنى أنهم رأوا انه اذا كان النوم يوجب الوضوء فى الحالة التى هو سبب الحدث غالبا وهو الاستثقال ، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك انتهى باختصار من (بداية المجتهد) •

(بـــاب الغســـل والحيــض)

الغسل بالفتح ويضم او بالفتح مصدر وبالضم اسم والغسل والغسلة بكسرهما وكصبور وتنور الماء يغتسل بــه والـــحــيض لغة السيلان وحاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض وحائضة من حوائض وحيض سال دمها

وجب غسل باتفاق وبالمنــى بصحة مع الجــماع فاعتنــى
والحيض ثم بالنفاس ووجــب فيــه العموم باتفاق مرتقــب

يعنى ان الغسل يجب على الانسان باتفاق العلماء بسبب خروج المنى مع الجماع فى حال الصحة ويجب أيضا بسبب انقطاع دم الحيض ودم النفاس ، ويجب فى الغسل العموم أي عموم الماء على جميــع الجسد باتفاق .

والاصل فى هذه الطهارة قوله تعالى (وان كنتم جنبـــا فاطهروا) والمخاطب بذلك كل من لزمته الصلاة بلا خلاف وهنا مسائل مختلف فيها لا بد من التنبيه عليها للافادة

المسالة الاولى اختلف العلماء ، هل من شروط هذه الطهارة امرار اليد على جميع الجسد كالحال فى طهارة اعضاء الوضوء ام يكفى فيها افاضة الماء على جميع الجسد وان لم يمر يديه عـــليـــه ، فأكثر العلماء على ان افاضة الماء كافية فى ذلك وذهب مالك وجل اصحابه والمزنى من اصحاب الشافعـــى الى أنه ان فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يديه عليه ان طهره لم يكمل

الثانية اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة النية أم لا كاختلافهـــم فى الوضوء ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداوود وأصحابه الى أن النية من شرطها ، وذهب أبو حنيفة واصحابه والثوري الى انها تجزيء بغير نية كالحال فى الوضوء وتقدم ذلك

الثالثة اختلفوا فى المضمضة والاستنشاق فى هذه الطهارة أيضا كاختلافهم فيها فى الوضوء ، فذهب قوم كأبى حنيفة وأصحابه الـــى وجوبها وذهب قوم كمالك والشافعى الى عدم وجوبها

الرابعة اختلفوا ، هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب أم ليس من شرطها

الخامسة اختلف الصحابة ، رضوان الله عليهم فى سبب ايجاب الطهر من الوطء بغير انزال ، فمنهم من اوجب الطهر من الوطء ولو لم ينزل ، ومنهم من لم يوجبه من الوطء الا مع الانزال ، واكثر فقهاء الامصار مالك واصحابه والشافعى واصحابه وجماعة من أهل الظاهر

على ايجاب الطهر من التقاء الختانيـــن وذهـــب قوم من الصحابة وتبعهم داوود الظاهري وقوم أخر من أهل الظاهر ان الغسل لا يجب الا بالانزال

وسبب اختلافهم فى ذلك حديثان ، احدهما حديث أبى هريرة عن النبى عليه السلام انه قال (اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) والحديث الثانى حديث عثمـــان انـــه سئل فقيل له أرأيت الرجل اذا جامع أهله ولم يمن قال عثمـــان (يتـــوضـــأ كما يتوضأ للصلاة) ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم •

السادسة اختلف العلماء فى الصفة المعتبرة فى كون خروج المنى موجبا للطهر ، فذهب مالك وأبو حنيفة الى اعتبار اللذة فى ذلك وذهب الشافعى الى ان نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة او بغير لذة ، ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه منـــى بعد الغسل

قال ابو حنيفة واحمد ان كان بعد البول فلا غسل وان كان قبله وجب الغسل وقال الشافعـــى بوجوب الغسل مطلقا وخروج المنـــى بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعـــى وقال أبو حنيفـــة ومالك واحمد اذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب الغســـل الا بخروج المنـــى من الذكر عند الثلاثة وقال احمد اذا فكر او نظر فأحس بانتقال المنـــى من الظهر الى الاحليل أي الذكر وجب الغسل وان لـــم يـــخـــرج

السابعة اذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد اسلامه عند مالك وأحمد : وقال أبو حنيفة والشافعى هو مستحب ثم قلت

ومنع الحيض صلاة والوجوب	لها وفعـــل الصوم حيثما يتوب
ثم طواف وجماع فى الفـــروج	ونقض غسل كالوضوء فى الخروج

يعنى ان الحيض منع الصلاة ووجوبها ولذلك سقط قضاؤهـــا ومنع فعل الصوم فى أيامه لا وجوبه ولذلك لم يسقط قضاؤه ومنع فعــل الطواف ومنع فعــل الجمــاع فـــى الفـــرج قولـــه ونقـــض يعنـــى ان نواقض الغسل كنواقض الوضوء فيما يخرج وغيره وقد تقدم ، وقوله آخر البيت الاول يتوب تتميم ومعنـــاه اقبــل أى حيثمـــا أقبل الحيض بمعنى جاء فانه يمنع ما ذكر

والاصل فى هذا الباب ، أى باب الحيض قوله تعالى (يسألونك عن المحيض) الاية والاصل فى منعه الاشياء الاربعة المتقدمة حديث عائشة الثابت انها قالت (كنا نومر بقضاء الصيـــام ولا ومر بقضـــاء الصلاة) وحديثها الثابت حين (أمرها رسول الله صلـــى اللـــه عايـــه وسلـــم أن تفعل كل ما يفعله الحاج غير أن تطوف بالبيت)

وقوله عز وجل (فاعتزلوا النساء فى المحيـــض) واختلـــف مـــن ذلك فى مسائل نذكر منها مشهوراتها وهـــى خمس

الاولى اختلف الفقهاء فى مباشرة الحائض وما يستباح منها فقال مالك وابو حنيفة والشافعـــى له منها ما فوق الازار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة وقال أحمد ومحمد بن الحسن وسفيان الثوري وداوود الظاهري وبعض أكابر المالكية وبـــعـــض اصحـــاب الشافـــعـــى انما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط

الثانية اختلفوا فى وطء الحائض فى طهرهـــا وقبـــل الاغتسال فذهب مالك رضى الله عنه والشافعى والجمهور الى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل وذهب أبو حنيفة واصحابه الى ان ذلك جائز اذا طهرت لاكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام وذهب الا وزاعى الى انها ان غسلت فرجها بالماء جاز وطئها اعنى كل حائض طهرت مـــتـــى طهرت ، وبه قال أبو محمد بن حزم ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء. قال أبو حنيفة فى المشهور عنه : لا يحل وطئها حتى تتيمم ،

وتصلى وقال مالك لا يحل وطئها حتى تغتسل وقال الشافعى واحمد متى تيممت حلت وان لم تصل

الثالثة اختلف الفقهاء فى الذي يأتى امرأته وهى حائض ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه ، وأحمد فى احدى روايتيه ، يستغفر الله ولا شىء عليه وقال الشافعى فى القديم يلزمه دينار فى اقبال الدم ونصفه فى ادباره وقال أحمد فى الرواية الاخرى يتصدق بدينار او نصفه ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره

الرابعة اختلفوا فى المستحاضة على أربعة اقوال قول انها ليس عليها الا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض ، وقول ان عليها الطهر لكل صلاة ، وقول ان عليها ثلاثة اطهار فى اليوم والليلة وذلك أن تتطهر للظهر والعصر عند آخر ذلك وأول هذا او تجمعهما وتتطهر للمغرب والعشاء كذلك وتجمعها وتتطهر للصبح فذلك ثلاثة أطهار فى اليوم والليلة وقوله ان طهراً واحداً فى اليوم والليلة من غير تعيين لوقت .

الخامسة اختلف العلماء فى جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال فقال مالك والشافعى وابو حنيفة يجوز وطئها وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين وقال النخعى والحكم لا يجوز وطئها وهو مروى عن عائشة وقال أحمد بن حنبل لا يجوز وطئها الا ان يخاف زوجها او سيدها العنت وهو الزنى فيجوز انتهى من (الرحمة والبداية) .

تنبيهات ــ الاول اختلف العلماء فى دخول الجنب المسجد على ثلاثة اقوال ، فقوم منعوا ذلك باطلاق وهو مذهب مالك وأصحابه وقوم منعوا ذلك الا لعابر فيه لا مقيم ، منهم الشافعى ، وقوم أباحوا ذلك للجميع ، ومنهم داوود وأصحابه

الثانى مس الجنب المصحف ذهب قوم وهم الجمهور الى منعه ، وهم الذين منعوا ان يمسه غير المتوضىء وذهب قوم الى

اجازته ، وسبب اختلافهم قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) فمن حمله على ان المراد بهم المومنون جوز حمله ، ومن حمله على الطهارة منعه

الثالث قراءة القرآن للجنب اختلف العلماء فيها ، فمنع الشافعى واحمد قليله وكثيره ، واجاز ابو حنيفة قراءة بعض آية واجاز مالك قراءة آية وآيتين

وحكى عن داوود انه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء وقوم جعلوا الحائض فى هذا الاختلاف بمنزلة الجنب وقوم فرقوا بينهما واجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا ، وهو مذهب مالك . والرواية التى نقلها الاكثرون من أصحابه انها تقرأما شاءت وهو مذهب داوود كما قال فى الجنب

الرابع اختلفوا فى ايجاب الوضوء على الجنب فى أحوال اذا اراد ان ينام او يأكل او يشرب أو يعاود الى أهله ، فذهب الجمهور الى استحبابه . وذهب أهل الظاهر الى وجوبه وقد عن لى ان اختم الكلام على هذا بفائدتين الاولى فى أقل سن من تحيض والثانية فى اقل الحيض واكثره والطهر والنفاس ، أما الفائدة الاولى فان أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك وأحمد والشافعى تسع سنين ، وهو المختار من مذهب ابى حنيفة . واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد، فقال ابو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه الى الستين وقال محمد بن الحسن فى (الروايات) الى خمس وخمسين سنة وقال مالك والشافعى ليس له حد ، وانما الرجوع فيه الى العادات فى البلدان فانه مختلف باختلافها فى الحرارة والبرودة . وعن احمد : ثلاث روايات احداها خمسون مطلقا فى العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا ، والثالثة ان كن عربيات فستون او نبطيات فستون أو أعجميات فخمسون انتهى من (رحمة الامة) .

واما الفائدة الثانية فأقل الحيض عند الشافعى فى المشهور عنه واحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها ، وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وعند مالك ليس لاقله حد ويجوز أن يكون ساعة ، وقد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا الا انها لا يعتد بها فى الاقراء فى الطلاق وأكثره خمسة عشر يوما واقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند أبى حنيفة والشافعى : وقال أحمد ثلاثة عشر يوما ، واضطربت فيه الروايات عن مالك فروى عنه عشرة أيام ، وروى عنه ثمانية أيام وروى عنه خمسة عشر يوما والى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ، وقيل سبعة عشر وهو أقصى ما روى ، وأما أكثره فلا حد له اجماعا واختلفوا فى أقل النفاس واكثره فذهب مالك الى انه لا حد لاقله . وبه قال الشافعى وذهب ابو حنيفة وقوم الى أنه محدود ، فقال أبو حنيفة هو خمسة وعشرون يوما ، وقال ابو يوسف صاحبه ، احد عشر يوما ، وقال الحسن البصرى عشرون يوما ، وأما اكثره فقال مالك مدة ستون يوما ثم رجع عن ذلك فقال يسئل عن ذلك النساء واصحابه ثابتون على القول الاول وبه قال الشافعى ، واكثر اهل العلم من الصحابة ان أكثره اربعون يوما وبه قال ابو حنيفة

وقال الليث بن سعد سبعون يوما وقد قيل تعتبر المراة فى ذلك أيام أشباهها من النساء ، فاذا جازتها فهى مستحاضة وقد فرق قوم بين ولادة الذكر والانثى فقالوا للذكر ثلاثون يوما وللانثى اربعون يوما ، ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الثلاثة وطئها من غير كراهة

وقال أحمد ليس له وطئها فى ذلك الطهر حتى تبلغ اربعين يوما انتهى ملخصا من (البداية والرحمة)

وبقيت مسائل فيها الخلاف يطول بنا جلبها ، احدها ، هل الدم الذي ترى الحامل حيض ام استحاضة . ثانيها الصفرة والكدرة هل

هما حيض ام لا ثالثها علامة الطهر ، هل القصة البيضاء ام الجفـوف.
رابعها المستحاضة ، اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض كما اختلفوا فى الحائض اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكـم المستحاضة ، ومن اراد استيفاء هذه المسائل وسبب الخلاف فيهـا فعليه (ببداية المجتهد) ثم قلت،

(بـــاب التيمـــم)

التيمم التوخـى اي التوجه والتعمد ، الياء بدل من الهمزة، ويممه قصده ، والمريض للصلاة مسح وجهه ويديه فتيمم هو . فالثلاثة الاول من حده لغة والاخيرة من حده شرعا ، وذلك ان التيمم لغـة القصد ومنه (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وشرعا طهارة ترابيـة تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض فيشمل الحجر وغيره كما يأتـى

(مـن الطهـارة تيمـم بـدل والخلف فى الكبرى يقال مستقل)

مستقل بصيغة اسم المفعول خبر قوله والخلف وهو بمعنـى ثابـت وبدل الشىء محركة وبالكسر وكأمير الخلف منه وهو هنا بالتحريـك يعنى ان التيمم بدل من الطهارة الصغرى اجماعا والخلاف ثابت فى كونه بدلا من الكبرى فروى عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها أى طهارة التيمم بدلا من الكبرى وكان على وغيـره مـن الصحابـة يرون التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى وبه قال عامة الفقهاء ،هذه عبارة (البداية) وقال فى (الرحمة) : وأجمعوا على آنه يجوز التيمم للجنب كالمحدث ، ومن سبب اختلافهم ما خرجه البخاري ومسلم ان رجـلا أتـى عمر رضى الله عنه فقال : انـى اجنبت فلم أجد الماء ، فقال لا تصل : فقال عمار : ما تذكر يا أمير المومنين آذ أنـا وأنت فى سريـة فاجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل و ما أنا فتمعكت أى تمرغت فى التراب فصليت فقال النبـى صلى الله عليه وسلم (أما كان يكفيك أن تضرب بيدك ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك) فقال عمر : اتق

الله يا عمار ، فقال ان شئت لم احدث به . وفى بعض الروايات انه قال له عمر نوليك ما توليت . وخرج مسلم عن شفيق ، قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابى موسى ، فقال ابو موسى يا أبا عبد الرحمان أرأيت لو أن رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا فما يصنع بالصلاة فقال غفر الله لابى موسى لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار لكن الجمهور رأوا ان ذلك قد ثبت من حديث عمار وعمران بن حصين خرجهما البخاري وان نسيان عمر ليس مؤثرا فى وجوب العمل بحديث عمار وايضا استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض بعموم قوله عليه الصلاة والسلام (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) واما حديث عمران بن حصين فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى ، فقال يا رسول الله، اصابتنى جنابة ولا ماء ، فقال عليه الصلاة والسلام :(عليك بالصعيد فانه يكفيك) ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا هل لمن ليس عنده ماء ان يطأ أهله ام لا يطأها . أعنى من يجوز التيمم للجنب ، انتهى من (البداية) باختصار • ثم قلت غفر الله لى

وللمريض والمسافر يجوز ان عدم المسافر الماء المحوز

المحوز اسم مفعول من الحوز ، وهو الجمع وضم الشيء كالحيازة والاحتياز ، وهو نعت للماء ، يعنى ان التيمم يجوز اجماعا للمريض والمسافر اذا عدم الماء ، وعبارة (الرحمة) التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء ، والخوف من استعماله جائزا اجماعا وقال فى (البداية) واختلفوا فى أربع فى المريض يجد الماء ويخاف من استعماله ، وفى الحاضر يعدم الماء وفى الصحيح الذي يجد الماء فى

السفر فيمنعه من الخروج اليه خوف أو يخاف من استعماله شدة البرد فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله فقال الجمهور يجوز له التيمم وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك او المرض الشديد من برد الماء او الذي يخاف من الخروج الى الماء الا ان معظمهم اوجب عليه الاعادة اذا وجد الماء

وقال عطاء لا يتيمم المريض ولا غير المريض اذا وجد الماء وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء ، فذهب مالك والشافعى الى جواز التيمم له وقال أبو حنيفة لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح ان عدم الماء . وسبب اختلافهم فى هذه المسائل الاربع اما فى المريض الذي يخاف من استعمال الماء فهو اختلافهم هل فى آية التيمم محذوف مقدر فى قوله تعالى (وآن كنتم مرضى أو على سفر) فمن رأى ان فى الآية حذفا ، وان تقدير الكلام وان كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء وان الضمير فى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) انما يعود على المسافر فقط أجاز التيمم للمريض الذى يخاف من استعمال الماء. ومن رأى أن الضمير فى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) انما يعود على المريض والمسافر معا وانه ليس فى الآية حذف لم يجز للمريض اذا وجد الماء التيمم واما سبب اختلافهم فى الحاضر الذي يعدم الماء فاحتمال الضمير أيضا الذى فى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) ان يعود على أصناف المحدثين ، اعنى الحاضرين والمسافرين او على المسافرين فقط فمن رآه عائدا على جميع اصناف المحدثين اجاز التميم للحاضرين ، ومن رآه عائدا على المسافرين فقط او على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذى عدم الماء . واما اختلافهم فى الخائف من الخروج الى الماء فسبب اختلافهم فيه اختلافهم فى قياسه على عدم الماء وكذلك اختلافهم فى الصحيح يخاف من برد الماء السبب فيه هو اختلافهم فى قياسه على المريض الذى يخاف من استعمال الماء وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث جابر فى المجروح الذي اغتسل فمات ، فأجاز عليه الصلاة والسلام المسح

له وقال (قتلوه قتلهم الله) وكذلك رجحوا أيضا قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما روى فى ذلك أيضا عن عمرو ابن العاص انه اجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف وفى رواية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئا ثم قلت غفر الله لى

ومسح وجه ويدين مجمع عليهم لا الحد والوصف فعوا

الحد بالجر معطوف على الضمير المجرور قبله والوصف عطف عليه وعوا فعل امر وفاعله بمعنى احفظوا ، يعنى ان مسح الوجه واليدين مجمع عليه عند العلماء لنصه فى القرآن بعكس حد الجميع أى حد الوجه طولا وعرضا وقد تقدم فى الوضوء وحد الايدى من كونه الى الكوع او المرفق او الابط وبعكس وصف المسح أيضا فانه مختلف فيه فتحصل من ذلك ان مسح الوجه واليدين بالاتفاق انه واجب فى التيمم وتعلق به هنا مسائل فيها الخلاف

الاولى اختلف الفقهاء فى حد الايدى التى امر الله بمسحها فى التيمم فى قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) على أربعة أقوال القول الاول ان الحد الواجب فى ذلك هو الحد الواجب بعينه فى الضوء وهى المرافقوهو مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار ، والقول الثانى ، ان الفرض هو مسح الكف فقط وبه قال أهل الظاهر واهل الحديث والقول الثالث ان الاستحباب الى المرفقين والفرض الكفان وهو مروى عن مالك والقول الرابع ان الفرض الى المناكب وهو شاذ • روى عن الزهرى ومحمد بن سلمة

الثانية اختلف العلماء فى عدد الضربات على الصعيد للتيمم، فمنهم من قال واحدة ، ومنهم من قال اثنتان ، والذين قالوا اثنتان منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور، واذا قلت من الجمهور فالفقهاء

الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة، ومنهم من قال ضربتان لكل واحد منهما، اعنـــى لليدين ضربتان وللوجه ضربتان ،
وروى عن مالك وأحمد اجزاء ضربة واحدة للوجه والكفين •

الثالثة اختلف الشافعي مع مالك وابى حنيفة فى وجــوب توصيل التراب الى أعضاء التيمم فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبا ولا مالك • ورأى ذلك الشافعي واجبـــا •

تنبيهان الاول اعلم أنه عطف على الضمير المخفوض من غير اعادة للخافض مع آن اعادته لازمة عند جمهور النحاة لضنة محجوج كما نبه على ذلك ابن مالك جزاه الله بخير بقوله

وعود خافض لدى عطـــف على ضمير خفض لازما قد جعـــلا
وليس عندي لازما اذ قـــد اتى فى النظم والنثر الصحيح مثبتا

والمراد بالنظم الصحيح نظم فصحاء العرب لا المولدين كقوله من البسيط :

فاليوم قربتتهجونا وتشتمنا فاذهب فما بكوالايام من عجب

بعطف الايام على الكاف من غير اعادة الجار قوله فاذهـــب جواب شرط محذوف أي أن فعلت ذلك فاذهب فان ذلك ليس بعجب من مثلـــك ومن هذه الايام والمراد بالنثر الصحيح القرآن كقراءة حمزة، (واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) بالخفض عطفـــا على الضمير المجرور بالباء

الثانى : اعلم أنه أيضا قال عليهم ولم يقل عليها لجواز ذلك وغيره فى كل انواع الشعر من رجز وغيره كما قال بعضهم

ضرورة الشعـــر تبيح الممتنع | كصرف ممنـــوع وفرد مجتمع
وخف مهمـــوز وضـــد القصـــر | وعكـــس اعراب كـــرفع الجر
كذلك ترخيم الاســـام مطلقـــا | وضد كل ما مضى فـــحـــققـــا

ومن شاء فليقل عليهما ليسلم من ذلك كله ، مع ان من نظـــر بالانصاف وجد جواز ذلك محققا ثم قلت

وباتفـــاق بالتـــــراب يفعـــــل | والخلف فى سواه حكما ينقـــل

يفعل وينقل مبنيان للمفعول وحكما حال من نائب ينقله يعنى ان التيمم يفعل بالتـــراب باتفاق العلماء والخلف فيمـــا سوى التراب من اجزائها حكما ينقل عن العلماء

قال فى (الرحمة) واختلف الائمة فى نفس الصعـــيد ، فقـــال الشافعـــى واحمد الصعيد التراب ولا يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر او برمل فيه غبار وقال ابو حنيفة ومالك الصعيد الارض ، فيجوز التيمم بالارض واجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات

وقال فى (البداية) واختلفوا فى جواز فعلها أى طهارة التيمم بمـــا عدا التراب من اجزاء الارض المتولد عنها كالحجارة ، فذهب الشافعى الى أنه لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص ، وذهب مالك واصحابه الى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الارض من اجزائهـــا فى المشهور عنه الحصباء والرمل والتراب وزاد ابو حنيفة وقال بكـــل ما يتولد من الارض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجـــص والرخام والطين . ومنهم من شرط ان يكون التراب على وجه الارض ، وهم الجمهور وقال احمد بن حنبل يتيمم بغبار الثوب واللـــبد وبقى من الكلام عليه هنا ثلاث مسائل احدها : هل النية من شرط هذه

الطهـــارة أم لا •

والثانية   هل الطلب شرط فى جواز التيمم عند عدم الماء أم لا •

والثالثة هـــل دخـــول الوقـــت شرط فى جـــواز التيمـــــم أم لا ؟

المسألة الاولى   الجمهور على ان النية فيها شرط كما تقدم عند الكلام على نية الوضوء وذلك عندهم لكونها عبادة غير معقولة المعنـــى وشذ زفر فقال   انها ليست تحتاج الى نية   وقد روى أيضا عن الاوزاعى والحسن بن حـــى وهو ضعيف

الثانية   طلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة   ليس بشرط وعن احمد روايتان   كالمذهبين اصحهما وجـــوب الطلب •

الثـــالثـــة   اشتـــراط دخـــول الـــوقـــت ، فمنهـــم من اشترطه وهو مذهب مالك والشافعـــى ، ومنهم من لم يشترطه ، وبه قـــال أبو حنيفة وأهل الظاهـــر وابن شعبان من اصحاب مالك   ثم قلـــت غفر الله لى

وما له يفعل ثـــم الـــنـــاقض   بالاتفـــاق ليس الا كالوضـــوا

يعنى ان الذي يفعل له التيمم بالاتفاق ليس الا كالوضوء فى كل ما يفعل له ، بمعنـــى ان كل ما يفعل له الوضوء يفعل له التيمم مـــن صلاة ومس مصحف وغير ذلك ، واتفقوا أيضا على أن ما هو النـــاقض للتيمم ليس الا كالناقض للوضوء واما غير ذلك ففيه الخلاف   فمن الاول اختلفوا هل يستباح بالتيمم اكثر من صلاة واحدة فقط ام لا ، فمشهور مذهب مالك انه لا يستباح به صلاتان مفروضتـــان أداء ، واختلف قوله فى المقضيين ، والمشهور عنه انه اذا كانت احدى الصلاتين فرضا والاخرى نفلا انه ان قدم الفرض جمع بينهما وان قدم النفل لم يجمع بينهما ، وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد ، ويقول التيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث الى الحدث او وجود الماء وبه قال الحسن الثوري

ومن الثانى   اختلفوا فى مسئلتين : الاولى هل التيمم ينقضه

ازادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التـــى تيمم لها ام لا والثانية هل ينقضه وجود الماء أم لا : أما الاولى ، فمذهب مالك فيهـــا ان ازادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الاولى ، ومذهب غيره خـــلاف ذلك واما الثانية فان الجمهور ذهبوا الى ان وجود الماء ينقضهـــا وذهب قوم الى ان الناقض لها هو الحدث واصل هذا الخلاف هـــل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التى كانت بالتراب او يرفع ابتداء الطهارة به ، فمن رأى انه يرفع ابتداء الطهارة به قال لا ينقضه الا الحدث ، ومن رأى انهيرفع استصحاب الطهارة قال انه ينقضهـــا وقال فى (الرحمة) واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة فقال الشافعـــى ان كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم فان كان مسافرا لم تبطل صلاته ويمضى فيها وقطعها ليتوضأ أفضل ؟ وقال مالك يمضـــى فيها ولا يقطعها ، وهى صحيحة

وقال ابو حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصـــلاة ، واستعمال الماء الا فى الجنازة والعيدين : وقال أحمد : تبطل مطلقا : وقال فيه أيضا وأجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه ، وان كان الوقت باقيا ، ولا يرفع التيمم الحدث اتفاقـــا وقال داوود يرفعه ، وهو ضعيف لانه لو رفعه لما بطل عند وجود الماء وقال فيه أيضا واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحـــدث علـــى الاستمرار بل يبيح الصلاة

وحكـــى عن ابـــى حنيفة انه قال يرفع الحدث

تنبيهان الاول — اعلم أنه يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئـــين والمتيممين اجماعا وحكـــى المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ، قاله فى (الرحمة) وقال فيه ايضا : واتفق الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة فى الحضر وان خيف فواتهما ، واجاز ذلك أبو حنيفة ، واختلفوا فى الحاضر اذا تعذر عليه الماء وخاف فوات

الوقت ، فان كان الماء بعيدا عنه أو بئرا اذا استقى منها تطلع الشمس فعند الشافعى ، يتيمم ويصلى ، فاذا وجد الماء أعاد . وعند مالك يتيمم ويصلى ولا يعيد .وعندابى حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى أن يقدر على الماء .

الثانى من كان بعضو من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف ، فعند الشافعى يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم . وقال أبو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا او مقروحا ، فان كان الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا أنه يستحب مسحه بالماء ، وان كان الاقل هو الصحيح تيمم وسقط عن العضو الجريح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح ، فاذا مسح على الجبيرة وصلى فلا اعادة عليه ، الا على قول الشافعى وهو الراجح اذا وضعها على حدث وتعذر نزعها ؛ قاله فى (الرحمة)

تتمة : واختلفوا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة فقال ابو حنيفة لا يصلى حتى يجد الماء ، والتراب وعن مالك ثلاث روايات

أحداها كمذهب أبى حنيفة ، أى لا يصلى حتى يجد الماء والتراب.

والثانية يصلى على حسب حاله ويعيد اذا وجد ماء أو ترابا ، وهو الجديد الراجح فى قولى الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد ، والقول القديم للشافعى كمذهب أبى حنيفة

والرواية الثانية عن احمد وهى الصحيحة انه لا يصلى ولا يعيد وهى الثالثة عن مالك قاله فى (الرحمة) قلت وبقيت الرواية الرابعة عن مالك وهى سقوطها وقضائها أى عدم قضائها كما فى المذهب والى الاقوال الاربعة أشار قائلهم اي الموالك .

ومن لم يجد ماء ولا متيمما	فأربعة أقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك	واصبغ يقضى والاداء لاشهبا

وبقـــى قـــول خامس للقـــابسى زاده التتـــائى فى بيت وذيـــل به البيتين فقال

وللقابسى ذو الربط يومى لارضـــه بكف ووجه للتيمـــم مطلبـــا

ونظم ابن غازى فى (تكميله) وجه اقوال فقال

أرى الطهر شرطا فى الوجوب لـــمـــسقط
وشـــرط اداء عنـــد من بـــعـــد اوجـــبـــا

ويحتـــاط فاقيـــهـــم ومـــن قـــال انـــه
لاشـهـــب شـــرط دون عجـــز قـــد اغرفـــا

انتهى من البنانى قال جامع هذا الكتاب ، غفر الله لـــه والهمـــه للصواب فبان لك أيها الناظر فى هذه المسألة وامثالها مـــمـــا تجد فيه روايتين او أكثر ، فى مذهب كل رواية موافقة لمذهب آخر ان المذاهب فى الحقيقة ليست الا مذهبا واحدا متفرعا ، وكيف لا وهى كلها نابعة من عين واحدة ، هى عين شريعته صلى الله عليه وسلم المطهـــرة ، ومتفرعة من أغصان شجرتها الطيبة المثمرة ، لكنه ربما اشتهر وقوى عند قوم ما لم يشتهر ويقوى عند آخرين حتى يصير عند من لم يتبحر من تابعيهم كأن لميقل به فى ذلك المذهب بل كثيرا ما تجد أحدهم يقول لك هذا ماقيل به فى المذهب الفلانـــى ، وهو يكون قيل به واصلـــه قوي غايـــة وانتأيها الناظـــر اذا قرأت قواعد المذاهب واصولها وأطلت يدك فى فروعها علمت ما قلته لك علم يقين ونظرته عين يقين فجزي الله الامام الشعرانى عن الامة خيرا فى اعتنائه بذلك فى كتابه (الميزان الكبرى) ولاجل ذلك قلت فى هذا المعنى فى بحر الوافر ترغيبا لمن كان ذا عقـــل وافـــــر •

ألا فاقرأ قواعد ذي المذاهـــب ورم اصلا بـــه تزهو المكاتب

ومد يدا مطولة لفرع فذاك به تكمل المطالب
ترى كل المذاهب فى وفاق كاغصان باصل ذي تعاقب

والحمد لله الذي من على باتمام باب الطهارة ويتلوه باب الصلاة ان شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله •

(باب الصلاة)

الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعبادة فيها ركوع وسجود فالالفاظ الاول من جدها لغة والثانية من حدها شرعا وذلك ان الصلاة لغة الدعاء ، وقيل الدعاء بخير، وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط ، فأدخل صلاة الجنائز ، وسجود التلاوة على القول بأنه صلاة وهو ظاهر ابن رشد وجزم سند بأنه غير صلاة واعلم انه اختلف فى اطلاق الالفاظ الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها على معانيها ، هل هو على طريق النقل والمجاز او لا نقل ولا مجاز ، وانما اعتبر الشارع فيها قيودا زائدة على المعنى اللغوي والقول الثانى قال ابن ناجى هو مذهب المحققين من المتأخرين ، فهى مجازات لغوية حقائق شرعية واعلم ان الصلاة فرضت ليلة المعراج فى السماء بخلاف غيرها من الشرائع

قال فى (المقدمات) : وذلك يدل على حرمتها وتأكيد وجوبها • والصحيح أن المعراج وقع فى ربيع الاول وقال النووى ليلة سبع وعشرين منه واختلف فى أي سنة كان والصحيح انه كان قبل الهجرة بسنة ، والصحيح وهو مذهب الجمهور من المحدثين وغيرهم ان الاسراء والمعراج كانا فى ليلة واحدة ، واختلف كيف فرضت. فعن عائشة فرضت ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر ، ابن حجر الا المغرب فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر ، وقيل : فرضت اربعا ثم قصرت

فى السفر ويؤيده آية (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وحديث (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) أنظر (الحطاب أو البنانى) •

ولفظ الصلاة اسم يوضع موضع المصدر ، ولذلك يقال صلى صلاة لا تصلية ، واجمع المسلمون على ان الصلاة أحد اركان الاسلام الخمسة المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم :(بنى الاسلام على خمس) وان الصلاة المكتوبة فى اليوم والليلة سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس وانه لا يسقط فرضها فى حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايماء براسه سقط الفرض.

« أوقات الصلاة »

فى الظهر والمغرب والصبح الوفاق على ابتداء كلها بلا شقاق

عند الزوال والغروب وكذا ان صدق الفجر بهذا اخذا

يعنى ان اتفاق العلماء كائن على ابتداء الظهر والمغرب والصبح بلا خلاف عند الزوال فى الظهر وعند الغروب فى المغرب وان صدق الفجر فى الصبح هذا هو الذي أخذ به فى كل المذاهب تكلم فى هذين البيتين على المتفق عليه من ابتداء الاوقات وهى الاوقات الثلاثة المتقدمة ، وبقى العصر والعشاء لاشتراكهما مع الظهر والمغرب

والاختلاف فى وقت الاشتراك كثير جداً والذى حرره ابن القصار ، ان الظهر يختص بما يجىء به بعد الزوال والعصر يختص بما يجىء به قبل الغروب وما بين ذلك بينهما على السواء وكذلك العشاءان فالمغرب تختص بما تجىء به بعد الغروب والعشاء تختص بما تجىء به قبل الفجر وما بين ذلك بينهما على السواء وسيأتى كلام الائمة فيهما ان شاء الله ، فتعلق بالكلام على هذين البيتين خمس مسائل على عدد الاوقات المسألة الاولى ، اتفقوا على ان أول وقت

الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال الا خلافا شاذا روي عن ابن عباس والا ما يروى من الخلاف فى صلاة الجمعة على ما سيأتى ان شاء الله ، واختلفوا منها فى موضعين فى آخر وقتها الموسع وفى وقتها المرغب فيه فاما آخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعى وابو ثور وداوود هو أن يكون ظل كل شيء مثله وقال أبو حنيفة آخر الوقت ان يكون ظل كل شيء مثليه فى احدى الروايتين عنه وهو عنده اول وقت العصر ، وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل واول وقت العصر المثلان ، وان ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر ولا لصلاة العصر ، وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد واما وقتها المرغب فيه المختار فذهب مالك الى انه للمنفرد اول الوقت ويستحب تأخيرها عن اول الوقت قليلا فى مساجد الجماعات وقال الشافعى اول الوقت أفضل الا فى شدة الحر

وروي مثل ذلك عن مالك وقالت طائفة اول الوقت أفضل باطلاق للمنفرد والجماعة ، وفى الحر والبرد

المسألة الثانية اختلفوا بأن صلاة العصر فى موضعين أحدهما فى اشتراك اول وقتها مع آخر وقت الظهر ، والثانى فى آخر وقتها ذأما اختلافهم فى الاشتراك فانه اتفق مالك والشافعى وداوود وجماعة على ان اول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وذلك اذا صار ظل كل شيء مثله الا ان مالكا يرى ان آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا أعنى بقدر ما تصلى فيه اربع ركعات وأما الشافعى وابو داوود فآخر وقت الظهر عندهم هو الا ان الذي هو اول وقت العصر هو زمان غير منقسم ، وقال ابو حنيفة كماتقدم اول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثيله ، واما اختلافهم فى آخر وقت العصر فعن مالك فى ذلك روايتان احداهما ان آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه وبه قال الشافعى والرواية الثانية ان آخر وقتها ما لم تصفر الشمس وهو قول أحمد ابن حنبل

وقال أهل الظاهر آخر وقتها قبل غروب الشـــمـــس بركعة وعند أصحاب ابـــى حنيفة ، آخر وقتها اذا غربت الشمس

تنبيـــه قال فى (الرحمة) آخر وقت الظهر اول وقت العصـــر على سبيل الاشتراك ، فمن لم يصل حتى صار ظل كل شىء مثله كان له ان يبتديء بها ولا يكون مسيئا

المسألة الثالثة اختلفوا فى المغرب ، هل لها وقت موسع كسائر الصلوات ام لا ، فذهب قوم الى ان وقتها واحد غير موســـع عنـــد غروب الشمس ، لا تؤخر عنه فى الاختيار وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعـــى وذهب قوم الى أن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس الى غروب الشفق وبه قال أحمد وأبو حنيفة وأبـــو ثور وداوود وقد روي هذا القول عن مالك والشافعى

المسألة الرابعة واختلقوا فى قت العشاء الاخيرة ، فى موضعين أحدهما فى اوله ، والثانـــى فى آخره أما اوله فذهب مالك والشافعى وجماعة الى انه مغيب الحمرة ، وذهب ابو حنـــيـــفة الى انه مغيـــب البياض الذي يكون بعد الحمرة

تنبيـــه قال فى (البداية) ما ذكر عن الخليل من آنه رصد الشفق الابيض فوجده يبقى الى ثلث الليل صحيح ان حمل على البـــياض الاخير ، وحمله على البياض الاول كذب بالقياس والتجربة وأما آخر وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال ، قول انه ثلث الليل وقـــول أنـــه نصف الليل ، وقول انه الى طلوع الفجـــر وبالاول أعنى ثلث الليل

قال الشافعـــى وأبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وروي عن مالك القول الثانى ، اعنى نصف الليل ، واما الثالث فقول داوود .

المسألة الخامسة واتفقوا على ان أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق المنتشر ضوءه المعترض بالافق ولا ظلمة بعده ، وآخره طلوع الشمس الا ما روى عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعى من أن آخر وقتها الاسفار واختلفوا فى وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل وذهب مالك والشافعى واحمد بن حنبل وداوود وأبو ثور الى ان التغليس بها أفضل واتفقوا ان التغليس بالمزدلفة اولى وعن أحمد رواية انه يعتبر حال المصليين ، فان شق عليهم التغليس فالاسفار أفضل ، وان اجتمعوا كان التغليس افضل انتهى ملخصا من (البداية • والرحمة)•

تنبيهات الاول اعلم ان الوقت لغة المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل فى الماضى كالميقات وتحديد الاوقات كالتوقيت و (كتابا موقوتا) أى مفروضا فى الاوقات • وقال فى (الفتوحات المكية) (ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا) أى مفروضة فى وقت معين سواء كان موسعا او مضيقا فانه معين ولا بد بقوله موقتا ، فمن أخرج صلاة مفروضة عن وقتها المعين لما كان ما كان من ناس ومتذكر فانه لا يقضيها ابدا ولا تبرأ ذمته فانه ما صلى الصلاة المشروعة اذا كان الوقت من شروط صحة تلك الصلاة ، فليكثر النوافل بعد التوبة ، ولا قضاء عليه عندنا لخروج وقتها الذي هو شرط فى صحتها ووقت الناسى والنائم وقت تذكره واستيقاظه من نومه وهو مؤد ولانه لا يسمى قاضيا الا على الاعتبار الذي يراه الفقهاء لا على ما تعطيه اللغة فان القاضى والمؤدى لا فرق بينهما ، فكل مؤد الصلاة فقد قضى ما عليه ، فهو قاض بادائه ما تعين عليه اداؤه من الله

الثانى اعلم ان اوقات الصلاة اما وقت غير معين او وقت معين ، فغير المعين وقت الناسى والنائم فان وقته عندما يتذكر ان كان

ناسيا او يستيقظ ان كان نائما ، والوقت المعين على قسمين قسم مخلص وقسم مشترك ، فالمخلص وسط الوقت فى الصلوات كلها وآخر وقت الصبح خاصة فانه لا يقع فيه اشتراك لصلاة اخرى كما يقع فى اواخر اوقات الصلوات الاربع ، والمشترك هو الوقت الذي بين الصلاتين ، كالظهر والعصر وغيرهما بالخلاف المذكور المعلوم فى ذلك قاله فى (الفتوحات) .

الثالث اعلم ان مسمى الصلاة يضاف الى ثلاثة والى رابع ثلاثة بمعنيين شامل وبمعنى غير شامل فتضاف الصلاة الى الحى بالمعنى الشامل ، والمعنى الشامل هو الرحمة ، فان الله وصف نفسه بالرحيم ، ووصف عباده بها فقال أرحم الراحمين

وقال عليه السلام (انما يرحم الله من عباده الرحماء) —

قال تعالى « هو الذي يصلى عليكم وملائكته » فوصف نفسه بانه يصلى اي يرحمكم بان يخرجكم من الظلمات الى النور

يقول من الضلالة الى الهدى ومن الشقاء الى السعادة وتضاف الصلاة الى الملائكة بمعنى الرحمة والاستغفار والدعاء للمؤمنين فقال تعالى « هو الذى يصلى عليكم وملائكته » فصلاة الملائكة ما ذكرناها: قال تعالى فى حق الملائكة :(ويستغفرون الذين آمنوا) يقولون (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) وقهم السيئات) اللهم استجب فينا صالح دعاء الملائكة وتضاف الصلاة الى البشر ، بمعنى الرحمة والدعاء والافعال المخصوصة المعلومات شرعا ، فجمع البشر هذه المراتب الثلاثة المسماة بالصلاة قال تعالى خطابا لنا « وأقيموا الصلاة » ، وتضاف الصلاة لكل ما سوى الله من ملك وانسان وحيوان ونبات وجماد بحسب ما فرضت عليه

قال تعالى « الم تر ان الله يسبح له من فى السماوات ومن فى الارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه » ، فأضاف الصلاة الى الكل ، والتسبيح فى لغة العرب الصلاة : قال عبد الله بن

عمر ، وهو من العرب فى التنفل فى السفر لو كنت مسبحا اتممت
يقول لو صليت النافلة فى السفر أتممت الفريضة ، فانه رضى الله
عنه لما تحقق ان الله يريد التخفيف عن عبيده بوضع شطر الصلاة
عنهم لم ير أن يتنفلوا موافقة المقصود الحق تعالى فى ذلك، فهذا تفقه
روحانى وأما من تنفل فى السفر فرأى ان مقصود الحق اسقاط الفريضة لا
اسقاط الصلاة التى يتطوع الانسان بها من نفسه فيتنفل فى السفر
ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يتنفل على الراحلة فى السفر
قاله فى (الفتوحات) ثم لتعلم يا أخى أن ضمير عليكم فى قوله تعالى
« هو الذي يصلى عليكم » شامل لجميع المخلوقات ، وبيان ذلك من
قوله « كل قد علم صلاته وتسبيحه » أي كل هؤلاء قد علم صلاته
الضمير يعود على الله من قوله (صلاته) أى صلاة الله عليه بنفس
وجوده ورحمته به فى ذلك وهو قوله « وتسبيحه » الضمير فى
تسبيحه يعود على كل ما يسبح ربه به فى ذلك وهو صلاته
له فوصف الحق نفسه بالصلاة وما وصف نفسه بالتسبيح ، فعم بهذه
الآية العالم الأعلى والاسفل . قاله فى (الفتوحات) أيضا .

الرابع اعلم ان الصلاة المشروعة ثمانية ، كما ان الاعضاء
المكلفة من الانسان ثمانية لان الذات مع نسبها ثمانية الذات
والصفات السبع وأما الاعضاء فالسمع والبصر واللسان واليد
والبطن والفرج والرجل والقلب وأما الصلوات الثمانية المشروعة
فهى الصلوات الخمس والوتر وهو صلاة الليل وصلاة الجمعة
والعيدان والكسوف والاستسقاء والاستخارة وصلاة الجنائز وأما
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فدخلت فى الدعاء فان الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم منا الدعاء له بالوسيلة وغيرها مثل
المقام المحمود . قاله فى (الفتوحات) .

قلت وهذه رحمة من الله علينا فالكل مقابلة لابواب رحمة الجنة
الثمانية ، لكى ، اذا حافظنا عليها ، دخلنا من ايها شئنا
« قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون »

الخامس في فضل الصلاة ، عن ابـــى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أرأيتـــم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقـــى عليه من درنه شيئا قلنا لا يبقى ذلك من درنه شيئا قـــال فذا مثـــل الصلوات الخمس ، يمحوا الله بها الخطايا) أخرجه الخمسة الا أبـــو داوود • الدرن الوسخ، وعن سعد بن أبى وقاص ، رضى الله عنه قال كان رجلان أخوان ، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعيـــن ليلـــة فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ألم يكن الآخر مسلما) قالوا بلـــى ، وكـــان لا بأس به • فقال صلى الله عليه وسلم :(وما يدريكم ما بلغت به صلاته بعده انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيـــه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقى من درنه ، فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته) أخرجه مالك

الغمر (بفتح الغين المعجمة) الكثير، ويقتحم فيه يدخله ويلقـــى نفســـه فيـــه : وعـــن أبـــى أمـــامـــة رضـــى اللـــه عنـــه قـــال بينمـــا رســـول الله صلـــى الله عليـــه وسلـــم فى المسجـــد ونحن معه اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله انـــى اصبت حدا فاقمه علـــى ، فسكت عنه ثم اعاد فسكت واقيمت الصلاة ، فلما انصرف رســـول الله صلى الله عليه وسلم تبعه الرجل واتبعته ، انظر ماذا يرد عليه فقال له (أرأيت حين خرجت من بيتـــك أليس قد توضـــأت فأحسنت الوضوء) قال بلى يا رسول الله ، قال (ثم شهدت الصلاة معنا) قال نعم يا رسول الله ، قال (فان الله تعالى قد غفر لك حـــدك أو قـــال ذنبك) أخرجه مسلم وأبو داوود •

وعن أنس رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله انـــى اصبت حدا فاقمه علـــى

ولم يسأله ، وحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضـــى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا ناقم على كتاب الله تعالى ؛ قال :(أليس قد صليت معنا) قال نعم قال :(اذهب فان الله تعالى قد غفر لك ذنبك او قال حدك) أخرجه الشيخان .

« أول من صلى الفرائض وسبب مشروعيتها »

السادس في اول من صلى الفرائض ، وسبب مشروعيتها على هذه الامة ، فاول من صلى الصبـــح آدم عليه الســـلام ، وكـــان لا يعرف ظلمة الليل ، فلما رآها خاف أن يكون ذلك من اجل خــطيئته فبات مغشيا عليه فلما رآى ضوء الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى ثم فرضت على هذه الامة ليخرجوا بها من ظلمات الجهل الى نور العلم ومن ظلمات الشرك الى نور الايمان ومن ظلمات المعاصى الى نور التوبة واول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام لما فدى ولـــده بذبح عظيم ، وكان قد اصابته هموم أربع ذبح ابنه ورضوان ربه ووجد والدة ابنه وشماتة عدوه ابليس ، فلما زالت هوممه صلاهــا أربعا شكرا ففرضت على هذه الامة لتكون مزيلة لاربـــعــة وسوسة الشيطان وآثار العصيان وليفدي مصليها بكافر من النيران ولينال بها رضى الرحمان يوم العرض والميزان

واول من صلى العصر سليمان لما رد الله عليه ملكه وكــبــت صخرا عدوه واسال الله له عين القطر وتاب عليه ، صلاها اربعا مقابلةلهذه النعم وشكرا عليها ففرضت على هذه الامة ليرد الله عليها ملك فارس والروم وليعينها على قهر عدوها الهوى وليفتح عليها خزائن الارض والسماء ، وليغفر لها ما تقدم من ذنبها ومن تأخر

وأول من صلىالمغرب عيسى لما قيل انه ثالث ثلاثة ليظهــر كذبهم وافتراؤهم ، وليظهر عبوديته ، فوجب على هذه الامة شكر الله على ما خصها به من محض التوحيد واول من صلى االعشاء ، يونس لما اخرجه الله من الظلمات الثلاث ، وانبت عليه شــجــرة

اليقطين ، فصلاها اربعا فى مقابلة نجاته من الظلمات الثلاث وانبات شجرة اليقطين فوجبت على هذه الامة ليزيل الله عنهم بها ظلمة الشرك والشك والجهل وليبنبت شجرة اليقين فى قلوبهم :

نكتة ويروى ان الرباعيات الثلاث جعلت مقابلة لشكر حاسة الذوق واللمس والسمع ، وذلك ان حاسة الذوق يعرف بها الحار والبارد ، والحلو والمر وحاسة اللمس يعرف بها الخشن واللين والحار والبارد ، وحاسة السمع يعرف بها الصوت من الجهات الاربع فجعلت الرباعيات مقابلة لشكر هذه النعم كل واحدة مقابلة لواحدة والثلاثية مقابلة لشكر حاسة البصر وذلك أن البصر يرى به ما هو أمام الشخص وما هو عن يمينه وما هو عن شماله دفعة ولا يرى به ما هو خلفه

والثانية مقابلة لشكر حاسة الشم ، وذلك أن الشم يعرف به طيب الريح ونتنها فسبحان من يعلم السر واخفى وهو حسبنا وكفى :

فرع اعلم ان التهمم فى معرفة أوقات الصلاة من أفضل الطاعات لله سبحانه ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله ، وذلك لانها عمود الدين وعليها مداره) وفى الموطأ أن عمر رضى الله عنه كتب الى عماله (ان أهم أمركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) وقد أجمعوا على أن الفرض فى الوقت هو الاصابة وانه ان انكشف للمكلف انه صلى قبل الوقت أعاد أبدا الا خلافا شاذا فى ذلك عن ابن عباس وعن الشعبى

« معرفة أوقات الصلاة فرض كفاية »

فرع آخر معرفة أوقات الصلاة فرض على الكفاية ، ولذلك يجوز فيها التقليد للعدل لا غير فانه تبطل به الصلاة الا وقت الظهر فانه فرض عين على كل مكلف لان معرفته ضرورية بزيادة الظل ، فيستغنى به عن التقليد • قاله (التاجورى ونحوه للحطاب) فى شرح خليل ونصه قال القرافى فى الفرق الحادي والسبعين بعد المائتين مقتضى

القواعد ان يكون ما يعرف به اوقات الصلاة فرضا على الكفاية لجواز التقليد فى الاوقات الا الزوال فانه ضروري يستغنى فيه عن التقليـد انتهـى من شرح (روضة الافكار فى علم وقت علم الليل والنهار)
وقال صاحب (مهماز الغفلان فى معرفة الوقت والآذان)

معرفـة الوقـت على الكفاية	قلد بها من كـان ذا رعايـة
عليـه من ائـمـة المساجـد	كالعارف الواحد يكفى الواحد
فى الغيم والصحـو ولا تبالى	بذا جرى العـمـل بالتوالـى

وأتـى فى شرحه بما يشفى ويكفـى

تتمة اعلم ان علم اللغة معرفته من أهم الامور ، ولذلك قال بعض المحققين معرفة مفردات اللغة نصف العلم لأن كل علم تتوقف افادته واستفادته عليها وحكمه انه من فروض الكفاية كما ذكره السيوطـى فى (المزهر) قال لان به تعرف معانـى ألفاظ القرآن والسنة ولا سبيل الى ادراك معانيها الا بالتبحر فى علم هذه اللغة ولذا قال بعض العلماء

حفـظ اللـغـات علينـا	فـرض كفـرض الصلاة
فليـس يحـفـظ ديـن	الا بحـفـظ اللـغـات

فاذا تمهد لديك هذا فاعلم ان الظهر لغة ساعـة الزوال والعصـر العشى الى احمرار الشمس والمغرب مصدر ميمى يدل على الزمان والمكان وهو فى الصلاة للزمان أى فى وقت غروب الشمس وفعله كنصر والعشاء اول الظلام او من المغرب الى العتمة والصبح الفجر ، وهو ضوء الصباح وهو حمرة الشمس فى سواد الليل وافجروا دخلوا فيه وأصبحوا كذلك ويقال مفجر الى طلوع الشمس والشفق مـحـركة الحمرة فى الافق من الغروب الى العشاء الاخرة أو الى قربهـا أو الى قريب العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلاة العشاء الاخرة . انتهـى

ثـم قلـت

وحائض مسافـر كذا الصبـى — وكـافر لهم ضـروري حبـى

حبى بالحاء المهملة والباء الموحدة مبنـى للمفعـول بمعنـى أعطـى يعنـى انهم اتفقوا على ان الوقت الضروري لاربع للحائض تطهر او تحيض فيه وهـى لم تصل والمسافر يذكر الصلاة فيه وهو حاضر او الحاضر يذكرها فيه وهو مسافـر ، والصبى يبلغ فيـه والكافر يسلم وذلك لان الوقت مختار وضروري فالمختار هو الذي الشخص مخير فى ايقاع الصلاة فى اى اجزائه شاء من غير اثم فى شىء منها واما الضروري فهو الذي لا يجوز للشخص ان يؤخـر الصـلاة لـه الا لضـرورة وحـدده مسطـر فـى كتـب الفقـه فلا نطول بجلبه ، الا ان المتفق عليه ممن لا اثم عليه فى تأخير الصلاة اليه هم الاربعة فقط ، واما غيرهم فانه لا يجوز له التأخيـر الى وقـت الضرورة ، وان فعل فانه يأثم ، اما اتفاقا او على قول ثم ان المرأة اذا طهرت قبل غروب الشمس وقد بقى من النهار اربـع ركعات او أقل الى ركعة ، فالعصر فقط لازمة لها ، وان بقى خمس فالصلاتان معا ، وعند الشافعى ان بقى ركعة للغروب فالصلاتان معا على قول ، أو تكبيرة على القول الثانـى له وكذلك الامر عند مالك فى المسافر الناسى يحضـر أو الحاضر يسافر فى هذه الاوقات ، وكذلك الكافـر يسلم ، أعنـى أنـه تلزمه الصلاة ، وكذلك الصبى يبلغ ، ومالك يـرى أن الحائض انما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها ، وكذلـك الصبـى يبلغ وأما الكافر يسلم فيعتد له بوقت الاسلام دون الفراغ من الطهر ، وفيه خـلاف

والمغمـى عليه عند مالك كالحائض وعند عبد الملك كالكافر يسلم ومالك يرى ان الحائض اذا حاضت فى هذه الاوقات وهى لم تصل بعد ان القضاء ساقط عنهـا والشافعـى يرى أن القضاء واجب عليهـا

وهو اللازم لمن يرى ان الصلاة تجب بدخول أول الوقت لانها اذا طهرت وقد مضى من الوقت ما يمكن ان تقع فيه الصلاة فقد وجبت عليها الصلاة الا ان يقال ان الصلاة انما تجب بآخر الوقت وهو مذهب أبي حنيفة لا مذهب مالك ، فهذا ، كما ترى لازم لقول ابي حنيفة أعني جار على أصوله لا على أصول قول مالك انتهى من (بداية المجتهد) ببعض اختصار

والحكم فى العشاء والمغرب والصبح كالحكم فى الظهرين بمعنى أن من ادرك اربعا قبل الفجر فعليه العشاء او خمسا فعليه الصلاتان أو ركعة او تكبيرة عند الشافعي ، والصبح بركعة او تكبيرة

فرع واجمعوا على كفر كل من وجبت عليه من المكلفين صلاة اذا تركها جاحدا لوجوبها ويقتل بكفره ، واختلفوا فيمن تركها غير جاحد ، بل كسلا وتهاونا ، فقال مالك والشافعي يقتل ، والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف وتجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث. والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال أبو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي وعن احمد ثلاث روايات ، والتى اختارها أكثر أصحابه منها ونقلوها عنه انه انما يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة ، والمختار عند جمهور أصحابه أنه يقتل بكفره كالمرتد وتجرى عليه أحكام المرتدين ، فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا انتهى من (رحمة الامة)، ولبعضهم اثبات فى هذا المعنى احفظها من أنا صبى فى (شرح عمدة الحديث) ولم أعرف قائلها وهى فى الكامل

خسر الذي ترك الصلاة وخابا ... وأبى معادا صالحا ومئابا

ان كان يجحدها فحسبك انه ... أمسى بربه كافرا مرتابا

او كان يتركها لنوع تكاسل ... غطى على وجه الصواب حجابا

فالشافعـــى ومالك رأيـــا لـــه ان لم يتب حد الحسام عقابـــا
وابـــو حنيفة قال يترك مـــرة همـــلا ويحبس مـــرة ايجابـــا
والـــرأي عندي ان يؤدبه الاما م بكل تـــأديـــب يراه صوابـــا

ووجه من قال انه يقتل حدا لا كفرا اننا لا نكفر من اهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه من قال بالحبس ان الحق جل وعلا يحب بقاء العالم اكثر من اتلافه مع غناه عن العاصى والمطيـــع وقد قال تعالـــى « وان جنحوا للسلم فاجنح لهـــا » وورد ان سيدنا داوود عليه السلام لما أراد بنـــاء بيت المقدس كـــان كـــل شىء بناه ينهدم فقال يا رب انى كلما بنيت شيئا من بيتك يهـــدم فأوحـــى الله تعالى اليه ان بيتى لا يقوم على يدي من سفك الدماء ، فقال يا رب اليس ذلك فى سبيلك فقال بلى ولكن أليسوا عبادي انتهـــى وفى الحديث (لان يخطىء الامام فى العفو احب الى الله من أن يخطىء فى العقوبة فانه لا ينبغـــى لاحد ان يقتل رجلا يقول ربـــى الله الا بأمر صريح من الشارع) واما وجه القول بالقتل كفـــرا فهـــو غلبـــة الغيرة على جانب الحق جل وعلا ، فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله اصلح للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى ، وقالوا قد فتحت فى الاسلام ثغرة لا يسدها الا راسك وان رأى الامام ترك قتله ارجح لمصلحة ترجـــح علـــى قتله تركه فافهم : قاله فى (الميزان) قلت ومما يؤيد القائـــل بالكفـــر قوله فى (كشف الغمة)، وكان صلى الله وسلم يقول (عرى الاســـلام، وقواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة فهو بها كافر حلال الدم والمال : شهادة أن لا اله الا الله ، والصلاة المكتوبـــة وصوم رمضان) وفى رواية من ترك واحدة فهو بالله كـــافر) ولا يقبـــل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله) انتهى . والصـــرف التـــوبـــة والعدل الفدية ، او هو النافلة ، والعدل الفريضة او بالعكس او هـــو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب ، والعدل الفدية او الحيلة ، ومنه

(فما يستطيعون صرفا ولا نصرا) أى ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العــذاب

وعن جابر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بين الرجل وبين الشرك تــرك الصلاة) آخرجه مسلــم واللفظ له ، وأبو داوود والترمذى ولفظه (بين الكفــر والايمــان تــرك الصلاة) وفى أخــرى لـــه ولابـــى داوود (بين العبــد وبين الكفـــر الصلاة) وعن بريدة رضى الله عنه قال : قـــال رسول الله صلـــى اللــه عليه وسلم (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفـــر) أخرجه الترمذي ومحمد والنسائـــى

وعن عبــد الله بن شفيق (كان أصحــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصـــلاة) أخرجــه الترمــذي وفى (كشف الغمة) وكان صلى الله عليه وسلم يقــول (من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان مع قارون وفرعون وهامان وأبى ابن خلف) وفى رواية :(من ضيعهن فليس له عهد عند الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له) •

« الاوقـــات المنهـــى عن التنفـــل فيهـــا »

والنهـــى فى الطلوع والغروب وبعــد صبح وفق ذي المطلوب

أعنى أن النهى عن الصلاة فى وقت طلوع الشمس وفى وقت غروبها وبعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس عليه ، وفـــق أى اجتمـــاع ذى أى صاحب المطلوب أى المأخوذ من الاحكام والمراد اجتماع العلماء قال فى (البداية) اتفق العلماء على أن ثلاثة من الاوقات منهـــى عـــن الصلاة فيها وهـــى وقت طلوع الشمس ووقت غروبـــهـــا ومن لدن تصلى الصبح حتى تطلع الشمس ، واختلفوا فى وقتـــيـــن فى وقت

الزوال ، وفى الصلاة بعد العصر وقال فيه أيضا اختلف العلماء فى الصلاة التى لا تجوز فى هذه الاوقات ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لا تجوز فى هذه الاوقات صلاة باطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومه ، قالوا فانه يجوز له ان يقضيه عند غروب الشمس اذا نسيه ، واتفق مالك والشافعى انه يقضى الصلوات المفروضة فى هذه الاوقات ، وذهب الشافعى الى ان الصلاة التى لا تجوز مع هذه الاوقات هى النوافل فقط التى تفعل لغير سبب وان السنن مثل صلاة الجنازة تجوز فى هذه الاوقات ووافقه مالك فى ذلك بعد العصر ، وبعد الصبح اعنى فى السنن وخالفه فى التى تفعل لسبب مثل ركعتى المسجد فان الشافعى يجيز هاتين الركعتين بعد العصر والصبح ولا يجيز ذلك مالك واختلف قول مالك فى جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثورى فى الصلوات التى لا يجوز فى هذه الاوقات هى ما عدا الفرض ، ولم يفرق سنة من نفل فتحصل فى ذلك ثلاثة اقوال ، قول هى الصلوات باطلاق وقول انها ما عدا المفروض سواء كانت سنة أو نفلا ، وقول انها النفل دون السنن ، وعلى الرواية التى منع مالك فيها صلاة الجنازة عند الغروب ، قول رابع وهو انها النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب انتهى مختصرا من (البداية) •

هذا وليعلم الواقف هنا أنى ان تتبعت وجوه الخلاف والاستطرادات فى هذا الكتاب لاحتجت الى مجلدات ، واهل الزمن مقصرون عن ذلك ، واشتغال البال أشد مما هنالك ، وقد أردت أن أقتصر على معانى الابيات وما قل من التنبيهات أو الافادات لعل الله يعيننى على حسن الاتمام وعلى المحبة والسلام

«الآذان فى غير الصبح»

ثم الاذان غير صبح لا يرى تقديمه بالاتفاق مسطرا

أعنى أن الاذان فى غير الصبح لا يرى تقديمه جائزا ولا مسطرا ، أى مكتوبا بالاتفاق ، ولمراد أن الجميع اتفق على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ما عدا الصبح ، فانهم اختلفوا فيها ، فقوم جوزوا ان يؤذن لها قبل الفجر وقوم منعوا وقوم كرهوا تقديمه فى شهر رمضان خاصة خوفا من الالتباس على الناس فى رمضان بالاذانين ، فربما سمع احد الاذان الثانى فاعتقد انه الاول فأكل او جامع مثلا فاحتاطوا للصوم وقال ابو محمد ابن حزم لا بد لها من آذان بعد الوقت وان اذن قبل الوقت جاز اذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الاول ويصعد الثانى ، واعتذر عمن احتاط فى الصوم بان لسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون أهل المدينة كانوا لايلتبس عليهم الاذان الاول، كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم) انتهى • فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة اذا كانوا يعرفون صوت الاول ، ويميزون بينه وبين صوت الثانى والا كان مكروها كما قاله أحمد

تنبيهات : الاول اختلف العلماء فى صفة الاذان على أربع صور مشهورة احداها تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى.
الثانية تربيع التكبير الاول والشهادتين ، وتثنية باقيه •
الثالثة تربيع التكبير الاول وتثنية باقيه •
الرابعة : تربيع التكبير الاول وتثنيات الشهادتين وحى على الصلاة وحى على الفلاح يبدأ بأشهد أن لا اله الا الله حتى يصل حى على الفلاح ثم يعيد ذلك مرة ثانية أعنى الاربع كلمات نسقا ثم يعيد ثالثة •

الثانى اختلف العلماء فى حكم الاذان هل واجب او سنة مؤكدة وان كان واجبا فهل هو من فروض الاعيان او الكفايات قال أبو عمر واتفق الكل على أنه سنةمؤكدة او فرض على المصر .

الثالث فى شروطه ، وفيه مسائل ثمان احداها هل من شرط من آذن أن يكون هو الذى يقيم أم لا •

والثانية هل من شرط الاذان أن لا يتكلم فى أثنائه أم لا ؟

والثالثة : هل من شرطه أن يكون صاحبه على طهارة أم لا ؟

والرابعة هل من شرطه أن يكون متوجها الى القبلة أم لا ؟

والخامسة هل من شرطه أن يكون قائما أم لا ؟

والسابعة هل من شرطه البلوغ أم لا ؟

والثامنة هل من شرطه أن لا يأخذ على الاذان أجرا أم لا ؟

والثامنة هل من شرطه آن لا يأخذ على الاذان آجرا آم لا •

الرابع اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن ، فذهب قوم الى أنه يقول ما يقول كلمة بكلمة وذهب قوم الى تبديل الحيعلتين بالحوقلة

الخامس فى الاقامة ، واختلفوا منها فى موضعين فى حكمها وصفتها أما حكمها مسنة مؤكدة عند فقهاء الامصار وعند أهل الظاهر فرض • قال فى (البداية) ولا أدرى هل هى عندهم فرض على الاطلاق او فرض من فروض الصلاة ، والفرق بينهما انها على الاول لا تبطل الصلاة بتركها ، وعلى الثانى تبطل قال ابن كنانة المالكى من تركها عامدا بطلت صلاته واما صفتها فعند مالك والشافعى يثنى التكبير الذي فى اولها وبعد ذلك مرة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة ، فانها عند الشافعى مرتان وعند مالك مرة واحدة ، واما الحنفية فعندهم الاقامة مثنى مثنى وخير أحمد بين الافراد والتثنية على رواية فى التخيير فى النداء واختلف فى اقامة المرأة هل تسن أم لا فعند الشافعى نعم ، وعند الثلاثة لا وقال فى (البداية) والجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا اقامة ، وقال مالك

ان اقمن فحسن ، وقال الشافعي ان اذن واقمن فحسن ، وقال اسحاق عليهن الاذان والاقامة

وروي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم فيما ذكره ابن المنذر ، والخلاف آئل الى هل لا تؤم وهل هى فى معنى الرجل فى كل عبادة الا أن يقول الدليل على تخصيصها ام بعضها كذلك وفى البعض يطلب الدليل •

السادس اعلم انه روى فى اللغة أشد باسقاط الهاء بمعنى اشهد باثباته ، وهو أي أشد بتخفيف الدال وتشديده وهو مفيد لمن يطلب لمن يقولها من العامة الدليل

« فصل فى شروط الصلاة بالاستقبال »

توجيهنا لنحو بيت مشترط لمن له يبصر بالوفق ارتبط

اعنى ان توجيهنا اي استقبالنا لنحو اي الجهة البيت الحرام مشترط فى صحة الصلاة لمن يبصر اي لمن يمكنه ان يبصره بعينيه وهو من كان بمكة شرفها الله وهذا مرتبط أي موثق بالوفق اى اتفاق العلماء• قال فى (البداية) واتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام » أما من أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه الى عين البيت ولا خلاف فى ذلك

وقال فى (الميزان) واجمعوا على آن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة فى السفر الطويل ، وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على

خشبة ونحو ذلك وأما اذا غابت الكعبة عن الابصار فاختلفوا مـن ذلك فى موضعين •

أحدهما هل الفرض هو العين أو الجهة •

والثانى هل فرضه الاصابة أو الاجتهاد ، أعنى اصابة الجهـة أو العين عند من أوجب العين •

أما الاولى فذهب قوم الى أن الفرض هو العين وذهب آخرون الى أنـه الجهـة •

وأما الثـانية وهى هل فرض المجتهـد فى القبلـة الاصـابة أو الاجتهـاد فقـط حتى يكون اذا قلنـا ان فرضه الاصابـة متى تبيـن له أنه أخطـأ أعـاد الصلاة ومتى قلنـا ان فرضه الاجتهاد لم يجب أن يعيد اذا تبين له الخطأ وقد كان صلى قبل باجتهاده . أما الشافعـى نزعم أن فرضه الاصابة وانه اذا تبين أنه أخطأ أعاد أبدا • وقال قوم لا يعيد وقد مضت صلاته ما لم يتعمد او صلى بغير اجتهاده ، وبه قال مالك وأبو حنيفة الا ان مالكا استحب له الاعادة فى الوقت .

وهنا مسألة مشهورة هى جواز الصلاة فى داخل الكعبـة ، وقد اختلفوا فى ذلك ، فمنهم من منعه على الاطلاق ، ومنهم من اجازه على الاطلاق ، ومنهم من فرق بين النفل فى ذلك والفـرض وهنـا مسألة أخرى وهـى استصحاب السترة بين المصلى والقبلة اذا صلى منفردا كان او اماما واختلفوا فى الخط اذا لم يجد سـتـرة فقال الجمهـور ليس عليه أن يخط وقال أحمـد بن حنبل يخط خطأ بيـن يديه لما ثبت عنده من حديث ابـى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال (اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصى فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره من مر بين يديـه) أخرجه أبو داوود وكان احمد بن حنبـل يصححـه والشافعـى لا

يصححــــه . وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى لغير سترة وكون الامام سترة لمن خلفه يدخل فيه من ادرك معه ركعة فاكثر ثم قلت غفر الله لى

« ستـــــــر العـــــــورة »

وفــرض ستر عــورة متفــق عليــه لكن قــيــل ذاك مطلق

اعنى ان فرض ستر العورة اتفق عليه العلماء لكنــــه قيل ان ذلك الفرض باطلاق أي ليس مقيدا بالصلاة عن غيرها لان المرء ان كان خارج الصلاة وجب عليه ستر عورته ، وان لــم يجد ما يلبس صلى عريـــانـــا

قال : (فى البداية) واتفق العلماء على أن ستر العورة فرض باطلاق ، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة اولا وكذلك اختلفوا فى حد العورة من الرجل والمرأة وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة ، وذهب أبو حنيفة والشافعــى انها من فروض الصــلاة ، واختلــف فيمن عدم الطهارة هل يصلى ام لا واما حد العورة من الرجل ، فذهب مالك والشافعى أى أن حد العورة فى الرجل بين السرة والركبة ، وكذلــك قال ابو حنيفة وقال قوم : العورة هى السوءتـــان فقط من الرجل وقال بعضهم العورة الدبر والفرج والفخذ وأما حد العورة فى المرأة فأكثر العلماء على ان بدنها كله عورة ما خـــلا الوجـــه والكفيـــن وذهب أبو حنيفة الى ان قدميها ليستا بعورة ، وذهب ابو بكر بن عبد الرحمان الى أن المرأة كلها عورة

قال الامام الشعرانى (فى الميزان) انما كـــانت الحرة تكشــف وجهها وكفيها فى الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى عنـــد العارفين ليقول أحدهم ان هذه فى حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد ان يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة فى حجــر اللبوة

وهذا هو السر فى كشف وجهها ايضا فى الاحرام فانها فى حضرة الله تعالى الخاصة ، فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التى يصاد بها الطير فى الفخ ، فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية ابدا ادبا مع الله التى هى فى حضرته ، ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ، ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافى على وجهها حال احرامها بنسك خوفا على العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هى فى حضرة الله تعالى بغير اذن منه

وفى (كشف الغمة) فى باب شروط الصلاة كان على رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (احفظ عورتك الا من زوجتك أو من ما ملكت يمينك). فقال معاوية بن صبرة . رضى الله عنه : يارسول الله، فاذا كان القوم بعضهم فى بعض ، فقال ان استطعت الا يرأها أحد فلا يرينها) وقال يا رسول الله فاذا كان أحدنا خاليا ، قال (فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحى منه) .

وكان معاوية رضى الله عنه يقول (ليستتر أحدكم ولو بوضع يده على فرجه) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا المرأة الى المرأة فى ثوب واحد الا ولدا ووالدا) وفى رواية (لا تناشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر اليها) وفى رواية (اذا باشرت المرأة المرأة فهما زانيتان) وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم) وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى رجلا حاملا شيئا ثقيلا وقد ظهر شىء من عورته لا يستطيع سترها يقول له (ضع عنك ما أنت حامله واستر عورتك) وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : ما رأيت منه صلى الله عليه وسلم ولا رأى منى

تعنى الفرج. وكان على رضى الله عنه يــقــول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتبرز فخذيــك ولا تنظر الى فخذ حــى ولا ميت فان ذلك عورة) وكشف صلى الله عليه وسلم نخذه مرات بحضرة أبى بكر وعمر . وكان اذا دخل عليه عثمان وهو على تلك الحال غطى فخذه عنه وقال : (ألا أستحيى ممن استحيت منه ملائكة السماوات والله ان الملائكة لتستحيى منه) وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى كشف الركبة للاعراب ونحوهم وينهــى عن ذلك أهل الحسب والمــروءة ، ويقول لهم (الركبة من العورة) وكان صلى الله عليــه وسلــم يقبــل سرة الحسن بن على رضىالله عنهما

وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول للحسن اكشف لى عن سرتك حتى أقبل الموصع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلــك فيه ، فيحسر له عن قميصه فيقبل رضى الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم ينهى كثيرا عن رؤية عورة الصغير ، ويقول (حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ، ولا ينظر الله الى كاشف عورة) وكــان صى الله عليه وسلم (يامر النساء ان يلبسن للصلاة الدرع والخمــار ويرخص لهن فى ترك الازار اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور القدمين) وكانت عائشة رضى الله عنها اذا رأت على أحد من النساء خمــارا رقيقا وضعته عنها وامرتها باتخاذ الخمار الكثيف ، وكانت تقول الخمار ما وارى البشر والشعر وكان صلى الله كثيرا ما يقول (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمــة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن ، قال (يرخين شبرا)، فقالت اذا انكشفت أقدامهن فقال (يرخينه ذراعا لا يزدن عليه)، ثم قلت غفر الله لــى

واتفــق النهــى عن الصــماء كــذلك أيضــا لبــس الاحتباء

اعنى انه اتفق نهى العلماء عن لبس الصماء ولبس الاحتباء ، قال فى (كشف الغمة) (وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن اشتمال الصماء وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد شقيه وليس عليه ثوب) وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاجتباء بالثوب الواحد وهو جالس ليس على فرجيه منه شىء) قال فى (البداية) وسائر ما ورد من ذلك ان ذلك كله سد ذريعة الا تنكشف عورته ثم قلت

والثوب واحد يصلى للرجال عليه الاتفاق جاء فى المجال

أعنى ان الثوب الواحد يكفى الرجل فى الصلاة وان ذلك عليه اتفاق العلماء فى المجال أي الكلام الذي يجول اي يدور بينهم قال فى (البداية) واتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس فى الصلاة الثوب الواحد لقول النبى عليه الصلاة والسلام وقد سئل أيصلى الرجل فى الثوب الواحد ، قال (أو لكلكم ثوبان) واختلفو فى الرجل يصلى مكشوف الظهر والبطن ، فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن ليسا بعورة وشذ قوم فقالوا لا تجوز صلاته لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء وتمسكوا بوجوب قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » واتفق الجمهور على أن اللباس المجزيء للمرأة فى الصلاة هو درع وخمار لما روي عن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ماذا تصلى فيه المرأة ، فقال** (فى الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها) ولما روى أيضا عن عائشة عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال (لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار) وهو مروى عن عائشة وميمونة وأم سلمة انهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون أنها ان صلت مكشوفة أعادت فى الوقت وبعده الا مالكا فانه قال تعيد فى الوقت فقط والجمهور على ان الخادم لها ان تصلى مكشوفة الرأس والقدمين وكان الحسن البصري يوجب

عليها الخمار ، واستحبه عطاء وسبب الخلاف التوجه الى الجنس الواحد هل يتناول الاحرار والعبيد ام الاحرار دون العبيد ، واختلفوا فى صلاة الرجل فى ثوب الحرير فقال قوم تجوز صلاته وقال قوم لا تجوز ، وقوم استحبوا له الاعادة فى الوقت ، وسبب اختلافهم فى ذلك ، هل الشىء المنهى عنه مطلقا اجتنابه شرط فى صحة الصلاة ام لا ، فمن ذهب الى انه شرط قال ان الصلاة لا تجوز ومن ذهب الى أنه يكون مأثوما والصلاة جائزة قال ليس شرطا فى صحة الصلاة ، كالطهارة التى هى شرط وهذه المسألة هى من نوع الصلاة فى الدار المغصوبة والخلاف فيها مشهور

فرع :وأما الطهارة من النجس ، فمن قال انها سنة مؤكدة فبعيد ان يقول أنها فرض فى الصلاة اي من شروط صحتها ، وأما من قال انها فرض باطلاق فتجوز ان يقول انها فرض فى الصلاة ويجوز أن لا يقول ذلك وحكى عبد الوهاب عن المذهب فى ذلك قولين احدهما ان ازالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة فى حال القدرة ، والذكر .

والقول الآخر انها ليست شرطا ، والذى حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة وانما يتخرج على أنها فرض مع الذكر والقدرة ، وقد مضت هذه المسألة فى كتاب الطهارة ، قاله فى (البداية) وتركت بعض كلامه .

فرع واما المواضع التى يصلى فيها فان من الناس من اجاز الصلاة فى كل موضع لا تكون فيه نجاسة ، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع المزبلة والمجزرة والمقبرة ، وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط ، ومنهم من استثنى المقبرة والحمام ، ومنهم من

كره الصلاة فى هذه المواضع المنهى عنها ولم يبطلها وهو أحد ما روي عن مالك ، وقد روي عنه الجواز وهذه ، رواية ابن القاسم ، واختلفوا فى الصلاة فى البيع أي متعبد النصارى والكنائس اي متعبد اليهود فكرهها قوم وأجازها قوم وفرق قوم بين أن تكون فيها صورا ولا تكون وهو مذهب ابن عباس لقول عمر لا يدخل كنائسهم من اجل التماثيل ، والعلة فيمن كرهها لا من اجل التصاوير انه يرى حملها على النجاسة واتفقوا على الصلاة على الارض واختلفوا فى الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الارض والجمهور على اباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبته الارض والكراهة لغير ذلك وهو مذهب مالك قاله فى (البداية) ثم قلت غفر الله لى ما فعلت

وترك قول ثم فعل لسوى حوائج فيه اتفاق مرتوى

أعنى أن ترك القول الذي ليس من أقوال الصلاة وترك الفعل الذي ليس من أفعال الصلاة لغير الحوائج فيه اتفاق مروى عن العلماء ، قال فى (البداية)، واما التروك المشترطة فى الصلاة فاتفق المسلمون على أن منها قولا ومنها فعلا أما الافعال ، فجميع الافعال المباحة التى ليست هى أفعال الصلاة الا قتل العقرب والحية فى الصلاة فانهم اختلفوا فى ذلك قلت وهما من الحوائج عندي المستثنيات وأما الاقوال فهى ايضا الاقوا لالتى ليست من أقاويل الصلاة وهذه أيضا لم يختلفوا انها تفسد الصلاة عمدا لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » ، ولما ورد فى ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يحدث من أمره ما يشاء ومما أحدث الا تتكلموا فى الصلاة) وهو حديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم • قال (كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وحديث معاوية بن الحكم الاسلمى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان صلاتنا لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة

القرآن) الا أنهم اختلفوا من ذلك فى موضعين أحدهما اذا تكلم ساهيا والآخر عامدا لاصلاح الصلاة قلت وهو عندي أيضا من الحوائج المستثنات وشذ الاوزاعى فقال من تكلم فى صلاة الاحياء نفس او لامر كبير انه يبنى . والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمدا على جهة الاصلاح لا يفسدها ، وقال الشافعى يفسدها التكلم كيف كان الا مع النسيان وقال ابو حنيفة يفسدها التكلم كيف كان ، والسبب فى اختلافهم ان الاحاديث المتقدمة تقتضى المنع وحديث ذي اليدين يقتضى الجواز للاصلاح ، وهو انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين ، فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله ، فقال (كل ذلك لم يكن)، فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على القوم وقال (أحق ما يقوله ذو اليدين) وفى رواية (اصدق ذو اليدين) فقالوا نعم فقام عليه السلام وصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو) فهذا عند المجوز يقتضى ان الكلام لاصلاحها لا يفسدها كيف كان ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

« فصل فى فرائض الصلاة »

اي فرائض الصلاة المتفق عليها

ونية لها وخلف سام ... فى وفق مأموم مع الامام

اعنى ان من المتفق عليه نية لها أي الصلاة وانه خلاف سام اي مرتفع فى شرط وفق أى موافقة مأموم مع الامام أى فى تعيين الصلاة مثلا قال فى (البداية) : وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطا فى صحة الصلاة لكون الصلاة هى رأس العبادات التى وردت فى

الشرع لغير مصلحة معقولة ، اعنى من المصالح المحسوسة
واختلفوا هل من شرط نية المأموم ان توافق نية الامام فى تعيين
الصلاة وفى الوجوب حتى لا يجوز ان يصلى المأموم ظهرا بامام
يصلى عصرا ولا يجوز ان يصلى الامام ظهرا يكون فى حقه نفلا وفى
حق المأموم فرضا فذهب مالك وأبو حنيفة الى أنه يجب أن توافق
نية المأموم نية الامام ، وذهب الشافعى الى انه ليس يجب وقال
صاحب (رحمة الامة) فيه فالنية للصلاة فرض اجماعا ، وهل يجوز
تقديمها على التكبير للصلاة : قال أبو حنيفة وأحمد ، يجوز تقديمها
على التكبير بزمن يسير ، وقال مالك والشافعى يجب أن تكون
مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال فيه أيضا ونية الخروج من
الصلاة واجبة عند مالك وعند الشافعى فى احد قوليه واصحهما
عدم وجوبها واختلف أصحاب أبى حنيفة فى فعل المصلى الخروج
من الصلاة ، وهل هو فرض ام لا وليس فى ذلك عند ابى حنيفة نص
يعتمد عليه ، وقال فيه أيضا واقتداء المتنفل بالمفترض جائزا اتفاقا
وفى عكسه وهو اقتداء المفترض بالمتنفل خلاف فقال الثلاثة لا يجوز،
وقال الشافعى يجوز ومن يصلى فرضا لا يجوز ان يصليه خلف
من يصلى فرضا آخر

مسائل : الاولى اختلف العلماء فى التكبير على ثلاثة مذاهب
فقوم قالوا ان التكبير كله واجب فى الصلاة وقوم قالوا انه كله
ليس بواجب وهو شاذ وقوم اوجبوا تكبيرة الاحرام فقط وهم
الجمهور .

الثانية قال مالك لا يجزىء من لفظ التكبير الا الله أكبر
وقال الشافعى الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يجزيء وقال
أبو حنيفة يجزيء من لفظ التكبير كل لفظ فى معناه مثل الله الاعظم
والله الاجل .

الثالثة : ذهب قوم الى أن التوجيه فى الصلاة واجب وهو
أن يقول بعد التكبير اما وجهت وجهى للذى فطر السموات

والارض ، وهو مذهب الشافعى ، واما أن يسبح وهو مذهب أبى حنيفة . واما أن يجمع بينهما وهو مذهب أبى يوسف صاحبه . وقال مالك ليس التوجيه بواجب فى الصلاة ولا بسنة .

الرابعة اختلفوا فى قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فى افتتاح القراءة فى الصلاة فمنع ذلك مالك فى الصلاة المكتوبة جهرا كانت أو سرا لا فى افتتاح أم القرءان ولا فى غيرها من السور واجاز ذلك فى النافلة وقال ابو حنيفة والثوري وأحمد يقرأها مع ام القرآن فى كل ركعة سرا وقال الشافعى يقرأها ولا بد فى الجهر جهرا وفى السر سرا ، وهى آية من فاتحة الكتاب عنده وبه قال احمد وابو ثور وابو عبيد واختلف قول الشافعى هل هى آية من كل سورة ام انما هى آية من سورة النمل فقط ومن فاتحة الكتاب وعنه القولان جميعا انتهى من (البداية) ، وحذفت . سبب الخلاف اختصار . ثم قلت

ولا تجز بغير قرآن صلاة سوى الذي عن عمر بلا افتيات

اعنى انه لا تجوز صلاة بغير قراءة شىء من القرآن سوى الذي روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من انه صلى صلاة ولم يقرأ فيها شيئا . قال فى (البداية) اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا ولا سهوا الا شىء روى عن عمر رضى الله عنه انه صلى فنسى القراءة فقيل له فى ذلك فقال كيف الركوع والسجود فقيل حسن فقال لا باس اذا وهو حديث غريب عندهم والا شىء روى عن ابن عباس انه لا يقرأ فى صلاة السر لانه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوات وسكت فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت . وسئل هل فى الظهر والعصر قراءة فقال لا ، واخذ الجمهور بحديث خباب (انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر) قيل ، فبأي شىء كنتم تعرفون ذلك ، قال باضطراب لحيته ، وتعلق

الكوفيون بحديث ابن عباس فى تـــرك وجوب القراءة فى الركعتيـــن الاخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر فى سكوت النبى صلى الله عليه وسلم فى هاتين الركعتين ، واختلفوا فى القراءة الواجبة فى الصلاة ، فرأى بعضهم ان الواجب من ذلك ام القرآن لمن حفظها وان ما عداها ليس فيه توقيت ومن هؤلاء من اوجبها فى كل ركعـــة ومنهم من أوجبها فى أكثر الصلاة ومنهم من آوجبها فى نصف الصلاة ، ومنهم من أوجبها فى ركعة من الصلاة ، وبالاول قـــال الشافعى ، وهو أشهر الروايات عن مالك وقد روى عنه ان من قرأها فى ركعتين من الرباعية أجزأته واما من رأى أنها تجزىء فى ركعـــة ، فمنهم الحســـن البصرى وكثير من فقهاء الامصار واما ابو حنيفة فالواجب عـــنده انما هو قراءة القرآن فى أي آية اتفقت ان تقرأ وحد اصحابه فى ذلك الثلاث آيات القصار والآية الطويلة مثل آية (الدين) وهذا فى الركعتين الاوليين ، واما فى الاخريين فيستحب عنده التسبيح دون القـــراءة وبه قال الكوفيون والجمهور ويستحبون القراءة كلها وحذفت سبب الخلاف للاختصار ولان الصناعة فيه للمجتهد لا غيره

فرع اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن فى الركوع والسجـــود لحديث على فى ذلك (نهـــانى حبيبـــى صلى اللـــه عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعا وســـاجـــدا) قال الطبـــرى وهـــو حديث صحيه وبـــه أخذ فقهاء الامصار فصار قوم من التابـــعـــين الى جواز ذلك وهو مذهب البخاري لانه لم يصح الحديث عندهم والله اعلم واختلـــفوا هل فى الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلى فقال مالك ليس فى ذلك قول محـــدود

وذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجماعة غيرهم الى أن المصلى يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى السجود سبحـــان ربى الاعلى ثلاثا على ما جاء فى حديث عقبة بن عامر وقال الثوري أحب الى أن يقولها الامام خمسا فى صلاته حتى يدرك الذي خلفه ثـــلاث

تسبيحات والسبب فى هذا الخلاف معارضة حديث ابن عباس فى هذا الباب ، لحديث عقبة بن عامر وذلك أن فى حديث ابن عباس (أنه عليه السلام قال الا وانى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم) وفى حديث عقبة بن عامر انه قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلوها فى ركوعكم) ولما نزلت (سبح اسم ربك الاعلى) قال (اجعلوها فى سجودكم) وكذلك اختلفوا فى الدعاء فى الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فكره ذلك مالك لحديث (أما الركوع فعظموا فيه الرب) وقالت طائفة يجوز الدعاء فى الركوع واحتجوا بأحاديث جاء فيها انه صلى الله عليه وسلم دعا فيها فى الركوع ، وابو حنيفة لا يجيز الدعاء فى الصلاة بغير الفاظ القرآن ومالك والشافعى يجيزان ذلك والسبب فى ذلك هل هو كلام ام لا

فرع اختلفوا فى وجوب التشهد • وفى المختار منه ؛ فذهب مالك وابو حنيفة وجماعة الى ان التشهد ليس بواجب ، وذهبت طائفة الى وجوبه ، وبه قال الشافعى وأحمد وداوود ، وأما المختار من التشهد فأن مالكا رحمه الله اختار تشهد عمر رضى الله عنه ، وهو (التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبىء ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

واختار أهل الكوفة أبو حنيفة وغيره تشهد ابن مسعود وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبىء ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) واختار الشافعى وأصحابه تشهد ابن عباس فكان يقول (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها البنى ورحمة الله وبركاته ، سلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله، وان محمـدا رسول اللـه) وقد ذهب كثير من الفقهاء الى أن هذا كله على التغيير كالاذان والتكبير على الجائز وفى العيديـن وغير ذلك مما تواتر نقلـه وهو الصواب ، والصلاة على النبـى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير سنة عند ابـى حنيفة ومالك وفرض عند الشافعـى وقال أحمد فى أشهر رواياته ، تبطل الصلاة بتركها

فـرع : واختلفـوا فى التسليم من الصلاة . فقـال الجمهـور بوجوبه : وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بواجب ، والذيـن أوجبـوه منهم من قال : الواجب على المنفرد والامام تسليمة واحدة ومنهم من قال اثنتين واختار مالك للمأموم تسليمتين وللامام واحدة وقيـل عنه ان المأموم يسلم ثلاثا الواحدة للتحليل والثانية للامام والثالثـة لمن هو على يسـاره

فـرع اختلفـوا فى القنوت ، فذهب مـالك الى أن القنوت فى صلاة الصبح مستحب وذهب الشافعى الى أنه سنة ، وذهب أبـو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت فى صلاة الصبح ، وان القنوت انمـا موضعه الوتر

وقـال قوم بل يقنت فى كل صلاة وقال قوم لا قنوت الا فى رمضان ، وقال قوم فى النصف الاخير منه وقال قوم فى الاول ، وقال اسحاق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الائمة وسبب الخلاف حذفته من الجميع اختصارا فانظره ان شئته فى (البداية) واختلفـوا فيما يقنت به ، فاستحب مالك القنوت (باللهم انا نستعينك ونستغفرك ونتشهد بك) ويسميها أهل العراق السورتين يرون انها فى مصحف أبى بن كعب . وقال الشافعى واسحاق بل يقنت (باللهم اهدنـى فيمـن هديت وعافنى فيمن عافيت) وقال عبد اللـه بـن داوود مـن لـم يقنت بالسورتين فلا تصل خلفه : وقـال قوم ليس فى القنـوت شىء موقـت .

تنبيهات : في مواضع من الافعال مختلف فيها الاول اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع احداها في حكمه والثاني في المواضع التي يرفع فيها من الصلاة .

والثالث أين ينتهي برفعها . فأما الحكم فذهب الجمهور الى أنه سنة في الصلاة ، وذهب داوود وجماعة من أصحابه الى أن ذلك فرض وهؤلاء انقسموا أقساما ، فمنهم من واجب ذلك في تكبيرة الاحرام فقط ، ومنهم من اوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع ، اعني عند الانحطاط فيه ، وعند الارتفاع ، ومنهم من اوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود ، وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها واما الحد الذي ترفع اليه اليدان فذهب بعضهم الى انها الى المنكبين وبه قال مالك والشافعي وجماعة ، وذهب بعضهم الى الاذنين ، وبه قال أبو حنيفة وذهب بعضهم الى الصدور ، وكل ذلك مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني ذهب أبو حنيفة الى أن الاعتدال من الركوع، وفي الركوع غير واجب . وقال الشافعي هو واجب ، واختلف أصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجبا اذا لم ينقل عنه نص في ذلك .

الثالث اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس ، فقال مالك وأصحابه يفضي باليتيه الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى وجلوس المراة عنده كجلوس الرجل وقال أبو حنيفة واصحابه ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والاخرة فقال في الوسطى بمثل قول ابي حنيفة ، وفي الآخرة بمثل قول مالك وهذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قاله الطبري .

الرابع اختلف العلماء فى الجلسة الوسطى والاخرة ، فذهب الاكثر فى الوسطى الى أنها سنة وليست بفرض وشذ قوم فقالوا انها فرض وشذ قوم فقالوا انها ليست بفرض وثبت عنه عليه السلام أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير باصبعه ، واتفق العلماء على ان هذه من هيئة الجلوس المستحسنة ، واختلفوا فى تحريك الأصبع لاختلاف الاثر فى ذلك ، والثابت أنه كان يشير فقط •

الخامس اختلف العلماء فى وضع اليدين احديهما على الاخرى فى الصلاة فكرهها مالك فى الفرض ، وأجازها فى النفل ، ورأى قوم أنها من سنن الصلاة وهم الجمهور •

السادس اختار قوم اذا كان الرجل فى وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعدا ، واختار آخرون ان ينهض من سجوده نفسه ، وبالاول قال الشافعى وجماعة وبالثانى قال مالك وجماعة وكذلك اختلفوا اذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه او ركبتيه قبل يديه فمن ذهب مذهب مالك وضع اليدين قبل الركبتين قاله فى (البداية) ثم قلت

وفوق سبعة سجود باتفاق وغير وجه عدم البطلان راق

راق بمعنى اعجب اعنى ان السجود يكون فوق سبعة أعضاء باتفاق وان غير الوجه عدم البطلان مع تركه راق العلماء أي أعجبهم والمراد البعض قال فى (البداية) اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونقص السجود على عضو من تلك الاعضاء هل تبطل صلاته ام لا فقال قوم لا تبطل صلاته لان اسم السجود انما

يتناول الوجه فقط وهؤلاء هم الذين أشرت لهم بآخر البيت وقال قوم تبطل ان لم يسجد على السبعة أعضاء ، وقد ثبت فى الحديث (ان من سجد على جبهته وانفه فقد تم سجوده) واختلفوا فيمن سجد على أحدهما فقال مالك ان سجد على جبهته دون انفه جاز وان سجد على أنفه دون جبتهه لم يجز وقال ابو حنيفة بل يجوز ذلك . وقال الشافعى لا يجب أن يسجد عليهما جميعا بل الواجب الجبهة قولا واحدا وفى باقى الاعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد الا الانف فان فيها خلافا فى مذهبه وجعل مالك ندب الاعادة فى الوقت لتارك الانف . واختلفوا أيضا هل من شرط السجود ان تكون يدا الساجد بارزتين وموضوعتين على الذي يوضع عليه الوجه أم ليس شرطا ، فقال مالك : ذلك من شرط السجود احسبه شرط تمام . وقال جماعة ليس ذلك من شرط السجود ومن هذا الباب اختلافهم فى السجود على طاقات العمامة للناس فيه ثلاثة مذاهب قول بالمنع ، وقول بالاجازة وقول بالفرق بين ان يسجد على طاقات يسيرة من العمامة او كثيرة وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الارض شىء او لا يمس منها شىء ، وهذا الاختلاف موجود كله فى المذهب وعن فقهاء الامصار، وفى (البخارى) كانوا يسجدون على القلانس والعمائم ، واحتج من لم ير ابراز اليدين فى السجود بقول ابن عباس أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفت شعرا ولا ثوبا وقياسا على الركبتين ويمكن ان يحتج بهذا العموم فى السجود على العمامة ، ثم قلت

وكره الاقعاء اتفاقا مشتهر ووصفه فيه خلاف اشتهر

اعنى ان كراهية جلسة الاقعاء فى الصلاة مشتهرة اتفاقا ، وان وصفه فيه خلاف اشتهر بين العلماء

قال فى (البداية) اتفق العلماء على كراهية الاقعاء فى الصلاة لما

جاء فى الحديث من النهى عن أن يقعى الرجل فى الصلاة كما يقعى الكلب الا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم ، فبعضهم رأى ان الاقعاء المنهى عنه جلوس الرجل على اليتيه فى الصلاة ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع ولا خلاف بينهم ان هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة ، وقوم رأوا ان معنى الاقعاء الذي نهى عنه هو ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وأن يجلس على صدور قدميه ، وهو مذهب مالك • وفى (رحمة الامة) ويسر فى الجلوس للتشهد الاول الافتراش وفى الثانى التورك عند الشافعى •

وقال ابو حنيفة السنة الافتراش فى التشهدين معا ، وقال مالك : التورك . ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

« فصل فى الجماعة »

ولنبدأ قبل الكلام على المتفق عليه من هذا الفصل بفرعين مختلف فيهما ، لمسيس الحاجة اليهما

أحدهما هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة •

ثانيهما اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلى مع الجماعة الصلاة التى صلاها أم لا •

أما الاول فان العلماء اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى أنها سنة أو فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية الى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مسلم •

وما الثانى فان الذى دخل المسجد وقد صلى لايخلوا من أحد وجهين اما أن يكون صلى منفردا أو فى جماعة فان كان صلى منفردا فقال قوم

يعيد معهم كل الصلوات الا المغرب فقط ، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه وقال ابو حنيفة يعيد الصلوات كلها الا المغرب والعصر وقال الاوزاعي الا المغرب والصبح وقال ابو ثور الا العصر والفجر ، وقال الشافعي يعيد الصلوات كلها وانما أتفقوا على ايجاب اعادة الصلاة عليه بالجملة ولذلك قلت

اعادة الفذ بجمع قد أمر بها وخلف غير ذاك مشتهر

اعني ان اعادة الفذ أي من صلى منفردا لجمع اي فى جماعة قد أمر بها أي أمر بها العلماء اتفاقا وان الخلاف فى غير ذلك مشتهر ، أما المنفرد فقد تقدم الكلام عليه قبل البيت قريبا ، واما اذا صلى فى جماعة فهل يعيد فى جماعة أخرى فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد مالك وأبو حنيفة وقال بعضهم بل يعيد وممن قال بهذا القول أحمد وداوود ، وأهل الظاهر ومن الاصل فى هذا حديث بشر ابن محجر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه (مالك لم تصل مع الناس، ألست برجل مسلم) قال بلى يا رسول الله ، ولكنى صليت فى أهلي، قال عليه السلام: (اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت) وروى عنه عليه السلام أيضا (أنه أمر الذين صلوا فى جماعة آن يعيدوا مع الجماعة اثانية) وأيضا ما روى فى صلاة معاد رضى الله عنه مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم كان يوم قومه فى تلك الصلاة

تنبيهات : الاول ، اختلفوا فيمن أولى بالامامة فقال مالك يؤم القوم أفقهم لا أقراؤهم وبه قال الشافعى والثوري وأحمد يؤم القوم آقرؤهم .

الثانى اختلف الناس فى امامة الصبى الذى لم يبلغ الحلم اذا كان اقرانا جاز ذلك قوم لعموم حديث عمرو

ابن مسلمة (إنه كان يؤم قومه وهو صبى) ومنـــع ذلك قـــوم مطلقـــا وأجازه قوم فى النفل ولم يجيزوه فى الفريضة ، وهو مروى عـــن مالك
الثالث اختلفوا فى امامة الفاسق فردها قوم باطلاق واجازها قـــوم باطلاق وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعا او غير مقطوع به فقالوا ان كان فسقه مقطوعا به اعاد المصلى وراءه أبدا ، وان كان مظنونا استحب له الاعادة فى الوقت وهو الذي اختاره الابهري تأولا على المذهب ، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغيـــر تأويل مثل الذى يشرب النبيذ يتناول قول أهل العراق فأجازوا الصلاة وراء المتأول ولم يجيزوها وراء غير المتـــأول •

الرابع اختلفوا فى امامة المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، واختلفوا فى امامتها النساء ، فأجاز ذلك الشافعى ، ومنع ذلك مالك ، وشـــذ أبـــو ثور والطبرى فأجازا امامتها على الاطـــلاق •

الخامس هل يؤمن الامام اذا فرغ من قراءة أم الكتاب فان مالكا ذهب فى رواية ابن القـــاسم عنه والمصريين الى أنه لا يؤمن ، وذهب جمهور الفقهاء الى أنه يؤمن كالمأموم سواء ، وهى رواية المدنيين عن عن مـــالـــك •

السادس متى يكبر الامام فان قوما قالوا لا يكبر الا بعد تمـــام الاقامة واستواء الصفوف وهو مذهب مالك والشافعى وقوم قالوا أن موضع التكبير فى ذلك هو قبل أن تتم الاقامة واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن المقيم قد قامت الصلاة وهو مذهب أبى حنيفة والثورى وزفـــر •

السابع اختلافهم فى الفتح على الامام اذا ارتج عليه فمـــالك والشافعى وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه ومنع ذلك الكوفيون والمنع مشهور عن على والجواز عن ابن عمر مشـــهور •

الثامن هل يجوز أن يكون موضع الامام ارفع من موضع المامومين فقوم أجازوا أن يكون ارفع من موضع المامومين وقوم منعوا ذلك وقوم استخفوا من ذلك اليسير وهو مذهب مالك •

التاسع اختلفوا هل يجب على الامام أن ينوى الامامة ام لا فذهب قوم الى أنه ليس بواجب ، وذهب قوم الى انه لا بد له من ذلك وقوم رأوها مستحبة الا فى الجمعة فتجب ، وقال النعمان وهو ابو حنيفة : ان كان من خلفه نساء وجبت النية وان كانوا رجالا لم تجب واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين فقال لابد من نية الامام فى هذه الثلاثة مطلقا ، ولا بد من نية الجماعة فى حق المأموم قولا واحدا العاشر صلاة النساء فى بيوتهن أفضل لهن من صلاتهن فى المساجد جماعة ، ولكن لا كراهة لهن فى الجماعة عند الشافعى واحمد ، وقال مالك والنعمان تكره الجماعة للنساء •

الحادى عشر من دخل فذا فى فرض وقتى فأقيمت الجماعة فليس له قطعها والدخول مع الجماعة اتفاقا فان نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فهل تصح صلاته كما للشافعى فى أصح قوليه وهو المشهور عند مالك وأحمد ولا تصح كما قال النعمان ، وهو قول الشافعى الثانى قاله (رحمة لامة) هو والذى قبله وغير ذلك من (البداية) وقد حذفت منه أسباب الخلاف ثم قلت غفر الله لى ما فعلت

وامرأة تقف خلف الرجل وحدهما او مع غير فانقل

اعنى ان المراة تقف فى الصلاة خلف الرجل اذا كانت تصلى معه سواء وحدهما او معهما غيرهما قولى فانقل فعل امر من نقله أي حوله او نسخه تتميم ، ولا يخفى ما فيه من معنى

التبليغ • قال (فى البداية) وسنة المرأة أن تقف خلف الرجل والرجال ان كان هناك رجل سوى الامام او خلف الامام ان كانت وحدها فلا أعلم فى ذلك خلافا ، الحديث أنس الذى أخرجه البخارى أن النبى عليه السلام صلى به وبأمه وبخالته (فأقامنى عن يمينه وأقام المرأتين خلفنا) والذى خرجه عنه أيضا مالك انه قال (فصففت أنا واليتيم وراءه صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا)

تنبيهات الاول اختلف الصدر الاول فى الرجل يريد الصلاة عن يمين الامام ، وانهم ان كانوا ثلاثة سوى الامام قاموا وراءه ، واختلفوا اذا كانا اثنين سوى الامام ، فذهب مالك والشافعى الى انهما يقومان خلف الامام وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون بل يقوم الامام بينهما.

وحكى عن ابن المسيب انه قال يقف المأموم عند يسار الامام • وقال النخعى يقف خلفه الى أن يركع فان جاء أحد وصار له ثانيا وقفا خلفه والا وقف عن يمينه اذا ركع وان حضر صبيان مع رجال فالحكم فى مذهب الشافعى ان يقف الرجال فى الصف الاول ويقف الصبيان خلفهم ، ومن أصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم بينهما الصلاة وهو قول مالك ووقوف المراة فى الصف الاول بين الرجال لا تبطل به صلاتها ولا صلاتهم عند الجمهور وحكى عن النعمان انه قال تبطل صلاة من عن يمينها ومن عن شمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها هى ، قاله فى (الرحمة والبداية) ، ومزجت كلامهما ، وتقدم ان صلاة النساء فى بيوتهن أفضل ، ثم قلت

تسوية الصفوف صف أول يرغب فيهما اتفاقا ينقل

اعنى ان تسوية الصفوف للصلاة والصف الاول مرغب فيهما أى فى كل واحد منهما • قال فى (البداية) اجمع العلماء على أن الصف

الاول مرغب فيه وكذلك تراصها وتسويتها لثبوت الامر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا اذا صلى انسان خلف الصف وحده فالجمهور على ان صلاته تجزئه ، وقال أحمد وابو ثور وداوود وجماعة صلاته فاسدة

تنبيهات الاول اختلف الصدر الاول فى الرجل يريد الصلاة فيسمع الاقامة هل يسرع المشى الى المسجد ام لا مخافة ان يفوته جزء من الصلاة ، فروى عن عمر وابن عمر وابن مسعود انهم كانوا يسرعون المشى اذا سمعوا الاقامة وروي عن زيد بن ثابت وابى ذر وغيرهم من الصحابة انهم كانوا لا يرون السعى بل توتى الصلاة بوقار وسكينة وبهذا القول قال فقهاء الامصار لحديث ابى هريرة الثابت (اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها وعليكم السكينة) ويشبه أن يكون سبب الخلاف فى ذاك أنه لم يبلغهم الحديث أو رأوا ان الكتاب يعارضه لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) وقوله (والسابقون السابقون أولئك المقربون) وقوله : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) وبالجملة فأصول الشرع تشهد للمبادرة ، لكن اذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب

الثانى متى يستحب للمأموم أن يقوم الى الصلاة ، فبعض استحسن البدار فى اول الاقامة على الاصل فى الترغيب فى المسارعة وبعض عند قوله قد قامت الصلاة وبعض عند حى على الفلاح ، وبعضهم قال حين يبرز الامام وبعضهم لم يحد فى ذلك حدا وهو قول ح وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة ، كمالك رضى الله عنه فانه وكل ذلك الى قدر طاقة الناس

الثالث ذهب مالك وكثير من العلماء الى ان الداخل وراء الامام اذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الامام رأسه منها ان تمادى حتى يصل الى الصف الاول أن له أن يركع دون الصف الاول ، ثم يدب

راكعا وكره ذلك الشافعى ، وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد فكرهه للواحد واجازه للجماعة وما ذهب اليه مالك مروى عن زيد ابن ثابت وابن مسعود ثم قلت

اتباع مأموم اماما يجب واستثن تسميعا فذاك يقلب

أعنى ان المأموم يجب عليه ان يتبع امامه فى أقواله وافعاله وأنك تستثنى قول الامام سمع الله لمن حمده فانه يقلبه المأموم بقوله ربنا ولك الحمد عند بعضهم قال فى (البداية) وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الامام فى جميع أقواله وأفعاله الا قوله سمع الله لمن حمده فان طائفة ذهبت الى أن الامام ، اذا قالها يقول المأموم ربنا ولك الحمد فقط وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما وذهبت طائفة أخرى الى أن الامام والمأموم يقولان سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وأن المأموم يتبع فيها الامام كسائر التكبير سواء وقد روي عن ابى حنيفة ان المنفرد والامام يقولانهما جميعا ، ولا خلاف فى المنفرد أعنى انه يقولهما جميعا

فرعان الاول اختلفوا اذا كان المأموم صحيحا فصلى خلف امام مريض يصلى قاعدا على ثلاثة أقوال أحدها ان المأموم يصلى خلفه قاعدا ، وممن قال بهذا أحمد واسحاق .

والقول الثانى أنهم يصلون خلفه قياما .

قال ابو عمر بن عبد البر وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار الشافعى وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم وزاد هؤلاء فقالوا يصلون وراءه قياما ، وان كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومىء ايماء .

والثالث روى ابن القاسم عن مالك انه لا تجوز امامة القاعد ، وانه ان صلوا خلفه قياما او قعودا بطلت صلاتهم وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة فى الوقت ، وهذا انما ينبنى على الكراهية لا على المنع والاول هو المشهور عنه

الثانى ، فيه مسألتان احداهما فى وقت تكبيرة الاحرام للمأموم ، والثانية فى حكم من رفع رأسه قبل الامام أما وقت تكبيرة المأموم فان مالكا استحسن ان يكبر بعد فراغ الامام من تكبيرة الاحرام ، قال وان كبر معه أجزأه ، وقيل لا تجزئه وأما ان كبر قبله فلا يجزئه وقال أبو حنيفة وغيره يكبر مع تكبيرة الاحرام فان فرغ

قبله لم يجزه . وأما الشافعى فعنه فى ذلك روايتان .

احداهما مثل قول مالك وهى الاشهر .

والثانية أن المأموم ان كبر قبل الامام أجزاه ، واما من رفع رأسه قبل الامام فان الجمهور يرون انه أساء ولكن صلاته جائزة وانه يجب عليه أن يرجع فيتبع الامام ، وذهب قوم الى ان صلاته تبطل ، ثم قلت

فرائض لم يحملنها الامام عدى قراءة فخلفها مرام

اعنى ان الفرائض أي فرائض الصلاة لا يحملها الامام سوى القراءة فالخلاف فيها مرام ، أى مقصود . قال فى (البداية) واتفقوا على انه لا يحمل الامام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة فانهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها أن المأوم يقرأ مع الامام فيما أسر فيه ولايقرأ فيما جهر به.

والثانى أنه لا يقر معه أصلا .

والثالث أنه يقرأ معه فيما اسر أم الكتاب وغيرها ، وفيما جهر أم الكتاب فقط وبعضهم فرق فى الجهر بين ان يسمع قراءة الامام او لا يسمع فوجب عليه اذا لم يسمع ونهاه عنها اذا سمع وبالاول قال مالك الا انه يستحسن القراءة فيما أسر فيه الامام : وبالثانى : قال أبو حنيفة ، وبالثالث قال الشافعى والتفرقة بين ان يسمع وبين ان لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل ، ثم قلت

الامام للحدث ان يقطع فلا تبطل على من خلفه مما انجلى

اعنى ان الامام اذا قطع صلاته لاجل الحدث فان الصلاة لا تبطل على من خلفه ممن ظهر من الناس قوله تبطل مجزوم للضرورة

قال فى (البداية) واتفقوا انه اذا طرأ على الامام الحدث فى الصلاة فقطع أى أن صلاة المأمومين ليست تفسد ، واختلفوا اذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة ، فقال قوم صلاتهم صحيحة ، وقال قوم صلاتهم فاسدة ، وفرق قوم بين أن يكون الامام عالما بجنابته أو ناسيا لها فقالوا ان كان عالما فسدت صلاتهم وان كان ناسيا لم تفسد صلاتهم وبالاول قال الشافعى وبالثانى قال أبو حنيفة وبالثالث قال مالك وقال مالك فى (رحمة الامة) : ولا تجوز الصلاة خلف محدث اتفاقا فان لم يعلم المصلى خلفه بحاله صحت صلاته فى غير الجمعة عند الشافعى ، واحمد واما فى الجمعة فان تم العدد بغير المحدث المصلى خلفه صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعى وقال النعمان وأحمد صلاة المصلى خلف المحدث باطلة بكل حال لا تصح بوجه وقال مالك ان كان الامام ناسيا لحدث نفسه صحت صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت ، ثم قلت

« فصــل فى صــلاة الجمعــة »

وجوب جمعــة وفــاق فيــه   وكالصــلاة شــرطهــا فعيــه

اعنى ان وجوب الجمعة على أهل الامصار وفاق العلماء فيه اي عليه وان شرطها من ستر عورة واستقبال قبلة وغير ذلك كالصلاة وقوى آخر البيت فغيه اى احفظه تتميم • قــال الصفدى فى (رحمــة الامة) ، اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيــان وغلطوا من قال هى فرض كفاية • وقال حفيد بن رشيد فى (بداية المجتهد) أما وجوب صلاة الجمعة على الاعيان فهو الذي عليه الجمهور هـ. وانما تجب على الذكور الاصحاء المقيمين ولا تجب على امرأة ولا مريض ولا صبــى ولا عبد ولا مسافر وعلــى الاخيريــن تجب عنــد داوود واصحابه وتجب على العبد عند أحمد وعند ابــى حنيفة لا تجب على الاعمى ان وجد قائدا ، وعند غيره تجب ، وكل هؤلاء ان حضروها كانوا من أهلها وأجزأتهم عن الظهر ان صلوها • قال فى (البداية) وذهب قوم الى أنها فرض كفاية وعن مالك رواية شــاذة آى بذلك قولــى وكالصلاة الــخ •••

قال فى (البداية) وأما شروط الجمعة فاتفقوا على أنهــا شروط الصلاة المفروضة بعينها قلت وهــى ثمانية جعــلــها البدايــة فى ثمــانيــة فصــول •

الاول فى معرفة الاوقــات •

الثــانى فى الآذان والاقــامــة •

الثالث فى القبلــة •

الرابع فى ستر العــورة •

الخــامس فى اشتراط الطهارة من النجس •

السادس : فى الموضع الذى يصلى فيـــه •

السابع   فى معرفة التروك التى هى شرط فى صحة الصلاة مثـــل الكلام ونحوه •

الثامن   فى النية • وكل هذه الشروط متفق عليها فى الجمعـــة ما عدى الوقت والاذان فانهم اختلفوا فيهما   وكذلك اختلفوا فى شروطها المختصة بها   أما الوقت فان الجمهور على ان وقتها هو وقت الظهر بعينه ؛ أعنى وقت الزوال وانه لا يجوز قبل الزوال وذهب قـــوم الى أنه يجـــوز أن تصلى قبل الزوال ؛ وهو قول أحمـــد بن حنبـــل وامـــا الاذان فان جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو اذا جلس الامام على المنبر واختلفوا هل يؤذن بين يدي الامام مؤذن واحد فقط وهو الذى يحرم به البيع والشراء ، اي وبه قال قوم ، وقال آخرون بل يؤذن اثنان فقط وقال قـــوم يؤذن ثلاثـــة ، وامـــا شروط الوجـــوب والصحة المختصة بيوم الجمعة فاتفق الكل على ان من شرطها الجماعة واختلفوا فى مقدارها ، فمنهم من قال واحد مع الامام ، وهو الطبرى ومنهم من قال اثنان سوى الامام   وهو للاوزاعى وأبى يوسف ومنهم من قال ثلاثة دون الامام وهو قول ابى حنيفة ومنهم من اشتـــرط اربعين وهو قول الشافعـــى واحمد وقال قوم ثلاثين ومنهم من لم يشترط عددا ولكن رأى انها تجوز بما دون الاربعين ولا تجوز بالثلاثة والاربعة وهو مذهب مالك وحدهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرى بهم قرية وشرط ابو حنيفة اذن السلطان فى الجمعة والمصر ، اي وشرط المصر وروي عنه انه لم يشترط العدد ، واختلفوا هل تقام جمعتان فى مصر واحد ام لا ، وهل من شرط المسجد السقف ام لا وهل من شرطـــه أن تكون الجماعة راتبة فيه ام لا ، واختلفوا فى كثير غير ذلك ، قلت

وخطبـــة لهـــا وركعتـــان   من بعدهـــا بالاتفاق ثانى

أعنى أن الجمعة تجب لها خطبة وتجب لها ركعتان من بعد الخطبة

بالاتفاق أيضا : قال فى (البداية) اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة وهنا مسائل اختلفوا فيها

الاولى فى الخطبة هل هى شرط فى صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا • فذهب الجمهور الى انها شرط وركن • وقال قوم انها ليست بفرض وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض الا ابن الماجشون •

الثانية واختلف الذين قالوا بوجوبها فى القدر المجزء منها فقال ابن القاسم هو أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة فى كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدأ بحمد الله وقال الشافعى اقل ما يجزيء من ذلك خطبتان اثنتان يكون فى كل واحدة منهما قائما يفصل احداهما من الاخرى بجلسة خفيفة يحمد الله فى كل واحدة منهما فى أولها ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويوصى بتقوى الله ، ويقرأ شيئا من القرآن فى الاولى ، ويدعوا فى الآخرة

الثالثة اختلفوا فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب على ثلاثة أقوال فمنهم من رآى الانصات واجبا على كل حال ، وانه حكم لازم من أحكام الخطبة ، وهم الجمهور مالك والشافعى وأبو حنيفة ، واحمد وجميع فقهاء الامصار ، وهؤلاء انقسموا على ثلاثة أقسام فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام فى وقت الخطبة وبه قال الثوري والاوزاعى وغيرهما ، وبعضهم لم يجز رد السلام ولا التشميت ، وبعضهم فرق بين السلام والتشميت ، فقالوا يرد السلام ولا يشمت •

والقول الثانى مقابل القول الاول ، وهو ان الكلام فى حال الخطبة جائز الا فى حين قراءة القرآن فيها وهو مروى عن الشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى •

والقول الثالث : الفرق بين أن يسمع الخطبة

أو لا يسمعها فان سمع أنصت وان لم يسمع جاز له أن يسبح ويتكلم فى مسألة من العلم . وبه قال احمد وعطاء ، وجماعة والجمهور على أنه ان تكلم لم تفسد صلاته . وروي عن ابن وهب انه قال من لغى فصلاته ظهر أربع .

الرابعة اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والامام على المنبر هل يركع أم لا فذهب بعضهم الى أنه لا يركع ، وهو مذهب مالك . وذهب بعضهم الى أنه يركع .

الخامسة : اكثر الفقهاء على أن من سنة القراءة فى صلاة الجمعة قراءة (سورة الجمعة) فى الركعة الاولى لما تكرر من فعله عليه السلام لذلك ؛ وفى الثانية (باذا جاءك المنافقون) أو هل أتاك حديث الغاشية) وان قرأ بسبح) كان حسنا واستحب مالك العمل على هذا . وأما أبو حنيفة فلم يوقت فيها شيئا .

فروع : الاول اختلفوا فى طهر الجمعة أى فى الغسل للجمعة، فذهب الجمهور الى أنه سنة ، وذهب أهل الظاهر الى أنه فرض ولا خلاف فيما اعلم انه ليس شرطا فى صحة الصلاة .

الثانى قال قوم لا تجب الجمعة على من كان خارج المصر . وقال قوم تجب ، وهؤلاء اختلفوا اختلافا كثيرا ، فمنهم من قال من كان بينه وبين الجمعة مسير يوم وجب عليه الاتيان اليها وهو شاذ ، ومنهم من قال يجب الاتيان اليها على ثلاثة أميال ، ومنهم من قال يجب الاتيان اليها من حيث يسمع النداء فى الاغلب وذلك ثلاثة اميال من موضع النداء وهذان القولان عن مالك .

الثالث اختلفوا فى الساعة التى وردت فى فضل الرواح وهو قوله عليه السلام (من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه)

الحديث فالشافعى وجماعة من العلماء اعتقدوا ان هذه الساعة هى ساعات النهار فندبوا الى الرواح من اول النهار وذهب مالك الى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم هى بعد الزوال وقال قوم هى عندالزوال ، وهو الاظهر لوجوب السعى بعد الزوال الا على مذهب من يرى ان الواجب تدخله الفضيلة •

الرابع اختلفوا فى البيع وقت النداء ، فقوم قالوا يفسخ وقوم قالوا لا يفسخ ثم قلت

آدابها طيب سواك ولباس حسن كل ذاك قيل لا التباس

أعنى أن آداب الجمعة ثلاثة الطيب والسواك واللباس الحسن كل ذلك قيل بالاتفاق ولا التباس أى لا خفاء فيه وفى (كشف الغمة) قال انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما خفى ريحه وظهر لونه) • وكان عمر رضى الله عنه يتجمر بالبخور يوم الجمعة فى ثيابه • وكان صلى الله عليه وسلم (يحث على التنظيف بالسواك وقص الشارب ونتف الابط وقلم الاظفار وغير ذلك) وكان يقول لانس يوم الجمعة بعد الصلاة ائتنى بالمقراض فئاتيه به فيقلم اظفاره ثم يقول ائتنى بطينة رطبة فيجمع فيها صلى الله عليه وسلم أظفاره ثم يقول لانس اجعلها فى كوة ولا تجعلها فى الطريق) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (من قلم الاظفار يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة) وكان صلى الله عليه وسلم) يأمر بالغسل والتنظيف قبل الحضور ويأمر بتقليم الاظفار ونتف الابط وازالة الشعر بعد الصلاة ويقول مثل المومن يوم الجمعة كمثل المحرم لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره

حتى تنقضى الصلاة) قال يا رسول الله متى نتأهب للجمعة ، قال : (يوم الخميس) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل شعرة تسقط منه عشرة حسنات) وكان صلى الله عليه وسلم) يحث على لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة ويقول : (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته) وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يروح الى الجمعة الا اذا ادهن وتطيب الا ان يكون محرما ، ويقول كان رسول الله صلى عليه وسلم يقول: (ليغسل أحدكم يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ويتطيب ويدهن بما وجد فى بيته ثم يخرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع ان بدا له ولا يؤذي أحدا ، اذا خرج امامه انصت حتى يصلى فمن فعل ذلك كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة الاخرى) ثم قلت

« فصل فى صلاة السفر »

وسفر اثر قصرا فى الصلات الا على الشذوذ وفقا فى الجهات

اعنى ان السفر اثر أي جعل القصر فى الصلاة والتاثير ترك الاثر فى الشىء بالاتفاق الا على قول شاذ قال ان القصر لا يكون فى السفر الا اذا كان معه الخوف وقولى آخر البيت فى الجهات أعنى فى المذاهب الاربعة ، وفى نسخة بافتيات افتعال من الفتوى • قال فى (البداية) والسفر له تأثير فى القصر باتفاق وفى الجمع باختلاف أما القصر فانه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر الا قولا شاذا ، وهو قول عائشة ، وهو أن القصر لا يجوز الا للخائف لقوله تعالى «ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» وقالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه كان خائفا ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت ، وما فعلت :

لكن فى خمس مواضع يجى فى كلها الخلاف كالحكم ادرجى

وكمسافة ومـا يجـب فيـه　　　ومبـدا القصر وما يتـم بيه

أعنى أن الخلاف يجيء فى خمسة مواضـع من القصر ، أحدهـا فى حكم القصر الثانـى فى المسافة ، الثالث فى السفر الذي يجـب فيه القصر ، الرابـع　فى الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير والخامس　فى مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه اذا أقام فى موضع ان يقصر الصلاة قولى آخر البيت ادرجـى أي أكتب ذلك فيما يكتب فيه ويحتمل أن يكون بمعنـى الزم المحجة من الدين او الكلام ، وعلى كل فهو تتميـم　فأما حكم القصـر فانهم اختلفـوا فيه على أربعة أقوال : فمنهم مـن رآى ان القصر هو فرض المسافر المتعين ، ومنهم من رآى أن القصر والاتمام كلاهما فرض مخير فيـه كالخيار فى واجب الكفارة ، ومنهم من رآى أن القصر سنـة ومنهم من راى أنه رخصة ، وان الاتمام أفضل •

وبالاول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون باسرهـم أعنى أنـه فرض متعيـن •

وباثانى قال أصحاب الشافعى •

وبالثالث أعنى أنه سنة • قال مالك فى أشهر الروايات عنه •

وبالرابـع أعنى أنـه رخصـة • قـال الشـافعـى فى اشهـر الروايات عنه وهو المنصور عنـد أصحابه　وأما اختلافهم فى الموضع الثانى وهى المسافة التـى يجوز فيها القصر فان العلماء اختلفوا فى ذلك أيضا اختلافا كثيرا ، فذهب مالك والشافعـى واحمد وجماعة كثيرة أن الصلاة تقصر فى أربعـة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط وهو أي اليوم من طلوع الشمس الى غروبها وذلك هو يومان لا بل مثقلة تتغذى ولا تتعشـى او العكس أي تسير من طلوع الشمس الى الزوال ولا تسير آخر النهار او من الزوال الى الغروب ، والكل

بالسير الوسط ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام وان كان القصر انما هو لمن سافر من أفق الى أفـق وقال أهل الظاهر القصر فى كل سفر قريبا كان او بعيدا لقوله عليه السلام (ان الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة) فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر عندهم ، واما الموضع الثالث وهو اختلافهم فى نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فرآى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالـحـج والعمرة والجهاد ، وممن قال بهذا القول أحمد ، ومنهم من اجازه فى السفـر المباح دون سفر المعصية ، وبهذا القول قال مالك والشافعى ، ومنهم من اجازه فى كل سفر قربة كان او مباحا او معصية وبه قال ابـو حنيفة واصحابه وابو ثور واما اختلافهم فى الموضع الـذي يبدأ منه المسـافر بالتقصير فـان مـالكـا قال فى (الموطـأ) لا يقصـر الصلاة الذي يريد السفر حتـى يخرج من بيوت القرية ولا يتـم حتى يدخل بيوتها وقد روي عنه لا يقصر اذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال ، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعـة على من كان خارج المصر فى احدى الروايتين عنه وبالقول الاول قال الجمهور وأما اختلافهم فى الزمان الذي يجوز للمسافر اذا أقام فيه فى بلد ان يقصر ، فاختلاف كثير ، حكى فيه ابو عمر نحوا من أحد عشر قولا الا أن الاشهر منها هو ما عليه فقهـاء الامصـار ولهـم فى ذلك ثلاثة أقـوال .

أحدهـا مذهـب مـالك والشـافعى انـه اذا أزمـع ، أى نوى المسـافر على اقامة أربعة أيام أتـم .

والثانى مذهب أبى حنيفة وسفيان والثورى انه اذا أزمع اقـامة خمسة أيام أتـم .

والثالث مذهب أحمد وداوود انه اذا ازمع على أكثر من أربعة أيام أتـم ثـم قلت

وجمع مزدلفة وعرفة جاز اتفاقا فيه والغير اخلفه

أعنى أن الجمع فى مزدلفة للمغرب والعشاء وفى عرفة للظهر والعصر جائز فى السفر اتفاقا ، وغير ذلك فيه اخلاف قال فى (البداية) أما جواز الجمع فانهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة سنة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا فى وقت العشاء سنة أيضا ، واختلفوا فى الجمع فى غير هذين المكانين فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم فى المواضع التى يجوز فيها من المواضع التى لا يجوز ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه باطلاق واختلف القائلون بالجمع فى صورة ، فمنهم من رآى أن الاختيار ان تؤخر الصلاة الاولى وتصلى مع الثانية وان جمعتا معا فى اول الاولى جاز وهى احدى الروايتين عن مالك ومنهم من سوى بين الامرين اعنى ان يقدم الاخرى الى اول وقت ، الاولى او يعكس الامر وهو مذهب الشافعى ، وهى رواية أهل المدينة عن مالك والاول رواية ابن القاسم ، واما الاسباب المبيحة للجمع ، فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها ، واختلفوا فى الجمع فى الحضر وفى شروط السفر المبيح له وذلك أن السفر منهم من جعله سببا مبيحا للجمع اي سفر كان وبأي صفة كان ، ومنهم من اشترط ضربا من السير ونوعا من السفر فأما الذي اشترط فيه ضربا من السير فهو مالك فى رواية ابن القاسم عنه وذلك انه قال لا يجمع المسافر الا أن يجد به السير ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الشافعى وهى احدى الروايات عن مالك وأما نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع ، فمنهم من قال هو سفر القربة كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ومنهم من قال هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو الشافعى

وظاهر رواية المدنيين عن مالك ، واما الجمع فى الحضر لعذر المطر ، فأجازه الشافعى ليلا كان او نهارا ومنعه مالك فى النهار

واجازه فى الليل واجازه مالك فى الطين دون المطر فى الليل واما الجمع للمريض فان مالكا اباحه له اذا خاف أن يغمى عليه او كان به بطن ومنع ذلك الشافعـــى ، واجاز أهل الظاهر الجمع مطلقا لعموم حديث ابن عباس الذى خرجـــه مالـــك ومسلـــم قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم (الظهر والعصر جميعا والمعرب والعشاء جميعا فى غيـــر خوف ولا سفر) وعن ابن سرين انه يجوز الجمع من غـــير مرض ولا خوف لحاجة ما لم يتخذه عادة ، واختار ابن المنذر وجماعة جـــواز الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر

فرع فى صلاة الخوف، واختلف العلماء فى جواز صلاة الخـــوف بعد النبى عليه السلام وفى صفتها فأكثر العلماء على ان صلاة الخوف جائزة وشذ ابو يوسف من اصحاب أبـــى حنيفة فقال لا تصلى صلاة الخوف بعـــد النبـــى صلى الله عليه وسلـــم بامام واحد وانمـــا تصلى بعده بامامين يصلـــى واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلى الآخـــر بطائفة أخرى وهـــى الحارسة ركعتين أيضا ، وتحرس الاولى التى قد صلت وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام الى ان صلاة الخوف تؤخـــر عن وقت الخوف الى وقت الامن واما صفة صلاة الخوف فان العلماء اختلفوا فيها اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار فى هذا البـــاب ، اعنـــى المنقولة من فعله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف ، والمشهـــور من ذلك سبع صفات ، واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عنـــه عليه السلام معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترجيح ولا نطيل بذكرها لعلم كلهم ما اختار من صفة واجمعوا على انها فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتـــان آلا ما روى عن ابن عباس انه قال (الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع وفى السفـــر ركعتـــان وفى الـــخـــوف ركعة) وأجاز هـــذه الصفة الثـــورى ، وقد الحقتهـــا فى النظـــم بعـــد الشرح ، فقـــال :

ومن صلاة الخوف قد يتفق	ان النبى فعلها فحققوا
وبعد ذلك فقيل نسخت	وقيل لا لكن به قد قيدت
وقيل اجمعوا على اثباتها	بعد النبى حكما بلا نفاتها
ووصفها تخالفوا فيه وقد	حقق كل انه عنه ورد

تتمة واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير فى غير الحرب ، واختلفوا فى لبسه فى الحرب فأجازه مالك والشافعى وابو يوسف ، ومحمد ، وكرهه أبو حنيفة واحمد واستعمال الحرير والجلوس عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق

ويحكى عن ابى حنيفة أنه خص التحريم باللبس ، قاله فى (رحمة الامة) والذى قبله بينه (والبداية) ثم قلت :

« فصل فى صلاة المريض »

وللمريض الامر بالصلاة	وقفا والاختلاف فى الهيئات

اعنى ان المريض مامور بالصلاة باتفاق وقد اختلفوا فى الهيئة ، اي الحالة التى يصلى عليها

قال فى (البداية) وأجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة ، وانه يسقط عنه فرض القيام اذا لم يستطعه ، ويصلى جالسا وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود اذا لم يستطعهما او احداهما ، ويومىء مكانهما ، واختلفوا فيمن له أن يصلى جالسا ، وفى هيئة الجلوس ، وفى هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام، فأما من له أن يصلى جالسا فان قوما قالوا هو الذي لا يستطيع القيام أصلا ، وقوم قالوا هو الذي يشق عليه القيام من المرض ، وهو مذهب

مالك وأما صفة الجلوس فان قوما قالوا يجلس متــربعا ، أعنــى الجلوس الذي هو بدل من القيام وكره أبو مسعود الجلوس متربعا فمن ذهب الى التربيع فللفرق بينه وبين جلوس التشهد ، ومن كرهه فلانه ليس من جلوس الصلاة واما صفة صلاة الذي لا يقدر علــى القيام ولا على الجلوس ، فان قوما قالوا يصلى مضطجعا ، وقومــا قــالــوا يصلى كيفما تيســر له ، وقوما قالوا يصلى مستلقيا ورجلاه الى الكعبة ، وقوم قالوا ان لم يستطع الجلوس صلى على جــنب ، فان لم يستطع على جنب صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة على قدر طاقته ، وهو الذي اختاره ابن المنذر ثم قلت غفر الله لى ما قلت ومــا فعلــت

فصــل فيمــا تبطــل بــه الصـــلاة ومن يقضى

وحــدث وعــدم التــوجــه ضحــك تبطــل اتفاقــا نبــه

اعنى ان هذه الثلاثة التى هى الحدث وعدم الــتــوجه الــى القبلة والضحك تبطل الصلاة اتفاقا ، وانك تنبه على ذلك من شئته والمراد كل واحد من الثلاثة على حدتــه

قال فى (البداية) واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة انه تجب عليه الاعادة عامدا كان او ناسيا ، وكذلك من صلى لغير القبلة عامدا كــان أو ناسيــا واتفقــوا على أن الضحـــك يقطـــع الصـــلاة واختلفوا فى التبسم ، وهنا مسائل تتعلق بالكلام هنا •

الاولى واتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة واختلفوا هل تقضى بالاعادة من أولها اذا كان قد ذهب منها ركعة أو أكثر قبل طرو الحدث ام يبنــى علــى ما قد مضــى من الصلاة فذهب الجمهور الى انه لايبنى لا فى الحدث ولا فى غيره مما يقطع الصلاة الا فى الرعاف فقط ،

ومنهم من رأى أنه لا يبنى لا فى الحدث ولا فى الرعاف وهو الشافعى وذهب الكوفيون الى انه يبنى فى الاحداث كلها

الثانية اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شىء بين يدي المصلى اذا صلى لغير سترة او من بينه وبين السترة ، فذهب الجمهور الى أنه لا يقطع ذلك شىء، وانه ليس عليه اعادة ، وذهب طائفة الى أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود •

الثالثة اختلفوا فى النفخ فى الصلاة على ثلاثة مذاهب فقوم كرهوه ؛ ولم يروا الاعادة على من فعله ، وقوم أوجبوا الاعادة على من نفخ وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع • وسبب اختلافهم تردد النفخ بين أن يكون كلاما أو لا يكون كلاما ، وأيضا سبب اختلافهم فى التبسم تردده بين أن يلحق بالضحك او لا يلحق •

الرابعة : اختلفوا فى صلاة الحاقن ، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلى الرجل وهو حاقن ، وذهب قوم الى أن صلاته فاسدة ، وأنه يعيد ، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة ، وذلك أنه روى عنه أنه أمره بالاعادة فى الوقت وبعد الوقت •

الخامسة اختلفوا فى رد سلام المصلى على من سلم عليه ، فرخصت فيه طائفة منهم سعيد ابن المسيب والحسن البصرى وقتادة ، ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا بالاشارة أعنى الرد بالاشارة ، وهو مذهب مالك والشافعى ؛ ومنع آخرون رده بالقول والاشارة ، وهو مذهب النعمان ؛ أعنى أبا حنيفة وأجاز قوم الرد فى نفسه ، وقوم قالوا يرد اذا فرغ من الصلاة : ثم قلت غفر الله لى:

ناس ونائم فكل يقضى وفقا لكل من بحكم يقضى

اعنى ان الناسى للصلاة والنائم عنها كل واحد منهما يقضى الصلاة متى ما تذكر الناسى ومتى ما تيقظ النائم حال كون ذلك وفقا اي وفاقا لكل من بحكم يقضى اي يحكم

قال فى (البداية) اتفق المسلمون على أنه يجب القضاء على الناسى والنائم ، واختلفوا فى العامد والمغمى عليه ، اما من تركها عمدا حتى يخرج وقتها فان الجمهور على أنه أثم وان القضاء عليه واجب وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه لا يقضى وانه آثم واحد من ذهب الى ذلك ابو محمد بن حزم وأما المغمى عليه فان قوما أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته وقوم أوجبوا عليه القضاء ومن هؤلاء من اشترط القضاء فى عدد معلوم فقال يقضى فى الخمس فما دونها ، وحذفت بعض كلامه ثم ان القضاء نوعان قضاء لجملة الصلاة وقضاء لبعضها أما قضاء الجملة فالنظر فيه فى صفة القضاء وشروطه ووقته ، فأما صفة القضاء فهى بعينها صفة الاداء اذا كانت الصلاتان على صفة واحدة من الفريضة ، واما ان كانت فى احوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية فى سفر او صلاة سفرية فى حضر فاختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال ، فقوم قالوا انما يقضى مثل الذي عليه ، ولم يراعوا الوقت الحاضر ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم قالوا انما يقضى ابدا اربعا سفرية كانت المنسية او حضرية وهو مذهب الشافعى وقوم قالوا انما يقضى ابدا فرض الحال التى هو فيها فيقضى الحضرية فى السفر سفرية والسفرية فى الحضر حضرية ، وأما شرطه الذي اختلفوا فيه فهو الترتيب ، وذلك انهم اختلفوا فى وجوب الترتيب فى قضاء المنسيات ، اعنى وجوب ترتيب المنسيات مع صلاة الحاضرة الوقت وترتيب المنسيات بعضها مع بعض اذا كانت أكثر من صلاة واحدة ، فذهب مالك الى ان الترتيب واجب فيها فى الخمس صلوات فدونها وانه يبدأ بالمنسية وان فات وقت الحاضرة حتى انه قال ان ذكر المنسية وهو فى الحاضرة فسدت عليه وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري الا انهم رأوا الترتيب واجبا مع اتساع وقت الحاضرة ، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان وقال الشافعى لا يجب الترتيب وان فعل ذلك اذا كان الوقت متسعا فحسن يعنى فى وقت الحاضرة واما القضاء الذي يكون فى فوات بعض

الصلاة فمنه ما يكون سببه النسيان ، ومنه ما يكون سببه سبق الامام للمأموم اعنى ان يفوت المأموم بعض صلاة الامام فاما اذا فات الماوم بعض الصلاة فان فيه مسائل ثلاثا .

احداها متى تفوته الركعة .

والثانية هل اتيانه بما فاته بعد سلام الامام أداء أو قضاء وهذه ستأتى فى النظم ان شاء الله .

والثالثة متى يلزمه حكم صلاة الامام ومتى لا يلزمه ذلك ، وستأتى أيضا ان شاء الله بعد الكلام على الثانية فى النظم ، أما متى تفوته الركعة فان فى ذلك فرعين .

احدهما اذ دخل والامام قد أهوى الى الركوع .

والثانى اذا كان مع الامام فى الصلاة فسهى أن يتبعه فى الركوع أو منعه من ذلك زحام .

أما الفرع الاول فان فيه ثلاثةَ أقوال

أحدها وهو الذى عليه الجمهور أنه اذا أدرك الامامَ ولم يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤُها ، وهؤلاء اختلفوا هل من شرط هذا الدَّاخِلِ ان يكبر تكبيرتين تكبيرةَ الاحرام وتكبيرةَ الركوع او تجزئة تَكْبِيرةُ الركوع وان كان تجزئه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرةَ الاحرام ام ليس ذلك من شرطها ، فقال بعضهم بل تكبيرةٌ واحدة تكفيه اذا نوى بها تكبيرةَ الافتتاح وهو مذهب مالك والشافعى والاختيار عندهم تكبيرتان ، وقال قوم لا بد من تكبيرتين ، وقال قوم تجزيء واحدة وان لم ينويها تكبيرة الافتتاح .

والقول الثانى انه اذا ركع الامام ، فقد فاتته الركعة ما لم يدركه قائما وهو منسوب الى أبى هريرة •

والقول الثالث اذا انتهى الى الصف الاخر وقد رفع الامام رأسه ، ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يجزئه ، لان بعضهم أئمة لبعض ، وبه قال الشافعى
الفرع الثانى وهو اذا سهى عن اتباع الامام فى الركوع حتى سجد فان قوما قالوا اذا فاته ادراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها ، وقوم قالوا يعتد بالركعة اذا امكنه ان يتم الركوع قبل ان يقوم الامام الى الركعة الثانية وقوم قالوا يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الامام رأسه من الانحناء فى الركعة الثانية ، وهذا الاختلاف موجود لاصحاب مالك وفيه تفصيل واختلاف بينهم بين أن يكون عن نسيان أو أن يكون عن زحام وبين أن يكون فى جمعة أو فى غير جمعة وبين اعتبار أن لايكون المأموم عرض له هذا فى الركعة الاولى أو فى الركعة الثانية وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه وانما الغرض الاشارة الى قواعد المسائل وأصولها ثم قلت غفر الله لى :

يصل مسبوق لما سبقه	به امامه اتفاق ساقه
لكن خلاف وصنه حكما سما	هل بقضاء او بناء او هما

أعنى ان المسبوق يصلى الذى سبقه به الامام ، وذلك الحكم ساقه اتفاق ، اي أرسله ، والمراد جاء به ، الا ان الخلاف فى صفة صلاته له سما حكمه أي ارتفع هل هو بقضاء أو ببناء أو بهما جميعا ففى ذلك ثلاثة مذاهب قوم قالوا ان ما يأتى به بعد سلام الامام هو قضاء وان ما ادرك ليس هو اول صلاته، وقوم قالوا ان الذي بعد سلام الامام هو أداء وان ما ادرك هو اول صلاته وقوم فرقوا بين الاقوال والافعال ، قالوا يقضى فى الاقوال يعنون بالقراءة ، ويبنى فى الافعال يعنون بالاداء ، فمن ادرك ركعة من صلاة المغرب على

المذهب الاول اعنــى مذهب القضاء قام اذا سلم الامام الى ركعتين يقرأ فيهما بام القرآن وسورة من غير ان يجلس بيـنـهـما ، وعلى المذهب الثانــى اعنــى على البناء قام الى ركعة واحدة يقرأ فيها بام القرآن وسورة ويجلس ثم يقوم الى ركعة يقرأ فــيــها بام القرآن فقط وعلى المذهب الثالث يقوم الى ركعة فيقرأ فيها بام القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم الى ركعة ثانية يقرأ فيها أيضا بأم القرآن وسورة وقد نسبت الاقاويل الثلاثة الى المذهب ، والصحيح عن مالك انــه يقضى فى الاقوال ويبنى فى الافعال لانه لم يختلف قوله فى المغــرب انه اذا أدرك منها ركعــة انه يقــوم الى الركعــة الثانية ثــم يجـلس ، ولا اختلاف قوله فى انه يقضـــى بام القرآن وسورة ، انتهــى الكلام على المسألة الثانية الموعود بها وأما المسألة الثالثة وهى متى يلزم المأموم حكم صلاة الامام فى الاتباع ، وفيها ثلاثة فروع •

أحدها متى يكون مدركا لصلاة الجمعة •

والثانى متى يكون مدركا معه لحكم سجود السهو اعنى سهو الامـــام •

والثالث متى يلزم الداخل وراء الامام الذى يتم الاتمام اذا ادرك فى صلاة الامــام بعضـهــا •

فاما الفرع الاول ، فان قوما قالوا اذا أدرك ركعة من الجمعة فقــد أدرك الجمعة ويقضى ركعة ثانية وهو مذهب مالك والشــافعى وان ادرك أقل صلى ظهرا أربعا ، وقوم قالوا بل يقضى ركعتين ادرك منهــا ما أدرك وهو مذهب أبى حنيفة •

وأمــا الفــرع الثــانــى اتبـــاع المــاموم للامــام فــى السجود أعنى فى سجــود السهو فان قوما اعتبروا فى ذلك الركعة أعنى أن يدرك من الصلاة معه ركعة وقوم لم يعتبروا ذلك .

الفرع الثالث   قال قوم ان المسافر اذا ادرك من صلاة الامام الحاضر أقل من ركعة لم يتم ومن أدرك ركعة لزمه الاتمام

تتمة فى حكم القضاء لبعض الصلاة الذى يكون للامـام والمنفرد من قبل النسيان فانهم اتفقوا على أن ما كان منها ركنا فهو يقضـى اعنى فريضة وانه ليس يجزيء منه الا الاتيان به وفيه مسائـل اختلفوا فيها بعضهم اوجب فيها القضاء وبعضهم اوجب فيها الاعادة مثل من نسى اربع سجدات من اربع ركعات سجدة من كل ركعة فان قوما قالوا يصلح الرابعة بان يسجد لها ويبطل ما قبلها من ركعات ثم ياتى بها وهـو قول ملك وقـوم قالوا تبطـل الصـلاة باسرها وتلزمـه الاعادة ، وهى احدى الروايتين عن ابن حنبل وقوم قالوا يأتى باربع سجدات متوالية وتكمل بها صلاته وبها قال ابو حنيفة والثـوري والاوزاعى . وقال قوم لايصلح الرابعـة ، ويعتـد بسجدتـين وهـو مذهب الشافعـى ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيمـن نسى قـراءة أم القرآن من الركعة الاولى فقيل لا يعتد بالـركـعة ويقضيها وقيل يعيد الصلاة وقيل يسجد للسهو وصلاته تامة وفروع هذا الباب كثيرة، وليس قصدنا الا ما يجري مجرى الاصول فلنقتصر على هذا الذي تقدم ، ثم قلت غفر الله لى

« فصـل فى حكـم السهـو »

وحكـم سـهـو كله مختـلف ... فيـه سوى الذي يجى موصف
وذاك انـه اتفـاق فى السنـن ... ولامام ولفـرد فى السـنـن
وان سهى الامام مأموم سجد ... سجوده وفقـا ولا غير يعـد

يعنـى ان حكم السهو كله اختلف فيه العلماء سوى الذي يجيء ويوصف فى النظم وذلك انه فى السنن ، واما الفرائض فلا تـجبـر بالسجود وانه للامام والفرد اي للفذ فى السنن بفتح السـين فى الطرق ، والمراد طرق المذاهب ، وكذلك اتفقوا على انه ان سهى الامام

سجد المأموم معه لسهوه ، واما غير هذا الذي ذكرت فانه فيه الخلاف ولذلك قلت فى النظم لا غير يعد وهنا فروع مختلف فيها

الفرع الاول اختلفوا فىسجود السهو هل هو فرض او سنة فذهب الشافعــى الى انه سنة ، وذهب أبو حنيفة الى أنه فــرض ، ولكن ليس من شرط صحة الصلاة وفرق مالك بين السجود للسهو فى الافعال ، وبين السجود للسهو فى الاقوال ، وبين الزيادة والنقصان فقال سجود السهو الذي يكون للافعال الناقصة واجب ، وهو عنده من شروط الصلاة ، هذا فى المشهور عنه ان سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب

الفرع الثانــى واختلفوا فى مواضع سجود السهو على خمسة أقوال ، فذهبت الشافعية الى ان سجود السهو موضعه ابدا قبــل السلام ، وذهبت الحنفية الى ان موضعه ابدا بعد السلام ، وفرقت المالكية فقالت ان كان لنقصان كان قبل السلام ، وان كان لزيادة كان بعد السلام ، وقال احمد بن حنبل يسجد قبل السلام فى المواضــع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلــم قبل السلام ويسجــد بعــد السلام فى المواضــع التى سجد فيهــا رسول الله صلى اللــه عليه وسلم بعد السلام فما كان من سجود فى غير تلك المواضع سجد له أبدا قبل السلام : وقال أهل الظاهر لا نسجد فى السهو الا فى المواضع الخمسة التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتــى به وان كان ندبا فليس عليه شيء والمواضع الخمسة التى سهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحدهــا انه قام من اثنتين والثانــى انه سلم من اثنتين والثالث انه صلى خمسا ، والرابع انه شك من ثلاث والخامس السجود من الشك هل صلى ثلاثا ام اربعا يصلى ركعة ويسجد سجدتيــن ويروى انهما قبل السلام كما عند أبى سعيد الثورى).

الفــرع الثالث تقدم انهــم اتفقوا علــى ان السجود يكــون عن سنن الصلاة ، فعلمنا ان ذلك دون الفرائض ودون الرغائــب ،

فالرغائب لا شيء عندهم فيها ، اعنـــي اذا سهى عنها فى الصلاة ما لم تكن أكثر من رغبة واحدة مثل ما يرى مالك انه لا يجب السجود من نسيان تكبيرة واحدة ويجب لاكثر من واحدة ، وأمـــا الفرائض فلا يجزيء عنها ا لاالاتيان بها وجبرها اذا كان السهو عنها مما لا يوجب اعادة الصلاة باسرها على ما تقدم فيما يوجب الاعادة وما يوجب القضاء اعنـــي على من ترك بعض اركان الصلاة واما سجود السهو للزيادة فانه يقع عند الزيادة فى الفرائض والسنن جميـــعا ، فـــهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها وانما يختلفون من قبل اختلافهم فيما منها فرض أو ليس بفرض وفيما هو منها سنة أو ليست بسنة أو فيما هو منها سنة أو رغيبة، مثال ذلك عند مالك ليس يسجـــد لتـــرك القنوت لانه عنده مستحب ، ويسجد عند الشافعـــي لانه عنده سنة ولن يخفـــى عليك هذا مما تقدم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة او فريضة او رغيبة وعـــنـــد مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة فى الصلاة وان كانت من غير جنس الصلاة وينبغى أن تعلم ان السنة والرغيبة هى عندهم من باب الندب وانما يختلف عندهم بالاقل والاكثر اعنـــي فى تأكيد الامر بها ، وذلك راجع الى قرائن احوال تلك الـ عبادة ، ولذلك يكثر اختلافهم فى هذا الجنـــس كثيرا حتى أن بعضهم يرى ان فى بعض السنن ما اذا تركت عمدا ان كانت فعلا او عملت عمدا ان كانت تركا ان حكمها حكم الواجب اعنى فى تعلق الاثم بها وهذا موجود كثير لاصحاب مالك وكـــذلك نجـــدهم قد اتفقوا ، ما خلا اهل الظاهر على ان تارك السنن المتكررة بالجملة آثم مثل لو ترك انسان الوتر او ركعتى الفجر دائما لكان مفسقا آثما فكان العبادات بحسب هذا النظر منها ما هى فرض بعينها وجنسهـــا مثل الصلوات الخمس ، ومنها ما هى سنة بعينها فـــرض بجنسها مثل الوتر وركعتى الفجر ، وما اشبه ذلك من السنن وكذلك قد يكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها مثل ما حكيناه عن مالك من ايجاب السجود للاكثر من تكبيرة واحدة ، اعنى السهو عنها ولا يكون فيما أحسب عند هؤلاء سنن بعينها وجنسها وأما أهل الظاهر فالسنـــن

عندهم هى سنن بعينها وجنسها لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابى الذى سأله عن فروض الاسلام (أفلح ان صدق) وذلك بعد ان قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه يعنى الفرائض واتفقوا من هذا الباب على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى وفى ذلك قلت وليس من النص الاصلى

واتفقوا على سجود من ترك جلسة وسطى هكذا القول سلك

واختلفوا فيها هل هى فرض او سنة وكذلك اختلفوا هل يرجع الامام اذا سبح به اليها او ليس يرجع وان رجع فمتى يرجع فقال الجمهور يرجع ما لم يستو قائما ، وقال قوم يرجع ما لم تنعقد الركعة الثانية وقال قوم لا يرجع ان فارق الارض قيد شبر واذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه ، فالجمهور على ان الصلاة جائزة وقال قوم تبطل ولاجل هذا الخلاف لم اجعل هذا البيت المتقدم فى النص .

الفرع الرابع واما صفة سجود السهو فانهم اختلفوا فى ذلك فرأى مالك ان حكم سجدتى السهو اذا كانتا بعد السلام ان يتشهد منهما ويسلم منهما ، وبه قال أبو حنيفة ، لان السجود كله عنده بعد السلام ، واذا كانتا قبل السلام ان يتشهد لهما فقط ، وان السلام من الصلاة هو سلام منهما وبه قال الشافعى اذ كان السجود كله عنده قبل السلام وقد روي عن مالك انه لا يتشهد للتى قبل السلام ، وبه قال جماعة قال ابو عمر اما السلام الذي من التى بعد السلام فثابت عن النبى عليه السلام ، وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت وقال أبو بكر بن المنذر اختلف العلماء فى هذه المسألة على ستة أقوال . قالت طائفة لا تشهد فيها ولا تسليم وبه قال أنس بن مالك وعطاء والحسن ، وقال قوم مقابل هذا ، وهو ان فيها تشهدا وتسليما وقال قوم فيها تشهد فقط دون تسليم وبه قال الحكم وحماد والنخعى ، وقال قوم فيها تسليم وليس فيها تشهد

وهو قول ابن سرين ، والقول الخامس ان شاء تشهد و سلم وان شاء لم يفعل وروى ذلك عن عطاء ، والسادس قول أحمد بن حنبل انه ان سجد بعد السلام تشهد وان سجد قبل السلام لم يتشهد وهو الذي حكيناه نحن عن مالك قال ابو بكر قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم (كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم) وفى ثبوت تشهده فيه نظر .

الفرع الخامس واتفقوا ، كما تقدم ، على أن سجود السهو من سنة المنفرد والامام ، واختلفوا فى المأموم يسهو وراء الامام هل عليه سجود ام لا فذهب الجمهور الى ان الامام يحمل عنه السهو وشذ مكحول فألزمه السجود فى خاصة نفسه،وسبب اختلافهم ، اختلافهم فيما يحمل الامام من الاركان عن المأموم وما لا يحمله ، واتفقوا أيضا كما تقدم على ان الامام اذا سهى أن المأموم يتبعه فى سجود السهو وان لم يتبعه فى سهوه واختلفوا متى يسجد المأموم اذا فاته مع الامام بعض الصلاة ، وهل على المأموم سجود سهو فقال قوم يسجد مع الامام ثم يقوم لقضاء ما عليه وسواء كان سجوده قبل السلام أو بعده وبه قال عطاء والحسن والنخعى والشعبى واحمد وابو ثور وأصحاب الرأى وقال قوم يقضى ثم يسجد ، وبه قال ابن سيرين واسحاق ، وقال قوم اذا سجد قبل التسليم سجدهما معه ، وان سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضى وبه قال مالك والليث والاوزاعى ، وقال قوم يسجدهما مع الامام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء ، وبه قال الشافعى واتفقوا على ان السنة لمن سهى فى صلاته أن يسبح به وذلك للرجال لما ثبت عنه عليه السلام انه قال (ما لى أراكم أكثرتم من التصفيق من نابه شىء فى صلاته فاليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء) واختلفوا فى النساء فقال مالك وجماعة ان التسبيح للرجال والنساء ، وقال الشافعى وجماعة للرجال التسبيح وللنساء التصفيق وهذا هو القوى لقوله عليه السلام (انما التصفيق للنساء) وضعف قول من فهم منه

ألذم للتصفيف واما سجود السهو الذي هو لموضع الشك فان الفقهاء اختلفوا فيمن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى؛ا واحدة او اثنين او ثلاثا او اربعا على ثلاثة مذاهب فقال قوم يبنى على اليقين وهو الاقل ولا يجزيه التحري ويسجد سجدتى السهو وبه قال مالك والشافعى وداوود ، وقال أبو حنيفة ان كان أول مرة فسدت صلاته وان تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام وقالت طائفة انه ليس عليه اذا شك رجوع الى يقين ولا تحر وانما عليه السجود فقط اذا شك ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

(فصل فيما اتفق عليه من النوافل)

اعلم ان النافلة لغة الزيادة قال فى (القاموس) والنافلة الغنيمة والعطية وما تفعله مما لم يجب كالنفل وقال فى (المصباح) النفل للغنيمة ، والجمع انفال مثل سبب واسباب ومنه النافلة فى الصلاة وغيرها لانها زيادة على الفريضة والجمع نوافل والنفل مثل قلس مثلها ويقال لولد الولد نافلة وقال (الدسوقى) على خليل النفل الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة ، بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه اي يتركه فى بعض الاحيان ويفعله فى بعض الاحيان وليس المراد انه يتركه راسا لان من خصائصه انه اذا عمل عملا من البر لا يتركه بعد ذلك رأسا وهذا الحد غير جامع لخروج نحو اربع قبل الظهر ، لما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ، واما السنة فهى لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، واظهره حالة كونه فى جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ، واما الرغيبة فهى لغة ما حض عليه من فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله فى جماعة والمراد أنه حده تحديدا بحيث لو زيد فيه

عمدا او نقص عمدا لبطل فلا يقال أنه صادق بأربع قبل الظهر فقول النبى صى الله عليه وسلم (من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار) لا يفيد التحديد بحيث لا يصح غيرها • قلت والنفل يكون قبل الفرائض ، وبعدها وفى كل وقت يحل فيه قال ابن دقيق العيد فى تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها ، معنى لطيف مناسب اما فى التقديم فلان النفوس لاشتغالها باسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التى هى روح العبادة فاذا قدمت النوافل على الفرائض آنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع واما تأخيرها عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فاذا وقع الفرض ناسب ان يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه واعلم ان النفل البعدى وان كان جابرآ للفرض فى الواقع ، لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفرض وان كان حكمه الجبر فى الواقع واعلم أيضا ان الرواتب القبلية عند بعضهم يطالب بها عند سعة الوقت كل مطل سواء كان فذا او جماعة تنتظر غيرها اولا وعند بعضهم لا يطالب بالرواتب القبلية الا الجماعة التى تنتظر غيرها واما الفذ والجماعة التى لا تنتظر غيرها فالاولى لهم الابتداء بالمكتوبة قال النيسابوري السنن سبعة سنة البيان وهى بيان كيفية الشريعة وسنة التحصين وهى التى تصلى خلف الصلوات وقبلها وسنة التزيين وهى مثل تسبيح الركوع والسجود وسنة التنظيف مثل خمس فى الرأس وخمس فى البدن وسنة التأديب مثل كلوا بثلاثة وسنة الترغيب مثل قيام الليل وسنة فعلها أحيانا وتركها أحيانا مثل التراويح قاله (الكنز المدفون) والنوافل المشهورة أشرت لها بقولي

« فصل فى ركعتى الفجر »

وركعتا الفجر قيام رمضان ثم كسوف ثم الاستسقا بان

ثم سجود فى الكتاب رغبوا فى كل ذا بالاتفاق يطلب

أعنى ان قيام ركعتى الفجر وقيام رمضان وصلاة الكسوف

وصلاة الاستسقاء والسجود فى الكتاب اي القرآن رغب العلماء فى كل هذه الخمسة بالاتفاق ترغيبا يطلب وبان آخر البيت الاول بمعنى ظهر تتميم الشمل هذان البيتان على خمسة أنـــواع من النوافـــل فصار الكلام بسبب ذلك خمسة فروع

« الفـــرع الاول فى ركعتـــى الفجـــر »

الفـــرع الاول فى ركعتـــى الفجـــر واتفقـــوا على أن ركعتـــى الفجر سنة لمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها أكثر منه على سائر النوافل ولرغبته فيها ولانه قضاها بعد طلوع الشمس حيـــن نام عن الصلاة ، واختلفوا من ذلك فى مسائل

أحدهـــا فى المستحـــب مـــن القـــراءة فيهمـــا . فعنـــد مـــالك أن يقـــرأ فيهمـــا بـــأم القـــرآن فقـــط ، وقـــال الشـــافعـــى لا بـــأس أن يقـــرأ فيهمـــا مـــع أم القـــرآن ســـورة قصيـــرة وقال أبو حنيفة لا توقيت فيهمـــا للقـــراءة تستحب وانـــه يجوز أن يقـــرأ فيهما المرء حزبه من الليل. والسبب فى اختلافهم اختلاف قـــراءته عليه الصلاة والسلام فى هذه الصلاة ، واختلافهم فى تعيين القراءة فى الصلاة وذلك أنه روى عنه عليه الصلاة والسلام انـــه (كان يخفـــف ركعتى الفجر) على ما روته عائشة . قالت حتى انى أقول أقرأ فيهـــا بام القرآن اولا ، فظاهر هذه انه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط وروى عنه من طريق أبى هريرة خرجه أبو داوود (أنه كان يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يـــا أيها الكـــافرون) فمن ذهـــب مذهب حديـــث عائشة اختار قراءة ام القرآن فقط ، ومن ذهب مذهب الحديث الثانى اختار ام القرآن وسورة قصيرة ومن كان على أصله فى أنه لا يتعين القراءة فى الصلاة لقوله تعالـــى « فاقرأوا ما تيسر منـــه » قال يقرأ فيهما ما أحب .

والثـــانيـــة فـــى صفـــة القـــراءة المستحبـــة فيهمـــا ؛ فذهـــب مالك والشافعـــى واكثر العلماء الى ان المستحب فيهما هو الاسرار وذهب قوم الى أن المستحب فيهما هو الجهر ، وخير قوم فى ذلك بين

الاسرار والجهر والسبب فى ذلك تعارض مفهوم الآثار ، وذلك ان حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره آنه كان عليه الصلاة والسلام يقرأ فيهما سرا ، ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ بأم القرآن ام لا وظاهر ما روى ابو هريرة انه كان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد وأن قراءته عليه الصلاة والسلام فيهما كانت جهرا ولولا ذلك لما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الاثرين قال اما باختيار الجهران رجح حديث ابى هريرة واما باختيار الاسرار ان رجح حديث عائشة ، ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير وبالاباحة .

والثالثة فى الذى لم يصل ركعتى الفجر وأدرك الامام فى الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت عليه الصلاة فقال مالك اذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الامام الصلاة ولا يركعهما فى المسجد والامام يصلى الفرض ، وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركعهما خارج المسجد ، وان خاف فوات ركعة فليدخل مع الامام ثم يصليهما اذا طلعت الشمس . ووافق أبو حنيفة مالكا فى الفرق بين أن يدخل المسجد أو لايدخله وخالفه فى الحد فى ذلك فقال يركعهما خارج المسجد ما ظن انه يدرك ركعة من الصبح مع الامام وقال الشافعى اذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلا داخل المسجد ولا خارجه وحكى ابن المنذر ان قوما جوزوا ركوعهما والامام يصلى ، وهو شاذ ، والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله عليه السلام (اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتى الفجر اذا أقيمت المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ، ومن قصره على المسجد فقط أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة او لم يفته منها جزء ، ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده فى النهى انما هو الاشتغال بالنافلة عن الفريضة ، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده انما هى ان تكون صلاتان معا فى موضع واحد

لمكان الاختلاف على الامام كما روي عن ابن سلمة بن عبد الرحمان انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أصلاتان معا) قال وذلك فى صلاة الصبح أو الركعتين اللتين قبل الصبح وانما اختلف مالك وأبو حنيفة فى القدر الذى يراعى من فوات الصلاة الفريضة من قبل اختلافهم فى القدر الذى يفوت به فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتى الفجر اذا كان فضل الجماعة عندهم أفضل من ركعتى الفجر ، فمن رأى ان يفوت ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة ومن رأى أنه يدرك الفضل اذا أدرك ركعة من الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) أى قد أدرك فضلها وحمل ذلك على عمومه فى تارك ذلك قاصدا او بغير اختيار ، وقال يتشاغل بها ما ظن انه يدرك ركعة منها ، ومالك انما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها وكذلك رأى انه اذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها ، واما من اجاز ركعتى الفجر فى المسجد والصلاة تقام ، فالسبب فى ذلك أحد أمرين اما انه لم يصح عنده هذا الاثر أو لم يبلغه قال أبو بكر بن المنذر ، وهو أثر ثابت أعنى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتيمت الصلاة) وكذلك صححه أبو عمر ابن عبد البر وأجازه ، وذلك مروى عن ابن مسعود .

والرابعة فى وقت قضائها اذا فاتت حتى صلى الصبح فان طائفة قالت يقضيها بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء وابن جريج ، وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع ، ومنهم من جعله لها متسعا فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال ، ولا يقضيها بعد الزوال وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك ، ومنهم من خير فيه ، والاصل فى قضائها صلاته لها عليه السلام بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة .

فائدة : فى بعص كتب الخواص كما نقله الغزالى ان من قرأ فى ركعتى الفجر (ألم نشرح) فى الركعة الاولى و (ألم تر كيف) فى الركعة الثانية تصرف عنه يد كل عدو ولم يجعل له اليه سبيل

قال الغزالى رضى اللهعنه ، وهذا صحيح مجرب لا شك فيه ، وفى بعضهم أيضا ان من قرأ فيهما السورتين المتقدمتين أعنى (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) نال العافية فى أسنانه ، وحفظ من وجعها ، ومن شاء فليقرأ بالجميع نال الجميع • وفى (كشف الغمة) قالت عائشة رضى الله عنها (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل) وكان صلى الله عليه وسلم يصليهما ولو فضحه الصبح جدا ثم يصلى الصبح اعتناء بهما ، ومعنى فضحه الصبح استنار وأبين حتى يبينك لمن يراك وشهرك وافضح الصبح اذا بدا واستنار وقيل له مرة يا رسول الله انك أصبحت جدا قال (لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما) وكان سبب تأخيره صلى الله عليه وسلم الصبح ذلك اليوم ، ان عائشة رضى الله عنها شغلت بلالا فى حوائجها ، ولم تزل تسأله عن بعض الامور فلم يأذن النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة حتى طلع النهار وكانت عائشة رضى الله عنها تقول (لم يدع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر صحيحا ولا مريضا فى سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا) وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد آذان الصبح غير ركعتي الفجر • ويقول (لا تصلوا بعد الفجر لا ركعتين) وكان عمر رضى الله عنه يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ، وهى ادبار النجوم) وكان على رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر) مع انه روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد

العصر ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم اكثر ما يقرأ فى ركعتى الفجر بسورة الاخلاص وكان كثيرا ما يقرأ فيهما : (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية فى الاولى وفى الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية ، وتارة يقرأ فيهما : (ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) وقوله (انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) وكان صلى الله عليه وسلم يخففهما حتى يقول الناس هل قرأ فيهما بأم القرآن ام لا ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على شقه الايمن وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلاهما فوجد من يحدثه تكلم معه وان لم يجده اضطجع ووضع رأسه على كفه الايمن وأقام ساعده) قلت قد رأيت فى (كتاب للشيخ عبد القادر الجيلانى) رضى الله عنه ان من فائدة تلك الضجعة أنها تذهب النعاس بعد صلاة الصبح ، وقال من شاء فليجرب ، وقد جربتها ، وهذا لا ينافى كراهة بعض العلماء لها خوف اعتقاد السنية لا للاستراحة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول (من لم يصل ركعتى الفجر قبل الصبح فليصلهما بعدما تطلع الشمس)

وقد روى جواز فعلها قبل طلوع الشمس وأن النهى فى ذلك انما هو سد لاسترسال المصلى فى صلاته حتى يوافق عباد الشمس وقد قضاهما صلى الله عليه وسلم لما نام عن الصبح فى السفر ، كما تقدم

« الفرع الثانى فى قيام رمضان وصلاة التراويح »

الفرع الثانى : فى قيام رمضان وصلاة التراويح اجمعوا على ان قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الاشهر لقوله عليه الصلاة والسلام (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) وان التراويح التى جمع عليها عمر بن الخطاب مرغب فيها وان كان اختلفوا أي أفضل هى أو الصلاة آخر الليل اعنى التى كانت

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن الجمهور على أن صلاة آخر الليل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة) ولقول عمر فيها (والتى تنامون عنها أفضل) واختلفوا فى المختار من عدد الركعات التى يقوم بها الناس فى رمضان واختار الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وداوود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر • وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين والوتر ثلاث وسبب اختلافهم اختلاف النقل فى ذلك وذلك أن مالكا روى عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وخرج ابن ابى شيبة عن داوود بن قيس قال ادركت الناس فى المدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وذكر ابن القاسم عن مالك انه الامر القديم يعنى القيام بست وثلاثين قاله فى (البداية) وفى (كشف الغمة) قال انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى صلاة التراويح من غير أن يأمر فيها بعزيمة ويقول (ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت قيامه ، فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال ابن عباس رضى الله عنهما ولما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد صلى بصلاته ناس قلائل ، فلما صلى الليلة الثانية كثر الناس ثم اجتمعوا فى المسجد من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال (رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم) قال ابن عباس رضى الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى التراويح فى غير جماعة عشرين ركعة ، والوتر وكان يتروح فيها بين كل اربع ركعات ساعة ثم يقوم ويصلى ما كتب فهذا هو الاصل فى تروح الامام فى صلاة التراويح

وكان أبو امامة الباهلى ، رضى الله عنه يقول أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم انما يكتب عليكم الصيام ، فدوموا على ما فعلتموه ولا تتركوه فان الله تعالى عاتب بنى اسرائيل فى قوله (ورهبانية ابتدعوها) الآية :

قال أبو ذر صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال (انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا السحور ، وكان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان اوزاعا حتى يكون مع الرجل الشىء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة او أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته فلما صلى بهم صلى الله عليه وسلم ، صلى خلفه الناس أجمعون ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاروا يصلون اوزاعا متفرقين جماعة فرادى وجماعة بامام فقال عمر رضى الله عنه انى أرى أن أجمع الناس على قارىء واحد ثم عزم بجمعهم على أبى بن كعب رضى الله عنه فكان عمر رضى الله عنه يقول نعمة البدعة هى والذين يقومون آخر الليل أفضل من الذين يصلونها اول الليل ثم ينامون آخره ولما كانت خلافة على رضى الله عنه جعل للرجال اماما وللنساء اماما وكان ابن عمر ، وفى رواية ابن عباس يصلى التراويح فرادى فى بيته ، ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أفضل صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة)، وكانت الصحابة رضى الله عنهم يطولون فيها ، حتى اذا كان القارىء قرأ بالبقرة فى اثنتى عشر ركعة رأى الناس أنه قد خفف ، وكانوا يصلونها فى أول زمان عمر ثلاثة عشر ركعة وكان القارىء يقرأ بالمئين من الآيات حتى كان الناس يعمدون

على العصا من طول القيام ، وكان امامهم ابى بن كعب وتميم الداري ثم ان عمر رضى الله عنه أمر بجعلها ثلاثا وعشرين ركعة ، ثلاثا منهـا وتر استقر الامر على ذلك فى الامصـار

« الفرع الثالـث : فى صـلاة الكسوف والخسوف »

صلاة الكسوف قال فى (البداية) اتفقوا على أن صلاة كسـوف الشمس سنة ، وانما فى جماعة، واختلفوا فى صفتها وصفة القراءة فيها والاوقات التى تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة أم لا ، وهل كسوف القمر فى ذلك ككسوف الشمس ، ففى ذلك خمس مسائل أصل فى هذا الباب

المسألة الاولى ذهب مالك والشافعـى وجمهور أهل الحجاز واحمد ، ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ، وذهب أبو حنيفـة والكوفيون الى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيـئـة صلاة العيد والجمعـة والسبب فى اختلافهم اخـتـلاف الآثار الواردة فى هذا الباب ، ومخالفة القياس فى بعضها ، وذلك انه ثبت من حديث عائشة أنها قالت (خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلـم فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ، ثم رفع فسجد ثم فعل فى الاخيرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس) واما ثبت، أيضا من هذه الصفـة فى حديـث ابـن عباس اعنى من ركوعين فى ركعة قال أبو عمر هذان الحديثان مـن أصح ما روى فى هذا الباب ، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل ، قال صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة وزاد أيضا من حديث أبى بكرة وسمرة ابن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان ابن بشير أنه صلى الله عليه وسلم (صلى فى الكسوف ركعتين كصـلاة

العيد) قال أبو عمر بن عبد البر وهى كلها آثار مشهورة صحاح ومن أحسنها حديث أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين وسأل الله حتى تجلت الشمس) فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس ، أعنى موافقتها لسائر الصلوات ، قال صلاة الكسوف ركعتان

قال صاحب (البداية) : أخرج مسلم حديث سمرة بن جندب ، قال أبو عمر وبالجملة ، فانما صار فريق منهم الى ما روى عن سلفه ، ولذلك قال رأى بعض أهل العلم ان هذا كله على التخيير وممن قال به الطبري ، وهو الاولى فان الجمع اولى من الترجيح قال ابو عمر وقد روى فى صلاة الكسوف عشر ركعات فى ركعتين وست ركعات فى ركعتين واربع ركعات فى ركعتين ، لكن من طريق ضعيف قال ابو بكر بن المنذر ، وقال اسحاق بن راهويه : كل ما ورد فى ذلك فمؤتلف غير مختلف لان الاعتبار فى ذلك تجلى الكسوف ، فالزيادة فى الركوع انما تقع بحسب اختلاف التجلى فى الكسوفات التى صلى فيها وروي عن المعلى بن زياد انه كان يرى ان المصلى ينظر الى الشمس اذا رفع رأسه من الركوع فان كان قد تجلت سجد واضاف اليها ركعة ثانية وان كانت لم تنجل ركع فى الركعة الواحدة ركعة ثانية ثم نظر الى الشمس فان كانت تجلت سجد واضاف اليها ثانية وان كانت لم تنجل ركع ثالثة فى الركعة الاولى وهكذا حتى تنجلى ، وكان اسحاق بن راهويه يقول لا يتعدى فى ذلك اربع ركعات فى ركعة لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك قال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول الاختيار فى صلاة الكسوف ثابت والخيار فى ذلك للمصلى ان شاء فى كل ركعة ركوعين وان شاء ثلاثة وان شاء أربعة ، ولم يصح عنده ذلك قال وهذا يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوفات كثيرة قال صاحب البداية هذا الذي كره هو الذي خرجه مسلم ، ولا ادر كيف قال ابو عمر

فيها أنها وردت من طرق ضعيفة . وأما عشر ركعات فى ركعتين فانما خرجه أبــو داوود فقطــ

المسألة الثانية اختلفوا فى القراءات فــيــها ، فذهب مالــك والشافعــى الى ان القراءة فيها سر ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحاق ابن راهويه يجهر بالقراءة فيها . والســبب فى اختلافهم اختلاف الآثار فى ذلك بمفهومها وبصيغتهــا ، وذلك ان مفهوم حديث ابن عباس الثابت انه قرأ اسرا لقوله فيه عليــه الصــلاة والسلام فقام قياما نحوا من سورة البقرة) وقد روى هــذا المعنــى نصا عنه انه قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما سمعت منه حرفا وقد روي أيضا من طريق ابن اسحــاق عــن عائشة فى صلاة الكسوف انها قالت تحريت قراءته فجزرت انه قــرأ سورة البقرة ، فمن رجح هذه الاحاديث قال القراءة فيها سر ولكن مــا جاء فى هذه الاثار استحب مالك والشافعــى ان يقرأ فى الاولى البقرة وفى الثانية آل عمران وفى الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقــرة وفى الرابعــة بقدر خمسين آية من البقرة وفى كل واحدة ام القرآن ورجحوا أيضا مذهبهم هذا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم انــه قال (صلاة النهار عجما) ووردت هاهنا أيضا أحاديث مخالفة لهــذه فمنها انه روى أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فى احدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم ، ومفهوم هذا انه جهر. وكان أحمد واسحاق يحتجان لهــذا المذهب بحديث سفيان بن الحسن عن الزهرى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم (جهر بالقراءة فى كسوف الشمس) .

قال ابو عمر سفيان بن الحسن ليس بالقوي ، قال وقد تابعــه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن وسليمان بن كثير وكلهم لبس الحديث بالزهري مع ان حديث ابن اسحاق المتقدم عن عائشة يــعــارضه . واحتج هؤلاء أيضا لمذهبهم بالقياس الشبهــى فقالوا سنة تفعل فى جماعة نهار فوجب أن نجهر فيها اصله العيدان والاستسقاء ، وخيــر

فى ذلك كله الطبري ، وهى طريقة الجمع ، وقد قلنا انها اولـى مـن طريقة الترجيح اذا امكنت ولا خلاف فى هذا أعلمه بين الاصوليين

المسألة الثالثة واختلفوا فى الوقت الذي تصلى فيه ، فقال الشافعى تصلى فى جميع الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وغير المنهى ، وقال ابو حنيفة لا تصلى فى الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، واما مالك فروى عنه ابن وهب انه قال : لا يصلى لكسوف الشمس الا فى الوقت الذي تجوز فيه النافلة وروى ابن القاسم ان سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال وسبب اختلافهم فى هذه المسألة اختلافهم فى جنس الصلاة التى لا تصلى فى الاوقات المنهى عنها ، فمن رأى ان تلك الاوقات تختص بجميع اجناس الصلوات لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها ومن رأى ان تلك الاحاديث تختص بالنوافل ، وكانت الصلاة فى الكسوف عنده سنة أجاز ذلك : ومن رأي أيضا أنها من النفل لم يجزها فى اوقات النهى ، واما رواية ابن القاسم عن مالك ، فليس لها وجه الا تشبيهها بصلاة العيد

المسألة الرابعة واختلفوا ايضا هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة ، فذهب الشافعى الى أن ذلك من شرطها ، وذهب مالك وأبو حنيفة الى أنه لا خطبة بصلاة الكسوف ، والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى العلة التى من أجلها خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما جاء فى حديث عائشة ، وذلك انها روت أنه لما انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس حمد الله واثنى عليه ، ثم قال (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته) • الحديث ، فزعم الشافعى انه انما خطب لان من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال فى صلاة العيدين والاستسقاء وزعم بعض من قال بقول اولئك أن خطبة النبى عليه السلام انما كانت يومين لان الناس زعموا أن الشمس انما كسفت لموت ابنه ابراهيم عليه السلام

المسألة الخامسة واختلفوا فى كسوف القمر ، فذهب الشافعى الى أنه يصلى له فى جماعة وهى نحوما يصلى لكسوف الشمس وبه قال أحمد وداوود وجماعة ، وذهب مالك ، وأبو حنيفة الى أنه لا يصلى له فى جماعة ، واستحبوا ان يصلى الناس افذاذا ركعتين ركعتين كسائر الصلوات النافلة ، وسبب اختلافهم ، اختلافهم فى مفهوم قوله عليه السلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم وتصدقوا) وفى رواية (فادعوا الله وكبروا وتصدقوا) خرجه البخارى ومسلم ، فمن فهم هاهنا من الامر بالصلاة فيهما معنى واحدا ، وهى الصفة التى فعلها فى كسوف الشمس رأى الصلاة فيها فى جماعة ومن فهم من ذلك معنى يختلف لانه لم يرو عنه عليه السلام انه صلى فى كسوف القمر مع كثرة دورانه ، قال المفهوم فى ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة فى الشرع ، وهى النافلة فذا وكأن قائل هذا القول يرى ان الاصل هو أن يحمل اسم الصلاة فى الشرع اذ ورد الامر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم فى الشرع الا ان يدل الدليل على غير ذلك ، فلما دل فعله عليه السلام فىكسوف الشمش على غير ذلك بقى المفهوم فى كسوف القمر على أصله والشافعى يحمل فعله فى كسوف الشمس بيانا لمجمل ما أمر به من الصلاة فيها فوجب الوقوف عند ذلك ، وزعم أبو عمر بن عبد البر انه روى عن ابن عباس وعثمان انهما صليا فى القمر جماعة ركعتين فى كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعى ، وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسا على كسوف القمر والشمس لنصه عليه السلام على العلة فى ذلك وهو كونها آية وهو من أقوى اجناس القياس عندهم لانه قياس العلة التى نص عليها ، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعى ، ولا جماعة من اهل العلم وقال أبو حنيفة ان صلى للزلزلة فقد احسن والا فلا حرج

وروى عن ابن عباس انه صلى لها مثل صلاة الكسوف ، وفى (كشف الغمة) قال بن عباس رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كسفت الشمس يبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة) وكان صلى الله عليه وسلم يصلها مختصرة ومطولة بحسب طول الكسوف وقصر زمانه وغير ذلك ، فتارة كان يصليها ركعتين فى كل ركعة قيامان وركوعان يقرأ فى كل قيام الفاتحة ، وسورة بعدها ، وتارة كان يصليها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وثلاث قيامات يقرأ فى كل قيام ما يقرأ فى الآخر من الفاتحة والسورة ، وتارة كان يصليها ركعتين فى كل ركعة اربع ركوعات ، وتارة كان يصليها فى كل ركعة خمس ركوعات وتارة كان يصليها ركعتين بركوع واحد كسنة الظهر ، ويقول صلاتكم فى الخسوف كما تصلون فى غير الخسوف ركعة وسجدتان) •

قال ابن عباس رضى الله عنهما ولكن كان تكراره الركوع فى كل ركعة أكثر ، وقال النعمان ابن بشير انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين ويسلم ويصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت ثم قال صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل اذا تجلى لشىء خشع له وانه قد تجلى للشمس) ولما كسفت الشمس يوم موت ولده ابراهيم صلى لله عليه وسلم ، قال (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة واذكروا الله)

وفى رواية (فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها) قال انس رضى الله عنه (وان كانت الريح لتشتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيبادر الى المسجد مخافة ان تكون القيامة . وكان صلى الله عليه وسلم ، يطيل فى كل قيام وركوع وسجود ما شاء الله ، ولكن دون الذي قبله فى كل ركعة فكان ركوعه نحوا من قيامه وسجوده نحوا من ركوعه ، وقيامه فى الثانية نحوا

من سجوده فى الاولى وهكذا ، وكان صلى الله عليه وسلم اذا انجلت الشمس قبل ان ينصرف قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، وكثيرا ما كان يجلس بعد الصلاة مستقبل القبلة يدعو حتى ينجلي كسوفها وكان أكثر قراءته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس جهرا ليسمع الناس ، وكثيرا ما كان يسر بها حتى لا يسمع له صوت من الخوف والبكاء وكانت الصحابة رضى الله عنهم اذا رأوا عند النبى صلى الله عليه وسلم حزنا او عدم انشراح لم يطعم احد منهم طعاما حتى ينجلى ذلك الامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يكثرون عند ذلك الصلاة فى المساجد والبيوت ، وكان صلى الله عليه وسلم يجهر فى كسوف القمر على الدوام ، وكان اذا هبت ريح حمراء يسمع له نشيج من شدة كتم البكاء ، ويصير يدخل الى حجر نسائه ويخرج ثم يدخل ثم يخرج ولا يكلم أحدا • قوله نشيج قال شارح القاموس (تاج العروس) ، قال ابو عبيد النشيج مثل بكاء الصبى اذا ضرب فلم يخرج والنخير من الانف ، وفى (التهذيب) وهو اذا غص بالبكاء فى حلقه عند والنخير من الانف ، وفى التهذيب وهو اذا غص بالبكاء فى حلقه عند الفزعة قال (القاموس) نسج الباكى ينشج نشيجا غص بالبكاء فى حلقه وكان على رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت ريح شديدة فزع الى المسجد حتى يسكن الريح ويقول (أن الله عز وجل، اذا نزل الى الارض بلاء صرفه عن أهل المساجد) وكان صلى الله عليه وسلم اذا حدث فى السماء حدث من كسوف شمس أو قمر يكون مفزعه الى المصلى حتى ينجلى وكان صلى الله عليه وسلم يحث الناس على الصدقة والاستغفار والذكر فى الكسوفين، ويقول (اذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا واعتقوا حتى ينجلى) وكان الصحابة رضى الله عنهم لايصلون لمثل الزلازل وكان عمر رضى الله عنه يخطب للزلزلة ، ولا يصلى

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يصلى للزلزلة ركعتين فى كل ركعة ركوعان ثم يقول هكذا كانت صلاة الآيات

« الفرع الرابع : فى صلاة الاستسقاء »

قال فى (البداية) أجمع العلماء على أن الخروج الى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء الى الله تعالى والتضرع اليه فى نزول المطر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى الصلاة فى الاستسقاء ، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج الى الاستسقاء الا أن أبا حنيفة قال اليس من سنة الاستسقاء الصلاة ، وسبب اختلافهم انه ورد فى الآثار (انه استسقى وصلى) وفى بعضها لم يذكر فيها صلاة ، ومن أشهر ما ورد فى ذلك (أنه صلى الله عليه وسلم صلى) وبه أخذ الجمهور وحديث عباد بن تميم عن عمه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما ، بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة) خرجه البخاري ومسلم واما الآثار التى ذكر فيها الاستسقاء وليس فيها ذكر الصلاة ، فمنها حديث انس بن مالك خرجه مسلم وذلك أنه قال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله ، فدعا رسول الله صلى اله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) ومنها حديث عبد الله بن زيد المازنى فيه انه قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة) ولم يذكر فيه صلاة ، وزعم القائلون بظاهر هذا الاثر أن ذلك مروى عن عمر بن الخطاب : أعنى (أنه خرج الى المصلى فاستسقى ولم يصل) والحجة للجمهور انه من لم يذكر شيئا فليس هو بحجة على من ذكره ، والذي يدل عليه اختلاف الآثار فى ذلك ليس يبين شيئا اكثر من ان الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء اذ قد ثبت انه عليه السلام قد استسقى على المنابر لانها ليس من سننها كما ذهب اليه أبو حنيفة

واجمع القائلون بان الصلاة من سنتها على ان الخطبة أيضا من سنتها لورود ذلك فى الآثار قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب ، واختلفوا هل هى قبل الصلاة او بعدها لاختلاف الآثار فى ذلك فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياسا على صلاة العيدين وبه قال الشافعى ومالك وقال الليث بن سعد الخطبة قبل الصلاة قال ابن المنذر قد روى عن النبى عليه السلام انه استسقى فخطب قبل الصلاة وروى عن عمر مثل ذلك ، واتفقوا على أن القراءة فيها جهرا ،، واختلفوا هل يكبر فيها كما يكبر فى العيدين فذهب مالك الى أنه يكبر فيها كما يكبر فى سائر الصلوات ، وذهب الشافعى الى انهيكبر فيها كما يكبر فى العيدين وسبب الخلاف اختلافهم فى قياسها على صلاة العيدين وقد احتج الشافعى لمذهبه ذلك بما روى عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كما يصلى فى العيدين) واتفقوا على أن من سنتها ان يستقبل الامام القبلة واقفا يدعو ويحول رداءه رافعا يديه على ما فى الآثار ، واختلفوا فى كيفية ذلك ، ومتى يفعل ذلك ، فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه • وقال الشافعى بل يجعل اعلاه اسفله وما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه وسبب الخلاف اختلاف الآثار فى ذلك وذلك أنه جاء فى حديث عبد الله بن زيد (أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين) وفى بعض رواياته قلت اجعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال ام جعل أعلاه أسفله قال بل جعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال وجاء أيضا فى حديث عبد الله انه قال (استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه) وأما متى يفعل الامام ذلك فان مالكا والشافعى قالا يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة وقال ابو يوسف يحول رداءه اذا مضى صدر من الخطبة وروى ذلك أيضا عن مالك وكلهم يقول أنه اذا حول الامام رداءه قائما

حول الناس ارديتهم قياما ، واذا حول رداءه جالسا حــول الناس ارديتهم جلوسا لقوله عليه الصلاة والسلام (انما جعل الامام ليؤتم به) الا محمد بن الحسن والليث وبعض أصحاب مالك فان الناس عندهــم لا يحولون ارديتهم بتحويل الامام لانه لم ينقل ذلك فى صلاته عليه السلام بهم ، وجماعة العلماء على ان الخروج لها وقت الخروج الى صلاة العيدين الا أبا بكر محمد بن عمرو بن حــزم فانـــه قال الخــروج اليها عند الزوال وفى (كشف الغمة) قال بن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما نقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهــم ولم يمنعــوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا) وشكــى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة قحوط المطر فأمر بمنــبــر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة رضى اللـــه عنهما ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى ، وقام (انكم شكوتــم جــدب دياركم وتأخر المطر عن زمانه عنكم وقد أمركم الله ان تدعوه وقــد وعدكم ان يستجيب لكم ، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحــمان الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا اله الا الله يفعل ما يريد ، اللهم انــت الله لا اله الا انت ، انت الغنى ونحن الفقراء ، انزل علينا الغـيـث واجعل ما انزلت لنا قوتا وبلاغا الى حين ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدأ بياض ابطيه ثم حول الى النـــاس ظهــره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه تفاؤلا بتحويل القحط ثم أقبــل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت الســيــول فلما رأى سرعتهم الى الكى ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجده ، فقال أشهد أن اللـــه على كل شىء قديــر وانـــى عبد الله ورسولــه وكان صلى الله عليه وسلم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وخطب مرة ثم

صلى كما فى الجمعة وكانت خطبته صلى الله عليه وسلم فى أكثر أحواله كهيئة خطبة الجمعة والعيد ، وكثيرا ما كان يدعو ويستغفر ثم ينصرف وكان صلى الله عليه وسلم يتوجه الى القــبلــة فى اثناء الخطبة رافعا يديه ثم يقلب رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ، ويفعل الناس كفعله ، واستسقــى مرة وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكان صلى الله عليه وسلم يخرج للاستسقاء متواضعا متذللا متخشعا متضرعا حتى يأتى المصلى فيرقى المنبر فلا يزال فى التضرع والدعاء وا لتكبير والاستغفار حتى يصلى بالناس ركعتين كما يصلى فى العيد وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول السنة فى صلاة الاستسقاء مثل السنة فى صــلاة العيــد يكبــر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويجهر فى القراءة ثم ينصرف فيخطب ويستقبل القبلة ويحول رداءه ثم يستسقــى وكان الخلفاء الراشدون يأمرون الرعية بالصيام ويقولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان دعوة الصائم لا ترد) •

قال ابن عباس رضى الله عنهما ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتكم هذه ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى بالعباس بن عبد المطلب عم نبينا صلى الله عليــه وسلم فيقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وكان عمر رضى الله عنه يقول فى دعائه اللهــم انى قد عجزت عنهم ومــا عندك اوسع وكان رضى الله عنه يكثر فى استسقائه من الاستغفار ، ومن قوله (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) ومن قوله (وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) الآية •

وكان يقول الاستغفار مفتاح السماء فاكثروا منه وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء ويبالغ فى الرفع من غير ان يحادي بهما رأسه ويشير بظهر كفه الى السماء وبطنها الــى الارض قال ابن عباس رضى الله عنهما وجاء أعرابى الى رسول الله صلى اللــه

عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلكت الناس ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعوه ورفع الناس ايديهم معه يدعون فما خرجوا من المسجد حتى مطروا وكانت الصحابة رضى الله عنهم يستسقون لنواحى الارض واطراف المدائن اذا بلغهم قحط بلادهم ويقولون من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك ، وجاءه مرة أعرابى من بلاد بعيدة ، فقال يا رسول الله جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل ، فصعد المنبر فحمد الله ، ثم قال (اللهم اسقنا غيثا معيثا مريئا مربعا طبقا غدقا غير رئيث ثم نزل وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمنك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت) وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول عند المطر سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق : اللهم على الظراب ومنابت الشجر وكان اذا رأى المطر قال (اللهم صيبا نافعا) • وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكثر المطر وسألوه الدعاء برفعه يقول (اللهم حوالينا ولا علينا) وكان صلى الله عليه وسلم اذا نزل المطر حسر ثوبه حتى يصيبه من المطر قبل ان يصل الى الارض ، ويقول (انه حديث عهد بربه عز وجل) وكان صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد قال (اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) وكان صلى الله عليه وسلم (يكره أن يشار الى السحاب او الى البرق) وكان مجاهد رضى الله عنه ، يقول الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بهن السحاب وكان صلى الله عليه وسلم يقول (ما هبت جنوب الا أسألت واديا لان الله تعالى جعلها بشرى تهب بين يدى رحمته) •

وكان صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله عز وجل خلق فى الجنة ريحا بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق وانما ياتيكم الروح من خلل ذلك الباب ولو فتح ذلك الباب لاهلكت ما بين السماء والارض) وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول ان الله يبعث

الريح فتحمل الماء من السماء فتمر فى السحاب فتدر كما تدر الناقة ثم ينزل أمثال العزال فتضر به الرياح فينزل متفرقا ، والله تعالى أعلم

« الفرع الخامس : فى سجود القـرآن والتـلاوة »

والكلام فى هذا الفرع ينحصر فى خمسة أشياء فى حكم السجود وفى عدد السجدات التى هـى عزائم اعنى التى يسجد لها فى الاوقات التى يسجد فيها ، وعلى من يجب السجود ، وفى صفة السـجـود فأما حكم سجود التلاوة فان أبا حنيفة وأصحابه قالوا هو واجـب وقال مالك والشافعـى هو مسنون وليس بواجب ، وسبب الخـلاف اختلافهم فى مفهوم الاوامر بالسجود والاخبار التى معناها معنـى الاوامر بالسجود مثل قوله تعلى (اذا تتلى عليهم آيات الرحمان خروا سجدا وبكيا) هل هى محمولة على الندب أو على الوجوب ، فأبـو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ، ومالك والشافعى اتبعا فى مفهومها الصحابة اذا كانوا هم أقعد بهم الاوامـر الشرعية ، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ، فلما كان فى الجمعة الثانية وقرأها تهيـأ الناس للسجود فقال : على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء قالوا وهذا بمحضر الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف وهم أفهم بمغزى الشرع ، وهذا انما يحتج به من يرى قول الصحابى اذا لم يكن لـه مخالف حجة وقد احتج اصحاب الشافعـى فى ذلك بحديث زيد بـن ثابت انه قال كنت أقرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت سورة الحجر فلم يسجد ولم نسجد وكـذلـك أيضا يحتج لهؤلاء بما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه لم يسجد فى المفصل ، وبما روى أنه سجد فيها لان وجه الجمع بين ذلك يقتضى ان لا يكون السجود واجبا ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدث بما رأى من قال انه سجد ، ومن قال انه لم يسجد وأما ابو حنيفة فتمسك فى ذلـك بان الاصل هو حمل الاوامر على الوجوب او الاخبار التى تتنزل منزلة

الاوامر وقد قال أبو المعالي ان احتجاج أبي حنيفة بالاوامر الواردة بالسجود فى ذلك لا معنى له فان ايجاب السجود مطلقا ليس يقتضي وجوبه مقيدا وهو عند القراءة اعني قراءة آيات السجود ، قال ولو كان الامر كما زعم ابو حنيفة لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التى فيها الامر بالصلاة واذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند ذكر الآية التى فيها الامر بالسجود ولابى حنيفة أن يقول اجمع المسلمون على ان الاخبار الواردة فى السجود عند تلاوة القرآن هى بمعنى الامر ذلك فى أكثر المواضع واذا كان ذلك كذلك ، وورد الامر بالسجود مقيدا بالتلاوة ، أعني عند التلاوة ، وورد الامر به مطلقا فوجب حمل المطلق على المقيد وليس الامر فى ذلك بالسجود كالامر بالصلاة فان الصلاة قيد وجوبها بقيود أخرى وأيضا فان النبى عليه الصلاة والسلام قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى الامر بالسجود الوارد فيها ، اعنى انه عند التلاوة فوجب أن يحمل بمقتضى الامر بالوجوب عليه ، وأما عدد عزائم سجود القرآن فان مالكا قال فى الموطأ ان الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شىء وقال أصحابه أولها خاتمة الاعراف ، وثانيها فى الرعد عند قوله تعالى (بالغدو والاصال) وثالثها فى النحل عند قوله (ويفعلون ما يومرون) ورابعة فى بنى اسرائيل عند قوله تعالى : (ويزيدهم خشوعا) وخامسة فى مريم عند قوله : (خروا سجدا وبكيا) وسادسة الاولى فى الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشاء) وسابعة فى الفرقان عند قوله (وزادهم نفورا) وثامنة فى النمل عند قوله (رب العرش العظيم) وتاسعة فى سورة الم تنزيل (وهم لا يستكبرون) وعاشرة فى ص (وخر راكعا وأناب) والحادية عشرة فى حم السجدة عند قوله تعالى (ان كنتم اياه تعبدون) وقيل (وهم لا يسمعون) وقال الشافعى اربع عشرة سجدة ثلاث منها فى المفصل فى الانشقاق ، وفى النجم ، وفى (اقرأ باسم ربك) ولم ير فى ص سجدة لانها عنده من باب الشكر .

وقال احمد هى خمس عشرة سجدة اثبت منها الثانية من الحج وسجدة ص ، وقال ابو حنيفة هى اثنتا عشرة سجدة ، قال الطحاوى هى كل سجدة جاءت بلفظ الخبر ، والسبب فى اختلافهم فى المذاهب التى اعتمدوا فى تصحيح عددها ، وذلك ان منهم من اعتمد عمل اهل المدينة ومنهم من اعتمد القياس ، ومنهم من اعتمد السماع أما الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه ، وأما الذين اعتمدوا القياس ، فأبو حنيفة وأصحابه وذلك انهم قالوا وجدنا السجدات التى اجتمع عليها جاءت بصيغة الخبر وهى سجدة الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم ، واول الحج والفرقان والنمل والم تنزيل فوجب ان يلحق بها سائر السجدات التى جاءت بصيغة الخبر وهى التى فى ص وفى الانشقاق وتسقط ثلاثة جاءت بلفظ الامر وهى التى فى النجم وفى الثانية فى الحج واقرأ وأما الذين اعتمدوا السماع فانهم صاروا الى ما ثبت عنه عليه السلام من سجوده فى الانشقاق ، واقرأ باسم ربك وفى النجم خرج ذلك مسلم وقال الاثرم وسئل أحمد كم فى الحج من سجدة قال سجدتان وصحح حديث عقبة ابن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه قال (فى الحج سجدتان) وهو قول عمر وعلى ، وأخرجه أبو داوود • وأما الشافعى فانه انما صار الى اسقاط سجدة ص لما رواه أبو داوود عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قرأ وهو على المنبر آية السجدة من سورة ص فنزل وسجد ، فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال: (انما هى توبة نبى ولكن رأيتكم تشيرون للسجود فنزلت فسجدت) وفى هذا ضرب من الحجة لابى حنيفة فى قوله بوجوب السجود لانه علل ترك السجود فى هذه السجدة لعلة انتفت فى غيرها من السجدات فوجب أن يكون حكم التى انتفت عنها العلة بخلاف التى تثبت لها العلة وهو نحو من الاستدلال وفيه اختلاف لانه من باب تجويز دليل الخطاب وقد احتج بعض من لم ير السجود فى المفصل بحديث عكرمة عن ابن عباس أخرجه أبو داوود ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ هاجـر الى المدينة ، قال أبو عمر وهو منكر لان أبا هريرة الذي روى سجوده فى المفصل لم يصحبه عليه السلام الا بالمدينة

وقد روى الثقات عنه انه سجد عليه السلام فى النجـم ، وأما وقت السجود فانهم اختلفوا فيه فمنع قوم السجود فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وهو مذهب ابى حنيفة على اصله فى منع الصلوات المفروضة فى هذه الاوقات ، ومنع ذلك ايضا مالك فى الموطأ لانها عنده من النفل والنفل ممنوع فى هذه الاوقات عنده وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد فيها بعد العصر ما لم تصفر الشمس او تتغير ، وكذلك بعد الصبح وبه قال الشافعـى ، وهذا بناء على انها سنة ، والسنن تصلى فى هذه الاوقات ما لم تدن الشمس من الغروب او الطلوع وأما عن من يتوجه حكمها فأجمعوا انه يتوجه على القاريء فى صلاة كان او فى غير صـلاة ، واختلفوا فى السامع هـل عليه سجـود أم لا فقال ابو حنيفة عليه السجود ولم يفرق بين الرجل والمراة وقال مالك يسجد السامع بشرطين احدهما اذا كان قعد اليه ليسمع القرآن والآخر أن يكون القاريء يسجد وهو مع هذا ممن يصح أن يكـون اماما للسامع وروى ابن القاسم عن مالك انه يسجد السامع وان كان القاريء ممن لا يصح للامامة اذا جلس اليه وأما صفة السجود فان جمهور الفقهاء قالوا اذا سجد القاريء كبر اذا خفض واذا رفـع واختلف قول مالك فى ذلك اذا كان فى غير صلاة واما اذا كـان فى الصلاة فانه يكبر قولا واحدا وفى (كشف الغمة) ، كان على رضـى الله عنه يقول عزائم السجود اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك. وكان عمرو بن العاص رضى الله عنه كثيرا ما يقول أقرأنـى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سـجـدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان قال ابـن عباس رضى الله عنهما ، ولما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج قال : (قد فضلت هذه السورة بسجدتين) وقرأ عمر رضى الله عنه مرة فى الصبح بالحج فسجد السجدتين فى التلاوة ، وصلى الصـبـح مرة

أخرى فقرأ فى الاولى سورة يوسف ، وفى الاخرى سورة النجم ، فلما اتى السجدة فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض ، ثم ركع وكن صلى الله عليه وسلم يقول :(من لم يسجد سجدتى الحج فلا يقرآهما) ولما سجد صلى الله عليه وسلم فى سورة النجم سجد معه جميع من كان حاضرا من المسلمين والمشركين والجن والانس من غير شيخ من قريش لم يسجد ، واخذ كفا من حصباء او تراب فرفعه الى جبهته ، وقال يكفينى هذا ، فقتل بعد ذلك كافرا

وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى « اذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » وكان صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص ويقول :(سجدها داود توبة ونسجدها شكرا) وكان ابن عباس رضى الله عنهما يسجد فيها ويقول (اولئك الذين هدى الله فبهداهم أقتده) وكان رضى الله عنه يقول ليست سجدة ص من عزائم السجود ، وقد سجدها النبى صلى الله عليه وسلم مرة ، فلما قرأ بها مرة أخرى تهيأ الناس للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (انما هى توبة ولكن حيثما تهيأتم للسجود فاسجدوا) فنزل من فوق المنبر فسجدها معهم وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ بآيات السجدات فى الجهرية والسرية ويسجد

قال ابو هريرة رضى الله عنه سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العشاء

وقال ابن عمر رضى الله عنهما سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى من صلاة الظهر ، وكنا نرى انه قرأ بألم تنزيل ، السجدة قال رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ويسجد معه الناس حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته وكان رضى الله عنه يقول لا يسجد أحدكم فى اوقات النهى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم ارهم يسجدون

حتى تطلع الشمس او تغرب وكان رضى الله عنه اذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع السجدة من غيره فان سجد القاريء سجد وان لم يسجد القاريء لم يسجد صلى الله عليه وسلم وكان يقول صلى الله عليه وسلم للذى لم يسجد (انت امامنا فلو سجدت سجدنا) •

قال زيد بن ثابت وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما السجدة على من استمع ، وجلس اليها دون من سمع وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول اذا كانت السجدة فى آخر السورة فان شاء المصلى سجد ثم قام فقرأ وان شاء ركع واجزاه

وكانت عائشة رضى عنها اذا قرأت آية السجدة وهى جالسة تقوم ثم تسجد

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يسمع آية السجدة فلم يسجد ولا أحد من الحاضرين ، وقرأ صلى الله عليه وسلم عام الفتح سجدة بحضرة أصحابه فسجد منهم الراكب والساجد فى الارض حتى أن الراكب يسجد على يده وقرأ عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فقال يا أيها الناس انما أمرنا بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان الله تعالى لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكان عبيد وابن عمرو يجلسان يتحدثان والقرآن يقرأ فلا يصغون اليه فقيل لهما اليس الله تعالى يقول (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) فقالا جميعا انما ذلك فى الصلاة المكتوبة حين يقرأ الامام وفى الخطبة حين يخطب وكان رضى الله عنه يقول انما السجدة فى المسجد عند الذكر وكان الحسن البصرى يقول ليس فى السجدة تسليم وكان النخعى رضى الله عنه يسجد ولا يسلم وكان ابن عمر يقول لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ، وكان صلى الله عليه وسلم يكبر لسجود التلاوة ثم يسجد سواء كان

يصلى قائما او جالسا ، ويقول فى سجوده :(سجد وجهى لّلذى خلقــه ، وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) •

وجاء رجل الى رسول الله صلى الل ه‍عليه وسلم فقال يا رسول الله انــى رايت البارحة فيما يرى النائم كأنــى اصلى الى شجرة فقرأت آية السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتهــا تقول اللهم آية احطط بها عنى وزرا واكتب لى بها أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منـــى كما تقبلتها من عبدك داوود ، فكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا سجد قال فى سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قــول الشجــرة

« الفـــرع السادس : فى سجـــود الشكـــر »

فـــرع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بشره أحد بشارة فيها خير له او لامته خر اله ساجدا شكرا لله عز وجل • ولمــا جاءه جبريل وقال يا محمد ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه خر صلى الله عليه وسلم ساجدا شكرا لله عز وجل وسجد أيضا لما كتب له على رضى الله عنه باسلام همدان نخر سجدا ثم رفع رأسه فقال (السلام على همدان السلام على همدان) مرتين وسجد أيضا لما جيء له برأس ابــى جهل وسجد أيضا لما سأل الله عز وجل فى الشفاعة لامته فأعطاها له فى جميع أمته وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب ، وسجد على رضى الله عنه حين وجد ذا الندية فى الخوارج مقتولا ، وسجد كعب ابــن مالك رضى الله عنه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته مشهورة ولما قدم معاذ بن جبل رضى الله عنه سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ فقال اتيــت الشام فرأيتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهــم فــوددت فى نفسى أن أفعل ذلك بك ففعلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفعلوا ذلك مع أحد) وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى رجــلا به زمانــة او

شين يخر ساجدا ويقول اسال الله العافية والله سبحانه وتعالـــى أعلـــم ثـــم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

« فصـــل فى صـــلاة العيديـــن »

ثم صلاتكـــم للعيـــديـــن من الشروق للـــزوال حين

اعنـــى ان مما اتفق عليه من النوافل ورغب فيه صلاة العيدين وهما عيـــد الفطـــر وعيـــد الاضحـــى ووقتهما مـــن شروق الشمس الى الزوال أى الـــى حيـــن الزوال أى وقته

قـــال فى (البداية) اجمع العلماء على استحسان الغسل لصـــلاة العيدين وانهما بلا آذان ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما أحدث من ذلك معاوية فى اصح الاقاويل قاله ابن عمر وكذلك اجمعوا علـــى ان السنة فيهـــا تقديم الصلاة علـــى الخطبة لثبوت ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما روي عن عثمان بن عفان انه أخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يفترقوا قبل الخطبة ، واجمعوا أيضا انه لا توقيت فى القراءة فى العيدين ، وأكثرهم استحب أن يقرأ فى الاولى (بسبح) وفى الثانية (الغاشية) لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب الشافعـــى (بقـــاف والقرآن المجيد) لثبوت ذلك عنه عليه السلام واختلفوا فى ذلك غـــى مسائل ، اشهرها اختلافهم فى التكبير وذلـــك انه حكى فى ذلك أبـــو بكر بن المنذر نحوا من اثنـــى عشر قولا الا انا نذكر من ذلك المشهور الذى يستنـــد الى صحابـــى أو سمـــاع فنقول ذهـــب مـــالك الى أن التكبير فى الاولى من ركعتـــى العيدين سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفى الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود

وقال الشافعى فى الاولى ثمانية وفى الثانية ست مع تكبيـــرة القيام من السجود وقال ابو حنيفة يكـــبـــر فى الاولى ثلاثا بعد

تكبيرة الاحرام ويرفع يديه فيها ثم يقرأ ام القرآن وسورة ثم يكبر راكعا ولا يرفع يديه فاذا قام الى الثانية كبر ولم يرفع يديه ، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه

وقال قوم تسع فى كل ركعة وهو مروى عن ابن عباس ، والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وسعيد بن المسيب وبه قال النخعى وكذلك اختلفوا فى رفع اليدين عند كل تكبير فمنهم من روى ذلك وهو مذهب الشافعى ، ومنهم من لم ير الرفع الا فى الاستفتاح فقط ، ومنهم من خير واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد ، اعنى وجوب السنة فقالت طائفة يصليها الحاضر والمسافر وبه قال الشافعى والحسن البصري وكذلك قال الشافعى انه يصليها أهل البوادي ، ومن لا يجمع حتى المراة فى بيتها وقال أبو حنيفة واصحابه انما تجب الجمعة على أهل الامصار والمدائن وروى عن على انه قال لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وروي عن الزهري انه قال لا صلاة فطر ولا اضحى على مسافر وكذلك اختلفوا فى المواضع التى يجب منها المجيء اليها كاختلافهم فى صلاة الجمعة من الثلاثة الاميال الى مسيرة اليوم التام واتفقوا على ان وقتها من شروق الشمس الى الزوال كما تقدم ، واختلفوا فيمن لم ياتهم على أنه العيد الا بعد الزوال فقالت طائفة ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد وبه قال مالك والشافعى وابو ثور وقال آخرون يخرجون الى الصلاة فى غداة ثانى العيد وبه قال الاوزاعى وأحمد واسحاق قال ابو بكر بن المنذر وبه نقول لحديث رويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه آمرهم ان يفطروا فاذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم) واختلفوا اذا اجتمع فى يوم واحد عيد وجمعة هل يجزيء العيد عن الجمعة ، فقال قوم يجزيء العيد عن الجمعة، وليس عليهم فى ذلك اليوم الا العصر فقط ، وبه قال عطاء وروى ذلك عن ابن الزبير وعلى وقال قوم هذه رخصة لاهل البوادي ،

الذين يردون الامصار للعيد والجمعة خاصة كما روي عن عثمان انه خطب فى يوم عيد وجمعة فقال من احب من أهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظر ، ومن أحب ان يرجع فليرجع • رواه مالك فى (الموطأ) وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز ؛ وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة اذا اجتمع عيد وجمعة ، فالمكلف مخاطب بهما جميعا العيد على انه سنة والجمعة على أنها فرض ولا ينوب احدهما عن الآخر واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الامام فقال قوم يصلى اربعا ، وبه قال أحمد والثوري وهو مروى عن ابن مسعود وقال قوم بل يقضيها على صفة صلاة الامام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره وبه قال الشافعي وأبو ثور • وقال قوم بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد وقال قوم ان صلى الامام فى المصلى صلى ركعتين وان صلى فى غير المصلى صلى أربع ركعات، وقال قوم لا قضاء عليه أصلا وهو قول مالك وأصحابه واختلفوا فى التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، فالجمهور على انه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها وهو مروى عن على ابن ابى طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر وبه قال أحمد وقيل يتنفل قبلها وبعدها وهو مذهب ابن أنس وعروة وبه قال الشافعي وفيه قول ثالث وهو ان يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها ، وقال به الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ، وهو مروى أيضا عن ابن مسعود وفرق قوم بين أن تكون الصلاة فى المصلى او فى المسجد، وهو مشهور مذهب مالك واختلفوا فى وقت التكبير فى غير الفطر بعد ان اجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فقال جمهور العلماء يكبر عند الغدو الى الصلاة وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال مالك واحمد واسحاق وابو ثور وقال قوم يكبروا من ليلة الفطر اذا رأوا الهلال حتى يغدوا الى المصلى وحتى يخرج الامام وكذلك فى ليلة الاضحى عندهم ان لم يكن خارجا وروى عن ابن عباس انكار التكبير جملة الا اذا كبر الامام ، واتفقوا أيضا على التكبيرة فى ادبار الصلوات أيام

الحج ، واختلفوا فى توقيت ذلك اختلافا كثيرا ، فقال قوم يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق وبه قال سفيان واحمد وابو ثور وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو قول مالك والشافعى وقال الزهري مضت السنة ان يكبر الامام فى الامصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق وبالجملة ، فالخلاف فى ذلك كثير

حكى ابن المنذر عشرة أقوال ، وكذلك اختلفوا فى صفة التكبير فى هذه الايام فقال مالك والشافعى يكبر ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله اكبر وقيل يزيد بعد هذا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير

ويروى عن ابن عباس انه كان يقول الله أكبر كبيرا ثلاث مرات ثم يقول الرابعة ولله الحمد وقالت جماعة ليس فيه شىء موقت واجمعوا انه يستحب ان يفطر فى عيد الفطر قبل الغدو الى المصلى ولا يفطر يوم الاضحى الا بعد الانصراف من الصلاة وانه يستحب ان يرجع على غير الطريق التى مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه السلام

وفى (رحمة الامة) ، اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هى واجبة على الاعيان كالجمعة ، وقال مالك والشافعى هى سنة وهى رواية عن ابى حنيفة وقال أحمد هى فرض كفاية واختلفوا فى شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام فى الرواية التى يقول أحمد باعتبار اذنه فى الجمعة وزاد أبو حنيفة المصر وقال مالك والشافعى كل ذلك ليس بشرط واجاز صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء وفى (كشف الغمة) قال ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحث على التجمل بالثياب الحسنة فى العيد ، ويكره لبس السلاح فى يومه الا لخوف عدو)

وأنكر ابن عمر وغيره على الحجاج فى حمله السلاح فى يوم عيد ، وكان له صلى الله عليه وسلم برد حبرة يلبسه فى كل عيد

قال فى (القاموس) البرد بالضم ثوب مخطط وحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع النبى صلى الله عليه وسلم بالسوق فرأى حلة من سندس فقال يا رسول الله لو اتخذت هذه للعيد فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة وكانت الصحابة رضى الله عنهم يلبسون ذكورهم الصغار يوم العيد احسن ما يقدرون عليه من الحلى والمصبغات من الثياب وكان ابن عمر اذا رأى فى آذان المراهقين حلقا نزعها منهم وقال قد كبرتم عن مثل ذلك قال أنس رضى الله عنه ، وكان يقلس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر والتقليس هو الضرب بالدف والغناء الجيد وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور حتى لا يدع صلى الله عليه وسلم احدا من أهل بيته الا اخرجه ، وكان الحيض يعتزلن الصلاة والمصلى فيكبرن خلف الناس ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ولما أمر النبى صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج قالت امرأة يا رسول الله احدنا لا يكون لها جلباب ، فقال اتلبسها أختها من جلبابها وكان صلى الله عليه وسلم يأتى النساء اللاتى لم يحضرن الخطبة مع الرجال فيحثهن على التوبة والصدقة حتى يلقين اخراصهن وسخابهن يصدقن به فيحمله بلال ويقسمه على المساكين السيخاب ككتاب قلادة من مسك أى طيب مجموع وقرنفل : وقال الازهرى السخاب عند العرب، كل قلادة كانت ذات جوهر او لم تكن قال الشاعر

ويوم (1) السخاب من أعاجيب ربنا على انه من بلدة (1) السوء انجانى

وفى حديث آخر فجعلت تلقى القرط والسخاب ، قال ابن الاثير هو خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجواري قال

---

(1) في نسخة اخرى جاء يوم الوشاح بدلا من يوم السخاب . وفيها ايضا من بلدة الكفر بدلا من بلدة السوء .

أنس وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من صلاة العيد تقبل الله منا ومنك يا رسول الله فيقول (نعم تقبل الله منا ومنكم) وكذلك كان الناس يقولون لعمر ابن عبد العزيز فيرد عليهم ولا ينكر

فرع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الذكر والطاعة فى ليلتى العيدين ويقول من احيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وكان صلى الله عليه وسلم يحث على التكبير ليلة الفطر وكثرة ذكر الله تعالى فى أيام العشر وايام التشريق ويقول ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله عز وجل من هذه الايام ، يعنى أيام العشر فأكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل وكان الصحابة رضى الله عنهم يحثون على التكبير فى عيد الفطر اكثر من الاضحى لقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) •

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول (واذكروا الله فى ايام معلومات) أيام العشر ، والايام المعدودات أيام التشريق

وكان صلى الله عليه وسلم يقول (زينوا اعيادكم بالتكبير والتهليل والتجميد والتقديس) ثم قلت :

« فرع فى صلاة الوتر »

والوتر من جميع هذا أكدا وحكمه فيه الخلاف وجدا

اعنى ان الوتر أكد من جميع هذا الذي تقدم من النوافل وان حكمه وجد فيه الخلاف هل على الوجوب او السنية او الندب وكذلك اختلفوا فى صفته قال فى (البداية) ان مالكا رحمه الله استحب ان يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات من غير ان يفصل بينها بسلام وقال الشافعى الوتر ركعة

واحدة ، ولكل قول من هذه الاقاويل سلف من الصحابة ومن التابعين والسبب فى اختلافهم اختلاف الآثار فى هذا الباب وذلك انه ثبت عنه عليه السلام من حديث عائشة (انه كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) وثبت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة) .

وخرج مسلم عن عائشة (انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء الا فى آخرها) وخرج أبو داوود عن أبى أيوب الانصاري انه عليه الصلاة والسلام قال : (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) .

وخرج ابو داوود (انه كان يوتر بسبع وتسع وخمس) وخرج عن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت (كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة) وحديث ابن عمر ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (المغرب وتر صلاة النهار) اما وقته فان العلماء اتفقوا على ان وقته من بعدصلاة العشاء الى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه السلام ، ومن اثبت ما فى ذلك ما خرجه مسلم عن ابى بصرة العوفى ان أبا سعيد اخبرهم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال (اوتر قبل الصبح) واختلفوا فى صلاته بعد الفجر فقوم منعوا ذلك وقوم اجازوه ما لم يصل الصبح وبالقول الاول قال ابو يوسف محمد بن الحسن صاحبا ابى حنيفة وسفيان الثورى .

وبالثانى قال مالك والشافعى واحمد . وقد حكى

ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة اقوال منها القولان المشهور ان المتقدمـــان •

والقول الثالث انـــه يصلـــى الوتـــر وان صلـــى الصبـــح وهو قـــول طـــاوس •

والرابـــع انـــه يصليها وان طلعت الشمس وبـــه قـــال ابـــو ثور والاوزاعـــى •

والخامس انه يوتـــر من الليلـــة القابلـــة وهـــو مـــن قـــول ثور والاوزاعي والخامس انه يوتر من الليلة القابلة وهو من قول سعيد بن جبير وهذا اختلاف انما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض ، فمن رآه أقرب اوجب القضاء في زمان ابعد من الزمان المختص به ومن رآه ابعد اوجب القضاء في زمن أقرب ومـــن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء اذ القضاء انما يجـــب في الواجبات ، وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فاتته وقد اختلف في القنوت فيه ، فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يقنت فيه ومنعه مالك واجازه الشافعـــى في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان ، وقوم في رمضان كله واما صلاتها على الراحلة حيث توجهت فان الجمهور على جواز ذلك لثبوت ذلك من فعله عليه السلام ، اعنى انه كان يوتر على الراحلة ، ومما يعتمدونه في الحجة على انها ليست بفرض اذ قد كان صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يتنقل علـــى الراحلة ولم يصح عنه انه صلى قط صلاة مفروضة على الراحلة

وأما الحنفية ، فلما كان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة واعتقادهم ان الوتر فرض وجب عندهم ان لا تصلى على الراحلة وردوا الخبر بالقياس وذلك ضعيف ، وذهب اكثر العلماء الى ان المرء اذا اوتر ثم نام فقام فتنفل انه لا يوتر ثانية لقوله عليه الصلاة والسلام:(لا وتران في ليلة واحدة) خرج ذلك ابو

داوود وذهب بعضهم الى انه يشفع الوتر الاول بان يضيف اليه ركعة ثانية ويوتر اخرى بعد التنفل شفعا وهى المسألة التى يعرفونها بنقض الوتر وفيه ضعف من وجهين •

احدهما ان الوتر ليس ينقلب الى النفل بتشفيعه •

والثانى ان التنفل بواحدة غير معروف من الشرع وتجويز هذا اولا تجويزه هو سبب الخلاف فى ذلك فمن راعى من الوتر المعنى المعقول وهو ضد الشفع قال ينقلب شفعا اذا اضيف اليها ركعة ثانية ومن راعى منها المعنى الشرعى قال ليس ينقلب شفعا لان الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة او واجبة

وفى (رحمة الامة) واقل الوتر ركعة ، واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعى واحمد وقال النعمان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان والمقرؤ فى الوتر سورة الاخلاص والمعوذتان عند مالك والشافعى وقال النعمان واحمد المقرؤ فيه سورة الاخلاص فقط ، واذا اوتر ثم تهجد لم يعد الوتر على الاصح من مذهب الشافعى والنعمان . وقال احمد يشفعه بركعة ثم يعيده والسنة ان يقنت آخر وتره فى النصف الاخر من شهر رمضان عند الشافعى واحمد وهو المشهور عن مالك وقال النعمان واحمد يقنت فى الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من التابعين وفى (كشف الغمة) قال ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على صلاة الوتر من غير ان يعزم عليها ويقول (الوتر حق واجب فاوتروا يا أهل القران) وكان على رضى الله عنه يقول الوتر ليس بحق كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله

عيله وسلم . وكان صلى الله عليه وسلم يقول :(ان الله وتر يحب الوتر ومن لم يوتر فليس منا) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (الوتر أول الليل مسخطة للشيطان) وأكل السحور مرضاة للرحمان) وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من اصبح على غير وتر اصبح على راسه خنزير قدره سبعون ذراعا وكان صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الفجر اوتر بواحدة) قيل لابن عمر رضى الله عنهما ما مثنى قال يسلم من كل ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يسلم من الركعة والركعتين فى الوتر ، ليأمر ببعض حاجته ثم يرجع الى الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقول (صلاة المغرب وتر النهار) وكان صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من اخر الليل) وكان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث وتارة بخمس وتارة بسبع وتارة بتسع وتارة باحدى عشرة وتارة بثلاثة عشرة قال العلماء رضى الله عنهم وحقيقة الوتر انما هى ركعة واحدة فكان صلى الله عليه وسلم يوتر بها بعد ركعتين زيادة على سنة العشاء وتارة بعد اربع وكان اذا قام يتهجد من الليل يجعلها آخر ما يصلى. وكان معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه كثيرا ما يوتر بركعة من غير زيادة فأخبر بذلك ابن عباس رضى الله عنهما فقيل له ان معاوية يوتر بركعة واحدة من غير زيادة فقال دعوه انه قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه فى اقتصاره على ركعة وكان سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يوتر بركعة وكذلك تميم الداري وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس

والحاصل أن أقاويل العلماء التى تقدمت وكذلك التى تأخرت ما منها شيء الا وهو موافق لقول بعض الصحابة وكان عثمان رضى الله عنه يحيى الليل كله بركعة واحدة وكانت عائشة ، رضى الله عنها تقول انه صلى الله عليه وسلم ، كان يركع ركعتين بعد الوتر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر يسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد ان يوقظ أهل البيت من شدة

تسليمته ثم يقول سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، ويرفع صوته بالاخرة منها ثم يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك • وكان صلى الله عليه وسلم يقول (من نام عن وتره او نسيه فليصليه اذا ذكره) وفى رواية (من نام عن حزبه فى الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) وليكن هذا آخر الكلام على الوتر ، ومن اراد استيفاء الكلام عليه فعليه (بكشف الغمة) وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله •

« فروع فيما يتعلق بالنوافل »

تفيد ان شاء الله السامع والقائل

الفرع الاول كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ليس لغير رسول الله نافلة وانما النافلة خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر حين اغتسل فى بحر الرحمة ليلة الاسراء وما سواه من الامة انما يصلى ما زاد على المكتوبة كفارة ما عمل من السوء والمعاصى .

قال تعالى له عليه السلام (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أي فريضة زائدة على الصلوات الخمس المفروضة خاصة بك دون الامة والنفل فى الاصل بمعنى الزيادة كما تقدم

وروت عائشة رضى الله عنها ثلاث على فريضة وهى سنة لكم ، الوتر والسواك وقيام الليل او تطوعا لزيادة الدرجات بخلاف تطوع الامة ، فانه لتكفير الذنوب وتدارك الخلل الواقع فى فرائضهم كما روى عن قتادة ومجاهد أن الوجوب قد نسخ فى حقه عليه السلام كما نسخ فى حق الامة ، فصار تالامور المذكورة نافلة ، لان الله قال (نافلة لك) ولم يقل عليك وانتصاب نافلة على المصدرية بتقدير تنفل ثم الآية ترغيب لصلاة التهجد ، وهى ثمان ركعات ، وعند بعضهم أقلها اثنان ، ولا تسمى تهجدا الا اذا كانت بعد نوم •

قالت عائشة رضى الله عنهـا : ما كان يزيد رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلـى أربعا فـلا تسأل عن حسنهن وطولهـن ، ثم يصلى اربعـا فلا تسأل عـن حسنهـن وطولهـن ، ثم يصلـى ثلاثا

وقال الشيخ عبد الرحمان البسطامى ، قدس الله سره فى (ترويح القلوب) اذا دخل الثلث الاخير من الليل يقوم ويتوضـأ ويصلـى التهجد اثنتى عشرة ركعة يقرأ فيها بما شاء واراد من حزبه وكـان عليه السلام يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتـر بخمس لا يجـلس الا فى آخرهـن • وفى الحديث (اشراف امتـى حملة القرآن واصحاب الليـل) وعن ابن عباس رضى الله عنهمـا

اذا كثـر الطعـام فحذرونى	فان القلـب يفسده الطعـام
اذا كثـر المنـام فنبهـونـى	فان العمـر ينقصـه المنـام
اذا كثـر الكـلام فسكتونـى	فـان الديـن يهدمـه الكلام
اذا كثـر المشيـب فحركونى	فان الشيـب يتبعـه الحمام

الحمام كتب قضاء الموت وقدره •

الثانـى جـاء فى الخبر اذا نام العبد عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد فان قعد وذكر الله انحلت عقدة ، فان توضا انحلت عقدة اخرى ، وان صلـى ركعتين انحلت العقد كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح كسلان خبيث النفس • وليل القائم يتنور عبادته كوجهه •

يحكـى عن شاب عابد انه قال نمت عن وردي ليلة فرأيت كان محرابـى قد انشق وكأنـى بجوار قد خرجن من المحراب لم ار احسن اوجها منهن ، واذا واحدة فيهن شوهاء أي قبيحة لم أر أقبح

منها منظرا ، فقلت لمن انتن ولمن هذه ، فقلن نحن لياليك التى مضين وهذه ليلة نومك فلو مت فى ليلتك هذه لكانت هذه حظك

وكان بعض الصالحين يقـوم الليل كله ويصلى صلاة الصبـح بوضوء العشـاء كأبـى حنيفة رحمه الله ونحوه قال بعضهم لان أرى فى بيتى شيطانا أحب الى من ان أرى وسادة فانها تدعو الى النـوم

وقال بعض العارفين ان الله يطلع على قلوب المستيقظين بالأسحار فيملأها نورا فترد الفوائد على قلوبهم فتستنيـر ثم تنتشر من قلوبهـم الى قلـوب الغافليـن •

الثالث فى قيام الليل قالـت عائشة رضى اللـه عنها كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع قيام الليل وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا ، وكان يصلى حتى تزلع قـدمـاه وكان يـحـث أصحابه علـى قيام الليل ، ويقول (لا تدعوا قيام الليل ولو حلب ناقة أو شاه وما كان بعد صلاة العشاء الاخرة فهو من الليل) •

وكان صلى الله عليه وسلم يقول (طول القنوت يخفف سكـرات الموت) وسيأتـى معنـى القنـوت بعد هذا بيسير ان شاء الله

وكان صلى الله عليه وسلم يقول (قيـام الليل فريضـة علـى قارىء القرآن) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وجوف الليل الاخر افضل وهو أقرب ما يـكون الرب من العبد فان استطاع احدكم أن يكون ممن يذكر الله تعالى فى تلك الساعة فليكن) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (عليكـم بقيـام الليل فانه من دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومنـهاة عـن الآثام وتكفيرا للسيئات ومطرد لداء من الجسد) وكان صلى الله عليـه وسلم يقول (شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عـن الناس) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (عليكم بقيام الليل ولو ركعة) وكان

صلى الله عليه وسلم يقول (قالت أم سليمان عن داوود عليهما السلام يا بنـــى لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة) وكان ابو ذر رضـــى الله عنه يقول اوحى الله الى داوود عليه السلام (يا داوود كذب من ادعى محبتـــى فاذا جـــن الليل نـــام عنـــى) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله يبغض كل جعظرى جواظ صخاب فى الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة) قوله جعظرى أى فظ غليظ • قولـــه جـــواظ كشداد ضخم مختال كثير الكلام والجلبة فى الشر ، والجواظ كغـــراب الضجـــر وقـــلة الصبـــر قوله صخاب كشداد شدة الصوت ، ومنهم من قيده للخـــصـــام

حكاية قال ابن عباس رضى الله عنهما مر النبى صلى الله عليه وسلم مرة على على رضى الله عنه وفاطمة رضى الله عنهـــا فى الليل فأيقظهما ، فقالت فاطمة رضى الله عنها وهى تعرك فى عينيها والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله ان شاء أن يبعثهـــا بعثها فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول (وكان الأنسان أكثر شىء جدلا) وفى رواية قيل أن القائـــل لذلـــك علـــى لا فاطمـــة ، ولعلهما وقعـــتـــان

وكان صلى اللهعليـــه وسلم يقول (من استيقـــظ مـــن الليـــل وايقظ أهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الـــذاكـــرين اللـــه كثيـــرا والذاكرات فان أبت فلينضح فى وجههـــا المـــاء وان أبـــى فلتنضـــح فى وجهه الماء) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، وما من امريء تكون له صلاة بليل فيغلبـــه عليهـــا نـــوم الا كتـــب الله له أجر صلاتـــه وكان نومـــه عليـــه صدقـــة •

الرابع كان صلى الله عليه وسلم يقول (ينزل الله جل ذكره كل ليلة اذا مضى ثلث الليل او نصف الليل فيقول لا أسأل عن عبادي غيرى من ذا اللذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذى يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر) أو قال (يفرغ القارىء من صلاة الصبح ثم يصعد تعالى الى عزه ومكانه) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (احب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داوود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه) وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين يقرأ فى الأولى منهما (ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله وستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وفى الثانية (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) ثم يصلى بعد ذلك ما كتب له .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل فى قيام الليل ما شاء ، وربما قرأ فى الركعة الواحدة البقرة وآل عمران والنساء

وقال معبد بن خالد رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ليلة بالسبع الطوال فى ركعة ، وتقدم قوله عليه السلام (طول القنوت يخفف سكرات الموت) قلت : قال (تاج العروس شارح القاموس) وقد تكرر ذكر القنوت فى الحديث ويرد لمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة وطول القيام والسكوت فيصرف كل واحدة من هذه المعانى الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه وقال ابن الانباري القنوت على اربعة أقسام الصلاة وطول القيام واقامة الطاعة والسكوت ويروى ان للقنوت أربعة عشرة معنى جمعت فى هذه الابيات وهى

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيدا على عشر معانى مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة	اقامتها اقرارة بالعبودية

سكوت صلاة والقيـام وطوله كذاك دوام الطاعة الرائج النية
دوام الحــج غـزو تواضــع الى الله خذها ستة وثمانيــة

الخامس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يجهـر بقراءته وتارة يسر وقال ابو مسعود رضى الله عنه : ما اسر من سمــع نفســه

حكاية قال أنس رضى الله عنه ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابــى بكر وعمر فى ليلة فوجد أبا بكر يسر بقراءته وعمر يجهر بها فلما أصبح سأل أبا بكر لم لا تجهر بقراءتك فقال يا رسول الله قد اسمعت من ناجيت فقال له ارفع قليلا ، وسأل عمر فقال لم لا تسر بقراءتك فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطــرد الشيطان فقال له اخفض قليلا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة حظ من الركوع فاركعوا فى كل سورة

قال ابن عباس رضى الله عنهما اراد ان لا يحرج أمتــه

السادس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافليــن ومن قام بمائة آية كتب مــن القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين •

قلت سورة القارعة عشرة آيات ، ومن الزلزلة الى آخــر المصحف تسع وتسعون آية فاذا قرئت الفاتحة صار اكــثــر بست آيات . وفى(كشف الغمة) قال شيخنا رضى الله عنه وقد اعتبرنا الالف الاولى من القرآن بالفاتحــة الى قولــه فى سورة الانفــال (يا أيهــا الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا) والالف الثانــى فى قولــه تعالــى فى سورة الكهف (واضرب لهم مثل الحيــاة الدنيا) والالف الثالــث الى آخر سورة الشعراء ، والالف الــرابــع الى آخــر الصافات والخامس الى آخر سورة الواقعة ، والالف السادس الى آخر سورة

الغاشيــة هذا ، هو العدد المتفــق عليه بين القراء ومــا زاد مختلف في عدده ، والله اعلــم

ويروى ان عدد آياته ست آلاف وستمائة وستون وقيــل ست وستون الف أمر والف نهــي والف قصص واخبار والف عبر وامثال والف وعدو ألف وعيد ومائة دعاء وتسبيح وخمسمائة بيــن الحــلال والحرام وست وستون بين الناسخ والمنسوخ واما عدد حروفــه فقد عقدته كما في (الجمل) بقولي

كتــاب ربــي الف الف حرفا	والسبع والعشرون حرفا ألفا
ونصفــه الاول عنــد النــون	من نكــرا يتــم خذ فنــون

وعن ابــي ذر انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلـــم حتى أصبح بآية، والآية (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) وتهجد عمر رضــي الله عنــه طول ليلته بقــراءة الفاتحة ، فقال له شخص من جيرانه رأيتك الليلة لا تزيد في قراءتك على الفاتحة ثم تركع فقال له عمر ثكلتك أمك أليــســت تلك صلاة الملائكة عليهم السلام

قلت وقد ذكرنــي فعل سيدنا عمر هذا بقضية وقعت لبعــض مواريد شيخنا الامين وذلك أنه مر به أحد يتنفل ليــلا فقال له يا فــلان بم تتنفل وانت لم تحفظ القرآن ، فقال له من يحفظ الفاتحة لا يسأل بم يتنفل وبم يصلــي وهذا من توفيق الله ، لمــا روي ان ثــلاثة مكذبــون •

أحدهم من يحفظ الفاتحة ويقــول لــو كنــت أحفــظ القــران لقمت فانه كاذب لانه لو قام بالفاتحة لكتب له اجر القائم بالقرآن ، والثانـــــي •

من عنده قليل من المال ولم يتصدق منـــه ويقــول لو كان عندى كثير لتصدقت منه فانـــه كاذب لانه ما نقص مال من صدقة •

والثالث من عنده أخوه أكبر منه ولم يبره ويقول لو ادركت ابـــى او كان معى لبررته فانه كاذب لان الكبير من الاخوة بمنزلة الاب • وكان صلى الله عليه وسلم يقول (من نام الى الصبح ولم يصل مـــن النيـــل فذلك رجل بال الشيطان فى اذنه) وكان صلى الله عليه وسلم يقول عـــن قيـــام الليـــل فليقل اذا تعازانى استيقظ من الليل لا اله الا الله من عجز عـــن قيام الليل فليقل اذا تعاز انى استيقظ من الليل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو علـــى كل شىء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلـــى العظيم) فمن قال ذلك ثم استغفـــر ودعـــا استجيب له والله أعلـــم •

السابع فى صلاة الاشراق وصلاة الضحـــى ، فالاشراق هى ركعتان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما اذا ارتفعت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين وكان ابن عباس رضى الله عنها يقول صلاة الاشراق هى صلاة الضحـــى وكان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يحث الصحابة على صلاة الضحى سفرا وحضرا ويقول (فى الانسان ثلاثمائه وستون مفصلا عليه أن يتصدق كل يوم عن كل مفصل منها صدقة ـــ فقالرجل يا رسول الله من ذا الذى يطيق ذلك ـــ قال النخامة فى المسجد يدفنها او شىء ينحيه عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحـــى تجزىء عنه) وكان ابن عباس رضـــى الله عنهما يقول صلاة الضحـــى فى كتاب الله ولا يغوص عليهما الا غواص (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخفية ودون الجهـــر من القـــول بالغـــدو والاصال) وقال تعالى (واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى والابكار) •

وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يتركها ويتركها حتى نقول لا يصليها وكذلك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلاها تارة كان يصليها ركعتين وتارة اربعا وتارة ثمان ركعة وتارة اثنى عشرة ، ويقول (من صلى الضحى اثنتى عشر ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب) وفى راموز الحديث (ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين الخاشعين ، وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب ، وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة .)

الثامن فى صلاة ما بين الظهر والعصر وتحية المسجد وصلاة ما بين المعرب والعشاء كانوا يحيون ما بين الظهر والعصر بالصلاة ويشبهون ذلك بصلاة الليل : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى فى هذا الوقت اثنتى عشر ركعة قلت .

واشتهر فضل اربع قبل الظهر واربع بعده ، واربع قبل العصر حتى لا يحتاج الى جلب نص لكثرة نصوصه

وأما تحية المسجد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اعطوا المساجد حقها ، قالوا وما حقها يا رسول الله قال اذا دخلتم فصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا) وكان كثيرا ما يقول اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) وفى رواية (سجدتين) ودخل عمر رضى الله عنه المسجد مارا فركع فيه ركعة فقيل له انما ركعت ركعة فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، وقد كرهت ان اتخذه طريقا وأما بين المغرب والعشاء ، كان حذيفة رضى الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة وفى رواية حبس الركعتين بعد المغرب مشقة على الملكين .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدله بعبادة اثنتى عشرة سنة وغفرت ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر ، ومن صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة)

وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد فيطول فيهما حتى تفرق الناس كلهم

قال أنس رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يصلى المغرب ثم لم يزل يصلى تطوعا حتى ينادى للعشاء الاخرة وكانت الصحابة رضى الله عنهم يرون ان فى ذلك نزل قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) وقوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قلت وورد (من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها صلاة الاوابين) وقال تعالى (انه كان للاوابين غفورا) واما العشاء فكان رسول الله صلى الله وسلم يصلى بعدها اربعا ويقول (من صلاهن بعد العشاء كان مثلهن من ليلة القدر) .

قال انس رضى الله عنه وكان رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاولى من اربع ركعات بعد العشاء (قل يا آيها الكافرون) والثانية الخلاص والثالثة تبارك والرابعة الم تنزيل السجدة وتارة يقرأ مع الفاتحة الم تنزيل السجدة ، وفى الثانية مع الفاتحة حم الدخان وفى الثالثة مع الفاتحة يس وفى الرابعة مع الفاتحة (تبارك الذى بيده الملك) ويقول صلى الله عليه وسلم (من طى أربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم شفع فى أهل بيته كلهم ، ممن وجبت له النار واجير من عذاب القبر

التاسع فى صلاة لقضاء الحاجة وصلاة التوبة وصلاة رد الضالة :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كانت له الى الله تعالى حاجة او الى احد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء

ثم ليصلـى ركعتين ثم ليثن على الله بما هو أهله وليصل على النبـى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبـات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا أرحم الراحمين) .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من عبد يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفـر الله الا غفـر له ثم يقـرأ (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا أنفسهم ذكـروا الله فاستغفـروا لذنوبهـم) الآيـة .

وفى رواية (ثم يصلى ركعتين أو أربعا مفروضة أو غير مفروضة) وروى (التوبة من الذنب هى أن تتوضأ وتصلـى ركعتين)

وصلاة رد الضالة هى ركعتان كانوا يصلونها اذا ضل لهم شىء حتى اذا فرغوا منها قالوا اللهم رد الضالة هادى الضالة من الضلالـة رد علينا ضالتنا بعزتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك

وكـان صلـى الله عليه وسلم اذا أحزنـه أمر من الامور فـرغ الى الصلاة ثم يسأل كشفهـا

العـاشـر فى صـلاة الاستخـارة

وصلاة التسبيح كان ابو هريرة رضـى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلهـا كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول (اذا هم أحدكم بالامر فليركـع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انـى استـخرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقـدر

وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينـى ومعاشى وعاقبة أمري او قال عاجل أمري وآجله فاقدره لى ويسره ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينـى ومعاشـى وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عنى واصرفنـى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته) وكان صلى الله عليه وسلم لا يشاور اصحابه فى شىء الا ان كان لم يومر به فان أمر به لم يشاورهم

وكان الحسن رضى الله عنه يقول ما شاور قوم قط الا هدوا لارشد أمورهم وكان صلى الله عليه وسلم اذا تعارض عنده امران خطب الناس وقال (أشيروا على يا معشر المسلمين) والله أعلم •

وكان صلى الله عليه وسلم يقول (اذا هم احدكم بأمر فليستخر ربه فيه سبع مرات ثم ينظر الى الذي سبق الى قلبه فان فيه الخير .

وكان صلى الله عليه وسلم اذا تعـارض عنده آمـران يقول (اللهم خر لى واختر لى) والله أعلم • وأما صلاة التسبيح فقد قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليـه وسلـم يحثنا على صلاة التسبيح ويقول (ان استطاع احدكم أن يصليهـا فى كل يوم مرة فليفعل فان لم يستطع ففى كل جمعة فان لم يستطـع ففى كل شهر فان لم يستطع ففى كل سنة فان لم يستطع ففى عمره مرة فمن صلاها غفر له ذنبه أوله وآخره قديمه وحديثه خطـأه وعمـده حقيره وكثيره وعلانيته وسره ولو كان أعظم أهل الارض ذنبا لغفـر له بذلك) • وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفعلها اذا زال النـهـار قلت فان لم أستطع أن أفعلها تلك الساعة ، قال (صلها من ليل أو نهار) وكان صلى الله عليه وسلم اذا علمها الرجل يقول هـى اربع ركعات فى كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبـر خمس عشرة مرة . وتقول ذلك فى الركوع عشرا وفى الرفع منه عشرا

وفى كل من السجدتيـــن عشرا والجلوس بينهما عشرا وجـــلـــســـة الاستراحة عشرا والتشهد عشرا ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة.

الحادي عشر وهى خاتمة هذه الفروع فى أمور تتعلق بالباب قالت، عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه يقول (من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فلــه نصف آجر القاعد) ويقـــال ان ذلك فى حق الصحيح من الامة ، وان صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا كقائم فى الاجر وكانت حفصة رضى الله عنها تقول ما رأيت رســول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحة قاعدا قط ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا ويقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وكان اكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة آخر عمره متربعا وتارة متفرشا وتارة متوركا

وكان صلى الله عليه وسلم يقول (عليكم بكثرة السجود فــان أحدكم لن يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحطت عنه بهـــا خطيته) وجاء مرة رجل فقال يا رسول الله أسألك مرافقتك فى الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعنى على نفسك بكثــرة السجــود) وكـــان صلى الله عليم وسلم يحث على اخفاء صلاة التطوع ويقول (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (أفضل التطوع مثنـــى مثنـــى ليلا كان أو نهارا) •

وفى رواية (الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتيـــن وتباس وتمكن وتتقنع يديك يعنى ترفعهما الى السمـــاء مستقبـــلا ببطونهما وجهك وتقول اللهم اغفر لى • فمن لم يفعل ذلك فهو خداج) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يقبل الله عز وجل من عبده عمـــلا كتب له الا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يقبل الله عز وجل من عبده عملا حتى يتشهد بقلبه مع بدنه) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (اول

ما يرفع من هذه الامة الخشوع حتى لا يرى فيها خاشع) والله اعلم
قلت وما ذلك أعوذ بالله الا من موت القلوب ولذلك قلت

« فصل في الصلاة على الميت »

لقن وغسل كفن صل أدفن   أمر بالكل اتفاقا بين
لكن وصف الامر فيه اختلفوا   والاتفاق فى الذي قد يوصف
غسل الرجال للرجال والنساء   لمثلهن جائز بلا امتراء
وغير ذلك كله فيه اختلف   فخذ لما اقوله لا تنحرفه

الالفاظ الخمسة الاول بلفظ الامر والمراد مصادرها اعنى ان تلقين الميت وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه أمر بكلها بالاتفاق ومعنى بين أي واضح ذلك الا ان وصف الامر اختلف العلماء فيه ، فمن حمل الامر على ظاهره من الوجوب قال ان الجميع واجب ، ومن حمله على ادنى مراتبه حمله على الندب ومن حمله على القدر المشترك بينهما حمله على السنية وبعض العلماء فرق فقال بالندب فى الثلاثين وبالوجوب فى الدفن وبالسنية فى البواقى واتفاق العلماء فى الذي قد يوصف أى يبين وهو جواز غسل الرجال للرجال وجواز غسل النساء للنساء ، فلا شك وغير ذلك كله من احكام الجميع اختلف فيه ، فخذ أيها السامع الذى أقوله أى قلته لا تنحرفه أى لا تحد عنه لانه حق وذلك كغسل بعض الرجال لبعض النساء من زوجية أو محرم من قرابة أو رضاع وكغسل بعض النساء لبعض الرجال كذلك أى من زوجية أو محرم من قرابة او رضاع فان ذلك كله اختلف فيه العلماء بين مجوز ومانع وكاره هذا حاصل معنى الابيات وأما ما يتفرع من الكلام فى هذا الفصل من حقوق الاموات على الاحياء فهو ستة فروع ٠

الاول فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده ٠

الثانى فى غسله الثالث : فى تكفينه • الرابع فى حمله واتباعه ولم اذكره فى النظم لعدم الاتفاق فيه الخامس فى الصلاة عليه • السادس فى دفنه •

الاول ، ويستحب ان يلقن الميت عند الموت شهادة ان لا اله الا الله لقوله : عليه السلام (لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله) وقوله : (من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة) واختلفوا فى استجاب توجهه الى القبلة فراى ذلك قوم ولم يروه آخرون •

وروي عن مالك أنه قال فى التوجه ما هو من الامر القديم . وفى رواية عنه عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله ووجهوهم الى القبلة وأغمضوا ابصارهم فان البصر يتبع الروح وقولوا عنده خيرا فانه يومن على ما قال أهل البيت فاذا قضى الميت غمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه فورود الاثار بذلك الا الغريق لانه يندب تأخير دفنه مخافة ان يكون الماء قد غمره فلم تبين حياته

قال صاحب (البداية) واذا قيل هذا فى الغريق فهو اولى فى كثير من المرضى مثل الذين تصيبهم انطباق المغروق وغير ذلك مما هو معروف عند الاطباء حتى لقد قال الاطباء فى المشتكين لا ينبغى ان يدفنوا الا بعد ثلاث : قلت : وهم من يشتكى ويمرض أقل مرض وأهونه والله تعالى أعلم •

الثانى : فى غسله ، ويتعلق بالكلام عليه حكم المغسل ومن يجب غسله من الموتى ، ومن يجوز ان يغسل وما حكم الغاسل وما صفة الغسل ، فأما حكم الغسل فانه قيل فيه انه فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما فى المذهب وأما من يجب غسله من الموتى فالمسلم الذي لم يقتل فى معترك حرب الكفار ، واختلفوا فى غسل الشهيد وفى الصلاة عليه وفى غسل المشرك ، فأما

الشهيد فى معترك المشركين فالجمهور على ترك غسله لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم) وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان يغسل كل مسلم فان كل ميت يجنب ولعلهم كانوا يرون ما فعل بقتلى أحد لموضع الضرورة اعنى المشقة فى غسلهم

وأما غسل المسلم للكافر ، فكان مالك يقول لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره الا ان يخاف ضياعه فيواريه

وقال الشافعى لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم وبه قال ابو ثور وابو حنيفة واصحابه ، وقد روي ان النبى عليه السلام امر بغسل عمه لما مات وسبب الخلاف هل الغسل هو من باب العبادة او من باب النظافة ، فان كانت عبادة لم يجز غسل الكفار وان كانت نظافة جاز غسله وأما من يجوز ان يغسل الميت فانهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء للنساء واختلفوا فى المرأة تموت مع الرجال او الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال ، فقال قوم يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب وقال قوم ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعى وابو حنيفة وجمهور العلماء . وقال قوم لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه وبه قال الليث بل يدفن من غير غسل واما مالك فانه اختلف قوله فى هذه المسألة فمرة قال ييمم كل واحد منهما صاحبه قولا مطلقا ومرة فرق فى ذلك بين ذوي المحارم وغيرهم ومرة فرق فى ذوي المحارم بين الرجال والنساء فيتحصل عنه ان له فى ذوي المحارم ثلاثة اقوال أشهرها انه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب والقول الثانى أنه لا يغسل احدهما صاحبه وييممه مثل قول الجمهور فى غير ذوي المحارم والقول الثالث الفرق بين الرجال والنساء اعنى تغسل المراة الرجل ولا يغسل الرجل المراة ، واجمعوا من هذا الباب على غسل المراة زوجها واختلفوا فى جواز غسله اياها ، فالجمهور

على جواز ذلك . وقال ابو حنيفة ، لا يجوز غسل الرجل زوجته وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق ، فمن شبهه بالطلاق قال لا يحل له أن ينظر اليها بعد الموت ، ومن لم يشبهه بالطلاق وهم الجمهور ، قال ان ما يحل له من النظر اليها قبل الموت يحل له بعد الموت وانما دعا ابا حنيفة ان شبه الموت بالطلاق ، انه رأى انه اذا ماتت احدى الاختين حل له نكاح الاخرى كالحال فيها اذا طلقت .

وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها ، واختلفوا فى الرجعية ، فروي عن مالك انها تغسله ، وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال ابن القاسم لا تغسله وان كان الطلاق رجعيا وهو قياس قول مالك لانه ليس يجوز عنده ان يراها وبه قال الشافعي وسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج ان ينظر الى الرجعية او لا ينظر اليها

وأما حكم الغاسل فانه ماختلفوا فيما يجب عليه ، فقال قوم من غسل ميتا وجب عليه الغسل وقال قوم لا غسل عليه واما صفة الغسل فاختلفوا هل ينزع عن الميت قميصه اذا غسل أم يغسل فى قميصه ، او تنزع ثيابه وتستر عوزته واختلفوا أيضا هل يوضأ الميت قال أبو حنيفة لا يوضأ ، وقال الشافعي يوضأ ، وقال مالك ان وضىء فحسن : واختلفوا ان التوقيت فى الغسل فمنهم من أوجبه ومنهم من استحبه والذين أوجبوا التوقيت فمنهم من أوجب الوتر أي وتر كان ، وبه قال ابن سيرين ، ومنهم من اوجب الثلاثة فقط ، وهو أبو حنيفة، ومنهم من حد أقل الوتر فى ذلك فقال لا ينقص من الثلاثة ولم يحد الاكثر وهو الشافعي ، ومنهم من حد الاكثر فى دلك وقال لا يتجاوز به السبعة وهو أحمد ، وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حدا مالك بن انس واصحابه

وكان مالك يستحب ان يغسل فى الاولى بالماء القراح اي الذي

لم يخالطه بشىء ، وفى الـ ثانية بالسدر والماء وفى الثالثة بالماء والكافور ومحمد بن سيرين ثلاثا بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكفور •

واختلفوا اذا خـرج من بطنه حـدث هـل يعاد غسلـه أم لا واختلفوا فى تقليم أظفار الميت والاخذ من شعره فقال قـوم يوخذ وقال قوم لا تقلم أظافره ولا يوخـذ من شعـره وكـذلك اختلفـوا فـى عصر بطنه قبل ان يغسل ، فمنهم من رأى ذلك ، ومنهم من لم يره الثالث فى تكفينه ، والاصل فى هذا الباب ان رسول الله صلـى اللـه عليه وسلم ، كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص وسحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيـل بالضم اسم لقرية أيضـا

وخرج ابو داوود عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكـان أول مـا أعطانـى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الاخر قالـت ورسول الله صلى اللـه عليـه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الاثرين قال يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمراة فى خمسة اثواب وبه قال الشافعـى وأحمد ، وجماعة

وقال ابو حنيفة اقل ما تكفن فيه المراة ثلاثة اثواب والسنة خمسة أثواب وأقـل مـا يكفـن فيـه الرجـل ثوبان والسنة فيـه ثلاثة أثـواب ورأى مالك أنـه لا حد فى ذلك وأنه يجـزىء ثـوب واحد فيهما الا انه استحب الوتر واتفقوا على ان المـيـت يغطى رأسه ويطيب الا المحرم اذا مات فى احرامه فانهم اختلفوا فيه فقال مالك وأبو حنيفة المحرم بمنزلة غير المحرم

وقـال الشافعـى : لا يغطـى رأسه اذا مـات ولا يمس بطيب

الرابع واختلفوا فى سنة المشــى مع الجنازة ، فذهب أهل المدينة الى ان من سنتها المشى أمامها وقال الــكــوفيون وابو حنيــفــة وأصحابه وسائرهم ان المشى خلفها أفضل وروى ان الراكب يسير أمام الجنازة والماشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها وأكثر العلماء على ان القيام الى الجنازة منسوخ ، وذهب قوم الى وجوب القيام لها لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا رأيتم الجنائز فقوموا لهــا حتى تخلفكم أو توضع) وحجة النسخ مــا روي عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس ، واختلف الذين رأوا ان القيام منسوخ فى القيام فى القبر فى وقت الدفن ، فبعضهم رأى أنه لم يدخــل تحــت النهــى وبعضهم رأى انه داخل تحت النهــى على ظاهر اللفظ ، ومن اخرجه من ذلك احتج بفعل على رضــى الله عنه فى ذلك ، وذلك انه روى النسخ وقام على قبر ابن المكفف فقيــل لــه ألا تجلس يا أميــر المؤمنين ، فقال قليل لاخينا قيامنا على قبره

الخامس فى الصلاة عليه والكلام عليها بعد معرفة وجوبهــا أو سنيتها يتعلق بصفة صلاة الجنازة وعلى من يصلى ومن اولــى بالصلاة ، وفى وقت هذه الصلاة وفى موضع هــذه الــصــلاة وفى شروط هذه الصلاة : أما صفة الصلاة فقد اختلفــوا فى عــدد التكبيــر اختلافا كثيرا ، لكن فقهاء الامصار مجمعون علــى ان التكبير فى الجنازة اربع الا ابن أبــى ليلى وجابر بن زيد فانهما كانا يقولان انها خمس وروى عن ابــى خيثمة عن أبيه قال كان النبــى عليه السلام يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فصف الناس ورآه وكبر اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله ، وأجمع الفقهاء على رفع اليديــن فى اول التكبير ، واختلفوا فى سائر التكبير غيره ، فقال قوم يرفع وقال قوم لا يرفع وكذلك وضع اليمنــى على اليسرى واختلف الناس فى القراءة فى صلاة الجنازة ، فقال مالك وأبو حنيفة ليس فيها قراءة انما هو الدعاء وقال مالك : قراءة الفاتحة فيها ليس

بمعمول به فى بلدنا بحال ، قال وانما نحمد الله ونثنى عليه بعد التكبير الاول ثم يكبر الثانية فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم

وقال الشافعى يقرأ بعد التكبير بفاتحة الكتاب ثم يفعل بسائر التكبيرات مثل ذلك وبه قال أحمد وداوود .

وقد روى يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرا فى نفسه ثم يخلص الدعاء فى التكبيرات الثلاث واختلفوا فى التسليم من الجنازة هل هو واحد او اثنان ، فالجمهور على انه واحد وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم تسليمتين ، واختاره المزنى من اصحاب الشافعى وهو أحد قولى الشافعى وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها او لا يجهر بالسلام واختلفوا اين يقوم الامام من الجنازة فقال جملة من العلماء يقوم فى وسطها ذكرا كان أو أنثى وقال قوم آخرون يقوم من الانثى وسطها ومن الذكر عند رأسه ومنهم من قال يقوم من الذكر والانثى عند صدورهما وهو قول ابن القاسم وقول أبى حنيفة وليس عن مالك والشافعى فى ذلك حد وقال قوم يقوم منهما أين شاء ، واختلفوا فى ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت عند الصلاة فقال الاكثر يجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة وقال قوم بخلاف هذا اي النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة ، وفيه قول ثالث انه يصلى على كل على حدة الرجال مفردون والنساء مفردات واختلفوا فى الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة فى مواضع منها هل يدخل بتكبيرة ام لا ومنها هل يقضى ما فاته ام لا وان قضى فهل يدعوا بين التكبير ام لا والجميع فيه الخلاف واختلفوا فى الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة فقال مالك لا يصلى على القبر ، وقال ابو حنيفة لا يصلى على القبر الا الولى فقط اذا فاتته الصلاة على الجنازة وكان الذي صلى عليها غير وليها ، وقال الشافعى واحمد

وداوود وجماعة يصلى على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة ، واتفق القائلون باجازة الصلاة على القبر وان مـن شرط ذلـك حـدوث الدفن وهؤلاء اختلفوا فى هذه المدة واكثرها شهرا ، واما من يصلى عليه ومن اولى بالتقديم فاكثر أهل العلم على اجازة الصلاة على كل من قال لا اله الا الله وفى ذلك اثر انه قال عليـه الـصـلاة والسـلام (صلوا علـى من قال لا اله الا الله) وسواء كان من اهل الكبائـر أو من أهل البدع الا ان مالكا كره لاهل الفضل الصلاة على أهل البدع ولم ير أن يصلى الامام على من قتله حدا واختلفوا فيمن قتل نفسه فرأى قوم انه لا يصلى عليـه ، وأجـاز آخرون الصلاة عليه ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر ولا على أهـل البغـى والبدع واختلفوا أيضا فى الصلاة على الشهداء المقتولين فى المعركة فقال مالك والشافعـى لا يصلى على الشهيد المقتول فى المعركة ولا يغسل وقال أبو حنيفة يصلى عليه ولا يغسل وسبب اختلافهـم اختلاف الاثار فى ذلك ، فقد روى انه عليه السلام أمر بشهداء أحـد فدفنوا بثيابهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا

وروى أيضا أنه صلى على قتلـى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ، ولم ييمم . واختلفوا متى يصلى على الطفل ، فقال مالك لا يصلى على الطفل حتـى يستهل صارخا وبه قال الشافعـى ، وقال ابو حنيفة يصلى عليه اذا نفخ فيه الروح ، وذلك اذا كان له فى بطن أمه أربعة أشهر فأكثر وبه قال ابن ابى ليلى وسبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيد وذلك انه روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا) وروى عنه عليه السلام من حديث المغيرة بن شعبة انـه قال (الطفل يصلى عليه) فهذا عام وذلك مفيد بقوله : (حتى يستهل صارخـا ومن الناس من شذ وقال لا يصلى على الاطفال اصلا

وروى أبو داوود أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على

ابراهيم ابنه وهو ابن ثمانية أشهر وروى فيه انه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة واختلفوا فى الصلاة على المسبـيـيـن من الاطفال فذهب مالك فى رواية المصريين عنه ان الطفل من الاولاد الحربيين لا يصلى عليه حتى يعقل الاسلام سواء سبـى مع أبـويه أو لم يسب معهما وان حكمه حكم أبويه الا أن يسلم الاب ، فهو تابع له دون الام ووافقه الشافعى على هذا ، الا انه ان أسلم أحد الابويـن فهو عنده تابع لمن أسلم منهما لا للاب وحده على ما ذهب اليه مالـك ، وقال ابو حنيفة يصلى على الاطفال المسبيين وحكمهم حكم من سباهم وقال الاوزاعـى اذا ملكهم المسلمون صلى عليهم ، يعنى اذا بيعوا فى السبـى ، قال : وبهذا جرى العمل فى الثغر وبـه القـتـيا فيه واجمعوا على أنه اذا كانوامع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا أسلم أحد أبويهم ان حكمهم حكم آبائهم

وسبب اختلافهم ، اختلافهم فى أطفال المشركين هل هم مـن أهل الجنة أو من أهل النار ، وذلك انه جاء فى بعض الآثار انهم من آبائهم أي أن حكمهم حكم آبائهم ، ودليل الآخرين قوله عليه الصلاة والسلام (كل مولود يولد على الفطرة) أى أن حكمهم حكم المؤمنين : وأمـا مـن اولى بالتقديم للصلاة على الجنازة فقيل الولى وقيل الوالى واكثـر العلماء على أنه لا يصلى الا على الحاضـر ، وقال بعضهـم يصلى علـى الغائب واختلفوا هل يصلى على بعض الجسد والجمهور على أنه يصلى على أكثره لتناول اسم الميت له ، ومن قال آنه يصلى على أقله قال لان حرمة البعض كحرمة الكل لا سيما ان كان ذلك العضو محل الحياة ، وكان ممن يجيز الصلاة على الغائب وأما فى وقت الصلاة على الجنازة ، فقال قوم لا تصلى فى الاوقات الثلاثـة التـى ورد النهى فيها ، وهى وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس وقال قـوم لا يصلى فى الغروب والطلوع فقط ، ويصلى بعـد الصبـح وبعـد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد البح ما لم يكن الاسفار وقال قوم لا

يصلى على الجنازة فى الاوقات الخمسة المنهى عنها ، وبه قال عطاء والنخعـــى وغيرهما ، وهو قياس أبـــى حنيفة

وقال الشافعـــى يصلى على الجازة فى كل وقت من الاوقات وأما فى مواضع الصلاة فاختلفوا فى الصلاة على الجنازة فى المسجـد فأجازها أكثر العلماء وكرهه بعضهم ، منهم أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك وقد روي كراهية ذلك عن مالك وكره بعضهم الصلاة على الجنائز فى المقابر للنهـــى الوارد على الصلاة فيها واجازه الاكثر لعموم قوله عليه السلام (وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا) وأما فى شروط الصلاة على الجنازة فاتفق الاكثر على أن من شروطها الطاهرة كما اتفقوا جميعهم على أن شرطها القبلة وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى تجوز بغير طهارة واختلفوا فى جواز التيمم لها اذا خيف فواتها ، فقال قوم يتيمم لها ، ويصلى اذا خيف الفوات ، وقال قوم لا يصلى عليها بتيمم وسبب اختلافهم قياسها على الصلاة المفروضة ، فمن شبهها بها أجـــاز التيمم ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم ، ومن لم يشترط الطهارة قال ان الصلاة لا تتناول صلاة الجنازة وانما يتناولها اسم الدعاء اذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود وكان صلى الله عليه وسلم يدعـــو للميت بأدعية مختلفة بحسب الوحـــى ويقول (اذا صليتم على الميـــت فاخلصوا له الدعاء) فتارة كان صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا واناثنـــــا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفـــه على الايمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده) .

وتارة يقول (اللهم انت ربها ، وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها ، وانت اعلم بسريرتها وعلانيتها فاغفر لها ،) الى غير ذلك من الادعية الكثيرة والروايات الشهيرة وكان بعض العلماء يقول أقل ما يقال منه اللهم اغفر له ، واجمعـــوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والحج ينفع الميت ويصل ثوابه

اليه وقارءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها ابو حنيفة ومذهب أهل السنة ان الانسان يجعل ثواب عمله لغيره وانه يصل له

السادس في دفنه واجمعوا على وجوب الدفن والأصل فيه قوله تعالى « ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وامواتا » ، وقوله تعالى « فبعث الله غرابا يبحث في الارض » ، وكره مالك والشافعي تجصيص القبور واجاز ذلك أبو حنيفة . وكذلك كره قوم القعود عليها وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك انه القعود لحاجة الانسان وكان صلى الله عليه وسلم يقول (من حفر لاخيه قبرا حتى يخفيه فيه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث) وفي رواية (بنى الله له بيتا في الجنة) ولما كانت الموت صوما عن الحياة أي امساكا جعلت باب الصوم اثر الصلاة على الميت فقلت

((باب الصيام))

وهو لغة الامساك عن الشيء : قال في (القاموس) : صيام صَوْماً وصِيَاماً ، واصطام أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير ، وهو صائم وصومان وصوم جمعه صوام وصيام وصوم وصيم وصيم وصيام وصيامى وشرعا امساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار ، فله ركنان هما الامساك والنية وانما كانا ركنين لدخولهما في ماهيته ومفهومه وأما شروط وجوبه فالاطاقة والبلوغ • وشروط صحته : الاسلام والزمان القابل للصوم • وأما شروط وجوبه وصحته فالعقل وعدم الحيض والنفاس ومجيء شهر رمضان • قاله (الدسوقي والدرديري) على خليل • وفي (القسطلاني) على البخاري أن الصوم ربع الايمان ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الصوم نصف الصبر) وقوله : (الصبر نصف الايمان) وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس يَرِدُه الشيطان ، والجوع نهر في الروح تَرِدُهُ الملائكة ، ومنها ان الغني

يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فانه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من مُنِعَ ذلك على الاطلاق ، فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام « انى نذرت للرحمان صوما » أي امساكا وسكوتا عن الكلام ، وقول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء ، فهو وصف سلبى واطلاق العمل عليه تَجَوُّزٌ • وفى (روح التوشيح) على صحيح البخارى ، قال بعضهم لما تاب آدم من أكل الشجرة ، تأخر قبول توبته ، لما بقى بجسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ، ففرض على ذريته صوم ثلاثين يوما فى السنة • الثانية • وقال القسطلانى وكان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة ، وبدأت فى النظم بتعريف من يجب عليه ، فقلت

((الذين يجب عليهم الصوم))

وفق وجوب رمضان لا يزيح   لعاقل حضر بالغ صحيح

اعنى ان اتفاق العلماء على وجوب صوم شهر رمضان لا يزيح أى لا يذهب ولا يتحيد على عاقل حضر أى غير مسافر بالغ أى غير صبى صحيح اى غير مريض • قال فى (البداية) فأما صوم رمضان فهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع • فأما الكتاب فقوله تعالى

« كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »
وأما السنة فهى قوله صلى الله عليــه وسلـم : (بنـــى الاسلام علـــى
خمس ، وذكر فيها الصوم ، وقوله للاعرابـــى (وصيــــام شهـــر
رمضـــان) وقال هل على غيرها قال : (لا الا ان تطوع) وأما الاجماع
فانه لم ينقل الينا خلاف عن احد من الائمة فى ذلك وأما على مـــن
يجب وجوبا غير مخير ، فهو البالغ الحاضر العاقل الصحيح الذي
لـــم تكن فيه الصفة المانعـــة من الصـــوم وهـــى الحيـــض للنساء هذا
لا خلاف فيه لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمـــه » .
قال صاحب (روح انبيان) والصيام فى الشريعة هو الامساك نهارا مـــع
النية من أهله عن المفطرات المعهودة التى هى معظم ما تشتهـــيـــه
الانفس ، وهذا صوم عوام المومنين ، واما صوم الخواص فالامساك
عن المنهيات ، واما صوم أخص الخواص فالامساك عما سوى الله
تعالـــى وفى هذا المعنى قد قلت غفر الله لى ما قلت

ربى كما عجزت عن صوم العوام   وصوم ذي الخصوص كلا بالتمام
فلتعطنى صوم اخص ذي الخصوص   بفضلك الذي أتى به النصـــوص

تنبيهات الاول رمضان مصدر رمض اذا احترق فأضيـــف
اليه الشهر وجعل المجموع علما ومنع مـــن الصرف للتعريـــف والالـــف
والنون ، وانما سمى بذلك أما لارتماض الاكباد واحتراقها من الجوع
والعطش ، واما لارتماض الذنوب بالصيام فيه او لوقـــوعه أيـــام
رمض الحر أي شدة وقوعه على الرمل وغيره قيل انهم نقلوا أسماء
الشهور من اللغة القديمة فسموها بالازمنة التى وقعت هـــى فيها وقـــت
التسمية فوافق هذا الشهر أيام رمض الحـــر فسمـــى بـــه كما يسمـــى
بربيع لموافقته الربيع ، وجمادى لموافقته جـــمود الماء او مـــن رمـــض
الصائم به أو رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، والشهر مضاف اليه
ولذلك روى (لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جـــاء

شهر رمضان ، فان رمضـان اسم من أسماء الله تعالـى)[1] وان صـح انه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنـوب ويمحقها جمعـه رمضانـات ورمضـانـون وأرمضة وأرمض ، شاذ وسمى الشهـر شهرا لشهرته :

الثانـى اعلم ان العقل شرط فى جميع التـكـاليف والعقل اختلف فيه من وجود هل له حقيقـة تدرك أو لا وعلى الاول هـل هـو جوهر او عرض وهل محله الرأس او القلب ، وهل العقول متفاوتة او متساوية وعلى آنه عرض فأحسن ما عرف به أنه ملكة فى النفس بهـا تستعد للعلوم والادراكات وعلـى انه جوهر فاحسن تعاريفه انـه جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدات خلقه الله فى الدماغ وجعل نوره فى القلب

وقال صاحب (القاموس) العقـل العلـم أو بصفـات الاشيـاء من حسنها ، وقبحها وكمالها ونقصانها او العلم بخير الخيرين وشر الشرين الى ان قال والحق انه نور روحانـى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية ، وابتداء وجوده عند اجتناب الولد ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ وينبنى على أنه فى الدماغ أو القلـب أن من أوضح شخصا فاذهب عقله فعندنا عليه دية العقل ودية الموضحـة لان محل العقل القلب لقوله تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بهـا) وعـند أبى حنيفة عليه دية العقل فقط لان محل العقل عنده الرأس ، فقـد أذهب المنفعة بالجناية على محلها كمن قطع لسان شخص فاذهـب ذوقة ، فليس فى ذلك الا دية واحدة ، وفى (التحبير) للقشيرى ، روى أن جبريل عليه السلام جاء آدم بالعقل والدين والحياء ، وقال اختر واحدا ، فاختار العقل ، فقال جبريل للدين والحياء اخـتـار العقل فاذهبا انتما قالا انما أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان واخرج رزين عن ابن مسعود مرفوعا ، (لما خلق الله العقل قال له : اقبـل

فأقبل فقال : أدبر فأدبر فقال (ما خلقت خلقـا أحـب الى منـك ولا أركبك الا فى أحـب الخلـق الـى) •

وفى (التنوير) لابن عطاء الله العقل أفضل ما مـن الله بـه على عباده ، فانه سبحانه لما شرك جميع الموجودات فى نعمتى الايجاد والامداد كما قد يفهم من قوله « ورحمتى وسعت كل شىء » ميز النبات والحيوان بالنمو فظهرت القدرة فيهمـا ظهورا أجلى من ظهورها فى غير النامى من الكائنات ولما شرك الله النبات والحيوان فى النمو أفرد الحيوان بالحيوة ، فكان ظهور القدرة والرحمة فيه اجلى ثم ميز الآدمى عن سائر الحيوانات بالعقـل الذى فضلـه بـه وبوجـوده وبوفوره تتم مصالح الدارين ولقد أحسن أبـو الطيـب اذ قـال :

لولا العقول لكان ادنى ضيغم أدنى الى شرف مـن الانسان

وقـال الاخـر

ما وهب الـلـه لامرىء هبة افضل مـن عقلـه ومن ادبه

هما حيـاة الفتـى فان فقدا ففقـده للحيـاة اليق بـه

وقـال الآخـر

وافضل قسم الله للمرء عقلـه وليس من الاشياء شىء يقاربه

اذا أكمل الرحمان للمرء عقله فقد كملت أخلاقـه ومئاربـه

وقـال الآخـر

وكم من قليل المال عاش بعقلـه وآخر ذو مال وليس له عقـل

الا انما الانسان غـمد لعقلـه ولا خير فى غمد اذا لم يكن نصل

ولا خير فى علم اذا لم يكن تقى ولاخير فىالتقوى اذا عمهاالجهل

ويقال ثلاثة تدل على عقول أربابها الرسول والكتاب والهدية :

وفى ذلـك قـيـل

العـقـل سمـى ما سمـا بـه امـرؤ في اهلـه

وفى هـدايـاه يـرى وكـتـبـه ورسـلـه

فلينـتـخـب جميـعهـا فـهـى دلـيـل عـقـلـه

وقد أثنى الله على ذوى العقول الكاملة وبشرهم فقال

« فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ، اولئك الذين هداهم واولئك هم اولوا الالباب » ، اي أصـحابُ العـقـول السليمةِ من معارضةِ الوهم ومنازعة الهوى.المستحـقـون للهداية لا غيرهم ، وقال بعضهم العقل ثلاث : مراتب عقل التمييز يشترك فيه الحيوان كله بل غير الناطق كالنحلة والفرخ أقوى فيه ابتداء اذ يميز ما يضره وما ينفعه ، اول خروجه من بطن أمه والآدمى لا يهتدى اثر الخروج الى لمص الثدى ثم يزيد الى ان يصل الى مقام السر وتمييز سائر الحيوانات لا يزيد او يزيد يسيرا ، وعقل التكليف ولا يحصـل غالبا الا عند سن البلوغ ، وهو الذي يفرق به بين الواجبات العقلية والعادية والشرعية والجائزات كذلك والممتنعات كذلك ، وعقل التشريف وهو المتهيىء لفيضان العلوم والاسرار من لدن حكيم خبير وهو لمن عمل بما عمل : ففى الحديث (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم) ولقد احسن القائل حيث يقول :

رأيت العقل عقلين فمطبوع ومسموع
فلا ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع
كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممنوع

يعنى بالمطبوع العقل الغريزي الذي خلقه الله تعالى للانسان وبالمسموع ما يزداد به العقل الغريزي من التجربة وجعله عقلا ثانيا توسعا وتعظيما له والا فهو زيادة فى عقله الاول قاله ابن الاثير فى كتابه (الكامل فى التاريخ) واكرم به من كتاب يعلم • وسال ابن حنبل ابن ابى الحواري ان يمده بحكاية سمعها من استاذه الدارانى، فقال سمعته يقول اذا اعتقدت النفوس على ترك الاثام جالت فى الملكوت وعادت الى اصحابها بطرائق الحكمة من غير ان يؤدى اليها عالم علما أو حاكم حكما فقام ابن حنبل ثلاثا وقعد ثلاثا ، وقال : ما سمعت فى الاسلام بحكاية أعجب الى منها ثم ذكر الحديث المذكور ، ثم قال لابن أبى الحوارى صدقت وصدق شيخك

وفى (الحلية) عن على مرفوعا من زهد فى الدنيا علمه الله بلا تعلم وهداه بلا هداية وجعله بصيرا وكشف عنه العمى ، واخرج رزين عن ابن عباس رفعه (من أخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) ولا يكون هذا كله الا بالعقل ، وانما سمى العقل عقلا لانه يعقل صاحبه عن المكاره. ومما قيل أيضا فى مدحه ، ولا سيما ان كان صحيحا سالما مما يمرضه من اتباع الهوي

يزين الفتى فى الناس صحة عقله وان كان محظورا عليه مكاسبه
ويزري به فى الناس قلة عقله وان كرمت اعراقه ومناسبه
يعيش الفتى بالعقل فى الناس انه على العقل يجري علمه وتجاربه

وقـــال الآخـــــر :

الا ان عقل المرء مــرآة نفســه   يريه من الاشياء ما كان غائبــا
اذا الدهر لم يحفظ على المرءعقله   تطلب مسنونا وضيــع واجبــا

والصحيح جواز خلقه دون علم قال بعضهم ومن علامات العاقل ثلاثة : أشياء تقوى الله عز وجل وصدق الحديث وترك ما لا يعنيه . وقد قيل خير ما اعطى الانسان عقل يزجره فان لم يكن فحياء يمنعه فان لم يكن فمال يستره فان لم يكن فصاعقة تحرقه تستريــح منه البلاد والعباد وقــد قيــل

يعد رفيع القوم من كان عاقلا   وان لم يكن فى قومــه بنسيب
وان حل ارضا عاش فيها بعقله   وما عــاقــل فى بلدة بغريــب

الثالث البلوغ لغة الوصول ، وشرعا قال المازري قوة تحدث فى الشخص يخرج بها من الطفولية الى الرجولية وهــى حقيقة لا يكاد يطلع عليها فجعل الشارع لها علامات تدل عليها فيعرف البلوغ بعلامات منها ما هو مشترك بين الانثى والذكر ، ومنها ما هــو خــاص فالمشترك تمام ثمانية عشر سنة على المشهور ، وقيل الدخول فيها وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل ستة عشر سنة وقيل خمس عشرة سنة ، ومنها فرق أَرْنَبَةِ المارن ومنها تغير رائحة الابطــين ، (ومنها الحلم وهو انزال المنى فى نــوم أويقظــة ومثلــه الــذى نــص) وتجمع طرفيه فى اسنانه فان دخل راسه منه فقد بــلــغ والا فلا ، ومنها الحلم وهو انزال المنى فى نــوم أو يقظــة ومثلــه الــذى نــص عليه الشافعية ، ومنها انبات الشعر فى العانة لا الابط او اللحية لانه يتأخر عن البلوغ والمراد به الخشين أى الغليظ القاسى لا الزغب وهــو صغار الشعر ورقيقه ، وهل هو أى الانبات علامة للبلوغ مطلقــا أى

فى حقوق الله تعالــى من صلاة وصوم ونحوهما مما لا ينظر فيــه الحكام وحقوق الآدمى من حد وطلاق وقصاص ونحوهما مما ينظر فيه الحكام ، وهو علامة فى حقوق الادمى ، واما حقوق الله فهــو علامة فى الظاهر كلزوم الطلاق والعتاق ونحوهما واما مثل وجــوب الصلاة والصوم وشبهها فانه لا يكون علامة تردد :

وفى العدولى المناسب ان يقول أو هو علامة فى حقوق الادمــى فى الظاهر كلزوم الطلاق والعتق ولا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا حد حتى يحتلم او يبلغ سن الاحتلام ، واما مثل حقوق الله فــلا يلزم ظاهرا ولا باطنا • وفى (البناتى) والمشهور ان الانبات علامة قاله المازري وغيره ودليله حديث بنى قريظة حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم (انظروا الى مؤتزره فان جرت عليه المواسى فاضربوا عنقــه) ولمالك فى كتاب القذف انه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم فى كتاب القطع وجعل فى المقدمات هذا الخلاف فيما بينه وبين الادميين قال واما فيما بينه وبين الله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف انه ليس بعلامة والخاص الحمل او الحيض ، وهو الدم الذي يخرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وهى فى الغالب ما بين تسع سنين الى تمام خمسين سنة فلا حمل قبل تسع ولا بعد خمسين اجماعا ، وزمــن الحمل مقرون بزمن الحيض وان لم يشترط وجوده لجوازات تحمل من شأنها الحيض وان لم تحض قاله فى (التذكرة) ويجرى فى الخنثى المشكل جميع العلامات احتياطا • وفى (روح البيان) اعلم ان بلوغ الصغيــر بالاحبال والانزال والاحتلام وبلوغ الصغيرة بهما وبالحبل والحيض فان لم يوجد فيهما شىء من الاصل وهو الانزال والعلامة ، وهــو الباقى فيبلغان حين يتم لهما خمس عشرة سنة كما هو المشهــرو وبه يفتى لقصر أعمار أهل زماننا. قال بعض الصحابة كان الرجل فيمن قبلكم لا يحتلم حتى يأتى عليه ثمانون سنة

قال وهب ان اصغر من مات من ولد ابن آدم ولد مائتــى

سنة وادنـــى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة ولذا تطرح هذه المدة من سن الميت الذكر ثم يحسب ما بقـــى من عمره فتعطى فدية صلاته على ذلك وادنـــى مدة للجارية تسع سنين على المختار ولذا تطرح هذه المدة من الميت الانثى فلا تحتاج الى اســقــاط صلاتها بالفدية ثم هذا بلوغ الظاهر واما بلوغ الباطن فبالوصول الى سر الحقيقة وكماليته فى اربعين من اول كشف الحجاب قلت ولذلك كانت الرسالة فى الاغلب بعد الاربعين ، وربما يحصل للبعض علامة ذلك فى صباه قلت كما قال تعالـــى « وآتيناه الحكم صبيا » . قال أيوب عليه السلام ان الله يزرع الحكمة فى قلب الصغـــيــر والكبير ، فاذا جعل الله العبد حكيما فى الصبا لم تضع منزلته عند الحكماء حداثة سنه وهم يرون عليه من الله نور كرامته

ودخل الحسين بن فضل على بعض الخلفاء وعنده كثير مـــن أهل العلم فأحب أن يتكلم فمنعـــه ، فقـــال أصبـــى يتكلم فى هذا المقـــام فقال ان كنت صبيا فلست أصغر من هدهد سليمان ولا انت أكبر من سليمان حين قال « احطت بما لم تحط به » فالاعتبار لفضل النفس لا للصغر والكبر ، وغيرهما

قال هشام بن عبد الملك ليزيد بن على بلغنـــى انك تطلب الخلافة ولست لها بأهل قال لم ، قال لانك ابن أمة فقال فقد كان اسماعيل ابن أمة واسحاق ابن حرة ، وقد اخرج اللـــه من صلب اسماعيل خير ولد آدم صلوات الله عليه وعليهم أجمعيـــن

الرابع اعلم انه خرج بشرط البلوغ الصبـــى عن أن يكون مكلفا فان فسر التكليف بالزام ما فيه كلفة من فعل او ترك وهو الاصح لم يناف شرط البلوغ ان يكون الصبى يخاطب ندبا وان فسر بطلب ما فيه كلفة كان شرط البلوغ منافيا ان يخاطب ندبا وقد اختلف فى ذلك قال صاحب (مراقى السعود) فى تعريف التكليف :

وهـو الـزام الـذي يشـق　　　او طـلـب فـاه بكـل خلـق

يعنـى ان التكليف قيل انه الزام ما فيه مشقة وقيل انه طلب من غير الزام　وكل واحد من القولين فاه اي نطق به خلق أي جمع من العلماء وعليه اختلافهم فى حديث (أمروا أولادكـم بالصـلاة وهـم أبناء سبع وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع) هل الامر بالامر بالشىء أمر بذلك الشىء فيكون الصبيان مخاطبين من قبل الشارع أو ليس أمرا به فيكون أولياؤهم فقط مخاطبين مـن الشارع بحملهم على الصلاة وتمرينهم عليها وضربهم كما تـمـرن الدابة وتضرب للاصلاح وقد صوب ابن رشد (أول المقدمـة ان الصبـى الذي يعقل القربة مخاطب من الشارع ندبا بالطاعات كالصلاة والصوم والوصية عند الموت وتكتب له الحسنات، ولا تكتب عليـه السيئـات ، لحديث (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم الصبى حتـى يحتلـم ونصـه (رفع القلم عن ثلاث : عن النائـم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعـن الصبـى حتـى يكبـر) :

وفى رواية　(رفع القلم عن ثلاثة　عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم) وصحـح عياض انهم غير مخاطبين من الشارع اصلا　قال ولا يبعد مع ذلك ان يتفضل الله عليهم بادخار ثواب ما عملوه من القرب وجزم (المحلى) بانهم غير مخاطبين من الشارع مع كونهم مثابين　قال وصحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله ذلك

قال　(روح البيان) عند قولـه تعالـى : « يا أيها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم » دلت الاية على أن من لم يبلغ وقد عقل يومر بفعـل الشرائع وينهـى عـن ارتكاب القبائح فانه تعالـى أمرهم بالاستئذان فى الاوقات المذكورة

وفى الحديث : (مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع ، واضربوهم على تركها ، وهم أبناء عشر) وانما يومر بذلك ليعتاده ويسهل عليه بعد البلوغ ، ولذا كره إلبَاسُه ذهبا او حريرا لئلا يعتاده والإثم على الملبس ومنهم من جزم بأن لا ثواب للصبى، وعليه ، فقيل ثواب عبادته لابويه ، قيل على السواء ، وقيل للام الثلثان

الخامس : خرج بشرط العقل المجنون والمغمى عليه والنائم والسكران الطافح ولو بحرام وما يلزمه من الجنايات والحدود ، والعتق والطلاق على القول بلزومها ، انما هو من باب ترتب الاسباب على مسبباتها بمقتضى خطاب الوضع وأما التكليف فلا يتعلق به حتى يزول عنه السكر، لكن بقيت عليه شروط آخر الاول انتفاء الالجاء فالملجأ وهو من لا مندوحة له عما ألجىء اليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله ولا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له يمتنع على الصواب تكليفه بالملجأ اليه او نقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجأ اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ، ولا قدرة على واجب وممتنع •

الثانى : انتفاء الغفلة ، فالغافل عن الشىء أى الساهى عنه والذي لم يتقدم له به شعور اصلا ممتنع على الصواب تكليفه لان مقتضى التكليف بالشىء الاتيان به امتثالا ، وذلك يتوقف على العلم به وبالتكليف به ، والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد زوال غفلته ضمان ما اتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلوات لوجود سببها وقيل يجوز تكليف الملجأ والغافل بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة • ورد بان فائدة التكليف بما لا يطاق من الاختبار هل يأخذ فى المقدمات والمقدمات منتفية هنا ولم يقع تكليفهما قطعا

الثالث : عدم الاكراه ، فالمكره وهو من لا مندوحة له عما أكره

عليه الا بالصبر على ما أكره به يمتنع على الصحيح تكليفه بالمكره عليه او بنقيضه لان الفعل للاكراه لا يحصل معه امتثال ولان النقيض لا يمكن ان يوتـــى به مع الفعل   وقيل يجوز بالمكره بان ينوي فعله لداعى الشرع لا للاكراه وبنقيضه بان يصبر على ما أكره به وان لم يكلفه الشرع الصبر عليه وعلى كل لم يقع تكليفه

الرابع   بلوغ الدعوة ، ويسقطه بعضهم لعدم الحاجة اليه ، لان دعوته صلى الله عليه وسلم ، بلغت أقصى البلاد ، والحمد لمالك العباد ولله الحمـــد

التنبيه الخامس   اعلم ان الصوم الشرعـــى منه واجب ومنه مندوب أليه والواجب ثلاثة اقسام منه ما يجب للزمان نفسه ، وهـــو صوم رمضان بعينه ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات ومنه ما يجب بايجاب الانسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر ، ولما ذكر من يجب عليه صيام شهر رمضان شرع فى ذكر ما يثبت به على من يجب عليه فقال انه يثبت •

« مـــا يثبـــت بـــه رمضـــان »

بـــرؤيـــة الشخص او العدلين او مستفيضـــة بـــدون ميـــن

او شعبـــان قـــبلـــه يكـــمـــل بالعـــد لا ســـواه مما ينقـــل

اعنـــى ان الصوم يثبت على المرء برؤيته بنفسه للشهر وهـــو معنـــىقولى برؤية الشخص اي المرء بنفسه او برؤية عدلين او برؤية مستفيضة وهى كثير من الناس يستحيل تواطؤه اي توافقـــه على الكذب ، وقولى بدون مين او كذب ولا يضر عدم رؤية الغير له معها والحكم فيه التسليم كما قيـــل :

واذا لم تـــر الهلال فسـلـــم لانـــاس رأوه بالابـــصـــار

ويروى لهــذا البيــت صاحب قبله وهــو :

فــاذا كنــت بالمــدارك غــرا ثــم ابصــرت حاذقــا لاتمار

لان الحق لا يدفعه كذب او بتكميل شعبان قبله بالعدد وهــو ثلاثون لا سوى ما تقدم مما ينقل عن المنجمين ونحــوهم من أهــل الفراسةوالتجربة • قال فى (البدايــة) ان العلمــاء اجتمعــوا على أن الشهر العربــى يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين وعلى أن الاعتبار فى تحديد شهر رمضان انما هو بالرؤية لقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) وآعنــى بالرؤية أول ظهور القمــر بعد السرار واختلفوا فى الحكم اذا غم الشهر ولم تتمكن الرؤيــة وفى وقت الرؤية المعتبر ، فأما اختلافهم اذا غم الهلال اول الشهــر فان الجمهور يرون ان الحكم فى ذلك ان تكمل العدة ثلاثين فان كان الذي غم هلال اول الشهر عد من الشهر الذي قبله ثلاثين ، وكان اول رمضان الحادى والثلاثين ، وان كان الذى غم هلال آخر الشهــر صــام الناس ثلاثين يوما وذهب ابن عمر الى انه ان كان المعنــى هــلال اول الشهر صيم اليوم الثانى ، وهو الذي يعرف بيوم الشك

وروي عن بعض السلف انه اذا اغمى الهلال رجع الى الحساب بمسير القمر والشمس ، وهو مذهب مطرق بن الشخير ، وهو من كبار التابعين وحكــى ابن شريح عن الشافعــى انه قال من كــان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال ان الهلال مرئى ، وقد غم فان له ان يعتقد الصوم ويجزيــه ، واما اختلافهم فى اعتبار وقت الرؤية فانهم اتفقوا على أنه اذا رئى من العشى أن الشهر من اليوم الثانــى ، واختلفوا اذا رئى فى سائــر اوقات النهار ، اعنــى اول ما رئى فذهب الجمهور الى ان القمــر فى أي وقت من النهار انه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشى ، وبهذا القول قال مالك والشافعــى وابو حنيفة وجمهور اصحابهم

وقال ابو يوسف ، من أصحاب ابـى حنيفة والثوري وابـن حبيب ، من اصحاب مالك اذا رئى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رئى بعد الزوال فهو للاتية وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع الى الاخبار فى ذلك وليس فى ذلك اثـر عن النبى صلى الله عليه وسلم يرجع اليـه لكـن روى عن عمـر أثران أحدهما عام والآخر مفسر ، فذهب قوم الى العام وذهب قوم الـى المفسر ، فأما العام فهو ما رواه الاعمش عن ابى وائل شفيق بن سلمة قال أتانا كتاب عمر بحابقين ان الاهلة بعضهـا أكبـر مـن بعـض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس وأما الثانـى ، فما روى الثورى عنـه انه بلغ عمر بن الخطاب ان قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب اليهم يلومهم وقال اذا رأيتم الهلال نهارا قبل الزوال فافطروا واذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطـروا قال صاحب (البداية) الذى يقتضـى القياس والتجربة ان القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب الا وهو بعيـد منها لانـه يكـون أكبـر قوس الرؤية وان كان مختلفا فى الكبر والصغر فيبعد ، والله أعلم أن يبلغ من الكبر ان يرى والشمس بعد لم تغب ولكن المعتمد فى ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق فى ذلك قبل الزوال ولا بعده وانما المعتبر فى ذلك مغيب الشمس اولا مغيبها وأما اختلافهم فى حصول العلم فان له طريقتين احداهمـا الحس والآخر الخبر ، فـأما من طريق الحس فانهم أجمعـوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده ان عليه ان يصوم الا عطاء ابن أبـى رباح فانه قال لا يصوم الا برؤية غيره معه واختـلفـوا هل يفطر برؤيته وحده ، فذهب مالك وابو حنيفة واحمد انه لا يفطر وقال الشافعـى يفطر ، وبه قال ابو ثور ، وهذا لا معنى لـه ، فان النبى صلى الله عليه وسلم (قد اوجب الصوم والفطر للرؤية) والرؤية انما تكون بالحس ، ولولا الاجماع على الصوم بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصوم بالخبر لظاهر هذا الحديث وانما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطـر لمكـان سد ذريعـة ان لا يدعـى الفساق انهـم رأوا

الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه ولذلك قال الشافعـــى ان من خاف التهمة امسك عن الاكل والشراب واعتقد الفطر. وشذ مالـــك فقال من أفطر وقد رأى الهلال وحده ، فعليه القضاء والكفارة وقال أبو حنيفة عليه القضاء فقط واما طريق الخبر فانهم اختلفوا فى عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤيـــة ، وفى صفتهـــم ، فأمـــا مالك فقال انه لا يجوز ان يصام ولا يفطر باقل من شهادة رجلين عدلين وقال الشافعـــى فى رواية المزنـــى انه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية ولا يفطر باقل من شهادة رجلين ، وقال أبو حنيفة ان كانت السماء مغيمة قبل واحد وان كانت مصحية بمصر كبيـــر لم يقبل الا شهادة الجم الغفير وروي عنه انه يقبل شهادة عدلين اذا كانـــت السماء مصحية وقد روي عن مالك انه لا يقبل شهادة الشاهدين الا اذا كانت السماء مغيمة واجعوا على انه لا يقبل فى الفطر الا اثنان الا أبا ثور فانه لم يفرق فى ذلك بين الفطر والصوم كمـــا فرق الشافعى وسبب اختلافهم اختلاف الاثار فى هـــذا الباب ، وتردد الخبر فى ذلـــك بين أن يكون من باب الشهادة أو مـــن باب العمل بالآحاديث التـــى لا يشترط فيها العـــدد

أما الاثار ، فمن ذلك ما خرجه أبو داوود عن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس فى اليوم الذي يشك فيه فقال انـــى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم: حدثونى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاتموا ثلاثين ، فان شهد شاهدان فصوموا ، وافطروا) ومنها حديث ابن عباس أنه قال : (جاء أعرابـــى الى النبـــى صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة ، فقال أتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم ، قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غدا) آخرجه الترمذى • قال وفى اسناده خلاف ، لانه رواه جماعة مرسلا ومنها حديث ربعى بن حراش خرجه أبو داوود عن ربعى بن حراش عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه

وسلم ، قال : الناس فى آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم لاهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وأن يغدوا الى المصلى فذهب الناس فى هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع ، فالشافعى جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعى بن حراش على ظاهرها فأوجب الصوم بشهادة واحدة والفطر باثنين •

ومالك رجح حديث عبد الرحمان بن زيد لمكان القياس، اعنى تشبيه ذلك بالشهادة فى الحقوق ، ويشبه أن يكون ابو ثور ولم يـر تعارضا بين حديث ابن عباس وحديث ربعى بن حراش ، وذلك ان الذي فى حديث ربعى بن حراش انه قضى بشهادة اثنين ، وفى حديث ابن عباس انه قضى بشهادة واحد وذلك مما يدل على جواز الامرين جميعا لان ذلك تعارض ولان القضاء الاول مختص بالصوم والثانى بالفطر ، ومن فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التى تعرض للناس فى هلال الفطر ولا تعرض فى هلال الصوم ، وحيث قيل ان الرؤية تثبت بالخبر فى حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد الى بلد اعنى هل يجب على أهل بلد اذا لم يروه أن يأخذوا فى ذلك برؤية بلد آخر ، ام لكل بلد رؤيته فيه خلاف فأما مالك فان ابن القاسم والمصريين رووا عنه اذا ثبت عند أهل بلد أن أهل آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي افطروه وصامه غيرهم وبه قال الشافعى واحمد ، وروى المدنيون عن مالك ان الرؤية لا تلزم بالخبر غير اهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية الا ان يكون الامام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من اصحاب مالك واجمعوا على أنه لا يراعى ذلك فى البلدان النائية كالاندلس والحجاز والسبب فى هذا الخلاف معارضة الاثر والنظر ، أما النظر فهو أن البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف ، فيجب أن يحمل بعضها على بعض لانه فى قياس الافق الاواحد وأما اذا اختلفت اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض واما الاثر فما رواه مسلم عن كريب ان

أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال ، فقال متى رأيتم الهلال ، فقلت رأيته ليلة الجمعة ، فقال انت رأيته ، قلت نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى تكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت الا تكتفى برؤية معاوية ، فقال لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهر هذا الاثر يقتضى ان لكل بلد رؤيته قرب او بعد والنظر يعطى الفرق بين البلاد النائية والقريبة ، وبخاصة ما كان دابه فى الطول والعرض كثيرا واذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيها الى شهادة فهذه المسائل التى تتعلق بزمان الوجوب : ولما ذكرت ما يثبت به شرعت فى ذكر زمن الامساك وما يمسك عنه فقلت غفر الله ما قلت وما فعلت :

« زمن الامساك وما يجب منه الامساك »

فى اليوم كله الى الغروب ... يمسك عن أكل وعن مشروب

وعن جماع غير ذاك لا تضام ... فيه الخلاف كله حقا يرام

اعنى انهم اتفقوا على أن الصوم يكون فى النهار كله الى أن تغرب الشمس ، وفى ذلك النهار كله يمسك عن أكل وعن شرب وعن جماع ، وأما غير ذلك كله ففيه الخلاف حقا يرأم أى يقصد بمعنى أنه يقصده من شاء ، ومعنى لا تضام لا ينقص حظك من الخلاف ان شئت ان تميل الى شىء من وجوهه

قال فى (القاموس) ضامه حقه يضميه واستضامه انتقصه فهو مضيم ومستضام والضيم الظلم جمعه ضيوم مصدر جمع فتحصل من معنى البيتين الكلام على ثلاثة ان كان الاول زمان الإمسك واتفقوا

الإمساك

أن آخره غيبوبة الشمس لقوله تعالى : «ثم اتموا الصيام الى الليل» واختلفوا فى أوله فقال الجمهور هو طلوع الفجر الثانى المستطير الابيض لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعنى انه حده بالمستطير ولظاهر قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » ، الآية . وشذت فرقة فقالوا هو الفجر الاحمر الذي يكون بعد الابيض ، وهو نظير الشفق الاحمر وهو مروى عن حذيفة وابن مسعود

وسبب هذا الخلاف هو اختلاف الاثار فى ذلك واشتراك اسم الفجر ، أعنى أنه يقال على الابيض والاحمر ، فأما الاثار فمنها حديث زرعن حذيفة ، قال (تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أشاء أن أقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) وخرج أبو داوود عن قيس بن طلى عن أبه انه عليه السلام قال : (كلوا واشربوا ولا يضرنكم الساطع المصعد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر . قال أبو داوود هذا ما تفرد به أهل اليمامة ، وهو شذوذ ، فان قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الابيض » نص فى ذلك او كالنص والذين رأوا انه الفجر الابيض المستطير وهم الجمهور . والمعتمد اختلفوا فى الحد المحرم للاكل فقال قوم هو طلوع الفجر نفسه . وقال قوم هو تبيينه عند الناظر اليه ، ومن لم يتبينه فالاكل مباح له حتى يتبينه ، وان كان قد طلع . وفائدة الفرق أنه اذا انكشف ان من ظن انه لم يطلع وقد كان طلع ، فمن قال الحد فى ذلك هو الطلوع نفسه أوجب عليه قضاء ومن قال هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه قضاء ، وسبب الخلاف فى ذلك الاحتمال الذى فى قوله تعالى :(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) هل على الامساك بالتبيين نفسه أو بالشىء المتبين لان العرب تتجوز فتستعمل لاحق الشىء بدل الشىء على وجه الاستعارة فكأنه قال تعالى : (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) لانه

اذا تبين فى نفسه تبين لنا فاذا إضافة التبين لنا هو الذى أوقع الخلاف لانه قد يبين فى نفسه ويتبين ولا يتبين لنا وظاهر اللفظ يوجب تعلق الامساك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه ، أعنى قياسا على الغروب وعلى سائر حدود الاوقات الشرعية كالزوال وغيره فان الاعتبار فى جميعها فى الشرع هو بالامر نفسه بالعلم المتعلق به ، والمشهور عن مالك وعليه الجمهور ان الاكل يجوز ان يتصل بالطلوع ، وقيل بل يجب الامساك قبل الطلوع ، والحجة للقول الاول ما فى كتاب البخاري أظنه فى بعض رواياته قال النبى صلى الله عليه وسلم (كلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه لا ينادى حتى يطلع الفجر) وهذا نص فى موضوع الخلاف ، وهو أيضا كالنص فى قوله : (وكلوا واشربوا) الآية ومن ذهب الى انه يجب الامساك قبل الفجر فجريا على الاحتياط وسد الذريعة وهو اورع والاول أقيس، الثانى الامساك واجمعوا على انه يجب على الصائم الامساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع لقوله تعالى « فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » .

واختلفوا من ذلك فى مسائل منها مسكوت عنها ومنطوق بها أما المسكوت عنها احدها مما يرد الجوف مما ليس بمغذ ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة وفيما يرد باطن سائر الاعضاء ، ولا يرد الجوف مثل ان يرد الدماغ ولا يرد المعدة

والسبب فى اختلافهم هو قياس غير المغذي على المغذي ، وذلك أن المنطوق به انما هو المغذي ، ومن رأى ان المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المتغذي بغير المغذى ، ومن رأى أنه عبادة غير معقولة ، وان المقصود منها انما هو الامساك فقط عن ما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي وتحصيل مذهب مالك ، انه يجب الامساك عن ما يصل الى الحلق من أى المنافذ وصل مغذيا كان او

غير مغذ وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون أن قبل فأمنى أفطر وان أمدى لم يفطر الا مالك واختلفوا فى القبلة للصائم ، فمنهم من أجازها ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ ومنهم من كرهها على الاطلاق ، فمن رخص فيها فلما روى من حديث عائشة وأم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلّم (كان يقبل وهو صائم) ومن كرهها فلما يدعو اليه من الوقاع وشذ قوم فقالوا القبلة تفطر على كل حال ، واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد ، قالت سئل رسول‌الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال (فطرا جميعا) خرج هذا الاثر الطحاوى ، ولكن ضعفه ، واما ما يقع من هذه من قبل الغفلة ومن قبل النسيان ، فالكلام فيه عند الكلام فى المفطرات واحكامها وأما ما اختلفوا فيه بما هو منطوق به فالحجامة والقىء أما الحجامة فان فيها ثلاثة مذاهب قوم قالوا انها تفطر وان الامساك عنها واجب ، وبه قال أحمد وداوود والاوزاعى واسحاق بن راهويه ، وقوم قالوا انها مكروهة للصائم وليست تفطر وبه قال مالك والشافعى والثورى وقوم قالوا انها مكروهة ولا مفطرة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وروي عنه عليه السلام انه قال : (أفطر الحاجم والحجوم) وروى أيضا أنه عليه السلام احتجم وهو صائم ، فذهب العلماء فى هذين الحديثين ثلاثة مذاهب أحدها مذهب الترجيح ، والثانى مذهب الجمع والثالث مذهب الاسقاط عند التعارض والرجوع الى البراءة الاصلية ، اذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ وهو القائل باباحة الاحاجم للصائم ومن رام الجمع حملها على الكراهة وأما القىء فان جمهور العلماء على أن من درعه القىء فليس بمفطر الا ربيعة فانه قال انه مفطر وجمهورهم أيضا على أن من استقاء فقاء فانه مفطر الا طاووس

وروى أنه عليه السلام قاء فافطر وروى أيضا عنه عليه السلام انه قال (من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء • وان استقاء فعليه القضاء) فمن لم يصح عنده الأثر ان كلاهما قال ليس

فيه فطر اصلا ، ومن اخذ بظاهر الاول اوجب الفطر من القيء باطلاق ولم يفرق بين ان يستقيء او لا يستقيء ، ومن جمع بين الحديثين فرق بين القيء والاستقاء وهو الذي عليه الجمهور قاله فى (البداية)مع حذف بعض منه : وأروى ان الصوم أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات ، وصيام خواص الخواص وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر له الى يوم لقائه وهو مقام عال قاله الزرقانى فى شرح (المواهب اللدنية) ونظمت ذلك بقولى غفر الله لى قولى وعملى

اربعة الانواع صوما نوعى	عن مفطرات صوم من عم فعى
وذا مع اجتناب ما قد حرما	صيام ذى الخصوص منهم علما
وثالث عن غير ذكر الله	صيام من خص بلا اشتباه
وصوم ذى الخصوص ممن خصا	عن غير ربنا بذاك نصا
وذوا بلا فطر الى لقائه	صلى على افضل اصدقائه

وقال غيره

اذا لم يكن فى السمع منى تصام	وفى بصري غض وفى منطقى صمت
فحظى اذا من صومى الجوع والظمأ	وان قلت أنى صمت يوما فما صمت

وقال غيره

اذا ما المرء صام عن الدنيا	فكل شهوره شهر الصيام

واعلم ان الصوم هو كف النفس عن الشهوات والمحرمات .

قال الغزالى ولا تظن ان الصوم ترك المفطرات ، فقد قال صلى الله عليه وسلم (كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش) بل تمام الصوم ان يكف جوارحه كلها عما كره الله من الغيبة والنميمة والنظر بالريبة والنطق بما لا يعنى ونحو ذلك من المحرمات قاله ابن شامة

الثالث النية والنظر فى النية فى مواضع منها هل هى شرط فى صحة هذه العبادة ام ليست بشرط وان كانت شرطا فما الذي يجزيء من تعيينها وهل يجب تجديدها فى كل يوم من أيام رمضان ام يكفى فى ذلك النية الواقعة فى اليوم الاول واذا اوقعها المكلف فى اي وقت اذا وقعت فيه صح الصوم واذا لم تقع فيه بطل الصوم وهل رفض النية يوجب الفطر ، وان لم يفطر وفى كل هذه المطالب قد اختلف الفقهاء فيها أما كون النية شرطا فى صحة الصيام فانه قول الجمهور ، وشذ زفر فقال لا يحتاج رمضان الى نية الا أن يكون الذي يدركه صيام رمضان مريضا او مسافرا فيريد الصوم ، والسبب فى اختلافهم الاحتمال المتطرق الى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى او غير معقولة فمن رآى أنها غير معقولة المعنى اوجب النية ، ومن رآى انها معقولة المعنى قال قد حصل المعنى اذا صام وان لم ينو لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين انواع الصوم فيه ضعف فكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر رأى أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوما شرعيا وان هذا شىء يخص هذه الايام وأما اختلافهم فى تعيين النية المجزئة فى ذلك فان مالكا قال فى ذلك لا بد من تعيين صوم رمضان ، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان ، وقال ابو حنيفة ان مطلق الصوم أجزاه ، وكذلك ان نوى فيه غير صيام رمضان اجزاه ، وانقلب الى صيام رمضان الا ان يكون مسافرا فانه اذا نوى المسافر عنده فى رمضان صيام غير رمضان لم يجب عليه صيام رمضان وجوبا معينا ولم يفرق صاحباه بين المسافر والحاضر وقالوا كل صوم نوي فى رمضان انقلب الى رمضان .

وسبب اختلافهم هل الكافى فى تعيين انية فى هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة او تعيين شخصها وذلك ان كلا الامرين موجود فى الشرع ، مثال ذلك ان النية فى الوضوء يكفى منها اعتقاد رفع الحدث ، لاي شيء كان من العبادات التى الوضوء شرط فى صحتها وليس يختص عبادة بوضوء ووضوء واما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص الصلاة ان عصرا فعصرا وان ظهرا فظهرا ، وهذا كله على المشهور عند العلماء فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين فمن ألحقه بالجنس الاول قال يكفى فى ذلك اعتقاد الصوم فقط ومن الحقه بالجنس الثانى اشترط تعيين الصوم وأما اختلافهم أيضا اذا نوى فى أيام رمضان صوما آخر هل ينقلب ام لا ينقلب سببه أيضا ان من العبادة عندهم ما ينقلب من قبل ان الوقت الذي يوقع فيه مختص بالعبادة التى ينقلب اليه ومنها ما ليس ينقلب أما التى لا تنقلب فأكثرها ، واما التى تنقلب باتفاق فالحج وذلك انهم قالوا اذا ابتدأ الحج تطوعا من وجب عليه الحج انقلب التطوع الى الفرض ولم يقولوا ذلك فى الصلاة ولا فى غيرها ، فمن شبه الصوم بالحج ، قال ينقلب ، من شبهه من العبادات قال لا ينقلب واما اختلافهم فى وقت النية فان مالكا رأى انه لا يجزيء الصيام الا بنية قبل الفجر ،وذلك فى جميع انواع الصوم ، وقال الشافعى تجزيء النية بعد الفجر فى النافلة ولا تجزيء فى الفروض وقال ابو حنيفة تجزيء النية بعد الفجر فى الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر ايام محدودة ، وكذلك فى النافلة ولا يجزيء فى الواجب فى الذمة ، والسبب فى اختلافهم تعارض الاثار فى ذلك والاثار المتعارضة احدها ما خرجه البخاري عن حفصة انه قال عليه السلام (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) رواه مالك موقوفا عن حفصة عن ابن عمر قال ابو عمر حديث حفصة فى اسناده اضطراب والثانى ما رواه مسلم عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة ، هل

عندكم شيء، قالت قلت يا رسول الله ما عندنا من شيء ، قال فاني صائم • ولحديث معاوية قال على المنبر يا أهل المدينة أين علماؤكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اليوم ، هذا يوم عاشوراء ولم يكن علينا صيامه وانا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة ، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرض أعنى حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة ومعاوية على النفل وانما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب فى الذمة لان الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية فى التعيين والذى فى الذمة ليس له وقت مخصوص فوجب ان يتعين بالنية ، وجمهور الفقهاء على أنه ليس الطهارة من الجنابة شرطا فى صحة الصوم لما ثبت من حديث عائشة وام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم) ومن الحجة لهم الاجماع على ان الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم وروى عن ابراهيم النخعى وعروة بن الزبير وطاوس أنه ان تعمد ذلك أفسد صومه

وسبب اختلافهم ما روى عن ابى هريرة انه كان يقول (من اصبح جنبا فى رمضان أفطر) وروى عنه انه قال ما انا قلته محمد صلى الله عليه وسلم ، قاله ، ورب الكعبة وذهب ابن الماجسون من أصحاب مالك ان الحائض اذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل أن يومها يوم مفطر وأقاويل هؤلاء أقاويل شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة

تنبيهات : الاول : قال صاحب (الفخر) الصوم هو الامساك عن المفطرات مع العلم بكونه صائما من اول طلوع الفجر الصادق الى حين غروب الشمس مع النية وفى الحد • قيود •

القيد الاول الامساك وهو احتراز عن شيئين .

احدهما لو طارت ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق الى بطنه لا يبطل صومه لان الاحتراز عنه شاق والله تعالى يقول فى آية الصوم « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . والثانى لو صب الطعام أو الشراب فى حلقه كرها أو حال النوم لا يبطل صومه لان المعتبر هو الامساك والامتناع والاكراه لا ينافى ذلك .

القيد الثانى قولنا عن المفطرات وهى ثلاثة دخول داخل وخروج خارج والجماع وحد الدخول كل عين وصل من الظاهر الى الباطن من منفذ مفتوح الى الباطن اما الدماغ او البطن وما فيه من الامعاء والمثانة أما الدماغ فيحصل الفطر بالسقوط اي الصب فى الانف واما البطن فيحصل الفطر بالحقنة وأما الخروج فالقىء بالاختيار والاستمناء يبطلان الصوم وأما الجماع فالايلاج يبطل الصوم .

القيد الثالث قولنا مع العلم بكونه صائما فلو أكل او شرب ناسيا للصوم لا يبطل صومه عند ابى حنيفة والشافعى وعند مالك يبطل .

القيد الرابع : قولنا من أول طلوع الفجر الصادق ، والدليل عليه قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » وكلمة حتى لانتهاء الغاية ، وكان الاعمش يقول اول وقته اذا طلعت الشمس وكان يبيح الاكل والشرب بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، ويحتج بان انتهاء اليوم من وقت غروب الشمس ، فكذلك ابتداؤه يجب ان يكون من عند طلوعها .

القيد الخامس قولنا الى غروب الشمس ودليله قوله عليه السلام: (اذا قبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد فطر الصائم)

ومن الناس من يقول وقت الافطار عند غروب ضوء الشمس قاس هذا الطرف على الطرف الاول من النهار

القيد السادس قولنا مع النية ومن الناس من يقول لا حاجة لصوم رمضان الى النية لأن الله تعالى أمر بالصوم فى قوله (فليصمه) والصوم هو الامساك وقد وجد فيخرج عن العهدة لكنا نقول لا بد من النية لان الصوم عمل بدليل قوله عليه السلام (أفضل الاعمال الصوم) والعمل لا بد فيه من النية لقوله عليه السلام (انما الأعمال بالنيات) •

الثانى : أعلم ان الصوم يورث التقوى كما ينبىء عنه قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» وذلك لاجل ما فيه من انكسار الشهوة وانقماع الهوى فانه يردع عن الاشر والبطر والفواحش ويهون لذات الدنيا ورياستها وذلك لان الصوم يكسر شهوة البطن والفرج وانما يسعى الناس لهذين كما قيل فى المثل السائر المرء يسعى لغارية لبطنه وفرجه ، فمن اكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتهما ، فكان ذلك رادعا له عن ارتكاب المحارم والفواحش ومهونا عليه أمر الرياسة فى الدنيا وذلك جامع لاسباب التقوى فيكون معنى الآية فرضته عليكم لتكونوا به من المتقين الذين اثنيت عليهم فى كتابى •

وفى (روح البيان) لعلكم تتقون المعاصى ، فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدؤها ، كما قال عليه السلام : (يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء) قوله الشباب جمع شاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين كذا قاله الثورى ، واباءة النكاح والتزوج وهو المباءة فى المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا والوجاء نوع من الاخصاء ، وهو ان يرض عروق

الانثيين ويتـرك الخصيتـين كما همـا والمعنـى على التشبيـه أى الصوم يقطع شهوة الجماع ويدفع شر المنـى كالخصاء والامر فى الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله « يا معشر الشباب » ، فانهم ذووا التوقان على الجبلة السليمة .

قال العلماء تسكين الشهوة يحصل بالصيام بالنهار والقيام بالليل وحذف الشهوات والتغافل عنها وترك محادثة النفس بذكرهـا فان قلت ان الرجل يصوم ويقوم ولا يأكل ويجد من نفسه حـركة ، واضطرابات قلت : ذلك من فرط فضل شهوة مقيمة فيه من الاول فنيقطع ذلك عن نفسه بالهموم والاحزان الدائمة ، وذكر الموت وتقريب الاجل وقصر الامل والمداومة على المراقبة والمحافظة على الطاعة

الثالث: اعلم ان الله أمرنا بصيام شهر كامل ليـوافق عـدد السنة فى الأجر الموعود بقولة « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » فالشهر الكامل ثلاثمائة وستة أيام من شوال ستون يوما فان نقص يوم من عدد الشهر لم ينقص من الثواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) يعنى هما كاملان ، وان خرجا تسعا وعشرين

روي ان رسول الله صلّى الله عليه وسلم صام ثمانيـة رمضانات ، خمسة منها كانت تسعة وعشرين والباقـى ثلاثين يوما وافـترض الصيام بعد خمس عشرة سنة من النبوءة بعد الهجرة بثلاث سنين وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه بعث الله نبيه عليه السلام بشهادة أن لا اله الا الله ،فلما صدق زاد الصلاة ، فلما صدق زاد الزكاة ، فلما صدق زاد الصيام، فلما صدق زاد الحج ثم الجهاد ثم أكمل لهم الدين وأول ما فرض الصوم على الاغنياء لاجل الفقراء فى زمن الملك طمهروث ثالث : ملوك بنى آدم وقع القحط فى زمانه فأمر الأغنياء بطعام واحـد بعد غروب الشمس ، وبامساكهم بالنهار شفقة علـى الفقراء وايثارا

ـليهم بطعام النهار وتعبدا وتواضعا لله تعالـــى والصوم سبب للولوج فى ملكوت السموات ، وواسطة الخروج عن رحم مضايق الجسمانيات المعبر عنه بالنشأة الثانية كما أشير اليه بقول عيسى عليه السلام لن يلج ملكوت السموات من لم يولد مرتين بل مجاهدة الصوم رابطـة مشاهدة اللقاء واليه يشير الحديث القدسى (الصوم لى وانا أجزى) يعنى أنا جزاؤه لا حوري ولا قصوري ولهذا علق سبحانه وتعالى نيل سعادة الرؤية بالجوع حيث قال فى مخاطبة عيســى عليه السلام تجوع ترانـــى وانما اضيف الصوم الى الله فى الصوم لى لانه لا رياء فيه ، بل سر لا يعلمه الا الله وانما يكون الله سبحانه جزاء صومه اذا أمسك قلبه وسره وروحه عما سواه تعالى ، وهو الصوم الحقيقى عند الخواص قاله (روح البيان) ٠

واعلم انه تقدم ذكر طمهـروث ، ولا علينـا أن ناتـى ببعض خبره قال ابن الاثير ، فى ذكر ملك طمهروث زعمت الفرس أنه ملك بعد موت أو شهنج طمهروث وديدنجهان يعنى خير أهل الارض بن حبايداد ابن اوشهنج ، وقيل فى نسبه غير ذلك وزعم الفرس أيضا انه ملك الاقاليم السبعة ، وعقد على رأسه تاجا ، وكان محمودا فى ملكه مشفقا على رعيته ، وانه ابتنى شابور من فارس ونزلها وتنقل فى البلدان وانه وثب بابليس حتى ركبه فطاف عليه فى ادانـــى الارض وأقاصيهـا ، وافزعه ومردته حتى تفرقوا ، وكـان أول من اتخذ الصوف والشعـر للبس والفرش ، واول من اتخذ زينة الملوك من الخيل والبغال والحمير وأمر باتخاذ الكلاب لحفظ المواشـى وغيرها وأخذ الجوارح للصيـد وكتب بالفارسية وان بيوراسب ظهر فى اول سنة من ملكه ودعا الـى ملة الصابئين كذا قال أبو جعفر وغيره من العلماء انـه ركب ابليس وطاف عليه والعهدة عليهم ، وانما نحن نقلنا ما قالوه ٠

قـال ابن الكلبى أول ملـوك الارض من بابل طمهروث وكان لله مطيعا ، وكان ملكه اربع بنسنة وهو اول من كتب بالفارسيـة

وفى أيامه عبدت الاصنام اواول ما عرف الصوم فى ملكه ، وسببه ان قوما فقراء تعذر عليهم القوت ، فأمسكوا نهارا وأكلوا ليلا ما يمسك رمقهم ثم اعتقدوه تقربا الى الله ، وجاءت الشرائع به هكذا فى (ابن الاثير) والحديث ذو شجون والفائدة فى التعلم من كل الفنون كما قال الشاعر

من كل علم تعلم تبلغ الاملا ولا يكن لك علم واحد شغلا

فالنحل لما رعت من كل نابتة ابدتلنا الجوهرين الشمع والعسلا

الشمع بالليل نور يستضاء به والعسل يبري باذن الواحد العلا

الرابع : اعلم انه تعالى قال فى الصوم : « يريد بكم الله اليسر » اى حيث اباح الفطر بالسفر والمرض ، واليسر ما تسهل (ولا يريد بكم العسر) أى مشقة بالصوم فى المرض والسفر لغاية رأفته وسعة رحمته الى أن قال « ولعلكم تشكرون » اي انما رخصنا لكم بالافطار لكى تشكروا الله على هذه النعمة باللسان والقلب والبدن واعلم ان الرخصة حكم غير من صعوبة الى سهولة لاجل عذر قرر كالقصر فى السفر والفطر فيه ، وفى المرض وكالتيمم لخوف ضر ومرض أو زيادته أو تأخر برء ، وهذا الخوف بعينه هو الذي يبيح الفطر فى المرض ، والحكم ابدا منحصر فى الرخصة والعزيمة والرخصة بضم الراء مع ضم الخاء واسكانها قال الزركشى ويقال خرصة بتقديم الخاء ، قال والظاهر انها مقلوبة من الاولى فمن كان من أهل الاعذار فله الرخصة بالفطر فى المرض والسفر ، وربما كان فطره أفضل اذ ربما كان واجبا عليه ، والواجب أفضل من غيره اذ ضده الحرام ، كمن خاف هلاكا او شديد أذى بل ذهب قوم من علماء الصحابة الى انه يجب على المريض والمسافر ان يفطرا ويصوما عدة من أيام أخر وهو قول ابن عباس وابن عمر .

وعن ابن عمر انه لو صام فى السفر قضى فى الحضر ، ومن حجتهم قوله عليه السلام (ليس من البر الصيام فى السفر) وقوله (الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر) • ومن لم يكن من أهل الاعذار فهو من اهل العزيمة ، وعليه الصوم

وفى الحديث (من حافظ على ثلاث فهو ولى الله حقا ، ومن ضيعهن فهو عدو الله حقا الصلاة والصوم والغسل من الجنابة) وفى بعض الخبر (ان الجنان يشتقن الى أربعة نفر صائمى رمضان ، وتاليى القرآن وحافظى اللسان ، ومطعمى الجيران ، وان الله يغفر للعبد المسلم عند افطاره ما مشت اليه رجلاه وما قبضت عليه يداه ، وما نظرت اليه عيناه وما سمعته اذناه ، وما نطق به لسانه وما حدث به قلبه) وفى الحديث اذا كان يوم القيامة وبعث من فى القبور اوحى الله الى رضوان (انى أخرجت الصائمين من قبورهم جائعين عاطشين فاستقبلهم بشهواتهم من الجنان فيصيح ويقول ايها الغلمان والولدان ، عليكم باطباق من نور ، فيجتمع اكثر من عدد الرمل وقطرات الامطار وكواكب السماء واوراق الاشجار بالفاكهة الكثيرة والاشربة اللذيذة والاطعمة الشهية فيطعم من لقى منهم ، ويقول (كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم فى الايام الخالية)•

وعن النبى عليه السلام انه قال (رأيت ليلة المعراج عند سدرة المنتهى ملكا لم ار مثله طولا وعرضا طوله مسيرة ألف ألف سنة وله سبعون الف رأس فى كل راس سبعون الف وجه فى كل وجه سبعون ألف لسان وعلى كل رأس ألف ذؤابة من نور على كل ذؤابة ألف ألف لؤلؤة معلقة بقدرة الله تعالى وفى جوف كل لؤلؤة بحر من نور وفى ذلك البحر حيتان طول كل حوت مقدار مائتى عام مكتوب على ظهرهن لا اله الا الله محمد رسول الله ، وذلك الملك واضع احدى يديه على رأسه والاخرى على ظهره ، وهو فى حظيرة القدس فاذا سبح ، اهتز العرش بحسن صوته فسألت عنه جبريل فقال : هذا ملك خلقه الله

تعالى قبل آدم بألفـــى عام ، فقلت اين كان هذا الى هذه الغايـــة فقال ان لله مرجا فى الجنة عن يمين العرش فكان هو فيه فأمره الله فى ذلك المكان ان يسبح لك ولامتك بسبب صوم شهر رمضان فرأيت صندوقين بين يديه على كل صندوق ألف قفل من نور ، وسألت جبريل عن الصندوقين فقال سل منه ، فسألته فقال ان فـــيهـــما بـــراءة الصائمين من أمتك من عذاب النار ، طوبـــى لك ولامتك) .

الخامس : اعلم انه لا بد من النية فى الاعـــمـــال خصوصا فى الصوم ، وهى ان يعلم بقلبه أنه يصوم ولا يخلو مثلا عن هذا فى ليالى شهر رمضان والامساك قد يكون للعادة او لعدم الاشتهاء او للمرض او للرياضة أو يكون للعبادة فلا يتعين له الا بالنية وهى شرط لكـــل يوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة لا يرى أنه لو أفسد صوم يـــوم لا يمنع صحة الباقـــى بخلاف التراويح فانه لا يلزم النية فى كل شفع لان الكل بمنزلة صلاة واحدة وهذا هو الاصح وتجوز النية الى نصف النهار دفعا للحرج وما يروى من الاحاديث فى نفـــى الصـــوم الا بالتبييت فمحمولة على نفـــى الفضيلة بخلاف القضاء والكـــفـــارات والنذر المطلق لان الزمان غير متعين لها فوجب التبييت نفيا للمزاحمة ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجـــر الثانى فيكـــون الى الضحـــوة الكبرى فينوي قبلها ليكون الاكثر منويا فيكون له حكم الكل حتـــى لو نوى بعد ذلك لا يجوز لخلو الاكثر عن النية تغليبا للاكثر والاحتياط فى النية فى التراويح أن ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت أو قيام رمضان (والسنة تعجيل الفطور وتأخير السحور) فان صوم الليل بدعة فاذا أخر الافطار فكأنه وجد صائما فى الليـــل فصار مرتكبا البدعة كذا فى (شرح عيون المذاهب) وقد جعل الله لابتداء الصوم علامة ولانتهائه علامة فقال تعالى « وكلوا واشربوا حتـــى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتمـــوا الصيام الى الليل » .

روي انه لما نزلت هذه الآية قال عدي بن حاتم أخذت عقالين أبيض واسود فجعلتهما تحت وسادتى وكنت أقوم من الليل فانظر اليهما فلم يتبين لى الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال (انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل) وانما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لعريض القفا لان ذلك مما يستدل به على بلاهة الرجل ولا شك ان كلمة حتى لانتهاء الغاية فدلت هذه الآية على أن حل المباشرة والاكل والشرب ينتهى عند طلوع الصبح وزعم ابو مسلم الاصبهانى ان لا شىء من المفطرات الا احد هذه الثلاثة فأما الامور التى يذكرها الفقهاء من تكلف القىء والحقنة والسعوط فليس شىء منها بمفطر ، قال لان كل هذه الاشياء كانت مباحة ثم دلت هذه الآية على حرمة هذه الثلاثة على الصائم بعد الصبح فبقى ما عداها على الحل الاصلى فلا يكون شىء منها مفطر والفقهاء قالوا ان الله تعالى خص هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لان النفس تميل اليها • وأما القىء والحقنة فالنفس تكرههما والسعوط نادر ، فلهذا لم يذكرها

وزعم الاعمش كما تقدم انه يحل الاكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس قياسا لاول النهار على أخره فكما ان آخره بغروب القرص وجب أن يكون أوله بطلوع القرص وقال فى الآية ان المراد بالخيط الابيض والخيط الاسود النهار والليل ، ووجه لشبه ليس الا فى البياض والسواد ، فأما أن يكون التشبيه فى الشكل مرادا فهذا غير جائز ، لان ظلمة الأفق حال طلوع الصبح لا يمكن تشبيهها بالخيطالاسود فى الشكل البتة فثبت ان المراد بالخيط الابيض والخيط الاسود هو النهار والليل ثم لما بحثنا عن حقيقة الليل فى قوله « ثم اتموا الصيام الى الليل » وجدناها عبارة عن زمان غيبة الشمس بدليل ان الله تعالى سمى ما بعد المغرب ليلا مع بقاء الضوء فثبت ان يكون الامر فى الطرف الاول من النهار كذلك ،

فيكون قبل طلوع الشمس ليلا وان لا يوجد النهار الا عند طلوع القرص فهذا تقرير قول الاعمش

ومن الناس من سلم أن أول النهار انما يــكــون من طلــوع الصبح فقاس عليه آخر النهار ومنهم من قال لا يجوز الافطار الا بعد غروب الحمرة ، ومنهم من زاد عليه ، وقال بل لا يجوز الافطار الا عند طلوع الكواكب

يقول جامعه الفقير الى ربه ولتتنبه أيها الناظر الى هذا الكــلام ، الذي هو نص فى ان الكواكب انما تظهر بعد الحمرة

السادس: ان حصل الظن للمرء ان الصبح ما طلع فأكل او شرب او جامع ثم تبين ان الظن خطأ وان الصبح كان قد طلع عــنــد ذلك الاكل ، فقد اختلفوا • وكذلك ان ظن ان الشمس قد غربــت فأفطــر ثم تبين انها ما كانت غاربة. فقال الحسن لا قضاء فى الصورتين قياسا على ما لو أكل ناسيا

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى رواية المزنــى عنه يجب القضاء ، لانه أمر بالصوم من الصبح الى الغروب ولم يأت به ، اما الناســى فعند مالك يجب عليه القضاء ، واما الباقون الذين سلموا انه لا قضاء ، قالوا مقتضى الدليل وجوب القضاء عليه أيضــا الا أنــا أسقطناه عنه للنص وهو ما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبــى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال أكلت وشربت وانا صائم فقــال عليه الصلاة والسلام:(اطعمك الله وسقاك فانت ضيف الله فتم صومك)

وفى (كشف الغمة) وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول (من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانمــا اطعمــه اللــه وسقاه ، ولا قضاء عليه) وفى رواية (من أفطر يــوما مــن رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) والقول الثالث انه اذا اخطأ فى طلوع

الصبح لا يجب عليه القضاء ، واذا أخطأ فى غروب الشمس يجب عليه القضاء ، والفرق ان الاصل فى كل ثابت بقاؤه علـــى ما كان والثابت فى الليل حل الاكل وفى النهار حرمته ، اما اذا لم يغلب على ظنه لابقاء الليل ولا طلوع الصبح بل بقــى متوقفا فى الامرين فها هنا يكره لــه الاكل والشرب والجماع فان فعل جاز لان الاصل بقاء الليل

السابع : اعلم انه تعالــى قال « ثم اتموا الصيام الى الليل » وكلمة الى لانتهاء الغاية ، فظاهر الآية ان الصوم ينتهى عند دخول الليل ، وذلك لان غاية الشىء مقطعه ومنتهاه وانما يكون مقطعا .

ومنتهــى اذا لم يبق بعد ذلك ، وقد تجىء هذه الكلمة لا للانتهاء كما فى قوله تعالى (الى المرافق) الا ان ذلك على خلاف الدليل والفرق بين الصورتين ان الليل ليس من جنس النهار فيكون الليل خارجا عن حكم النهار والمرافق من جنس اليد فيكون داخلا فيه .

قال احمد بن يحيى سبيل الى الدخول والخروج وكلا الامرين جائز تقول اكلت السمكة الى رأسها ، وجائز ان يكون الراس داخلا فى الاكل وخارجا منه الا أنه لا يشك ذو عقل ان اللــيــل خارج عن الصوم اذ لو كان داخلا فيه لعظمت المشقة ودخلت المرافق فى الغسل أخذا بالاوثق ثم سواء قلنا انه مجمل او غير مجمل فقد ورد الحديث الصحيح فيه وهو ما روى عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهــار من هاهنا وقد غربت الشمس فقد أفطر الصائم) فهــذا الحديث يــدل على أن الصوم ينتهــى فى هذا الوقت فاما انه يجب على المكلف ان يتناول عند هذا الوقت شيئا فالدليل عليه ما روى الشافعــى رضى الله عنه باسناده عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن الوصال) قيل يا رسول الله انك تواصل أي كيف تنهانا عن أمر أنت تفعله فقال (انــى لست مثلكم انــى ابيــت عند ربــى يطعمنــى ويسقينــى) وقيل فيه معان .

احدها انه كان يطعم ويسقى من طعام الجنة .

والثانـــى انه عليه الصلاة والسلام قال انـــى علـــى ثقة من انى لو احتجت الى الطعام أطعمنـــى الله من طعام الجنة .

والثالث انـــى اعطيـــت قوة من طعم وشرب لانه لو كان اطعاما حقيقة لم يكن مواصلا

وحكى محمد بن جرير الطبـــرى عن أبى الزبيـــر انـــــه كـــــان يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا فظاهـــر كلام الشافعـــى رضى الله عنه يدل على ان هذا النهى نهـــى تحريم وقيل هو نهـــى تنزيه لانه ترك للمباح ، وعلى هذا التأويل صح فعل ابن الزبير اذا عرفت هذا فنقول اذا تناول شيئا قليلا ولو قطرة من الماء فعلى ذلك هو بالخيار فى الاستيفاء الا ان يخاف المـــرء من التقصير فى الصوم المستأنف او فى سائر العبادات فيلزمه حينئذ أن يتناول من الطعام قدرا يزول به هذا الخوف قلت وقد ذكرنى فعل ابن الزبيـــر هذا بما سمعت من ابـــى شيخنا الشيخ محمد فاضل بن مامين رضى الله عنه وارضاه آمين أن مما تفضل الله عليه به وصال سبعة أيام ثم أربعة عشر ثم احدى وعشرين ومع ذلك كله عنده أربـــــع حرائر ومعهن سرائر ، وقائم بحقوق الجميع وسمعته مرة قال واظن أن ذلك من بركة دوام تلبسى فى ذلك الزمن باسمه تعالى الصمد قلت أيضا وهذه الكرامة اعنـــى قيامه بحقوق هذه النساء والاماء مع هذا من الجوع مما لا يعطيه الا الله ولم تبلغنا عن غيره من الاولياء مع أنا ما احتطنا بهم والله ذو الفضل والعطاء

فائدة : (كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان أطلق كـــل أسير وأعطى كل سائل ولم يأت فراشه حتى ينسلخ) وكان اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته ودعاؤه) قال ابن عباس رضى اللـــه عنهما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان

يقول (أتاكم رمضان شهر مبارك تحط فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى فيه الى تنافسكم ويباهى بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا يقول الله تبارك وتعالى (الصوم لى وأنا أجزى به) ، قال العلماء رضى الله عنهم وفيه دليل على أن الصوم لا يعطى منه شىء للخصوم بخلاف سائر الاعمال يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس هؤلاء الكلمات اذا جاء رمضان (اللهم سلمنى لرمضان وسلم رمضان لى وسلمه منى متقبلا) وفى رواية (اللهم سلمنى من رمضان)

قوله سلمنى من رمضان او لرمضان اي لا يصيبنى فيه ما يحول بينى وبين صيامه من مرض او غيره وقوله وسلم رمضان لى هو أن لا يغم على الهلال فى أوله وآخره فليلتبس عليه الصوم والفطر وقوله وسلمه منى ، اي أعصمنى من المعاصى فيه ، والظاهر ان المراد بقوله اذا دخل شهر رمضان انه كان يقول ذلك فى وقت يتراءى الناس الهلال فيه قبل الرؤية بدليل قول مفسر الحديث ان معنى سلم رمضان لى هو أن لا يغم على الهلال فى أوله وآخره فيأتى ذلك قاله اللوامع) ناسبا للحطاب وكان صلى الله عليه وسلم يقول (رغم أنف رجل أدرك رمضان ثم لم يغفر له) وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول انما سمى رمضان لان الذنوب ترمض فيه وانما سمى شوال لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها وكان صلى الله عليه وسلم (اذا رأى الهلال صرف عنه وجهه سريعا وقال اللهم هلله علينا بالامن والايمان والسلام والاسلام ربى وربك الله هلال رشد وخير آمنت بالذى خلقك) يقول ذلك ثلاث مرات .

تتمة شهر رمضان احد شهور العام التى هى اثنا عشر شهرا . قال تعالى « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله » اولها المحرم وهو عاشوراء وصفر وربيع الاول وربيع الثانى وجمادى الاولى وجمادى الاخرة ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة : وفى كتاب (مكارم

الاخلاق) عن الصادق رضي الله عنه أول يوم من الشهر سعد يصلح للقاء الامراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر • الثانى يصلح للسفر وطلب الحوائج • الثالث ردىء لا يصلح لشىء جملة • الرابع صالح للتزويج ويكره السفر فيه • الخامس : ردىء نحس • السادس مبارك يصلح للتزوج وطلب الحوائج السابع مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه الثامن يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه. التاسع مبارك يصلح لكل ما يريده الانسان ، ومن سافر فيه رزق مالا ويرى فى سفره كل خير العاشر صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان ، ومن فر فيه من السلطان اخذ ، ومن ضلت له ضالة وجدها ، وهو جيد للشراء والبيع ، ومن مرض فيه بريء الحادي عشر يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج وللسفر ما خلا الدخول على السلطان وان التوارى فيه يصلح • الثانى عشر يوم صالح مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فانها تقضى ، الثالث عشر يوم نحس مستمر فاتقوا فيه جميع الاعمال الرابع عشر جيد للحوائج ولكل عمل ، الخامس عشر ، صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم فانها تقضى • السادس عشر : ردىء مذموم لكل شىء السابع عشر صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا ، وازرعوا وادخلوا على السلطان فى حوائجكم فانها تقضى ، الثامن عشر مختار صالح للسفر وطلب الحوائج ، ومن خاصم فيه عدوه خصمه وغلبه وظفر به بقدرة الله التاسع عشر جيد مختار للحوائج والسفر والبناء والغرس والدخول على السلطان العشرون مختار صالح لكل عمل ومن ولد فيه يكون مباركا ، الحادي والعشرون : يوم نحس مستمر ، الثانى والعشرون مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان والسفر والصدقة ، الثالث والعشرون مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها والدخول على السلطان الرابع والعشرون يوم نحس مشئوم الخامس والعشرون رديء مذموم يحذر فيه من كل شىء السادس والعشرون : صالح لكل

حاجة سوى التزويج والسفر ، وعليكم بالصدقة فيه فانكم تنتفعون به ، السابع والعشرون جيد مختار للحوائج ولكل مـا يـراد وللقـاء السلطان الثامن والعشرون مذموم التاسع والعشرون مختار جيد لكل حاجة ما خلا الكاتب ، فانه يكره له ذلـك ولا ارى له ان يسعى فى حاجة ان قدر على ذلك ومن مرض فيه برىء سريعا ومن سافر فيه اصاب مالا كثيرا ومن ابـق فيه رجع الثلاثون مختار جيد لكل شىء ، ولكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج ومن مرض فيه برىء سريعا ، ومن ولد فيه يكون حليما مباركا ، ويرتفع أمره ويكـون صـادق اللسان صاحب وفاءٍ هـا كـذا ، والله تعالى أعلـم قلت وقـد حدثنى من اثق بـه من اهل العلـم ان شهر رمضـان وربيع الاول لا شؤم فيهما ، الاول لبركة القرآن ، والثانى لبركـة ولادة النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهذا دعاء يقال اذا اضطر الانسان الى التوجه فى الايام التى نهـى عن السعـى فيها فى دبر كل فريضة وهو من أدعية الفرج (لا حول ولا قوة الا بالله افرج بها كل كربة لا حول ولا قوة الا بالله احل بها كل عقدة لا حول ولا قوة الا بالله اجلو بها كل ظلمة لا حول ولا قوة الا بالله افتح بها كل باب ، لا حول ولا قوة الا بالله ، أستعين بها على كل شدة ومصيبة ، لا حول ولا قوة الا بالله استعين بها على كل امر ينزل بى ، لا حول ولا قوة الا بالله اعتصم بها من كل محذور احاذره ، لا حول ولا قوة الا بالله استوجب بها العفو والعافية والرضا من الله ، لا حول ولا قوة الا بالله تفرق أعداء الله ، وغلبت حجة الله وبقى وجه الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم رب الارواح الفانية ورب الاجساد البالية ورب الشعور المتمعطة ورب الجلود المتمزقـة ورب العظام النخرة ورب الساعة القائمة أسألك يا رب ان تصلى على محمد وعلى اهل بيته الطاهرين وفعل بـى كذا بخفى لطفك يا ذا الجـلال والاكرام آمين آمين آمين يا رب العالمين) قلـت وهذا الدعـاء مـن الادعية التـى لا ينبغـى التفريط فيها لمن ظفر بها لما فيه من الفوائد الجليلة والعوائد الجمينة ، ولما كان الفطر مضادا للصوم وهو ربما كان جائزا فى رمضان وربما كان واجبا بين الجائز المتفق عليه بقوله

واتفقـوا ان قد يجوز الفطـر حيـث يشـق مرض او سفر

اعنـى ان العلماء اتفقوا على انه يجوز الفطر للمرء حيث يشق به المرض أو السفر واما ان لم يشقا ففيهما الخلاف هل يبيحان الفطر ام لا ، قال صاحب (البداية) والمفطرون فى الشرع على ثلاثة أقسـام صنف يجوز له الفطر والصوم باجماع وصنف يجب عليه على اختلاف فى ذلك بين المسلمين وصنف لا يجوز له الفطر وكل واحد من هؤلاء يتعلق به احكام أما الذين يجوز لهم الامران فالمـريـض باتفـاق والمسافر باختلاف والحامل والمرضع والشيخ الكبير وهذا كله مجمع عليـه ، فأما المسافـر فالنظـر فيه فى مواضـع منهـا هل ان صـام اجزاه صومه ام ليس يجزيه وهل ان كان يجزيء المسافر الصوم ، الافضل له الصوم او الفطر او هو مخير بينهما وهل الفطر الجائز له هو فى سفر محدود أم فى كل ما ينطلـق عليه اسم السفر فى وضـع اللغة ومتـى يفطر المسافر ومتى يمسك ، وهل اذا مر بعض الشهر له أن ينشىء السفر أم لا فالنظر فيه أيضا فى تحديد المرض الذى يجوز له فيه الفطر وفى حكم الفطـر .

أما المسألة الاولى وهى ان صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه ام لا ، فانهم اختلفوا فى ذلك ، فذهب الجمهور الى أنه ان صام ووقع صيامه أجزاه ، وذهب أهل الظاهر الى انه لا يجزيه وان فرضه هو أيام أخر

والسبب فى اختلافهم ، تردد قوله تعالى « فمن كان منكـم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر » بين ان يحمل على الحقيقـة فلا يكون هناك محذوف أصلا او يحمل على المجاز فيكون التقديـر فافطر ثم اذا افطر ما حكمه وأما المريض فعدة من أيام أخر) وهذا الحذف فى الكلام هو الذى يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب ، فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز ، قـال ان فـرض

المسافر عدد من أيام أخر لقوله تعالــى « فعدة من أيام آخر » ومــن قدر فافطر قال انما فرضه عدة من أيام آخر اذا أفطر ، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالاثار الشهادة لكلا المفهومين ، وان كان الاصل هو ان يحمل الشيء على الحقيقة حتــى يدل الدليل على المجــاز • أما الجمهور فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس ، قال : (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) وما ثبت عنه أيضا انه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون ، فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم ، واهل الظاهر يحتجون بمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثــم أفطر الناس فكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم • قالوا وهذا يدل على نسخ الصوم •

قال أبو عمر الحجة على أهل الظاهر اجماعهم ان المريــض ان صا ماجزاه صومه

وأما المسألةالثانية ، وهى هل الصوم أفضل او الفطر افضل اذا قلنا انه من اهل الفطر على مذهب الجمهور فانهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة مذاهب ، فبعضهم رأى الصوم أفضل ومممن قال هذا القول مالك وأبو حنيفة وبعضهم رأى الفطر أفضل وممن قــال بهــذا القول أحمــد وجماعــة وبعضهــم رأى ان ذلك عن التخييــر وانــه ليس أحدهما أفضل والسبب فى اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لبعض ظاهر المنقول ومعارضة المنقول بعضه بعضا وذلك ان المعنــى المنقول من اجازة الفطر للصائم انما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه وما كان رخصة فالافضل ترك الرخصة ويشهد لهذا حديث حمزة ابن عمر الاسلمى ، خرجه مسلم انه قال يا رسول الله اجدنى اقوى على الصوم فى السفر فهلعلى من جناح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هى رخصة من الله فمن اخذها فحسن ، ومن أحب أن

يصوم فلا جناح عليه) وأما ما ورد من قوله عليـــه الصلاة والسلام (ليس من البر ان تصوموا فى السفر) ومن رآى ان آخـــر فعلـــه خان الفطر فيوهم ان الفطر افضل لكن الفطر لما كان ليس حكما وانما هو من قبل المباح ، عسر على الجمهور آن يضعوا المباح افضل من الحكم• وأما من خير فى ذلك فلمكان حديث عائشة قالت سأل حمزة بن عمر الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فى السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر) خرجه مسلم •

وأما المسألة الثالثة : وهى هل الفطر الجائز للمسافر هو فى سفر محدود او غير محدود ، فان العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الجمهور الـــى انما يفطر فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة وذلك على حسب اختلافهـــم فى هذه المسألة وذهب قوم الى انه يفطر فى كل ما ينطلق عليه اســـم سفر وهم اهل الظاهر ، والسبب فى اختلافهم معارضة ظاهر اللفـــظ المعنـــى وذلك أن ظاهر اللفظ ان كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله ان يفطر لقوله تعالـــى « فمن كان منكم مريضا او علـــى سفر فعدة من أيان أخر » • وأما المعنى المعقول من اجازة الفطر فى السفر وهو المشقة فلما كانت لا توجد فى كل سفر وجب ان يجوز الفطر فى السفر الذى فيه مشقة دون السفر الذى ليست فيه مشقة • ولما كان الصحابة كلهم مجمعون على الحدفى ذلك وجب ان يقاس ذلك على الحد فى تقصير الصلاة ، أن ظاهر اللفظ ان كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله ان يفطر لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر » . واما المعنـــى المعقول من اجازة الفطر فى السفر وهو المشقة فلما كانت لا توجد فى كل سفر وجب ان يجوز الفطر فى السفر الذي فيه مشقـــة دون اسفر الذى ليست فيه مشقة • ولما كان الصحابة كلهم مجمعـــون على الحد فى ذلك وجب ان يقاس ذلك على الحد فى تقصير الصلاة ، وأما المرض الذى يجوز فيه الفطر ، فانهم اختلفوا فيه أيضا فذهب قوم

الى انه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة وبه قال مالك وذهب قوم الى انه المرض الغالب وبه قال احمد وقال قوم اذا انطلق عليه اسم المرض أفطر ، والسبب فى اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم فى حد السفر .

وأما المسألة الرابعة وهى متى يفطر المسافر ومتى يمسك ، فان قوما قالوا يفطر يومه الذى خرج فيه مسافرا وبه قال فقهاء الامصار واستحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة اول يومه ذلك ان يدخل صئما وبعضهم فى ذلك أكثر تشديدا من بعضهم وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرا كفارة ، واختلفوا فيمن دخل ، وقد ذهب بعض النهار فذهب مالك والشافعى الى أنه يتمادى على فطره . وقال ابو حنيفة واصحابه يكف عن الاكل وكذلك الحائض عنده تطهر تكف عن الاكل ، والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى الوقت الذى يفطر فيه المسافر وهو معارضة الاثر لنظر وذلك آنه ثبت من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام حتى بلغ الكديد ثم افطر وأفطر الناس معه . وظاهر هذا آنه أفطر بعد أن بيت الصوم . وأما الناس فلا شك انهم افطروا معه بعد تبييت الصوم وفى هذا المعنى أيضا حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه فنظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال : (أولئك العصاة أولئك العصاة) وخرج أبو داوود عن أبى بصرة الغفاري انه قال لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة قال جعفر راوي الحديث ، فقلت ألست ترى البيوت ، قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال جعفر فأكل قلت : وفى (كشف المغمة) وكان أبو بصرة الغفاري رضى الله عنه يأكل فى رمضان حين يعزم على السفر فى البحر فأكل يوما حين خرجت السفينة من شاطىء البحر وهو بين البيوت ولم يجاوزها ، فقيل له فى ذلك فقال هى السنة واما

النظر فلما كان المسافر لا يجوز له الا ان يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له ان يبطل صومه وقد بيته لقوله تعالى : (ولا تبطلوا اعمالكم) وأما اختلافهم فى امساك الرجل فى اثناء النهار عن الاكل ، فالسبب فيه اختلافهم فى تشبيه لمن يطرأ عليه فى يوم شك أفطر فيه فثبت انه من رمضان ، فمن شبهه به قال يمسك عن الاكل ومن لم يشبهه به قال لا يمسك لان الاول اكل لوضع الجهل ، وهذا أكل بسبب موجب للاكل . والحنفية تقول كلاهما شيئان موجبان للاكل بعد اباحة الاكل، واما المسألة الخامسة وهى هل يجوز للصائم بعض رمضان ان ينشىء سفرا ثم لا يصوم فيه فان الجمهور على انه يجوز ذلك له

وروي عن بعضهم وهو عبيدة السلماني وسويد ابن غفلة وابو مجلز انه ان سافر فيه صام ولم يجز له الفطر ، والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وذلك انه يحتمل أن يفهم منه ان من شهد بعض الشهر فالواجب عليه ان يصومه كله ويحتمل ان يفهم منه ان من شهده ان الواجب عليه ان يصوم ذلك البعض الذي شهده وذلك انه لما كان المفهوم باتفاق من شهده كله فهو يصومه كله كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه ويؤيد تاويل الجمهور انشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر فى رمضان واما حكم المسافر اذا أفطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض لقوله تعالى « فعدة من أيام أخر » ما عدا المريض باغماء او جنون فانهم اختلفوا فى وجوب القضاء عليه وفقهاء الامصار على وجوبه على المغمى عليه ، واختلفوا فى المجنون فذهب مالك الى وجوب القضاء عليه وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام ، (وعن الجنون حتى يفيق) والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا فى كون الاغماء والجنون مفسدا للصوم فقوم قالوا انه مفسد وقوم قالوا ليس بمفسد ، وقوم فرقوا بين أن يكون أغمى عليه بعد الفجر أو قبل الفجر وقوم قالوا ان اغمى عليه بعد مضى أكثر النهار اجزاه وان أغمى عليه فى اول النهار قضى وهو مذهب مالك وهذا

كله فيه ضعف فان الاغماء والجنون صفتان يرتفع بهما التكليف وبخاصة الجنون واذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم فكيف يقال فى الصفة التى ترفع التكليف انها مبطلة للصوم الا كما يقال فى الميت انه قد بطل صومه وعمله ويتعلق بقضاء المسافر والمريض مسائل منها هل يقضيان مآ عليهما متتابعا أم لا ومنها ماذا عليهما اذا أخرا القضاء لغير عذر الى ان يدخل رمضان آخر • ومنها اذاماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما او ليس يصوم

المسألة الاولى فان بعضهم اوجب أن يكون القضاء متتابعا على صفة الاداء وبعضهم لم يوجب ذاك ، وهؤلاء منهم من خير ومنهم من استحب التتابع والجماعة على ترك ايجاب التتابع وسبب اختلافهم تعارض ظاهر اللفظ والقياس وذلك ان القياس يقتضى أن يكون القضاء على صفة الآداء اصل ذلك الصلاة والحج • وأما ظاهر قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » فانما يقتضى ايجاب العدد فقط لا ايجاب الـ تتابع وروي عن عائشة انها قالت نزلت « فعدة من أيام أخر » متتابعات ، فسقط متتابعات وأما اذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فقال قوم يجب عليه بعد صيام رمضان الآخر القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال قوم لا كفارة وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعى ، وسبب اختلافهم هل تقاس الكفارات بعضها على بعض ام لا فمن لم يجز القياس فى الكفارات قال انما عليه القضاء فقط ، ومن أجاز القياس فى الكفارات قال عليه الكفارة قياسا على من أفطر متعمدا لان كليهما مستهين لحرمة الصوم : أما ذلك فبترك القضاء زمن القضاء : وأما ذلك فبالاكل فى يوم لا يجوز فيه الاكل وانما يكون القياس مسندا لو ثبت ان للقضاء زمانا محدودا بنص من الشارع لان أزمنة الاداء هى المحدودة فى الشرع وقد شذ قوم فقالوا اذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر انه لا قضاء عليه ، وهذا مخالف للنص واما اذا مات وعليه صوم فان قوما قالوا لا يصوم احد عن احد ، وقال قوم يصوم

عنه وليه . والذين لم يجبوا الصيام ، قال بعضهم يطعم عنه وليه
وبه قال الشافعي . وقال بعضهم لا صيام ولا اطعام الا ان يوصى
به ، وهو قول مالك وقال ابو حنيفة ، يصوم فان لم يستطع اطعم
وفرق بين النذر والصيام المفروض فقالوا يصوم عنه وليه فى النذر ولا
يصوم عنه فى الصيام المفروض والسبب فى اختلافهم معارضة
القياس للاثر وذلك انه ثبت عنه من حديث عائشة انه قال عليه الصلاة
والسلام (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) خرجه مسلم وثبت
عنه من حديث ابن عباس انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ، ان امى ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه
عنها فقال لو كان على أمك دين اكنت قاضيه قال نعم . قال (فدين الله
أحق بالقضاء) فمن رأى ان الاصول تعرضه وذلك انه كما لا يصلى
أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن احد كذلك لا يصوم أحد عن احد
قال لا صيام على الولى ومن أخذ بالنص فى ذلك ، قال بايجاب
الصيا مءعليه ، ومن لم يأخذ بالنص فى ذلك قصر الوجوب على النذر
ومن قاس رمضان عليه قال يصوم عنه فى رمضان وأما من اوجب
الاطعام فمصيرا الى قراءة من قرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية) قلت
وهى قراءة شاذة كما فى (الفخر) والعنى وعلى الذين يجشمونه ويكلفونه
قال فى (القاموس) جشم امر كسمع جشما وجشامة تكلفه على
مشقة كتجشمه واجشمني اياه وجشمني

وقال صاحب (القاموس) أيضا : وقرىء «وعلى الذين يطوقونه»
أي يجعل كالطوق فى أعناقهم وأيضا يطوقونه اصله يتطوقونه قلبت
التاء طاء واذغمت وأيضا يطيقونه أصله يطيوقونه قلبت الواو ياء ،
وأيضا يطيقونه يتفيعلونه أصله تطيوقونه قلبت الواو ياء كل هذه
الوجوه الاربعة فى (القاموس وفى الكشاف) «وعلى الذين يطيقونه »
وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر بهم ان افطروا (فدية طعام
مساكين) نصف صاع من بر او صاع من غيره عند أهل العراق وعند

أهل الحجاز مد وكان ذلك فى بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ، ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم فى الافطار والفدية وقرأ ابن عباس يطيقونه تفضيل من الطوق • أما بمعنى الطاقة أو القلادة أى يكفونه او يقلدونه ، ويقال لهم صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بادغام التاء فى الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه ، واصلهما يطيقونه ويتطيوقونه على انهما من فيعل وتفعيل من الطوق فادغمت الياء فى الواو بعد قلبها ياء كقولهم تدير المكان وما بها ديار •••

وفيه وجهان احدهما نحو معنى يطيقونه ، والثانى يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز وحكم هؤلاء الافطار والفدية وهو على هذا الوجه ثابت ومنسوخ ويجوز أن يكون هذا معنى يطيقونه أى يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم •

تنبيه قال فى (القاموس) وشرحه (تاج العروس) ، الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب او هو شيخ من خمسين الى آخره أو هو من احدى وخمسين الى آخر عمره او هو من الخمسين الى الثمانين جمعه شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة ، ومشيوخاء ومشيخاء ومشائخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة • ولنرجع ان شا الله الى بقية كلام (البداية) فى ذلك • ومن خير فى ذلك مجمعا بين الآية والاثر فهذه أحكام المسافر والمريض من الصنف الذى يجوز له الفطر والصوم وأما باقى هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فان فيه مسألتين مشهورتين احداهما الحامل والمرضع اذا افطرتا ماذا عليهما ، وهذه المسالة للعلماء فيها اربعة مذاهب احدها انهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، وهو مروى عن عمر وابن عباس ، والقول الثانى أنهما يقضيان فقط ولا اطعام عليهما ، وهو مقابل الاول وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وابو ثور

وقال قوم يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعــى والقول الرابع ان الحامل تقضى والمرضع تقضـــى وتطعم ، وسبب اختلافهم تــردد شبههما بين الذى يجهده الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمريــض قال عليهما القضاء فقط ومن شبههما با لذي يجهده الـصـــوم قال الاطعام فقط بدليل قراءة من قرأ (وعلى الذين يطيقونه فديـة طعـــام مساكين) وأما من جمع عليهما الامرين فيشبـــه أن يكـــون رأى ان فيهما من كل واحد شبها فقال عليهما القضاء من جــهــة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح ، لكــن يضعف هذا فان الصحيح لا يباح له الفطر ومن فرق بين الحامل والمرضع الحق الحامل بالمريض ، وابقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذى يجهده الصوم أو شبههما بالصحيح ، ومــن أفرد لهما احد الحكمين اولى والله اعلم ممن جــمــع ، كــما ان من أفردهما بالقضاء اولى ممن افردها بالاطعام فقط لكون القراءة غير متواترة فتأمل هذا فانه بين وأما الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام والعجوز والمجنون فانهم أجمعوا على ان لهما أن يفطرا واختلفوا فيما عليهما اذا أفطرا فقال قوم عليهمـــا اطعام ، وقال قـــوم ليس عليهما اطعام ، وبالاول قال الشافعى وأبو حنيفة وبالثانى قال مالك ، الا أنه استحبه واكثر من رآى الاطعام عليهما يقول مدا عن كل يوم ، وقيل ان حفن حفنات كما كـــان أنس يصنع اجــزاه وسبب اختلافهم ، اختلافهم فى القراءة التى ذكرنا اعنى قراءة من قــرأ (وعلى الذين يطيقونه) فمن اوجب العمل بالقراءة التى لم تثبت فى المصحف اذا وردت من طريق الاحاد العدول قال الشيخ منهم ومن لم يوجب بها عملا جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حــتــى يموت فهذه أحكام هذا الصنف من الناس الذين يجوز لهم الفطر أعنــى أحكامهم المشهورة التى أكثرها منطوق به ولها تعلق بالمنطوق به فى الصنف الذي يجوز له الفطر . وأمـــا النظر فى أحكام الصنف الـــذي لا يجـــوز لـــه الفطـــر اذا أفطر فان النظر فى ذلك يتوجه الى ما يفطر

بأجماع والى ما لا يفطر بالاجماع والى ما يفطر بأمر متفق عليه والى ما يفطر بأمر مختلف فيه أعنى بشبهة أو بغير شبهة وكل واحد من هذين اما ان يكون على طريق السهو او على طريق العمد او على طريق الاختيار او على طريق الاكراه أما من أفطر بجماع متعمدا فى رمضان فان الجمهور على ان الواجب عليه القضاء والكفارة لما ثبت من حديث أبى هريرة انه قال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال هلكت يا رسول الله قال ما أهلكك قال وقعت على أمرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقبة، قال لا ، قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ، قال لا ، ثم جلس فأوتى النبى صلى الله عليه وسلم ، بفرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا فقال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمها أهلك) قوله لا بتيها يريد بالابتنين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين واختلفوا من ذلك فى مواضع منها هل الافطار متعمدا بالاكل حكمه حكم الافطار بالجماع فى القضاء والكفارة ام لا ، ومنها اذا جامع ساهيا ماذا عليه ومنها ماذا على المرأة اذا لم تكن مكرهة ومنها هل الكفارة الواجبة فيه مرتبة أو على التخيير ومنها كم المقدار الذى يجب أن يعطى كل مسكين اذا كفر بالاطعام ومنها هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع ام لا ، ومنها اذا لزمه الاطعام وكان معسرا هل يلزمه الاطعام اذا قدر وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط اما انه لم يبلغهم ، هذا الحديث ، واما انه لم يكن الامر عزمة فى هذا الحديث لانه لو كانت عزمة لوجب اذا لم يستطع على الاعتاق او الاطعام ان يصوم ولا بد اذا كان صحيحا على ظاهر الحديث وأيضا لو كان عزمة لا علمه أنه اذا صح يجب عليه الصيام ان لو كان مريضا وكذلك شذ قوم فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط اذ ليس فى الحديث ذكر للقضاء والقضاء الواجب بالكتاب

انما هو نص لمن أفطر متعمدا ممن يجوز له الفطر ومن لا يجوز له الصوم على الاختلاف فى ذلك ، فأما من أفطر متعمدا فليس فى ايجاب القضاء عليه نص فيلحق فى قضاء المعتمد الخلاف الذي يلحق فى قضاء ترك الصلاة عمدا الا ان الخلاف فى هاتين المسألتين شاذ واما الخلاف المشهور فهو فى المسائل التى عددناها .

أما المسألة الاولى وهى هل تجب الكفارة بالافطار فى الاكل والشرب متعمدا فان مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثورى وجماعة ذهبوا الى ان من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة فى هذا الحديث وذهب الشافعى واحمد وأهل الظاهر الى ان الكفارة انما تلزم فى الافطار من الجماع فقط ، والسبب فى اختلافهم اختلافهم فىجواز قياس المفطر بالاكل والشرب على المفطر بالجماع فمن راى أن سببها فيها واحد وهو انتهاك الحرمة جعل حكمها واحدا ومن رأى انها كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فانها أشد مناسبة للجماع منها لغيره وذلك ان العقاب المقصود به الردع والعقاب الاكبر قد يوضع لما اليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنايات وان كانت الجنايات متقاربة اذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع وان يكونوا خيرا عدولا كما قال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » . قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع ، وهذا اذا كان ممن يرى القياس وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدى حكم الجماع الى الاكل والشرب وأما ما روي عن مالك فى الموطأ أن رجلا افطر فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالكفارة المذكورة فليس حجة لان قول الراوي فأفطر هو مجمل والمجمل ليس له عموم فيوخذ به ، لكن هذا قول يدل على أن الرواى كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الافطار ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ، ولذلك النوع من المفطر الذى افطر به .

وأما المسألة الثانية وهى آذا جامع ناسيا لصومه فان الشافعى وأبا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة ، وقال أحمد واهل الظاهر عليه القضاء والكفارة وسبب اختلافهم فى قضاء الناسى معارضة ظاهر الاثر فى ذلك للقياس أما القياس فهو تشبيه ناسى الصوم بناسى الصلاة فمن شبهه بناسى الصلاة اوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسى الصلاة واما الاثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما خرجه البخاري رحمه الله ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى عليه وسلم (من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه) وهذا الاثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قلت وفى (البخارى) وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شىء عليه • قال (القسطلانى) لا شىء عليه من غطر ولا غيره ، كالآكل ناسيا • وقال (القسطلانى) أيضا ، عن ابى هريرة من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء ام لا وذلك ان هذا مخطىء والمخطىء والناسى حكمهما واحد فكلما قلنا بتأثير النسيان فالقضاء بين ، والله أعلم • وذلك انا قلنا ان الاصل هو ان لا يلزم الناسى قضاء حتى يدل الدليل على الزامه وجب ان يكون النسيان لا يوجب القضاء فى الصوم الا بدليل هاهنا على ذلك بخلاف الامر فى الصلاة ، وان قلنا ان الاصل هو ايجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه على الناسى ، فقد دل الدليل فى حديث أبى هريرة برفعه عن الناسى اللهم الا ان يقول قائل ان الدليل الذي استثنى ناسى الصوم من ناسى سائر العبادات التى رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم على الصلاة ، لكن ايجاب القضاء بالقياس فيه ضعف ، وانما القضاء عند الاكثر واجب بأمر متجدد وأما من

أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف فان تأثير النسيان فى اسقاط العقوبات بين فى الشرع والكفارة من أنواع العقوبات وانما اضارهم الى ذلك اخذهم بمجمل الصفة المنقولة فى الحديث اعنى من انه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدا ولا ناسيا اكن من اوجب الكفارة على قاتل الصيد نسيانا لم يحفظ أصله فى هذا مع ان النص انما جاء فى المتعمد وقد كان يجب هاهنا على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه وهو ايجاب الكفارة على العامد الى أن يدل الدليل على ايجابها على الناسى او يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن امتى الخطآ والنسيان) حتى يدل الدليل على التخصيص ، ولكن كلا الفريقين لم يلزم اصله ، وليس فى مجمل ما نقل من حديث الاعرابى حجة ، ومن قال من أهل الاصول أن ترك التفسير فى اختلاف الاحوال من الشرع بمنزلة العموم فى الاقوال فضعيف فان الشارع لم يحكم قط الا على مفصل وانما الاجمال فى حقنا .

وأما المسألة الثانيه وهى هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار او على التخيير واعنى الترتيب لا ينتقل المكلف الى واحد من الواجبات المخيرة الا بعد العجز عن الذي قبله وبالتخيير ان يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر فانهم أيضا اختلفوا فى ذلك ، فقال الشافعى وابو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين هى مرتبة ، فالعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام وقال مالك هى على التخيير وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الاطعام أكثر من العتق ومن الصوم وسبب اختلافهم فى وجوب الترتيب تعارض ظاهر الاحاديث فى ذلك والاقيسة وذلك أن حديث الاعرابى المتقدم يوجب انها على الترتيب اذ سأله عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتبا وظاهر ما رواه مالك من أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا

أنها على التخيير اذا او انما تقتضـى فى لسان العـرب التخيير وان كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب ، اذ كانوا هم أقعد بمفهوم الاحوال ودلالات الاقوال والاقيسة المتعارضـة فى ذلك فشبهها تـارة بكفارة الظهار وتارة بكفارة اليمين لكنها أشبه بكفارة الظهـار منهـا بكفـارة اليمين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي ، وأما استحباب مالك الابتداء بالاطعام فانه مخالف لظواهر الاثار وانما ذهب الى هـذا من طريق القياس لانه رآى الصيام قد وقع بدله الاطعام فى مواضع شتى من الشرع وانه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) •

وكذلك استحب هؤلاء وجماعة من العلماء لمن مات وعليـه صوم أن يكفر بالاطعام عنه وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد لـه الاصـول على الاثـر الـذى لا تشهـد لـه الاصـول وأمـا المسـألـة الرابعـة وهـو اختـلافهـم فى مقـدار الاطعام فان مالكا والشافعـى وأصحابهما قالوا يطعـم لكل مسكين مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزيء أقل من مدين بمد النبـى صلى الله عليه وسلم ، وذلك نصـف صاع لكـل مسكين وسبب اختلافهم معارضة القياس للاثر أما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الاذى المنصوص عليها وأما الاثر فما روى فى بعض طريق حديث الكفارة ان الفرق كان فيه خمسة عشر صاعا ، لكـن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعـا على الواجب من ذلـك لكل مسكين الا دلالة ضعيفة وانما يدل على أن الاطعام فى هذه الكفارة هو هذا القدر

وأما المسألة الخامسة فى وجوب الكفارة على المرأة اذا طاوعته على الجماع ، فان ابا حنيفة وأصحابه ومالكا واصحابه اوجبوا عليها الكفارة وقال الشافعـى وداوود لا كفارة عليها ، وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الاثر للقياس وذلك أنه لم يأمر المرأة عليه الصلاة والسلام فى الحديث بكفارة ، والقياس انها مثل الرجل اذا كان كلاهما مكلفـا

وأما المسألة السادسة ، وهى تكرر الكفارة بتكرر الافطار فانهم اجمعوا على أنه من وطىء فى رمضان ثم كفر ثم وطىء فى يوم آخر ان عليه كفارة أخرى ، وأجمعوا على انه من وطىء مرارا فى يوم واحد انه ليس عليه الا كفارة واحدة ، واختلفوا فيمن وطىء فى يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء فى يوم ثان ، فقال مالك والشافعى ، وجماعة لكل يوم كفارة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الاول والسبب فى اختلافهم تشبيه الكفارة بالحدود ، فمن شبهها بالحدود قال كفارة واحدة تجزيء فى ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزانى جلدا واحدا وان زنى ألف مرة اذا لم يحد لواحد منها ، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الايام حكما مفردا بنفسه فى هتك الصوم فيه ، واوجب فى كل يوم كفارة ، قالوا ، والفرق بينهما ان الكفارة فيها نوع من الفدية والحدود زجر محض .

وأما المسألة السابعة وهى هل يجب عليه الاطعام اذا ايسر وكان معسرا فى وقت الوجوب فان الاوزاعى قال لا شىء عليه ان كان معسرا وأما الشافعى فتردد فى ذلك والسبب فى الاختلاف فى ذلك انه حكم مسكوت عنه فيحتمل ان يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه فى وقت الامر ويحتمل ان يقال لو كان واجبا عليه لبينه النبى صلى الله عليه وسلم ، فهذه أحكام من أفطر متعمدا فى رمضان مما أجمع على انه مفطر

فرع : وأما من أفطر بما هو مختلف فيه فان بعض من أوجب الفطر اوجب فيه القضاء والكفارة ، وبعضهم اوجب فيه القضاء فقط مثل من رآى الفطر من الحجامة ومن الاستقاء ، ومن بلع الحصاة ومثل المسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى انه ليس له أن يفطر فى ذلك اليوم فان مالكا اوجب فيه القضاء والكفارة وخالفه فى ذلك فقهاء الامصار وجمهور أصحابه وأما من أوجب القضاء والكفارة من الاستقاء فأبو ثور والاوزاعى وسائر من يرى ان الاستقاء مفطر

لا يجبون الا القضاء فقط ، والذى أوجب القضاء والكفارة فى الاحتجام من القائلين بأن الحجامة تفطر وهو عطاء وحده • وسبب هذا الخلاف ان المفطر بشىء فيه اختلاف فيه شبه من غير المفطر ومن المفطر ، فمن غلب أحد التشبيهين أوجب له هذا الحكم وهذان الشبهان الموجودان فيه هما اللذان أوجبا فيه الخلاف أعنى هل هو مفطر أو غير مفطر ولكون الافطار اشبه لا يوجب الكفارة عند الجمهور وانما يوجب القضاء فقط نزع ابو حنيفة الى أنه من أفطر متعمدا للفطر ثم طرأ عليه فى ذلك اليوم سبب مبيح للفطر انه لا كفارة عليه كالمراة تفطر عمدا ثم تحيض بالنهار وكالصحيح يفطر عمدا ثم يمرض ، والحاضر يفطر عمدا ثم يسافر ، فمن اعتبر الامر فى نفسه اعنى انه أفطر فى يوم جاز له الافطار فيه لم يوجب عليه الكفارة وذلك ان كل واحد من هؤلاء قد كشف له الغيب انه أفطر فى يوم جاز له الافطار فيه، ومن اعتبر الاستهانة بالشرع اوجب عليه الكفارة لانه حين أفطر لم يكن عنده علم بالاباحة وهو مذهب مالك والشافعى ومن هذا الباب ايجاب مالك القضاء فقط على من أكل وهو شاك فى الفجر وايجابه القضاء والكفارة على من أكل وهو شاك فى الغروب على ما تقدم من الفرق بينهما ، واتفق الجمهور على أنه ليس فى الفطر عمدا فى قضاء رمضان كفارة لانه ليس له حرمة زمان الاداء اعنى رمضان الاقتادة فانه اوجب عليه القضاء والكفارة وروي عن ابن القاسم وابن وهب ان عليه يومين قياسا على الحج الفاسد وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) وقال (تسحروا فان السحور بركة) ، وقال : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) وكذلك جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث والخنا لقوله عليه الصلاة والسلام (انما الصوم جنة فاذا أصبح أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان أمرؤ شاتمه فليقل انى صائم) وذهب أهل الظاهر الى ان الرفث يفطر وهو شاذ فهذه

مشهورات ما يتعلق بالصوم المفروض من المسائل ، قاله فى (بداية المجتهد)
وفى (البخارى وشرحه القسطلانى) ما نصه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال الله عز وجل (كل عمل ابن آدم له فيه حظ ومدخل
لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويجوز به حظا
من الدنيا) وزاد فى رواية : (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر
أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه خالص لى لا يعلم ثوابه
المترتب عليه غيرى أو وصف من أوصافى لانه يرجع الى صفة الصمدية)
لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد وان كل عمل ابن
آدم مضاعف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاعف لى لانى خالقه له على
سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه ان
خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة
التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها أو كأنه تعالى يقول هو
لى فلا يشغلك ما لك عما هو لى ولان فيه مجمع العبادات لان
مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام
لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه
تعالى بنفسه • قال : (وأنا أجزى به) بفتح الهمزة ، وفيه دلالة على أن
ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء
اليه ، وأخبر أنه يتولى ذلك بنفسه ، والله تعالى اذا تولى شيئا
دل على عظم ذلك الشىء ، وخطر قدره . وهكذا كما روي ان من ادمن
قراءة آية الكرسى عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
تعالى (والصيام جنة) وقاية من المعاصى ومن النار ، (واذا كان يوم
صوم أحدكم فلا يرفث) بتثليث الفاء وآخره ثاء مثلثة لا يفحش فى
الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ، ويجوز
ابدال الصاد سينا أى لا يصح ولا يخاصم فان سابه أحد • وزاد سعيد
ابن منصور من طريق سهيل او ما رآه يعنى جاد له لو قاتله يعنى
ان تهيأ أحد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه (انى صائم) ليكف
خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ، ورجح الاول النووي فى

(الاذكـــار) وبالثانـــى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة ، وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقـــال النووى فى (المجموع) كل منهما حسن ، والقول باللسان اقوى ، ولـــو جمعهما لكان حسنا قال فى (الفتـــح) ولهذا التردد اتـــى البخارى بقوله فى ترجمته لهذا الباب بالاستفهام ، فقال هل يقول انـــى صائم اذا شتم • وقال الراويـــان ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كـــان غيـــره فليقل فى نفسه انـــى امرؤ صائم

قال فى الروايـــة السابقة ، فى باب فضل الصوم مرتين واللـــه الذي نفس محمد بيده الخلوف بضم الخاء على الصواب ولابى ذرعن الكشميهنـــى لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام ولابى ذر فى نسخة فى الصائم بغير ميم بعد الفاء أطيب عند الله يوم القيامة كما فى (مسلـــم) أو فى الدنيا لحديث ، فان خلوف أفواههم حين يسمون أطيـــب عنـــد الله من ريح المسك ، وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية فى الحضرة القدسية أعلى المقامات السنية وانما كـــان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال الســـر التى بين الله وبين عبده لا يطلع على صحته غيره ، فجعل الله رائحة صومه تنم عليه فى المحشر بين الناس ، وفى ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام فى المحرم فانه يبعـــث يوم القيامة ملبيا ، وفى الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد لـــه بالقتل فى سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته فى يده فيلقيهـــا فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة فى الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة فى الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك فى الدنيا وكذا فى الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلـــب رضاه فى الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة فى الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبـــة عنـــده لكونهـــا نشأت عن طاعته واتباع مرضاتـــه ولذلـــك

كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين فى سبيل الله ذريرة أهل الجنة كما ورد فى حديث مرسل للصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدأ مؤخر يفرحهما أى يفــرح بهمــا فحذف الجار توسعا كقوله فليصمه أي فيه اذا أفطر فرح زاد مسلم بفطره أي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعى او من حيث انــه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك واذا لقــى ربه عز وجل فرح بصومه اى بجزائه وثوابــه او بلقــاء ربه على الاحتمالين فهو مسرور بقبوله

فائدة جليبة ذكرها بعض المحقيقين فى معرفة يوم عرفة واول يوم من رمضان وهذه كيفيتها ، مرتبة على شهور العام بأن تضبط رأس الشهر فتعلمهما بــالعــدد الــذي يقــال وصفــة ذلــك أن يقــال المــحــرم خامسة عرفة سادسه رمضان صفر ثالثه عرفة رابعه رمضان • ربيع الاول ثامنه عرفة ثالثه رمضان ربيع الثانــى سابعه عرفه ثأمنه رمضان جمادى الاولى سادسه عرفة سابعه رمضان جمــادى الآخــرة رابعــه عرفــة خــامســه رمضان رجب ثالثــه عــرفــة رابعــه رمضــان شعبــان ثامنــه عرفة تاسعه رمضان ، رمضــان سابــعــه عــرفــة خامسه رمضان شوال ، خامسه عرفة سادسه رمضان ذو القعدة رابعه عرفة خامسه رمضان ذو الحجة تاسعه عرفة ، عاشره رمضان هكذا وجدتها فى ورقة والله أعلم بالصواب ، ولكنى وجدت كثيرا مــن ضوابطهم هذه تتغير لاجل الرؤية البصرية لانها التى كلفنا بها لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطــروا) وقوله صلى الله عليه وسلم · (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قوله غم عليكم أى ان حال بينكــم وبين الهلال غيم فى صومكم او فطركم وقوله فاقدروا له معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أى انظروا فى أول الشهــر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا فى حديث رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ليلة

ملا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما)
وهذا مفسر ومبين لقوله فى الحديث السابق فاقدروا له واولى ما
فسر الحديث بالحديث ثم قلت:

وغير ما قدمته فيه الخلاف   فخذ بما تشاء منه لا تخاف

أعنى ان غير الذي قدمت فى النظم من خبر الصوم فيه الخلاف بين العلماء
فبسبب ذلك خذ بما تشاء منه اي الخلاف لا تخاف من أحد لان اختلاف
العلماء رحمة وكلها طرق الى الله موصلة والذي يوصل الى الله فهو
نعمة وقد تقدم مما فيه الخلاف ما فيه بغية الناظر ، والحجة على
المناظر ، وكل ما قدمت من الخلاف بين أهل المذاهب فى كتاب العالم
العلامة البحر الفهامة محمد بن سالم رحمه الله ورضى عنه المسمى
(بلوامع الدرر على نص المختصر) ومن شاء فليطالعه بالنظر فيجد
ما قلته فيه مسطر ، وكما كانت وجوه الخلاف ربما كان بعضها
ادل على الورع فى بعض أغريتك أيها السامع على الاخذ بالاورع
لعلك تكون بالورع فى الارفع فقلت

« فصل في الورع »

وورع فى كل شىء فضلا   فخذ به لكى تكون اكملا

أعنى ان الورع فضل فى كل شىء فبسبب ذلك خذ بالورع
لكى تكون أكمل من غيرك وهذا اذا كانت المسألة مثلا فيها قولان او
أكثر واحد تلك الاقوال ادل على الورع من غيره فانك تاخذ بذلك
القول الدال على الورع لتكون أكمل اي أفضل من غيرك لما روي
عن قتادة ، قال كان عبد الله بن مطرف يقول انك لتلقى الرجلين
أحدهما أكثر صوما وصلاة وصدقة وان الآخر أفضل منه ثوابا قيل له كيف
يكون ذلك قال هو أشدهما ورعا : وعن أبى موسى الاشعرى رضى

الله عنه انه قال لكل شيء حد وحدود الاسلام الورع والتواضع والشكر والصبر ، فالورع ملاك الامور والتواضع براءة من الكبر والصبر النجاة من النار والشكر الفوز بالجنة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار فما ينفعكم الا بالورع) قوله كالحنايا جمع حنية كغنية القوس ، وقوله كالاوتار جمع وتر محركة شرعة القوس ومعلقها. قال صاحب (المصباح) ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين ورعة مثل عدة فهو ورع اي كثير الورع وورعته عن الامر توريعا كففته فتورع

قال صاحب (الفتوحات المكية) الورع الاجتناب وهو في الشرع اجتناب الحرام والشبهة لا اجتناب الحلال قال صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) وهو عين ما قلناه وهذا الحديث من جوامع الكلم وفصل الخطاب وقال بعضهم ما رأيت أسهل على من الورع كلما حاك لي شيء في نفسي تركته عملا بهذا الحديث ومعنى دع ما يريبك الى ما لا يريبك أي أترك ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال كما قال عليه السلام في الحديث الذي فيه (ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وهذا اصل في الورع حتى قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب الى ما لا يريب وقد ورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وقال حسان بن ابي سنان ما شيء أهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على من سهله الله عليه وقد تقدم بعض هذا الكلام في خطبة الكتاب فراجعه ان شئت ومن ثَمَّ تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم يأخذها ، وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات . وسئلت عائشة رضي الله عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت انما هي أيام قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل

هو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا فى اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده او يصد لاجله

قال الشبرخيتى على (الاربعين النووية) قال صاحب (الفتوحات) فأما الحرام بالنص غمأمور باجتنابه لانه ممنوع تناوله فى حق من منع منه لا فى عين الممنوع فان ذلك الممنوع بعينه قد ابيح لغيره لكون ذلك الغير على صفة ليست فيمن منع منه اباحته له تلك الصفة باباحة الشارع فلهذا قلنا لا فى عين الممنوع فانه ما حرم شىء لعينه جملة واحدة ولهذا قال تعالى (الا ما اضطررتم اليه) فعلمنا ان الحكم بالمنع وغيره مبناه على حال المكلف وفى مواضع على اسم الممنوع فان تغير الاسم لتغير قام بالمحرم تغير الحكم على المكلف فى تناوله أما بجهة الاباحة او الوجوب ، وكذلك ان تغير حال المكلف الذي خوطب بالمنع من ذلك الشىء واجتنابه لاجل تلك الحال فانه يرتفع عنه هذا الحكم ولا بد واذا كان الامر على هذا الحد فما ثم عين محرمة لعينها وأما اجتناب الشبهة فالشبهة هى التى لها وجه الى الحرام ووجه الى الحلال على السواء من غير تغليب فليس اجتنابها باولى من تناولها ولا تناولها باولى من اجتنابها فالوَرِعُ يَتْرُك تناولها ترجيحا لجانب الحرمة فى ذلك وغير الوَرِع لا يترك ذلك فبينهما هذا القدر وأما ترك ما لا شبهة فيه فذلك الحلال المحض فان تركه اعنى ترك الفضل منه لانه لا يصح الا ترك الفضل منه فذلك الترك زهد لا ورع فان الزهد فى الحرام والشبهة ورع والترك فى الحلال الفاضل زهد واما غير الفاضل وهو الذي تدعو اليه الحاجة فالزهد فيه معصية وما بقى الا توقيت الحاجة الى ذلك قلت وهو يعلمه كل من احتاج اليه

والورع من المقامات المشروطة ويستصحب العبد ما دام مكلفا ولا يتعين استعماله الا عند وجود شرطه وهو عام فى جميع تصرفات المكلف ما هو مخصوص بشىء من اعماله دون شىء بل له السريان

فى جيع أعضاء المكلف فى حركاتها وسكناتها وما ينسب اليها من عمل وترك والجامع لباب الورع ان تجتنب فى ظاهرك وباطنك وجميع اعمال أعضائك المكلفة كل عمل وترك لا يكون لله على الحد المشروع فيه المخلص له الذى لا شبهة تصده ولا تقدح فيه شعر

ورع الطريقة فى اجتناب محارم مهما اتتك وما له وجهان
فاذا أتاك مخلص بحلاله وتركته ورعا فمن نقصان
لما جهلت الامر قلت بعكسه وتبين النقصان فى الايمان

قاله صاحب (الفتوحات المكية) جعلنا الله واياه فى الجماعة الراضية المرضية

تنبيهان الاول ، قال صاحب (الميزان) أعلم يا أخى أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين فى هذه (الميزان) هما مطلق التشديد والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون فى كتبهم مما سمينا مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد او الافضل لا غير والا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقى الا أن يكون فعل الرخصة فى حقه واجبا كالعزيمة فى حق القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام فى الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع او قدر على الاضطجاع على اليمين او اليسار لا يجوز له الاستلقاء او قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين أو قدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر فى كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها ، والله أعلم قلت وكل واحدة ورع بالنسبة لما بعدها اذا فعلها عنها .

الثانى قال أيضا ثم لا يخفى عليك يا أخى ان كل من فعل الرخصة

بشرطها او المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يقل به أمامه كما أن من فعل العزيمة او الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى فى ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا ان يأتى عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام فى السفر) ، فان الافضل للمسافر فى مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ، ومن المعلوم ان من شأن الامور التى يتقرب بها الى حضرة الله تعالى ان تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتى بالعبادة كارها لها أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما فى مثل المسألة التى نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذى يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون ، فلا ينبغى لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما اذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداع اقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها ، وتأمل يا أخى نهى الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما فى ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخى واعمل بالرخص بشرطها (فان الله تعالى يحب أن توتى رخصة كما يحب أن توتى عزائمه) كما صرح به الحديث الذى رواه الطبرانى وغيره والحمد لله رب العالمين •

تتمة اعلم انه يجوز تقليد قول مفضول العلماء والصحابة مع وجود قول الافضل لان كل قول للجميع قائد الى دخول الجنة دار الرفيع كما الى ذلك أشار سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى فى (مراقى السعود) بقوله

وجائز تقليد ذي اجتهاد ... وهو مفضول بلا استبعاد

فكـل مـذهـب وسيلـة الى دار الحبور والقصـور جعـلا

قال فى شرحه يعنـى انهم اختلفوا فى جواز تقليـد العامى للمجتهد المفضول فى العلم او الورع مع وجود الـفـاضل فى ذلك ، فالاكثرون اجازوا ذلك وصححه الفهري منا والجمهور ورجحه ابـن الحاجب لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم منتشرا متكررا من غيـر نكير. واشار الى تعليل ذلك بان الله تعالى جعل كل مذهب من مذاهب المجتهدين وسيلة يتوصل بها الى دخول الجنة التى هى دار الحبور أي النعيم والقصور العالية لان كل على هدى من ربهم وان تفاوتوا فى العلـم والـورع

قال فى (التنقيح) المذاهـب كلها مسلك الى الجنة وطـرق الـى الخيـرات ، من سلك طريقا واحدا منها وصلـه اليهـا ، فالواجـب على العامـى أن يقلد واحدا منهم ، ، لانه أهل فاذا قلده فقد فعل الواجـب عليه ، فعلى هذا القول لايجب البحث عن الاعلم والاورع ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص فى غير امامة قياسا على ما ورد فى تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقاله الشعرانى فى (الميزان)

« فصـل في صـوم غيـر رمضـان »

أي غير رمضان ، وهو المندوب اليه والنظر فى الصيام المندوب اليه هو فى تلك الاركان الثلاثة التى تقدمت فى صوم الفرض اعنـى زمان الامساك ، والامساك والنية وفى حكم الافطار فيه فأما الايام التى يقع فيها الصوم المندوب اليه وهو الركن الاول منها ، فانها على ثلاثة أقسام أيام مرغب فيها وأيام منهـى عنها وأيام مسكوت عنها ومن هذه ما هو مختلف فيه ومنها ما هو متفق عليه أما المرغوب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء وأما المنهى عنه المتفق علـى النهى فيه فيوم الفطر ويوم الاضحى والى هذا المرغب فيه والمنهى عنهما اشرت بقولى :

وصــوم عاشوراء فيه رغبوا وفقــا وعيدين يمنــع رسبوا

رسبوا بمعنى ثبتوا ، اعنى أن صو ميوم عاشوراء رغب فيه العلماء بالوفق أي الاتفاق ، وانهم ثبتوا العيدين بمنع الصوم فيهما أعنى يوم الفطر بعد صوم رمضان ، ويــوم عيد الاضحــى وهــو عاشر ذي الحجة فتحصل من الكلام على البيت شيء مرغب فى صومــه باتفاق وبقيت اشياء مختلف فيها ، وشيئان منهى عن صومهما باتفاق وبقيت أشياء مختلف فى النهى عنها ، فالمرغب فيه عاشوراء والمختلف فيه فصيام يوم عرفة وست من شوال والغــرر من كــل شهــر وهــى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أما صيام يوم عاشوراء فلانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامه ، وأمر بصيامه وقال (من كان اصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان اصبح مفطــــرا فليتم يومه) واختلفوا فيه ، هل هو التاسع أو العاشر • والسبــــب فى ذلك اختلاف الاثـــار

خرج مسلم عن ابن عباس قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قال قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعــم

وروى انه حين صــام رســول الله صلى الله عليه وسلم يــوم عاشوراء وامر بصيامه ، قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا كان العــام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع) قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما اختلافهم فى يوم عرفة فلان النبى صلى الله عليم وسلم افطر يوم عرفة ، وقال فيه (صيــام يوم عرفة يكفر السنة الماضية ولآتية) وكذلك اختلف الناس فى ذلك واختار الشافعــى الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج جمعا بين الاثرين وخرج أبو داوود ان رسو لالله صلى الله عليه وسلم نهى

عن صيا ميوم عرفة بعرفة   وأما الست من شوال فانه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ، كان كصيام الدهر) الا ان مالكا كره ذلك اما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان   وأما انه لم يبلغه الحديث ، وهو الاظهر ، وكذلك كره مالك تحري صيام الغرر مع ما جاء فيها من الاثر مخافة ان يظن الجاهل بها انها واجبة   وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فى كل شهر ثلاثة أيام غير معينة ، وانه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصى لما أكثر الصيام (أما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام) قال فقلت يا رسول الله انى أطيق أكثر من ذلك قال خمسا ، قلت يا رسول الله أنى اطيق أكثر من ذلك قال : (سبعا) قلت يا رسول الله انى أطيق أكثر من ذلك، قال تسعا) قلت يا رسول الله انى اطيق اكثر من ذلك ، قال (أحد عشر) قالت يا رسول الله انى اطيق اكثر من ذلك ، فقال عليه السلام: (لا صوم فوق صوم داوود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم) •

وخرج ابو داوود انه كان يصوم الاثنين والخميس   قلت ورأيت فى بعض كتب الطب ان صيامهما يودى لصحة البدن وزيادة البصر وثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يستتم قط شهرا بالصيام غير رمضان ، وان اكثر صيامه كان فى شعبان   واما الايام المنهى عنها فالمتفق عليه منها هو يوما العيدين كما تقدم لثبوت النهى عن صيامهما كما فى (الجامع الصغير) نهى عن صوم يوم الفطر والنحر ونسبه (للصحيحين) وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت والنصف الآخر من شعبان ، وصيام الدهر أما أيام التشريق فان أهل الظاهر لم يجيزوا الصوم فيها   وقوم اجازوا ذلك فيها ، وقوم كرهوها وبه قال مالك الا انه اجاز صيامها لمن وجب عليه الصوم وهو المتمتع ، وهذه الايام هى الثلاثة التى بعد يوم النحر والسبب فى اختلافهم تردد قوله عليه الصلاة والسلام

فيها (أنها أيام أكل وشرب) بين أن يحمل على الوجوب او على الندب ، فمن حمله على الوجوب قال الصوم محرم ومن حمله على الندب قال الصوم مكروه ، ويشبه أن يكون من حمله على الندب انما صار الى ذلك على الاصل الذي هو حمله على الوجوب لانه رآى أن من حمله على الوجوب عارضه حديث ابى سعيد الثابت بدليل الخطاب وهو انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يصح صيام يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر) فدليل الخطاب يقتضى ان ما عدا هذين اليومين يصح فيه الصيام ، والا كان تخصيصهما عبثا لا فائدة فيه وأما يوم الجمعة فان قوما لم يكرهوا صيامه ، ومن هؤلاء مالك وجماعة ، وقوم كرهوا صيامه الا ان يصام قبله وبعده والسبب فى اختلافهم اختلاف الاثار فى ذلك فمنها حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم (كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر) قال : وما رأيته يفطر يوم الجمعة ، وهو حديث صحيح ، ومنها حديث جابر ان سائلا سأل جابرا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم ، قال نعم ورب هذا البيت ، خرجه مسلم • ومنها حديث أبى هريرة،قال:قال رسول الله طى الله عيهوسسم: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده) خرجه مسلم ، فمن أخذ بظاهر حديثابن مسعود أجاز صيام يوم الجمعة مطلقا ، ومن أخذ بظاهر حديث جابر كرهه مطلقا ،ومن أخذ بحديث أبى هريرة جمع بين الحديثين ، اعنى حديث جابر وحديث أبى هريرة وأما يوم الشك ، فان جمهور العلماء على النهى عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان لظواهر الاحاديث التى يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية وبالعدد الا ما حكيناه عن ابن عمر واختلفوا فى تحرى صيامه تطوعا ، فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار (من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم) ومن اجازه فلانه قد روى أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله ، ولما قد روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا تتقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا ان

يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه) وكان الليث بن سعد يقول اله صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبت انه من رمضان اجزاه ، وهذا بناء على أن النية تقع بعد الفجر فى التحول من نية التطوع الى نية الفرض : وأما يوم السبت ، فالسبب فى اختلافهم فيه اختلافهم فى تصحيح ما روى من انه عليه الصلاة والسلام قال (لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض الله عليكم) خرجه أبو داوود ، وقال الحديث منسوخ نسخه حديث جويرية بنت الحارث ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس) فقالت لا ، فقال : (أتريدين تصومين غدا) قالت لا قال فافطرى) وأما صيام الدهر فانه ثبت النهى عن ذلك لكن لم ير مالك بذلك بأسا وعيسى رآى ان النهى فى ذلك انما هو عن باب خوف الضعف والمرض وأما صيام النصف الآخر من شعبان فان قوما كرهوه وقوما أجازوه ، فمن كرهه فلما روي انه عليه الصلاة والسلام قال (لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان) ومن اجازه فلما روى عن أم سلمة قالت (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) ولما روى عن ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان) وهذه الاثار خرجها الطحاوى قاله فى (البداية) .

فوائد الاولى قال الازهري ، ولم يسمع فى امثلة الاسماء اسما على فاعولاء بوزن عاشوراء الا أحرفا قليلة قلت وقد اتى بها (تاج العروس) أنها ثمانية : وقد نظمتها بقولى ، غفر الله قولى وعملى

((فوائد تتعلق بعاشوراء))

لم ير فاعولاء فى الكلام ... غير ثمان هاك بالتمام

وهى عاشوراء ضاروراء ... كذلك سار وراء دالولاء

كـذلك خابوراء تـاسوعاء كـذلـك حاضوراء ساموعـاء
فانظر لذا جميعه تاج العروس طل على النبى وسلم فى الاسوس

فعاشوراء عاشر المحرم وضاروراء من الضـــراء أو من الضـار وساروراء من السراء أو من السار ودالولاء من الدلـة أو من الـدال وخابوراء ومضع وتاسوعاء من تاسع •

وفى (القامـوس) التاسوعــاء قبـل يـوم عاشوراء مولـد وحاضوراء قيل ماء وقيل باد بناه صالح عليه السلام ، والذين آمنوا بـه ونجاهم الله من العذاب ببركتـه •

ويروى أنه بالصاد المهملة ويقال بالضاد المعجمة بغير الف الثانية قال فى (كشف الغمة) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (صوم يوم عاشوراء يكفر السنة الماضيـة) ، وفى روايـة يكفر السنة التى بعده) • وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصومه ويأمـر بصيامـه) وكـان صلى الله عليه وسلم لا يتوخـى فضل يوم على يوم بعد رمضان الا عاشوراء) • وكان قتادة رضى الله عنه يقول هبـط نوح عليه السلام من السفينة يوم العاشر من محرم ، فقال لمن كان معه من كان منكم صائما فليتم صومه ، ومن كان منكم مفطرا فليصم وكان صلى الله عليه وسلم يقول (من أوسع على عياله واهله يـوم عاشوراء أوسـع الله تعالـى سنتـه ، وكـان صلـى الله عليـه وسلم يصوم عاشوراء فى الجاهلية مع قريش فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه وكان يأمر مناديا ينادي للناس الا من كان أكل فليصم بقية يومه (ومن لم يكن آكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء) فلما فـرض رمضان ، قال صلى الله عليه وسلم (من شاء صامه ومن شاء تركـه) فكان بعض الصحابة يصومه وبعضهم يأكل فيه

وكـانت عائشـة رضى الله عنها تقول ما رأيت رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم صام المحرم كله قط ، وكان ابن عمر رضى الله

عنهما لا يصوم يوم عاشوراء الا ان يوافق صيامه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : أنتم أحق بتعظيمه من اليهود فصومه ، (ولئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع) •

وفى رواية انه كان صلى الله عليه وسلم يقول (خالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما) ، وفى رواية (صوموا التاسع والعاشر) قال ابن عباس رضى الله عنهما . (ويوم عاشوراء هو تاسع المحرم لا عاشوره نقيل له هكذا كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال نعم • وفى رواية عنه كما تقدم (اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، وأصبح يوم التاسع صائما) فكان يتأول قوله صلى الله عليه وسلم (لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع) يعنى عاشوراء ، والله أعلم بحقيقة الحال

وكان صلى الله عليه وسلم يحث على صوم شهر الله المحرم ويقول (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين) •

وكان صلى الله عليه وسلم يقول (من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما) وفى رواية (ثلاثون حسنة) •

وكان عمر رضى الله عنه يقول ان الله تعالى لا يسألكم يوم القيامة الا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة ، يعنى يوم عاشوراء

الثالثة فى بعض ما يفعل فى يوم عاشوراء ، من ذلك ان من قال فى يوم عاشوراء سبعين مرة حسبى الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ودعا فيه بالدعاء الآتى سبع مرات لم يمت تلك السنة ، وان دنا أجله لم يوفق لقراءته وهو هذا

« سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنه العرش ، لا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه ، سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها ، أسألك السلامة برحمتك ،

يـا ارحم الراحمين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على نبينا خير خلقه وعلى آله واصحابه أجمعين » • ومنه اثنتا عشرة خصلة ، وهـى الصلاة والصوم وصلة الرحم ، والصدقة والاغتسال والاكتحال، وزيارة عالم ، وعيادة مريـض ومسح رأس اليتيـم والتوسعـة على العيال وتقليم الاظفار ، وقراءة سورة الاخلاص الف مرة ، ونظمها بعضهم فقـال

« فصل في عشر فضائل تتعلق بعاشوراء »

فى يـوم عـاشوراء عشـر تتصـل
بهـا اثنتـان ولـهـا فضل نـقل

صـم صل زر عالما عـد واكتحـل
رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل

وسـع على العـيال قلـم ظفـرا
وسورة الاخلاص قل الفا تقرأ تصل

هكذا فى (النفحات النبوية فى الفضائل العاشورية) للشيخ حسن العدوي ، ويقول بعضهم فى الشطر الاخير وسورة الاخلاص الفا تقـرأ • وصفة الصلاة فيه • قال صاحب (النفحات) : ومنها صـلاة ركعتين او اربع بفاتحة الكتاب مرة وبالصمدية احدى عشرة مـرة او خمس عشرة مرة فى كل ركعة لآثار وردت قال الامام الاجهوري روى عنه عليه الصلاة والسلام قال (من صلى فيه اربع ركعـات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص خمس عشرة مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما ماضيا وخمسين عاما مقبلا) •

قال وورد ايضا (من صلى فيه ركعتين فكأنهما تقـرب الـى الله باعمال الحديقين وفى كتاب (الغنية) للشيخ عبد القادر الجيلى نفعنا

الله ببركته : من صلى أربع ركعات يوم عاشوراء ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد ، غفر الله تعالى له ذنوب خمسين عاما ماضيا وخمسين عامـا مستقبـلا ، وبنـى الله تعالـى له فى الملا الاعلى الف قصر من نور

وقد ورد فى حديث آخر (اربع ركعات بتسليمتين يقرا فى كـل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة واذا زلزلت الارض زالزالها مرة وقل يا أيها الكافرون مرة وقل هو الله أحد مرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم سبعين مرة اذا فرغ منها) مروى ذلك حديث ابـى هريرة رضى الله عنه ومما يلحق بهذه الفائدة دعاء اول السنـة

وهو ان يـقول المـراء اللهـم انت الابدي القديـم ، الاول وعلى فضلك العظيم وكريم جودك المعول ، وهذا عام جديد قد اقبل أسألك العصمة فيه من الشيطان واوليائه والعون على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربنـى اليك زلفى يا ذا الجـلال والاكـرام ، فاذا قالـه فان الشيطـان يـقول قد استأمن من نفسـه فيما بقـى من عمره ويوكل الله به ملكين يحرسانه مـن الشيطان واتباعه وأما دعاء آخر السنة فانه يقول فيه

باسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم ما عملت فى هذه السنـة مما نهيتنى عنه ولم أتب منه وحلمت فيـه علـى بفضلك بعـد قدرتـك على عقوبتى ودعوتنى الى التوبة من بعد جراءتـى على معصيتـك فانى استغفرك فاغفر لى وما عملت فيها مما ترضاه ووعدتنى عليه الثواب فأسلك ان تتقبله منـى ولا نقطـع رجائـى منك يا كريـم • يقرأ ثلاثا فان الشيطان يقول تعبنا فيه طول السنة فافسد فعلنا فى ساعة واحدة .

ويروى ان من قرأ آية الكرسـى فى اول يوم مـن المحرم ، افتتاح العام ثلاثمائة وستين مرة يبسمل فى اول كل مرة وعند الاتمام

يقول   اللهم يا محول الاحوال حول حالى الى احسن الاحــوال ، بحولك وقوتك يا عزيز يا متعال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، فانه يوقى مـــا يكره وجربت وصحت وقوله عنـــد الاتمام أي اتمام جميع العدد المذكور   هكذا تلقيناه عن ثقة لا عند اتمام كـــل مرة

((فصـــل في قضــاء الحوائــج))

ويروى ان من كانت له حاجة واراد ان يتممها الله له فليقرأ لها آية الكرســـى مائة وسبعين مرة بعد الثناء على الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا وآخرا فان الله يقضى حاجته كائنة ما كانت دنيوية أو أخروية • قاله فى (النفحات) سترنا الله وغفر لنا فى المحيا والممات ، ثـــم قلت

ونية لصوم طوع لا خــــلاف   فيها ووقتها أنى فيه اختلاف

اعنـــى ان النية فى صوم التطوع لا خلاف فيها ، وأما وقتها فاتى فيه الخلاف • قال صاحب (البداية) فلا اعلم ان احدا لم يشترط النية فى صوم التطوع ، وانما اختلفوا فى وقت النية كما تقدم   واما الامســـاك فهو بعينه الامساك الواجب فى الصوم المفروض ، والاختلاف الذى هناك لحق هاهنا . وأما حكم الافطار فى التطوع فانهم اجمعوا على أنه ليس على من دخل فى صيام التطوع فقطعه لعذر قضاء ، واختلفوا اذا قطعه لغير عذر عامدا فاوجب مالك وابو حنيفة عليه الــقــضاء   وقال الشافعـــى وجماعة :ليس عليه قضاء   والسبب فى اختلافهم اختلاف الاثار فى ذلك ان مالكا روى ان حفصة وعائشة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لــهــما طــعام فافطرتا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقضيا يومــا

مكانـــه) وعارض هذا الحديث حديث أم هانـــى قالت لما كان يـــوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ، وام هانـــى عن يمينه ، قالت فجاءت وليدة باناء فيه شراب ، فنولتـــه فشرب منه ثم نواله أم هانى فشربت منه فقالـــت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها عليه الصلاة والسلام (أكنت تقضى شيئا ، قالت لا ، قال فلا يضرك ان كان تطوعا) واحتج الشافعـــى فى هذا المعنى بحديث عائشة انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت انا قد خبأنا لك حيسا فقـــال (امـــا انـــى كنـــت اريـــد الصـــوم ، ولكـــن قربيـــــه) •

وحديث عائشة وحفصة غير مسند ولاختلافهم أيضا فى هـــذه المسألة سبب آخر وهو تردد صوم التطوع بين قياســـه على صـــلاة التطوع او حج التطوع وذلك انهم اجمعوا على أن من دخل فى الحج والعمرة متطوعا فخرج منهما ان عليه القضاء واجمعوا على ان مـــن خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت

وزعم من قاس الصوم على الصلاة انه اشبه بالصلاة منه بالحج لان الحج له حكم خاص فى هذا المعنى وهو انه يلزم المفسد له المسير فيه الى آخره واذا أفطر فى التطوع ناسيا فالجمهور على ان لا قضاء عليه ، وقال ابن علية عليه القضاء قياسا على الحج ولعل مالكا حمل حديث ام هانـــى على النسيان ، وحديث ام هانـــى خرجه ابو داوود ، وكذلك خرج حديث عائشة بقريب من اللفظ الذي ذكرناه ، وخرج حديـــث عائشة وحفصة بعينه • وقـــال الشعرانـــى فى (الميزان الكبرى) ، ومن ذلك قول الشافعـــى وأحمد ان مـــن شرع فى صوم تطوع أو صـــلاة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ، ولكن يستحب له اتمامهما مع قول أبى حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوعا على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه الـــقـــضاء فالاول مخفف والثانى مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتى (الميـــزان) ،

ووجه الاول ما ورد ان المتطوع أمير نفسه فان شاء صام وان شاء أفطر ، فحيثما خير الشارع العبد فى الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا عن نقض ما ربطه العبد معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل على غيرها ، أى غير الصلوات الخمس ، قالّ (لا الا ان تطوع) اى تدخل فى صلاة التطوع أي فتكون عليك بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هى عليك ، فالاول خاص بالعوام والثانى خاص بالاكابر من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم

وفى (مراقى السعود وشرحه نشر البنود) ما نصه

والنفل ليس بالشروع يجب   فى غير ما نظمه مقرب

يعنى أن النفل والمراد به ما قابل الوجوب لا يجب بالشروع فيه خلافا لابى حنيفة فى قوله بوجوب اتمامه به لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » حتى يجب بترك اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤها ، وأوجبت بأن النفل يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وبان ما حمل عليه الآية هو ابعد الوجوه فيها ، فالاظهر ان معناها لا تبطلوا أعمالكم بالكفر بعد الايمان لقوله قبل ذلك فى الكفار والمنافقين) وسيحبط أعمالهم) فكأنه يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا أعمالكم) بالكفر مثل هؤلاء الذين احبط الله أعمالهم بكفرهم وما ذكر معه وتؤولت أيضا على أن معناها لا تبطلوا اعمالكم بالرياء والعجب وتأويل الزمخشرى لا تبطلوا حسناتكم بفعل السيئات وذلك مخالف لمذهب السنة من ان السيئات لا تبطل الحسنات والنفل كالوضوء والقراءة والذكر والوقف اذا لم يقبله أهل للقبول فانه يرد والسفر للجهاد والصدقة ، كمن خرج الى مسكين بكسرة فلم يجده، قيل له أكلها وقيل لا ، وقيل يأكلها ان كان معينا الا ما استثناه بقوله فى غير .

والمقرب بكسر الراء المشددة أي من يقرب المسائل للفهم والمراد به (الحطـــاب) ، شارح خليل وأشار الى نظمه بقوله

« مـــا يجــب اتمامــه بالشروع فيـــه »

قف واستمع مسائل قد حكموا　　فى كونهــا بالابتداء تــلــزم

صــلاتنــا وصومنــا وحجنا　　وعمــرة لنــا كــذا اعتكافنــا

طوافنــا مع ائتمــام المقتدي　　فيلــزم القضا بقطــع عامــد

يعنى أن هــذه المسائــل السبــع هى التــى يجب اتــمــامهــا بالشروع فيها وتجب اعادتها على من قطعها عمدا بــلا عــذر غيــر الائتمام • قال (الحطاب) فان الظاهر عدم لزوم اعادته وهو الدخول خلف الامام فانه يلزم بالشروع ولا يجوز له الانتقال ، لكنه اذا قطع لا تلزمه الاعادة مع الامام ، ثم قلــت

« فصــــل في الاعتكـــاف »

قال صاحب (المصباح) عكف على الشىء عكوفا وعكفا من بابى قعد وضرب لازمه وواظبه وقريء بهما فى السبعة فى قوله تعــالى « يعكفون على أصنا ملهم » وعكفت الشىء اعكفه واعكفه حبستــه ومنه الاعتكاف وهو افتعال لانه حبس النفس عن التصرفات العادية وعكفته عن حاجته منعته وهو فى الشرع لزوم المسجد والمكث لطاعة الله فيه والقرب اليه وهو من الشرائع القدسية ، قال تعالى « ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين » وفيه قلت

والاعتكاف من نوافــل وقــد　　يجب بالنذر اتفاقا قد وقــد

ولا يباشر لزوج ذو اعتــكاف　　ولا بغيــر نيــة بلا خــلاف

اعنى ان الاعتكاف من نوافل الخير أي زياداته لا من الفـ رائض
وانه قد يعرض الوجوب له بالنذر بالاتفاق وقـد آخـر البيت الاول
فعل ماض من الايقاد بمعنـى اضاء وان المعتكف لا يباشر زوجـا
لقوله تعالى « ولا تباشروهن » اى لا تجامعوهـن (وأنتـم عاكفـون
فى المسجد) نزلت غيمن كان يعتكف فى المسجد فاذا عرضت له حاجـة
الى امراته خرج فجامعها ثم اغتسل فرجع الى المسجد فنهوا عن ذلك
فالجماع يحرم على المعتكف ويفسد الاعتكاف ، واتفقوا على انـه
لا يصح الاعتكاف الا بالنية بلا خلاف هـذا حاصـل معنـى البيتـين :
قال صاحب (البداية) والاعتكاف مندوب اليه بالشرع واجـب بالنذر
ولا خلاف فى ذلك الا ما روي عن مالك انه كره الدخول فيه مخافـة
الا يوفى بشروطه وهو فى رمضان أكثر منه فى غيره وبخاصيـة فى
العشر الاواخر اذ كان هو آخر اعتكافه صلى الله عليه وسلم وهو،
بالجملة يشتمل على عمل مخصوص فى موضع مخصوص وفى زمـن
مخصوص بشروط مخصوصة وتروك مخصوصة فأما العمل الذي
يخصه فغيه قولان قيل انه الصلاة وذكر الله تعالـى وقراءة القـران
لا غير ذلك من أعمال البر والقرب وهو مذهب ابن القاسم وقيل
جميع أعمال البر المختصة بالآخرة وهو مذهب ابن وهب فعلـى
هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم ، وعلى المذهب
الآخر لا ، وهذا هو مذهب الثوري والاول مذهب الشافعى وابى
حنيفـة .وسبب اختلافهم ان ذلك شىء مسكوت عنه اعنـى انـه
ليس فيه حد مشروع بالقول ، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على
الافعال المختصة بالمساجد ، قال لا تجوز له الا الصلاة والقـراءة ،
ومنهم من فهم منه حبس النفس على القرب الاخرويـة كـلـها ،
وأجاز له غير ذلك مما ذكرنـا

وروي عن على رضى الله تعالى عنه انه قال من اعتكف ، فلا
يرفث ولا يساب وليشهد الجمعة والجنازة ويوصـى أهله اذا كانت له

حاجــة ، وهو قائم ولا يجلس ، ذكره عبد الرزاق وروى عــن عائشــة خلاف هذا وهو ان السنة للمعتكف ان لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا وهذا أيضا أحد ما يوجب الاختلاف فى هذا المعنــى وأما المواضع التى يكون فيها الاعتكاف فانهم اختلفوا فيها فقوم قالوا لا اعتكاف الا فى المساجد الثلاثة بيت الله الحرام وبيت المقدس ومسجد النبى صلى الله وسلم وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب وقال آخرون الاعتكاف عام فى كل مسجد وبه قال الشافعــى وابو حنيفة والثوري وهو مشهور مذهب مالك وقال آخرون لا اعتكاف الا فى مسجد فيه جمعة ، وهى وراية ابن عبد الحكم عن مالك واجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد الا ما ذهب اليه ابن لبابة من أنه يصح فى غير المسجد ، وان مباشرة النساء انما حرمت على المعتكف اذا اعتكف فى المسجد الا ما ذهب اليه ابو حنيفة ان المرأة انما تعتكف فى مسجـد بيتها ، وسبب اختلافهم فى اشتراط المسجد او ترك اشــتــراطه هو الاحتمال الذي فى قوله تعالــى « ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد » بين ان يكون له دليل خطاب أم لا يكون له فمن قال لــه دليل الخطاب قال لا اعتكاف الا فى مسجد وان من شرط الاعتكــاف ترك المباشرة ومن قال ليس له دليل خطاب قال المفهوم منــه ان الاعتكاف جائز فى غير المسجد وانه لا يمنع المباشرة لان قائلا لو قال لا تعط فلانا شيئا اذا كان داخلا فى الدار لما كان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن يعطيه اذا كان خارج الدار ، ولكن هــو قــول شاذ والجمهور على أن العكوف انما اضيف الى المساجد لانــهــا من شروطه وأما سبب اختلافهم فى تخصيص بعض المساجد او تعــمــيمها فمعارضة العموم للقياس المخصص له ، فمن رجح العموم قال فى كل مسجد على ظاهر الآية ومن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العمــوم للقياس اشترط أن يكون مسجدا فيه جمعة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج الى الجمعة او مسجدا تشد له المطــى مثــل مسجــد النبــى صلى الله عليه وسلم الذى وقع فيه اعتكافه ولم يقس سائــر المساجــد عليها اذ كانت غير مساوية له فى الحرمة .

قلت والذى تشد له المطى هو الذى بينه عليـه الصـلاة والسلام بقوله (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى ، هذ) ولهذا تال حذيفة لا يصح الاعتكاف الا فـى هذه المساجد الثلاثة وأما سبب اختلافهم فى اعتكاف المراة فمعارضة القياس أيضا للاثر وذلك انه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب ، ازواج النبى صلـى الله عيه وسلم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف فى المسجد فاذن لهن حتى ضربن اخبيتهن فيه ، فكان هذا الاثر دليلا على جواز اعتكاف المرأة فى المسجد ، واما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة فى بيتها أفضل منها فى المسجد على ما جاء فى الخبر وجـب أن يكون الاعتكاف فى بيتها أفضل قالوا وانما يجوز للمرأة أن تعتكـف فى المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء فى الاثر من اعتكاف ازواجه عليه الصلاة والسلام معه كما يسافرن معه ولا تسافر مفردة وكأنه نحو من الجمع بين القياس والاثر . وأما زمان الاعتكاف فليس لاكثره عندهم حد واجب ، وان كان كلهم يختار العشر الاواخر من رمضـان بل يجوز الدهر كله اما مطلقا عند من لا يرى الصوم من شروطه ، واما ما عدا الايام التى لا يجوز صومها عند من يرى الصيام من شروطه وأما أقله فانه م‌اختلفوا فيه ، وكذلك اختلفوا فى الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه ، وفى الوقت الذي يخرج منه أما أقل زمـن الاعتكاف فعند الشافعى وابى حنيفة ، واكثر الفقهاء لا حد له واختلف عن مالك فى ذلك فقيل ثلاثة ايام وقيل يوم وليلة وقال ابن القاسم عنه أقله عشرة أيام ، وعند البغداديين من أصحابه ان العشر استحباب وأقله يوم وليلة والسبب فى اختلافهم معارضة القياس للاثر أما القياس فانه من اعتقد ان من شرطه الصوم قال لا يجوز اعتكاف ليلة واذا لم يجز اعتكاف ليلة فلا اقل من يوم وليلة ، اذ انعقاد صوم النهار انما يكون بالليل وأما الاثر المعارض فما خرجه البخاري ان عمـر

رضى الله عنه نذر ان يعتكف ليلة فأمره رسول الله صلى الله عليـه وسلم أن يفى بنذره ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الاثر

وأما اختلافهم فى الوقت الذي يدخل فيه المعتكف الى اعتكافه اذا نذر أياما معدودات أو يوما واحدا فان مـالكاً والشأفعى وأبـأ حنيفة اتفقوا على انه من نذر اعتكافـشهر انه يدخل المسجد قبل غروب الشمس وان من نذر ان يعتكف يوما فان الشافعى ، قال : من اراد ان يعتكف يوما واحدا دخل قبل طلوع الشمس وخرج بعد غروبها . وأما مالك فقوله فى اليوم والشهر واحد بعينه قال زفر والليث يدخل قبل طلوع الفجر واليوم والشهر عندهما سواء وفرق أبو ثور بين نذر الليالى والايام فقال اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام دخل قبل طلوع الشمس ، واذا نذر عشرة ليال دخل قبل غروبها . وقال الاوزاعـى : يدخل فى اعتكافه بعد صلاة الصبح . والسبب فى اختلافهم معارضة الاقيسية بعضها ببعض ومعارضـة الاثـر لجميعها ، وذلك انه من رآى ان اول الشهر ليلة واعتبر الليالى قال يدخـل قبل مغيب الشمس ، ومن لم يعتبر الليالى قال يدخل قبل الفجر ، ومن رآى ان اسم اليوم يقـع على الليلة والنهار معا أوجب ان نذر يـومـا أن يدخل قل غروب الشمس ومن رآى أن اسم اليوم انما ينطلق على النهار اوجب الدخول قبل طلوع الفجر ، ومن رآى اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرق بين ان ينذر أياما أو ليالـى والحق ان اسم اليوم فى كلام العرب قد يقال على النهار مفردا وقد يقال على النهار والليل معا ، لكن يشبه ان يكون دلالته الاولى انما هى على النهار ودلالته على الليل بطريق اللزوم وأما الاثر المخالف لهذه الاقيسة كلهـا فهو ما خرجـه البخارى وغيره مـن أهل الصحيح عن عائشة قالت (كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضـان ، واذا صلى الغداة دخل مكانه الذى كان يعتكف فيه) وأمـا وقت خروجه فان مالكا رآى أن يخرج المعتكف العشر الاواخر من رمضان من المسجد الى صلاة العيد على جهة الاستحباب وانـه ان خرج بعد غروب الشمس أجزاه وقال الشافعى وابو حنيفة بـل

يخرج بعد غروب الشمس ، وقال سحنون وابن الماجشون ان رجع الى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية هي من حكم العشر ام لا ، واما شروطه فثلاثة النية ، والصيام ، وترك مباشرة النساء أما النية فلا اعلم فيها اختلافا واما الصيام فانهم اختلفوا فيه ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة الى انه لا اعتكاف الا بصوم وقال الشافعى الاعتكاف جائز بغير صوم ، وبقول مالك قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس على خلاف عنه فى ذلك وبقول الشافعى قال على وابن مسعود والسبب فى اختلافهم ان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وقع فى رمضان ، فمن رآى ان الصوم المقترن باعتكافه هو شرط فى الاعتكاف وان لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قال لا بد من الصوم مع الاعتكاف ومن رأى أنه اتفق ذلك اتفاقا لا على أن ذلك مقصود له عليه السلام فى الاعتكاف ، قال ليس من شرطه الصوم ولذلك أيضا سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم فى آية واحدة وقد احتج الشافعى بحديث عمر المتقدم ، وهو انه أمره عليه السلام أن يعتكف ليلة والليل ليس بمحل الصوم ، واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمان ابن اسحاق عن عروة عن عائشة أنها قال السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا الى ما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع .

قال ابو عمر بن عبد البر لم يقل أحد فى حديث عائشة هذه السنة الا عبد الرحمان بن اسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم الا من قول الزهرى وان كان الامر هكذا بطل أن يجرى مجرى المسند :

وأما الشرط الثالث وهى المباشرة فانهم اجمعوا على ان المعتكف اذا جامع عامدا بطل اعتكافه ، الا ما روى عن ابن لبابة فى غير المسجد واختلفوا فيه اذا جامع ناسيا ، واختلفوا أيضا فى فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس ، فرآى مالك ان جميع ذلك يفسد الاعتكاف . وقا لابو حنيفة : ليس فى المباشرة فساد الا ان

ينزل وللشافعي قولان احدهما مثل قول مالك والثاني مثل قول أبي حنيفة وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز وهو أحد انواع الاسم المشترك له عموم ام لا فمن ذهب الى ان له عموما قال المباشرة فى قوله تعالى « ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد » ينطلق على الجماع وعلى ما دونه ، ومن لم ير له عموما وهو الاشهر الاكثر قال انما يدل اما على الجماع وأما على ما دون الجماع فاذا قلنا أنه يدل على الجماع باجماع بطل أن يدل على غير الجماع لان الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معا . ومن أجرى الانزال منزلة الوقاع فلانه فى معناه ومن خالف فلانه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة ، واختلفوا فيما يجب على المجامع فقال الجمهور لا شيء وقال قوم : عليه كفارة ، فبعضهم قال : كفارة المجامع فى رمضان ، وبه قال الحسن : وقال قوم يتصدق بدينارين وبه قال مجاهد ، وقال قوم يعتق رقبة فان لم يجد أهدى بدلة فان لم يجد تصدق بعشرين ساعا من تمر واصل الخلاف هل يجوز القياس فى الكفارات ام لا والاظهر ان لا يجوز واختلفوا فى مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع ام لا فقال مالك وأبو حنيفة ذلك من شرطه وقال الشافعي ليس ذلك من شرطه والسبب فى اختلافهم قياسه على نذر الصوم المطلق وأما مواقع الاعتكاف فاتفقوا على انها ماعدى الافعال التى هى أعمال المعتكف وانه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الا لحاجة الانسان او ما فى معناها مما تدعو الضرورة اليه لما ثبت من حديث عائشة انها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى راسه فارجله وهو فى المسجد ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) واختلفوا اذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه فقال الشافعي ينتقض عند اول خروجه ، وبعضهم رخص فى الساعة ، وبعضهم فى اليوم ، واختلفوا هل له أن يدخل بيتا غير مسجده فرخص فيه بعضهم وهم الاكثر مالك والشافعي وابو حنيفة ورآى بعضهم ان ذلك يبطل اعتكافه واجاز مالك له البيع والشراء وان يلي عقد النكاح وخالفه غيره فى ذلك ، وسبب اختلافهم انه ليس

فى ذلك حد منصوص عليه الا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه   واختلفوا أيضا هل للمعتكف أن يشترط فعل شىء مما

يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه فى الاباحة أم ليس ينفعه ذلك مثل أن يشترط شهود جنازة او غير ذلك فأكثر العلماء على ان شرطه لا ينفعه وانه ان فعل بطل اعتكافه . وقال الشافعى ينفعه شرطه والسبب فى اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج فى ان كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات والاشتراط فى الحج نائما صار اليه من رآه للحديث ضباعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لها اهلى بالحج واشترطى ان تحلى حيث حبست) ، لكن هذا الاصل مختلف فيه فى الحج فالقياس عليه يضعف عند الخصم المخالف له ، واختلفوا اذا اشترط التتابع فى النذر او كان التتابع لازما بمطلق النذر عند من يرى ذلك ما هى الاشياء التى اذا قطعت الاعتكاف وجبت الاستيناف او البناء مثل المرض فان منهم من قال اذا قطع المرض الاعتكاف بنى المعتكف وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى ومنهم من قال يستأنف الاعتكاف وهو قول الثورى ولا خلاف فيما احسبه عندهم ان الحائض تبنى وانما اختلفوا هل تخرج من المسجد ام ليس تخرج ، وكذلك اختلفوا اذا جن المعتكف او اغمى عليه هل يبنى او ليس يبنى بل يستقبل والسبب فى اختلافهم فى هذا الباب انه ليس فى هذه الاشياء شىء محدود من قبل السمع فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه بما اختلفوا فيه اعنى بما اتفقوا عليه فى هذه العبادة او فى العبادات التى من شرطها التتابع مثل صوم الظهار وغيره ، والجمهور على أن اعتكاف المتطوع اذا قطع لغير عذر انه يجب عليه فيه القضاء لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف فاعتكف عشرا من شوال   واما الواجب بالنذر فلا خلاف فى قضائه فيما أحسب   قلت   قال بعضهم   انظر وجوب قضاء النذر ولا خلاف فيه تعلم صحة ما قال ساداتناالقوم فى قضاء الاوراد   والجمهور على

أن من أتى كبيرة انقطع اعتكافه فهذه جملة ما راينا ان نثبته فـــى أصول هذا الباب ، وقواعده : قاله فى (البداية وفى •• روح البيـــان) والاعتكـــاف من اشرف الاعمال اذا كان عـــن اخلاص لان فيه تفريغ القلب عمـــاسوى الله تعالـــى

قال عطاء مثل المعتكف كرجل له حاجة الى عظيم فيجلس على بابه ويقول لا ابرح حتى يقضى حاجتى ، فكذلك المعتكف يجلس فى بيت الله ويقول : لا ابرح حتى يغفر لـــى • وفى الحديث (من مشـــى فى حاجة أخيه فكأنما اعتكف عشرين سنـــة ، ومن اعتكف يومـــا جعل الله بينه وبيـــن النـــار ثلاثة خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين • ولنختم الكلام على الاعتكاف بالكلام

على الخلوة لما بينهما من التناسب بل حتى قال بعضهم ان الخلوة ليست الا الاعتكاف وكونها ليس من شرطها المسجد كذلك الاعتكاف على قول ابن لبابة كما تقدم ومنافع الخلوة عند القوم للمرء ما دام يجد للاحوال شهود الكثير من أن تحصى أو بها فى كتاب يستقصى

((فصـــل في الكـــلام على الخلـــوة))

والخلـــوة هـــى العزلـــة عـــن النـــاس بذكـــر اللـــه والتفكـــر فـــى مصنوعاتـــه ولا شـــىء عندهـــم انفـــع منهـــا للقلـــب المتلـــوث برويـــة الاغيـــار : قـــال ابـــن عطـــاء اللـــه فى (حكمـــه) ذوات الانوار ما نفع القلب شىء مثل عزلة يدخل بهـــا ميدان فكرة قـــال شارحه الشرقاوي رحمه الله ما نفع القلب أي قلب المريد فى التطهير من غفلاته والقرب الى حضرة مولاه شىء مثل عزلة اي اعتزال عن الناس يدخل بها ميدان فكرة أي فكرة شبيهة بالميدان لتردد الـــقلـــب فيها

كتردد الخيول فى الميدان فالمريد اذا كان مخالطا للناس اشتغل نظره بالمحسوسات ، فلا يتفكر قلبه الا فيها ولا يزال ناظرا الا لعالم الشهادة فاذا اعتزلهم انعكس الحال وجال قلبه فى عالم الغيب وقد جاء فى الخبر (تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة) ؛ وقيل لام الدرداء ما كان افضل اعمال ابى الدرداء ، قالت التفكر وذلك لانه يصل به الى معرفة حقائق الاشياء والى تعظيم الله وتعظيم كل ما يرضيه فيفعله وتحقير كل ما يسخطه فيجتنبه ويطلع به على خفايا آفات النفس ومكائد العدو وغرور الدنيا ويتعرف به وجوه الحيل فى التباعد عنها ويسلم به من الآفات الناشئة عن مخالطة أهلها وبالعزلة المذكورة يحصل التمرن على الخلوة التى هى احد اركان الطريق الاربعة بالنسبة للمريدين وبما فيها الصمت والجوع والسهر وبهذه الاربعة تصير الابدال ابدالا ، وهذا كله فى حق المريد الذي يسلك بنفسه فان كان تحت تربية شيخ فلا بد من مخالطته ومخالطة الاخوان الذين يعينونه على سلوك الطريق فاذا ذهبت رعونات نفسه وصار من العارفين فلا تضره مخالطة الخلق أجمعين لانه حينئذ لا يرى غير الله تعالى ، واعلم أن الفكرة هى المقصود والعزلة وسيلة لها ومعينة عليها وقال ابن عباد رحمه الله مداواة أمراض القلب واجبة على المريد ، وأمراضه انما تكون من غلبة أحكام الطبع عليه من صحبته للاضداد ووقوفه مع المعتاد وانقياده الى هوى النفس وانسه بعالم الحس ومداواة هذا المرض تتاتى من وجوه كثيرة وابلغها فى ذلك وانفعها العزلة عن الناس المصحوبة بالفكرة فبالعزلة يتقيد الظاهر عن مخالطة من لا تصلح مخالطته ومن لا يأمن دخول الآفات عليه بصحبته فيتخلص بذلك المعتزل من المعاصى التى تعرض له بالمخالطة مثل الغيبة والمداهنة والرياء والتصنع، ويتحصل له بذلك السلامة من مسارقة الطباع الرديئة والاخلاق الدنيئة ويستفيد بذلك أيضا صيانة دينه ونفسه عن التعرض للخصومات ، وأنواع الشرور والفتن فان للنفس تولعا وتسارعا الى الخوض فى مثل هذا ، فواجب على المعتزل أن يكف لسانه عن السؤال عن أخبار

الناس ، وما هم مشتغلون به ومنهمكون فيه ومكبون عليه ويصون سمعه عن الاصغاء الى أراجيف البلدان ومـــا اشتملـــت عليه من الاحوال التى ذكرناها وليحرص على الا يغشاه فى خلوته وعزلته من شأنـــه التطلع ، لذلك والبحث عنه وليجتنب صحبة من لا يتورع فى منطقـــه ولا يضبط لسانه عن الاسترسال فى دقائق الغيبة والوقيعة والتعريض بالطعن على الناس والقدح فيهم فان ذلك مما يكدر صـــفـــاء القلب ويؤديه الى ارتكاب مساخط الرب فليهجره المعتزل وليفر منه فراره من الاسد ولا يجتمع معه فى مكان البتة وليتنكر الى كل من يتعرف له ممن هذا شأنه من المنسوبين الى الدين فضلا عن غـــيـــرهم كما قال بعضهم انكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف.

وفى الخبر (مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشررة علق بك من ريحه) وفى الاخبار السالفة ان اللـــه تعالـــى اوحـــى الى موسى عليـــه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك أخـــدنا وكل اخ او صاحب لا يوازرك على مبرتى فهو لك عدو واوحى اللـــه تعالـــى الى داوود عليه السلام فقال يا داوود ما لى اراك منتبـــذا وحدانيا فقال الاهى قليت الخلوة من أجلك فقال يا داوود كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا وكل خدن لا يوافقك على مبرتى فلا تصحبـــه فانه لك عدو ويقســـى قلبك ويباعدك منـــى وما احسن قول ابـــى اسحاق ابراهيم بن مسعود الالبيري فى هذا المعنى

فخف ابناء جنسك واخش منهم	كما تخشى الضراغم والسبنتى
وخالطهـــم وزايلهـــم حذارا	وكـــن كالسامـــري اذا لمستا

وبالعزلة أيضا يجتمع همه ويقوى فى ذات الله عزمه بخلاف الخلطة فانها تفرق الهم وتضعف العزم ، فقد قيل ان العبد ليعقد فى خلوته على خصال من الخير يعلمها فاذا خرج الى الناس حلوا عليـــه ذلك عقدة عقدة حتى يرجع الى بيته وقد انحلت العقد كلها الى ان

قـــال وبالعزلة أيضا ينكف بصره عن النظر الي زينة الدنيــا وزهرتها وينصرف خاطره عن الاستحسان الى ما ذمه الله تعالى من زخرفها فتمتنع بذلك النفس عن التطلع اليها والاستشراق لها ومنافسة أهلها فيها قال الله تعالى « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم » الآية ولا ينبغـــى لاحد ان يستحقر هذا فانه يؤدي الـــى امراض عظيمة فى القلب ، وقال محمد بن سيرين رضى الله عنه اياك وفضول النظر فانه يؤدي الى فضول الشهوة وقال بعض الادباء من كثرت لحظاته دامت حسراته وقالوا ان العين سبب الحين ، ومن ارسل طرفه اقتنص حتفه وان النظر الى الاشياء بالبصر يوجب تفرقة القلب ، وقد انشدوا فى هذا المعنـــى

وانك ان ارسلت طـــرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتـــك المناظـــر

رأيت الذي لا كلـــه انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابـــر

وبذلك ينقطع طمعه عن الناس ويحصل له منهم الاياس وذلك من أعظم فوائد العزلة عند العقلاء الاكياس الى ان قال ان العزلـــة احد الاركان الاربعة التى هى أساس المريدين ويلزم عنها من الثلاثة الباقية الصمت اذ لا يتأتى من اكثر الناس الا بالخلوة والعزلة فان اضاف اليها المريد الركنين الباقيين وهما الجوع والسهر فقد حصل على كلية الدواء والتحق بزمرة الاولياء والبدلاء

قال سهل بن عبد الله رضى الله عنه اجتمع الخير كله فى هذه الاربع خصال خماص البطون والصمت والخلوة والســـهـــر قال الشاعـــر وجمعهـــا فى نظمه

يا مـــن يروم منـــازل الابدال من غير قصـــد منـــه للاعمـــال

لا تطمعن فيها فلست من اهلها ان لم تزاحمهم على الاحـــوال

بيـــت الولاية قسمـــت اركانه ســـاداتنـــا فيه من الابـــدال

ما بيـــن صمت واعتزال دائم والجوع والسهر النزيه العالى

وفى (روح البيان) وفى الخلوة والانقطاع عن الناس فوائد جمة يسلم منه الناس وسلم هو منهم وفيها خمول النفس والاعراض عن الدنيا وهو اول طريق الصدق والاخلاص ، وفيها الانس بالله والتوكل والرضى بالكفاف فان المعاشر للناس والمخالط يتكلف فى معيشته البتة فاذا لا يفرق غالبا بين الحلال والحرام فيقع فى الهلاك ويسلم المتخلى أيضا من مداهنة الناس وغير ذلك من المعاصى التى يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ، فالخلوة مضمار نفوس السالكين ورياض الاولياء والصالحين وميدان الانبياء والمرسلين ، فمتى ما أخلص السالك لله فى خلوته فتح عليه ما يؤنسه فى وحدته تعريضا من الله اياه عما ترك لاجله ولها شروط منها تمرين نفسه قبل دخولها بالصوم والذكر والعزلة مدة سبعة أيام او ثلاثة لتقع الخلوة على نفس قد تمرنت ، فسرع انفعالها لما دخلت الخلوة من أجله ومنها استيذان الشيخ فى دخول الخلوة فلا يدخل بدون اذن منه قطعا ومنها أن يستعمل الركوع المشروع وهو ركعتان ان كان وقت صلاة ثم يحصن نفسه بقراءة يس ، فاذا دخل بيت خلوته قرأ آية الكرسى اثنتى عشرة مرة ومنها ان يجلس كالمحتبى او كالمتورك جلسته للصلاة مستقبلا القبلة مغمضا عينيه ثم يأخذ فى ورده على ما حد له شيخه فان شق عليه مكثه على هيئة من هيئات الجلوس فليروح نفسه ، ومنها أن يلازم الطهارة المائية ان كانت حكمه والا فالترابية ، ويكون نومه غلبة

قال صلى الله عليه وسلم (اذا استعجم القرآن على لسان احدكم فلينم) ومنها خلو البطن من الطعام بالصوم او التقليل من الاكل والشرب لمن به علة تمنع من الصوم لان الطعام يستحيل البابه دما شيرى فى العروق حتى يثقل بذلك الجسم ويكثر صعود الابخرة الى الدماغ ، فبذلك يكون الكسل ويستولى النوم وبالتقليل للاكل والشرب يصفو القلب من الكدر ويقل النوم فى البصر وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم (لا تأكلوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا كثيرا)

وقال عليه السلام (البطنة تذهب الفطنة) ومنها دوام السكوت الا عن ذكر الله فى خلوته ، ومنها دوام ملاحظة صورة شيخه بقلبه ويمثل خياله بين عينيه اذ هو رفيقه فى طريقه وهو معه بمعناه وروحانيته. وينبغى ان يكون الذكر اثنى عشر ألفا وان بقى له شىء من الزمن عمره بالاستغفار ونحوه من الاذكار .

وأما الذكر الذى يكون داخلا به فأمر الى الشيخ ان شاء بالهيللة او بالاسم الفرد وهو الله الله وان شاء باسمه تعالى يا حى يا حى او غير ذلك مما يناسب المقام نحو يا ذا الجلال والاكرام .

واياه ثم اياه من التشوف الى رؤية شىء من خوارق العادة أو سماعه لان ذلك هو القاطع الاكبر والحجاب عن النور الانور بل يكون مراده ابتغاء مرضات ربه وشهوده له فى الحركات والسكنات .

واعلم ان من الاصول للخلوة عند القوم قوله تعالى « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة » .

ومنها أيضا (من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملا خير منه) ، فاذا حصل للعبد الشهود الحقيقى والكشف اليقينى علم انه لم يكن فى خلوة ابدا ولا خارج عنها سرمدا فاذا كان كذلك فلا حاجة له فيما هنالك لان ربه فى كل المسالك .

وفيما ذكرته أقصى الكفايات لمن كتبت له من الله الهدايات .
ولما كان الاعتكاف والخلوة بهما يحصل تمام التوجه الى الله واكمال القصد له عن جميع الاركان .

الحج كذلك لانه قصد الى الله فى الظاهر والباطن .

اتبعت الكلام عليهما بالكلام عليه فقلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت .

((بـــاب الحـــج))

حج حجا من باب قتل قصد فهو حاج ، هذا أصـــلـــه ثم قصد استعماله فى الشرع على قصد الكعبة للحج او العمرة ، ومنه يقال ما حج ، ولكن دج ،، فالحج القصد للنسك والدج القصد للتجـارة ، والاسم الحج بالكسر ، والحجة المرة بالكسر على غير قياس ، والجمع حجج مثل سدرة وســدر

قال ثعلب : قياسه الفتح ، ولم يسمع مـــن العرب وبهـا سمـى الشهر ذو الحجة بالكسر وبعضهم يفتح فى الشهر وجمعه ذوات الحجـة وجمع الحاج حجاج وحجيج وحج وهى حاجة من حواج واحججت الرجل بالالف بعثته ليحج، والحجة أيضا السنة والجمع حجج مثل سدرة وسدر ، والحجة الدليل والبرهان ، والجمع حجج مثل غرفة وغرف وحاجه محاجة فحجه يحجه ، من باب قتل اذا غلبه فى الحجـة وحجـاج العين بالكسر والفتح لغة العظم المستدير حولها وهو مذكر وجمعه : أحجة وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار العين ينبت عليه الحاجب والمحجة بفتح الميم جادة الطريق انتهى اكثــره من المصباح) ، وبعضه من (القاموس) .

وقال صاحب (روح البيان) والحج بالفتح لغة أهل الحجاز والكسر لغة نجد وايا ما كان فهو القصد للزيارة على الوجه المخصوص المعهود ، ولابد فيه من الاستطاعة ، ولذلك قلت :

الحج واجب بالاستطاعة بالبدن المال وامن الساعة
بالاتفاق ومواقيت الحرام كذلك الاحرام منها للانام

اعنى ان الحج واجب بشرط الاستطاعة ، اي القدرة عليه بالبدن والمال والامن فى الوقت الذي يريد فيه الحج ، وهو معنى قولى وأمن الساعة اي أمن وقته ذلك ، فلا ينظر الى ما قبله ولا ما بعده بالاتفاق من جميع العلماء ، ومما اتفقوا عليه أيضا مواقيت الحرام أى أمكنته التى يحرم منها ، وهى أربعة عنه صلى الله عليه وسلم : (ذو الحليفة لاهل المدينة المشرفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ، ولاهل نجد قرن ، ولاهل اليمن يلملم) ، واختلفوا ميقات أهل العراق ، فقيل ذات عرق وقيل العتيق • ومما اتفقو عليه أيضا الاحرام من المواقيت فتحصل من البيتين الكلام على ثلاثة آجناس من الحج •

أما الجنس الاول فهو الاستطاعة •

وأما الثانى فهم المواقيت •

وأما الثالث فهو الاحرام ، اما الاستطاعة فهى شرط وجوبه فى الحج بلا خلاف لقوله تعالى · « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ، وان كان فى تفصيل ذلك اختلاف ، وهى بالجملة تتصور بمباشرة ونيابة ، فأما المباشرة فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الامن • واختلفوا فى تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال ، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد ، وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب من شرط ذلك الزاد والراحلة ، وقال مالك من استطاع المشى فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب ، بل يجب عليه الحج وكذلك ليس الزاد عنده من شرط استطاعة اذا كان ممن يمكنه الاكتساب فى طريقه ولو بالسؤال • وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة ، فان عند مالك وابى حنيفة انه لا يلزم النيابة اذا استطيعت مع العجز عن المباشرة ، وعند الشافعى انها تلزم فيلزم على مذهبه الذى عنده مال يقدر آن يحج به غيره عنه اذا

لم يقدر هو ببدنه وأن وجد من يحج عنه بماله وبدنه من اخ أو قريب سقط ذلك عنه وهي المسألة التي يعرفونها المعصوب الذى لا يثبت على الراحلة •

قال صاحب (الرحمة) وأما المعصوب العاجز عن الحج بنفسه لزمن أو هرم أو مرض لا يرجى برءه فان وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج ، فان لم يفعل استقر الفرض فى ذمته عند الثلاثة

وقال مالك : المعصوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة وكذلك عند الشافعي الميت الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عنه ان يخرجوا من ماله ما يحج به عنه واختلفوا من هذا الباب فى الذي يحج عن غيره سواء كان حيا او ميتا ، هل من شرطه ان يكون قد حج عن نفسه ام لا ، فذهب قوم الى ان ذلك ليس من شرطه وان كان قد ادى الفرض عن نفسه فهو أفضل وبه قال فيمن يحج عن الميت لان الحج عنده عن الحي لا يقع وذهب آخرون الى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه ، وبه قال الشافعي وعنده انه ان حج عن غيره انقلب الى فرض نفسه . وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، فقال ومن شبرمة ، قال أخ لى أو قريب لى • قال أحججت عن نفسك ، قال لا ، قال فحج عن نفسك ثم عن شبرمة •

والطائفة الاولى عللت هذاالحديث بانه قد روي موقوفا عن ابن عباس واختلفوا فى الرجل يواجر نفسه فى الحج ، فكره ذلك مالك والشافعى وقال ان وقع ذلك جاز ، ولم يجز ذلك أبو حنيفة والجمهور على ان العبد لا يلزمه الحج حتى يعتق ، واوجبه عليه بعض أهل الظاهر واختلف العلماء ، هل وجوب الحج على الفور او على التراخي ، والقولان متأولان على مالك واصحابه والظاهر

عند المتأخرين من أصحابه انه على التراخى وبالقول انه على الفور قال البغداديون من أصحابه ، واختلف فى ذلك قول أبى حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور . وقال الشافعى هو على التوسعة واختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المراة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها الى السفر للحج ، فقال مالك والشافعى ليس من شرط الوجوب ذلك وتخرج المرأة الى الحج اذا وجدت رفقة مأمونة وقال ابو حنيفة وأحمد وجماعة وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط وجوب حتى قال أبو حنيفة لا يجوز لها الحج الا مع الزوج والمحرم معا . وعند بعضهم يجوز لها الحج فى جماعة من النساء وقال الشافعى يجوز فى نسوة ثقات وقال فى (الاملا) مع امرأة واحدة وروى عنه أن الطريق اذا كان أمنا جاز من غير نساء واختلفوا فى صحة وقوعه من الصبى ، فذهب مالك والشافعى الى جواز ذلك ومنع ذلك ابو حنيفة وقد بقى من هذا الباب الكلام على حكم العمرة ، فقوم قالوا هى واجبة ، وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور وابو عبيد والثوري والاوزاعى وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين وقال مالك وجماعة هى سنة وقال أبو حنيفة هى تطوع وبه قال ابو ثور أيضا وداوود واتفقت الامة على انه يجوز اداء الحج والعمرة على ثلاثة اوجه الافراد والتمتع والقرآن فصورة الافراد أن يحرم بالحج مفردا ثم بعد الفراغ منه يعتمر من الحل اي الذي بين المواقيت وبين الحرام وصورة التمتع ان يبتديء باحرام العمرة فى أشهر الحج ، ويأتى بمناسكها ثم يحرم بالحج من مكة فيحج فى هذا العام وصورة القران أن يحرم بالحج والعمرة معا ، بأن ينويهما بقلبه ، ويأتى بمناسك الحج وحينئذ يكون قد أتى بالعمرة أيضا لان مناسك العمرة هى مناسك الحج من غير عكس او يحرم بالعمرة

ثم يدخل عليها الحج قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارنا ولو احرم بالحج ، ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة

وفى الحديث (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور جزاء الا الجنة) وأما المواقيت فتقدم عدها . أما لأهل المدينة فذو الحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهى قرية خربت وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبير يقال لها بير على . وقال فى (القاموس) موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبنى جشم ميقات للمدينة والشام ولاهل الشام أيضا الجحفة بضم الجيم ، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيل وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل الجحاف فاحتجفهم فسميت الجحفة : زاد النسائى فى حديث عائشة ومصر وزاد الشافعى فى رواية والمغرب وقال النووى فى شرح (المهذب) أن بعدها عن مكة ثلاث مراحل، وقال الحافظ ابن حجر فيه نظر ولاهل نجد قرن وهى مدينة عند الطائف أو اسم الوادي كله ، ولاهل اليمن يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ، ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة وفيه لغة أيضا يرمرم بابدال اللامين رائين ، هذه المواقيت لاهل هذه الآفاق ، ولمن أتى عليها من غير أهلها لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وغيره واختلفوا فى ميقات أهل العراق ، فقال جمهور فقهاء الامصار ميقاتهم من ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره قاف بالبادية وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا وقال الشافعى والثوري ان اهلوا من العقيق كان احب ، والعقيق ميقات لبعضهم كما فى

(القسطلاني) ويؤيده حديث الطبراني في (الكبير) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقت لاهل المدائن العتيق ولاهل البصرة ذات عرق) وضعفه الجمهور ، والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان •

ويروى ان الذي أقته عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجمهور العلماء على ان من تخطى هذه وقصد الاحرام فلم يحرم الا بعدها ان عليه دما ، وهؤلاء منهم من قال ان رجع الى الميقات فاحرم سقط عنه الدم منهم الشافعي ومنهم من قال لا يسقط عنه الدم وان رجع وبه قال مالك ، وقال قوم ليس عليهم دم ، وقال آخرون ان لم يرجع الى الميقات فسد حجه وانه ان رجع الى الميقات فاهل منه بعمرة • وجمهور العلماء على ان من كان منزله دونها فميقات احرامه من منزله واختلفوا هل الافضل احرام الحاج منهن أو من منزله اذا كان منزله خارجا منهن ، فقال قوم الافضل له من منزله والاحرام منها رخصة ، وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة وقال مالك واحمد واسحاق احرامه من المواقيت أفضل وانها السنة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهى أفضل ، وعمدة الطائفة الاخرى أن الصحابة قد أحرموا من قبل الميقات ، ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قالوا وهم أعرف بالسنة وأصول أهل الظاهر تقتضى ان لا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه واختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقاته واحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل أن يترك أهل المدينة الاحرام من ذى الحليفة ويحرموا من الجحفة ، فقال قوم عليه دم ، وممن قال به مالك وبعض أصحابه ، وقال ابو حنيفة ليس عليه شىء ولا خلاف انه يلزم الاحرام من مر بهذه المواقيت ممن اراد الحج والعمرة واما من لم يردهما ومر بهما ، فقال قوم كل من مر بها يلزمه الاحرام بها الا ممن يكثر تردده مثل الحطابيين وبه قال مالك وقال قوم لا يلزم الاحرام بها

الا لمريد الحج والعمرة وهذا كله لمن ليس من أهل مكة ، واما أهل مكة فانهم يحرمون بالحج من مكة ، وأما بالعمرة يخرجون الى الحل ولا بد. ومتى يحرم بالحج أهل مكة قيل اذا رأوا الهلال وقيل اذا خرج الناس الى منى فهذا هو ميقات المكان المشترط لانواع هذه العبادة ، واما ميقات الزمان فهو محدود أيضا فهو فى أشهر الحج الثلاث وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة باتفاق وقال مالك الثلاثة الاشهر كلها محل للحج وقال الشافعى الشهران وعشر من ذي الحجة وقال ابو حنيفة تسع فقط ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه وتعالى « الحج اشهر معلومات » فوجب ان يطلق على جميع أيام ذى الحجة أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذي القعدة ، ودليل الفريق الثانى انقضاء الاحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة

وفائدة الخلاف تأخر طواف الافاضة الى آخر الشهر وان أحرم بالحج قبل أشهره كرهه مالك ، ولكن يصح احرامه وقال الشافعى : ينعقد احرامه عمرة ، فمن شبهه بوقت الصلاة قال لا يقع قبل الوقت ◆ وأما من اعتمد عموم قوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » قال : متى أحرم انعقد احرامه لانه مأمور بالاتمام ، وربما شبهوا الحج فى المعنى بالعمرة وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة وأما مذهب الشافعى فهو مبنى على ان من التزم عبادة فى وقت نظيرتها انقلب الى النظير مثل أن يصوم نذرا فى ايام رمضان وهذا الاصل فيه اختلاف فى المذهب وأما العمرة فان العلماء اتفقوا على جوازها فى كل اوقات السنة لانها كانت فى الجاهلية لا تمنع فى أيام الحج ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام : (دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة) وقال ابو حنيفة : تجوز فى كل السنة الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ، فانها تكره .

واختلفوا فى تكريرها فى السنة الواحدة ، فكان مالك يستحب عمرة فى كل سنة ، ويكره وقوع عمرتين عنده ، وثلاث فى السنة الواحدة

والشافعي وأبو حنيفة لا كراهية فى ذلك ، فهذا هو القول فى شروط الاحرام الزمانية والمكانية ، وينبغى بعد ذلك ان نصير الى القول فى الاحرام ، وقبل ذلك فينبغى أن نقول فى شرطه ثم نقول بعد ذلك فى الافعال الخاصة بالمحرم الى احلاله وهى أفعال الحج ، كلها ، وتروكه ثم نقول فى أحكام الاحلال بالتروك والافعال ان شاء الله

ولنبدأ بالتروك ، فنقول فيما يمنع الاحرام من الامور المباحة للاحلال ، هذه الامور المحرمة عند الرجال فقلت

((فصل فيما يمنع من اللباس وغيره في الحج))

ودهره لا تلبس البراقيسا	ولا العمائم ولا المورسا
ولا القميص والسراويل ولا	مزعفرا ولا الخفاف مسجلا
الا اذا لم يجد النعليين	يقطعهما من اسفل الكعبين
وحيث يعدم ازار فالخلاف	بذى السراويل يجىء باصطفاف

أعنى أن الحاج دهر الاحرام عليه يحرم أن يلبس البرانس جمع برنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه ذراعة كان أو جبة او ممطرا • قاله (القاموس) ، وقال والممطر والممطرة بكسرهما ثوب صوف يتوقى به من المطر ويحرم عليه أن يلبس العمائم ، جمع عمامة ، سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا يلبس أيضا الثوب المصبوغ بالورس وهو المراد بقوله ولا المورسا والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب فى

بلاد اليمن قال ابن العربي : الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة ، قاله (القسطلانى) وفى (القاموس) الورس نبات كالسمسم

ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شرابا ولبس الثوب المورس مقو على الباه أى النكاح ، ويحرم عليه أيضا لبس القميص . قال فى (القاموس) : والقميص وقد يؤنث معروف اولا يكون الا من قطن واما من الصوف فلا جمعه قمص وأقمصة وقمصان ، وعرف بعضهم القميص بانه كل ما يسلك فى العنق ويحرم عليه أيضا لبس السراويل جمع سروال فارسى معرب ويجمع أيضا على سراويلات والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المجعمة لغة ، قاله (القسطلانى) و (القاموس) يقول السراويل فارسية معربة

وقد تذكر جمعه سراويلات أو جمع سروال وسروالة أو سرويل بكسرهن ، وليس فى الكلام بعويل غيرها وسرولته ، ألبسته اياها ، فتسرول ، ويحرم عليه لبس الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران وهو نبات معروف يفرح القلب ويقوي الحواس ويهيج شهوة الباه أي النكاح فيمن ليس منها ولو شما وان جعل فى الاكحال يحد البصر ويذهب الغشاوة ، واذا كان فى البيت لا يدخله سام ابرص ، ويحرم عليه أيضا لبس الخفاف بكسر الخاء ، جمع خف بضمها ، وقوله مسجلا ، أى مطلقا بمعنى ان هذا يحرم على المحرم لبسه على أى حال الا اذا لم يجد صاحب الخفين نعلا فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل الكعبين . واختلفوا اذا لم يجد المرء ازارا هل يلبس السراويل ام لا ، وهو خلاف مستوى الطرفين ، والى ذلك اشرت بقولى يجيء باصطفاف ... اى تساو من قولهم صف القوم واصطفوا اذا كانوا يقومون صفوفا كما يصطف المصلون ونحوهم

قال فى (البداية) : والاصل فى هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرممن الثياب ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الـورس •)
فاتفق العلماء على بعض هذه الاحكام الواردة فى هـذا الـحـديث ، واختلفوا فى بعضها فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصا ولا شيئا مما ذكر فى هذا الحديث ولا ما كان فى معناه من خيط وان هـذا مخصوص بالرجال ، أعنى تحريم لبس المخيط وأنـه لا بأس للمـرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل ، هل له لباسها ، فقال مالك وأبـو حنيفـة لا يجوز له لباس السراويل وان لبسها افتدى . وقال الشافعـى والثوري وأحمد وأبو ثور وداوود لا شىء عليه اذا لم يجد ازارا : وعمدة مالـك ظاهر حديث ابن عمر المتقدم ، قال : ولو كان فى ذلك رخصة لاستثناها رسول الله صلى الله عليهوسلم كما استثنـى فى لبس الخفين .وعمدة الطائفة الثانية حديث عمر بن دينار عن جابر عن ابن عباس قـال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين) • وجمهور العلماء على اجازة لبس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين وقال أحمد جائز لمـن لم يجـد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذا بمطلق حديث ابن عباس وقال عطاء فى قطعهما فساد ، والله لا يحب الفساد

واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك عليه الفدية وبه قال ابو ثور وقال ابو حنيفة لا فديـة عليـه .
والقولان عن الشافعى واختلفوا فى المعصفر ، فقال مالك ليس بـه بأس فانه ليس بطيب • وقال ابو حنيفة والـثورى هـو طيب وفيه الفديـة واجمعوا ان احرام المراة فى وجهها وان لها ان تغطى راسها وتستر شعرها وان لها ان تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجل اليها كنحو ما روى عن عائشة انها

قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا مر بنا ركب سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا واذا جاوز الركب رفعناه ولم يأت تغطية وجوههن الا ما رواه مالك عن فاطمة ابنة المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابى بكر الصديق واختلفوا فى تخمير المحرم وجهه بعد اجماعـــهـــم على أنه لا يخمر رأسه فروى مالك عن ابن عمر أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمـــره المحرم واليه ذهب مالك

وروي عنه انه ان فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى وقـــال الشافعي والثوري واحمد وداوود وأبو ثور يخمر المحرم وجهه الى الحاجبين وروى عن الصحابة عثمان وزيد بن ثابـــت وجابـــر وابـــن عباس ، وسعد بن ابى وقاص ، واختلفوا فى لبس القفازين للمرأة ، فقال مالك ان لبست المرأة القفازين افتدت ، ورخص فيـــه الثورى، وهو مروى عن عائشة ، والحجة لمالك ما خرجه أبو داوود عن النبـــى صلى الله عليه وسلم انه (نهـــى عن النقاب والقفازين) وبعض الرواة يرويه موقوفا عن ابن عمر وصححه بعـــض رواة الحديـــث ، أعنـــى رفعه الى النبـــى صلى الله عليه وسلم فهذا هو مشهور اختلافهـــم واتفاقهم فى اللـــباس

تنبيه : والسر فى تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بأمرين الخروج عـــن الـــدنـــيا والتذكير للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرايطها وآدابها قاله القسطلانـــى ثم قلت غفر الله ما قلت وما فعلت

والوطء والفسوق والـــجـــدال بالاتـــفـــاق منـــع ذي يقـــال

اعنى ان الوطء أي الجماع والفسوق اي المعاصى والجدال اي المراء منعها بالاتفاق ؛ يقال عن جميع العلماء لقوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج »

قال صاحب (روح البيان) فلا رفث ، أى فلا جماع وما دونه مما يفضى الى ذلك كالقبلة والغمز وهو محظور الاحرام ، فقبل الوقوف بعرفة مفسد وبعده موجب للبدنة وحرمت دواعيه لئلا يقع فيه ، والرفث وما يليه من الفسوق والجدال وان كانت على صورة النفى بمعنى ان شيئا منها لا يقع فى خلال الحج ، الا ان المراد بها النهى لان ابقاءها خبرا على ظاهرها يستلزم الخلف فى خبر الله للعلم بان هذه الاشياء كثيرا ما تقع فى خلال الحج ، وانما اخرجت على صورة الاخبار للمبالغة فى وجوب الانتهاء عنها كان المكلف ادعى كونها منهيا عنها فاجتنب عنها فالله تعالى يخبر بأنها لا توجد فى خلال الحج ولا يأتى بها أحد منكم ولا فسوق ولا خروج من حدود الشرع بارتكاب المحظورات والفسق هو المعاصى بانواعها فيدخل فيه السباب والتنابز بالالقاب وغير ذلك ، ولا جدال أى لا مراء مع الخدم والرفقة والمكارين لانه يفضى الى التضاغن وزوال التأليف ، فأما الجدال على وجه النظر فى أمر من أمور الدين فلا بأس به فى الحج أي فى أيامه ، وانما أمر باجتناب ذلك ، وهو واجب فى كل حال لانه مع الحج أقبح واشنع كلبس الحرير فى الصلاة والتطريب فى قراءة القرآن والمنهى عنه التطريب الذى تخرج الحروف به عن هيئاتها كما يفعله بعض القراء من الالحان العجيبة والانغام الموسيقية وأما تحسين القراءة ومدها فهو مندوب اليه . قال عليه السلام (حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ،) والتطريب المقبول سبب للرقة واقبال النفس ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وجماعة من السلف . انتهى ، وكذلك التطريب فى السفر والاشغال

المتعبة كالحج وحفر الآبار وغير ذلك من الاشغال والاسفار ، ثـم قلت غفر الله لى

ازالـة الشعر قـتـل القمل وتفـث القـاؤه منعـا جلـى
وغسل راسه لـدى الجنابـة بالاتفـاق جـائـز أصـابـه

أعنى أن ازالة الشعر وقتل القمل والقاء أى طرح التفث أى الوسخ منعهم جلى ظاهر ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم غسل رأسه عنـد الجنابة واختلفوا فى كراهية غسله من غير الجنابة ، فقال الجمهور لا بأس بغسله رأسه ، وقال مالك بكراهية ذلك قوله اصابه من اصاب السهم اصابة وصل الغرض او من اصاب الرأي فهو مصيب واصاب الرجل الشىء اراده ، ومنه اصاب الصواب فأخطأ الجواب اي اراد الصواب واصاب فى قوله وفعله وافق الصواب وهو ضد الخطأ قوله منعا جلى نصب بمنعا تمييز لفاعل جلى على حد قولهم انفسا تطيب بنيل المنى واصل التفث فى كلام العرب كل قاذورة تلحق الانسان فيجـب عليه نقصها ، والمراد هاهنا قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانـة

قال صاحب (روح البيان) « ثم ليقضوا تفثهم » أى ليزيلوا وسخهم بحلق الرأس وقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال اي الخروج من الاحرام ، فالـتفـث ، الـوسخ يقال للرجل : ما أتفثك وما أدرنك أى وما أوسخك وكل مـا يستقذر مـن الشعث وطول الظفر ونحوهما تفث

قـال الراغب اصل التفث وسخ الظفر وغير ذلك مما شانه ان يزال عن البدن ثم قلت

ولـحـم صيـد ثم صيد منعا دهـر الحرام باتفـاق جمعا

يعنى أن لحم الصيد والصيد اي الاصطياد منعا فى دهر الحرام باتفاق العلماء جميعا لقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرما » ، وقوله تعالى « لا تقتلوا الصيد وانتم حرم » ، وأجمعوا على انه لا يجوز له صيده ولا اكله ما صاد منه واختلفوا اذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله على ثلاثة أقوال قول : يجوز له أكله على الاطلاق ، وبه قال أبو حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب والزبير ، وقال قوم هو محرم عليه على كل حال وهو قول ابن عباس وعلى وابن عمر ، وبه قال الثورى وقال مالك ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال وما صيد من أجل محرم فهو حرام على المحرم قاله فى (البداية) واختلفوا فى المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد فى الحرم ، فقال مالك وأبو حنيفة والثورى وزفر وجماعة اذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد وقال ابو يوسف يصيد ويأكل وعليه الجزاء واختلفوا فى نكاح المحرم فقال مالك والشافعى والليث والاوزاعى لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، فان نكح فالنكاح باطل ، وهو قول عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب : وقال ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينكح المحرم وان ينكح ، ثم قلت

« فصل في النية وأحكام غيرها »

ونية الاحرام وفق وكذا　　　وقوفنا بعرفات اخذا

وجمع ظهرين بها والجمع فى　　　مزدلفة لمغرب عشا يفى

أعنى أن العلماء اتفقوا على وجوب نية الاحرام وكذلك اتفقوا على وجوب وقوف عرفة فى اليوم التاسع من ذي الحجة ، وكذلك

اتفقوا على جمع الظهرين وهما الظهر والعصر فى يوم عرفة فى موضع عرفة وكذلك اتفقوا على الجمع فى المزدلفة للمغرب والعشاء ، هـذا حاصل ما فى البيتين ، ومعنـى يفـى اي يجىء من وفى بمعنـى أتى ، اجتمع فى هذين البيتين أربعة أحكام من أحكام الحج •

الاول النية ، قال فى (البداية) واتفقوا أن الاحرام لا يكون الا بنية، واختلفوا ، هل تجزى النية فيه من غيـر التلبيـة فى الحج ، فقال مالـك والشافعى تجزىء النية فيه من غير التلبيـة وقـال أبـو حنيفـة التلبية فى الحج كالتكبير فى الاحرام بالصلاة ، الا انه يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزيء عنده فى افتتاح الصلاة كل لفـظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم ، واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله طى الله عليه وسلم (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ، ومعنى لبيـك اللهم يا الله أجبناك فيما دعوتنا والنعمة بكسر النون الاحسان والمنة وقوله لا شريك لك أي فى ملكك واختلفوا هل هى واجبة بهذا اللفظ ام لا فقال أهل الظاهر هى واجبة بهذا اللفظ ولا خلاف عند الجمهور فى استحباب هذا اللفظ ، وانما اختلفوا فى الزيادة عليه او فى تبديله واجمع اهل العلم على ان تلبية المرأة فيما حـكـاه ابو عمر هو أن تسمع نفسها

الثانـى الوقوف بعرفة ، والقول فى هذا الفعل ينحصر فـى معرفة حكمه وصفته وشرطه أما الوقوف بعرفة فانهم اجمعوا على انه ركن من اركان الحج ، واما من فاته فعليه حج قابل والهـدى فى قو لاكثرهم واما صفته فهو ان يصل الامام الى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فاذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهـر والعصر فى اول وقت الظهر ، ثم وقف حتـى تغيب الشمس ، وهذا هو الحكم الثالث ، وانمااتفقوا على هذا لان هذه الصفة هى مجمـع عليها من فعله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بينهم ان اقامة الحج هى للسلطان الاعظم او من يقيمه السلطان الاعظم وانه يصلى وراءه

برا كان السلطان او فاجرا او مبتدعا وان السنة أن يأتى المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس فاذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر واختلفوا فى وقت آذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر ، فقال مالك يخطب الامام حتى يمضى صدرا من خطبته او معظمها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ، وقال الشافعى يؤذن الامام فى الخطبة الثانية ، وقال ابو حنيفة اذا صعد الامام المنبر امر المؤذن بالآذان ، فاذن كالحال فى الجمعة فاذا فرغ المؤذن قام الامام يخطب ثم نزل ويقيم المؤذن الصلاة وبه قال ابو ثور تشبيها بالجمعة وقد حكى ابن نافع عن مالك انه قال الآذان بعرفة بعد جلوس الامام للخطبة ، وفى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم (لما زاغت الشمس آمر بالقصوى فرحلت له وأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم آذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئآ ثم راح الى الموقف) واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بآذانين واقامتين أو بآذان واحد واقامتين ، ولا خلاف بين العلماء ان الامام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر ان صلاته جائزة بخلاف الجمعة وكذلك اجمعوا ان القراءة فى هذه الصلاة سر وانها مقصورة اذا كان الامام مسافرا واختلفوا اذا كان الامام مكيا هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفات ، وبالمزدلفة او كان من أحد هذه المواضع

واختلف العلماء فى وجوب الجمعة بعرفة ومنى

وأما شرطه فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة وذلك انه لم يختلف العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى الظهر والعصر بعرفة آرتفع فوق جبلها داعيا الى الله تعالى ووقف معه كل من حضر الى غروب الشمس ، وانه لما استيقن غروبها ، وبان ذلك له دفع منها الى المزدلفة ولا خلاف بينهم ان هذا هو سنة الوقوف بعرفة

واجمعوا على ان من وقف بعرفة قبل الزوال انه لا يعتد بوقوفه وانه ان لم يرجع فيقف بعد الزوال او يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج

وروي عن عبد الله بن عمر الديلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر ، فقد أدرك) واختلفوا فيمن وقف بعرفة الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس فقال مالك عليه حج قابل لا ان يدفع قبل الفجر ، وان دفع منها قبل الامام وبعد الغيبوبة اجزاه وبالجملة ، فشرط صحة الوقوف عنده هو ان يقف ليلا

وقال جمهور العلماء من وقف بعرفة قبل الزوال فحجه تام وان دفع قبل الغروب ، الا انهم اختلفوا فى وجوب الدم عليه

الحكم الرابع جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة والكلام عليه يتضمن الكلام على افعال المزدلفة واجمعوا على ان من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الامام ووقف بعد صلاة الصبح الى الاسفار بعد الوقوف بعرفة ان حجه تام ، وذلك انها الصفة التى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما كون هذا الفعل من اركان الحج ، فالاصل فيه قوله سبحانه (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم) واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو فروضه فقال الاوزاعى وجماعة من التابعين هو من فروض الحج ، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدى وفقهاء الامصار يرون انه من فروضه وان من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم وقال الشافعى ان دفع منها بعد نصف الليل الاول ولم يصل بها فعليه دم ، واكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها قبل الصبح ان حجه تام

وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة وكذلك اجمعوا على انه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر آلله ان حجه تام ، وسنة الحج فيها كما قلنا ان يبيت الناس ويجمعون بين المغرب والعشاء فى اول وقت العشاء ويغلسون بالصبح فيها لرمى الجمار

فائدتان : الاولى : قال فى (القاموس) ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة وعرفات موقف الحاج ، ذلك اليوم على اثنى عشر ميلا من مكة ، وغلط الجوهري فقال موضع بمبنى سميت به ، لان آدم وحواء تعارفا بها او لقول جبريل لابراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك أعرفت ، قال عرفت او لانها مقدسة معظمة كأنها عرفت اي طيبت اسم فى لفظ الجمع ، فلا يجمع معرفة وان كان جمعا لان الاماكن لا تزول ، فصارت كالشيء الواحد مصروفة لان التاء بمنزلة الياء والواو فى مسلمين ومسلمون ، والنسبة عرفنى

وقال صاحب (المصباح) يوم عرفة تاسع ذى الحجة علم لا لا يدخلها الالف واللام وهى ممنوعة من الصرف للتأنيث والعلمية ، وعرفات موضع وقوف الحجيج ، ويقال بينهما وبين مكة نحو تسعة أميال ويعرب اعراب مسلمات ومومنات ، والتنوين يشبه تنوين المقابلة كما فى باب مسلمات وليس بتنوين صرف لوجود مقتضى المنع من الصرف وهو العلمية والتأنيث ولهذا لا يدخلها الالف واللام وبعضهم يقول عرفة هى الجبل وعرفات جمع عرفة تقديرا لانه يقال وقفت بعرفة ، كما يقال بعرفات وعرفوا تعريفا ، وقفوا بعرفات كما يقال عيدوا اذا حضروا العيد وجمعوا اذا حضروا الجمعة ويروى أن من قال يوم عرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك لل ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة فانه لا يكون لاحد من أهل الارض عمل مثل ذلك العمل فى ذلك اليوم ، وكان اكثر العباد حسنات يوم القيامة) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكثر

دعائي ودعاء الانبياء من قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم اني أعوذ بك من وسواس الصدر وفتنة القبر وشتات الامر ، اللهم انـــي اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر) .

الثانية قال في (القاموس) والمزدلفة موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تعالى او لاقتراب الـنـاس الى منى بعد الافاضة أو لمجيء الناس اليها في زلف من الليل أو لأنها أرض مستوية منكوسة ، وهذا اقرب . وقال صاحب (المصباح) الزلفة والزلفى القربة وازلفه قربه فازدلف ، والاصل ازتلف فابدل من التاء دال ومنه مزدلفة لاقترابها الى عرفات وازلفت الشيء جمعته وقيل سميت مزدلفـة من هذا لاجتماع الناس بها وهي علم على البقعة لا يدخلها الف ولام الا لمحا للصفة في الاصل كدخولها في الحسن والعباس وازدلف السهم الى كذا اقترب ، ثم قلت غفر الله لي ما قلت وما فعلت

ورمي يوم النحر جمرا العقبة	بعد طلوع الشمس وفقا أنسبه
وعود رمي حيث لم تقع حصات	عقبة فـيـها وفاق بالثبـات
والجمرات تركهـا الى فـوات	أيـام تشريـق يفيتهـا ثبات
والخلف في الـذي عليه كائـن	دم أو السقـوط أو مساكـن

اعنـي ان رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أنسبه للوفق وان عود الرمي حيث لم تقع حصات العقبـة فيهـا اى عليها ثابت بالاتفاق ، وان الجمرات تركها الى فوات ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر يفيتها لثبات ذلك بالاتفاق وفي نسخة فوات

مصدر من يفيتها ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة واختلفوا فى الذى
يكون عليه الخ هل هو دم او لاشىء عليه او عليه اطعام مساكين هذا حاصل
معنى الابيات وهذا هو الفعل الذي بعد المبيت بالمزدلفة وذلك ان
المسلمين اتفقوا على أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بالمشعر الحرام
وهو المزدلفة بعدما صلى الفجر ثم دفع قبل طلوع الشمس
وانه فى هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع
الشمس : واجتمع المسلمون على ان من رماها فى ذلك اليوم
فى ذلك الوقت ، اعنى بعد طلوع الشمس الى زوالها فقد رماها فى
وقتها ، واجمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم
النحر من الجمرات غيرها واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل
طلوع الفجر فقال مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لاحد ان يرمى قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز ذلك
فان رماها قبل الفجر اعادها ، وبه قال ابو حنيفة وسفيان واحمد
وقال الشافعى لا بأس به وان كان المستحب هو بعد طلوع الشمس
واجمع العلماء ان الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة هو من لدن
طلوع الشمس الى وقت الزوال وانه ان رماها قبل غروب الشمس
من يوم النحر أجزاء عنه ولا شىء عليه الا مالكا فانه قال استحب له
ان يريق دما واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها
من الليل أو من الغد وقال مالك عليه دم ، وقال ابو حنيفة ان رماها من
الليل فلا شىء عليه وان أخرها الى الغد فعليه دم وقال ابو يوسف ،
ومحمد والشافعى لا شىء عليه ان أخرها الى الليل أو الى الغد وثبت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فى حجته الجمرة يوم النحر
ثم نحر بدنه ثم حلق راسه ثم طاف طواف الافاضة واجمع العلماء
على ان هذا سنة الحج ، واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره
النبى صلى الله عليه وسلم أو بالعكس فقال مالك من حلق
قبل أن يرمى جمرة العقبة فعليه الفدية ، وقال الشافعى وأحمد ،

وداوود وابو ثور لا شيء عليه وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال عليه السلام (انحر ولا حرج ، ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله ، لم اشعر فنحرت قبل أن ارمى ، فقال ارم ولا حرج) قال ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج

وروى هذا أيضا من طريق ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمدة مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمى الجمار وعند مالك ان من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وكذلك ان ذبح قبل أن يرمى وقال أبو حنيفة ان حلق قبل ان ينحر ويرمى فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر عليه ثلاثة دماء للقران ودمان للحلق قبل النحر واجمعوا انه من نحر قبل أن يرمى فلا شيء عليه الا ما روى عن ابن عباس انه كان يقول من قدم من حجه شيئا او أخره فليهرق دما وأنه من قدم الافاضة قبل الرمى والحلق أنه يلزمه اعادة الطواف وقال الشافعى ومن تابعه لا اعادة عليه وقال الاوزاعى اذا طاف للافاضة قبل ان يرمى جمرة العقبة ثم واقع أهله أهرق دما واتفقوا ان جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها فى يوم النحر جمرة العقبة سبع وان رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها كان ذلك واسعا

واجمعوا على أنه يعيد الرمى اذا لم تقع الحصاة فى العقبة ، وانه يرمى فى كل يوم من ايام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين

حصاة كل جمرة بسبع وانه يجوز أن يرمى منها يومين وينفر فى الثالث لقوله تعالـــى « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه » وتكون الحصاة فى حق المتعجل تسعة واربعين وقدرها عندهم ان يكون فى مثل حصى الخذف بمعجمتين وهو الرمى بالحصى بالاصابـع بأن تجعـــل الحصاة بين سبابتك وابهامك وترمى بها او بالحاء المهملة وهو الحذف بالحصى سواء كان بالاصابع او باليد بتمامها وهو قدر الفول او النواة او دون الانملة ، ولا يجزيء الصغير جدا كالحمصة ويكره الكبير خوف الاذية ومخالفة السنة ، والسنة عندهم فى رمى الجمار ان كل يوم من أيام التشريق يرمى الجمرة الاولى فيقف عندها ويدعو وكذلك الثانيـــة ويطيل المقام عندهما والثانية أقصر من الاولى ثم يرمى الثالثة ولا يقف ، لما روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك فى رميه والتكبير عندهم عند رمى كل جمرة حسن لانه مـــروى عنه عليه السلام وأجمعوآ أن من سنة رمى الجمار الثلاث فى أيـــام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال واختلفوا اذا رماها قبل الزوال فى ايام التشريق فقال جمهور العلماء من رماها قبل الزوال اعـــاد رميها بعد الزوال

وروي عن ابـــى جعفر محمد بن على انه قال رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ، واجمعوا على ان من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها انه لا يرميها بعـــد واختلفوا فى الواجب من ذلك هل الدم او الكفارة فقال مالك ان ترك رمى الجمار كلها او بعضها او واحدة منها فعليه دم وقال ابو حنيفة ان تركها كان عليه دم وان ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكـــل جمرة اطعام مسكين نصف صاع حنطة الى ان يبلغ دما بترك الجميع الا جمرة العقبة ، فمن تركها فعليه دم

وقال الشافعـــى عليه فى الحصاة الواحدة مد من طعام وفى حصاتين مدان وفى ثلاثة دم وقال الثوري مثله الا انه قال فى الرابعة

الدم ورخصت طائفة من التابعين فى الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئا ، والحجة لهم حديث سعد بن ابى وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته فبعضنا يقول رميت بسبع ، وبعضنا يقول بست ، فلم يعب بعضنا على بعض ، وقال اهل الظاهر لا شىء فى ذلك ، والجمهور على ان جمرة العقبة ليست من اركان الحج وقال عبد الملك من اصحاب مالك هى من أركان الحج ، ويحصل التحلل الاصغر برمى جمرة العقبة ، والاكبر بطواف الافاضة والاصغر يحل به كل شىء الا النساء والصيد والاكبر يحل به كل شىء ثم قلت

((فصل في الجزاء على الصيد))

ويلزم الذي لصيد قتلا جزاء مثله كما قد نقلا

أعنى ان الذي قتل صيدا يلزمه جزاء مثله كما قد نقل فى القرآن العظيم من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة اطعام مساكين او عدل ذلك صياما »

قال فى (البداية) واختلفوا فى تفاصيلها او فيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه فمنها انهم اختلفوا هل الواجب فى قتل الصيد قيمته او مثله فذهب الجمهور الى ان الواجب المثل ، وذهب أبو حنيفة الى أنه مخير بين القيمة ، اعنى قيمة الصيد وبين أن يشترى بها المثل ، ومنها انهم اختلفوا فى استيناف الحكم على قاتل الصيد فيما حكم به السلف من الصحابة مثل حكمهم أن من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيها بها ، ومن قتل غزالا فعليه شاة ، ومن قتل بقرة وحشية فعليه انسية . فقال مالك يستأنف فى كل ما وقع

من ذلك الحكم به وقال ابو حنيفة والشافعي ان اجاز الحكم أصحابه فيما حكموا فيه جاز ومنها هل الآية على التخيير او على الترتيب فقال مالك هي على التخيير وبه قال أبو حنيفة يريد ان الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء وقال زفر على الترتيب واختلفوا هل يقوم الصيد او المثل اذا اختار الاطعام ان وجب على القول بالوجوب فيشتري بقيمته طعاما فقال مالك يقوم الصيد ، وقال الشافعي يقوم المثل ، ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالجملة ، وان كان اختلفوا في التفصيل ، فقال مالك يصوم لكل مد يوما ، وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين ، وبه قال الشافعي واهل الحجاز ، وقال أهل الكوفة يصوم لكل مدين يوما ، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم ، واختلفوا في قتل الصيد خطئا هل فيه جزاء ام لا ، فالجمهور على ان فيه الجزاء ، وقال اهل الظاهر لا جزاء عليه واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد فقال مالك اذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وبه قال الثوري وجماعة وقال الشافعي عليهم جزاء واحد وفرق ابو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المحلين يقتلونه في الحرم ، فقال على كل واحد من المحرمين جزاء ، وعلى المحليين جزاء واحد واختلفوا هل يكون أحد المحكمين قاتل الصيد ، فذهب مالك الى انه لا يجوز وقال الشافعي يجوز واختلف اصحاب ابي حنيفة على القولين جميعا ، واختلفوا في موضع الاطعام فقال مالك في الموضع الذي أصاب فيه الصيد ان كان ثم طعام ، والا فاقرب المواضع الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة حيثما اطعم اجزاه وقال الشافعي لا يطعم الا مساكين مكة ، وأجمع العلماء على ان المحرم اذا قتل الصيد أن عليه الجزاء للنص في ذلك ، واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم فقال جمهور

فقهاء الامصار عليه الجزاء وقال داوود واصحابه لا جزاء عليه ولم يختلف اسلمون فى تحريم قتل الصيد فى الحرم ، وانمـــا اختلفوا فى الكفارة ، وذلك لقوله سبحانه وتعالى « او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا » ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرم اللــه مكــة يوم خلق السموات والارض) .

وجمهور فقهاء الامصار على أن المحرم اذا قتل الصيــد وأكلــه أن ليس عليه الا كفارة واحدة وروي عن عطاء، وطائفة ، ان فيــه كفارتين ، فهذه هى مشتهرات المسائل المتعلقة بهذه الآية ، ثم قلت

وقتل عقــرب وفــأر وغراب وحدأة كذا العقور فى الصــواب

اعنى ان قتل هذه الخمسة التى هى العقرب والفــأر والغــراب والحدأة والكلب العقور فى الصواب اى الجائز باتفاق لمــا ثبــت مــن حديث ابن عمر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قــال (خمس من الدواب ، ليس على المحرم جناح فى قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) واتفق العلماء علــى القــول بهــذا الحديــث

قال القسطلانـــى الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اطعمة الناس زاد فى رواية سعيد بن المسيــب عن عائشــة الابقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض وقيل سمى غرابا لانــه نــاى واغترب لما أوفده نوح عليه الصلاة والسلام يستخبــر أمــر الطوفــان والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز ، وفى الفرع بسكون الدال ، وهى أخشن الطير ، وتخطف اطعمة الناس ، والعقــرب واحدة العقارب ، وهى مؤنثة : والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصــروف ولها ثمان ارجل وعيناها فى ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما

لسعت الافعى فتموت : ومن عجيب أمرها أنهـا مع صغرهـا تقتـل الفيـل والبعير بلسعتها ، وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذاك ، وتأوي الى الخنافس وتسالمها ، وفى (ابن ماجة) عن عائشة قالت لدغت النبى صلـى عليه وسلـم عقرب وهو فى الصلاة ، فلما فرغ قال : (لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره ، اقتلوها فى الحل والحـرام) •

وفى (حياة الحيوان) وقال بعض العلماء المتقدمين من قال فـى اول الليل وأول النهار عقدت زبـان العقرب ولسان الحية ويد السـارق بقول أشهـد ان لا اله الا اللـه وأشهد ان محمدا رسـول اللـه آمن من الحيـة والعقـرب والسـارق • وروى مالك والجماعـة الا البخارى على ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الـى النبـى صلـى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنـى البارحة ، فقال صلى الله عليه وسلم : (اما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شـر ما خلق لم تضرك ان شاء اللـه) •

كلمات الله القرآن، ومعنى تمامها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل هـى النافعات الكافيات عن كل ما يتعوذ به ، ومن قال حين يمسـى او يصبح سلام على نوح فى العالمين لم تلدغه عقرب قال ابن وهب واخبرنى ابن سمعان قـال سمعـت رجالا من أهل العلم يقولون اذا لدغ الانسان فنهشته حية او لدغته عقرب فليقرأ الملدوغ هذه الآية « نودي ان بورك من فى النار ومـن حولها وسبحان الله رب العالمين »

وروي عن الشيخ الحافظ فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان التوريزي ، نزيل مكة المشرفة انه قال كنت أقرأ بمكة الفرائض على الشيخ تقى الدين الحورانـى ، فبينما نحن جلوس فاذا بعقرب تمشى

فأخذها الشيخ بيده وجعل يقبلها فى يده فوضعت الكتاب من يـدى ، فقال اقرأ ، فقلت حتى أتعلم هذه الفائدة ، فقـال هـى عنـدك ، قلت ما هى ، قال ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قـال (من قال حين يصبح وحين يمسى باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم) لم يضره شىء وقد قلتهـا أول النهـار

والفأرة بهمزة ساكنة ، والمراد فأرة البيت وهى الفويسقـة

وروى الطحاوى فى (احكام القرآن) عن يزيد بن ابى نعيم انه سأل أبا سعيد الخدرى لـم سميـت الفأرة الفويسقة ، قال استيقـظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فقام اليها فقتلها ، وأحل قتلها للحلال والمحرم • وفى (سنن أبى داوود) عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقت بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقـت منها موضع درهم ، زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم (فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم) ثم قال صحيح الاسناد ، وليس فى الحيوان أفسد من الفأر لا يبقـى على خطيـر ولا جليل الا أهلكه وأتلفه وفى (الدريب) ومما ينفع للفـأر أن يكتـب سورة (تبت يدا أبى لهب) ويكتب بعدها: أيها الفأر ارحل عنا فان لم ترحل والا (فاذن بحرب من الله ورسوله) (ثم انصرفوا صرف اللـه قلوبهم) (وحسبنا الله ونعم الوكيل) (ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف فى غـير العقـور مما لم يومر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والمـاوردى

وغيرهما • وفى (الام للشافعى) الجواز ، واختلف كلام النووى فقال فى
البيع من شرح (المهذب) لا خلاف بين أصحابنا فى أنه محترم
لا يجوز قتله ، وقال فى التيمم والغصب أنه غير محترم ، وقال
الحج يكره قتله كراهة تنزيه ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى
وتبعه فى (الروضة) وزاد أنها كراهة تنزيه وقال السرقسطى فى
(غريبه) الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو
الذئب ، وعن ابى هريرة انه الاسد ، قاله السرقسطى

والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات
بالحكم ، لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الاكثر ، وعلى تقدير
اعتباره ، فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان
غير الخمس يشترك معها فى الحكم : ففى بعض طرق عائشة عند مسلم
أربع فاسقط العقرب وفى بعضها ست وهو عند ابى عوانة فى (المستخرج)
فزاد الحية، وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر
على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا ، لكن افاد ابن خزيمة
عن الذهلى ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه
التنبيه على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق
وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر قوله صقر من انواع البزة ،
وكذلك الشاهين والباشق ويقال للصقر كل شيء يصيد من البزاة ،
والشواهين ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

ومن أماط للاذى للضرر	فديته فيها اتفاق قد قرىء
من نسك او الصيام او طعام	مخير فيهن فاء بالتزام
بحلق رأس لضرورة المرض	او قمل يوذي له بذا عرض

اعنى ان من اماط أي أزال الاذى عنه لاجل الضرورة عليه

الفدية باتفاق قد قرىء عن الائمة والفدية تكــون من نســك واقلــه شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين مدين ، لكل انسان وهذا مخير فيه الفادي بسبب التزامه له من اجل حلق راسه لاجــل ضرورة المرض أو قمل يوذيه قولى بذا عرض أعنى أن هــذا عرض له بسبب هذا الذي تقدم من المرض او ايذاء القمل ، وهــذا مجمع عليه لوروده فى الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وأما السنة فحديث كعب بن عجــزة الثابت أنــه كان مــع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فى راسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك شــاة اي ذلك فعلت أجزاء عنك) واختلفوا من هنا فى أشياء منها مــن اماطــه من غير ضرورة فقال مالك عليه الفدية المنصوص عليها ، وقــال الشافعــى وابو حنيفة ان حلق دون ضرورة فانما عليه دم فقــط ومنها هل المتعمد والناســى فى ذلك سواء ام لا فقال مالك انهما سواء وهو قول ابــى حنيفة والثوري والليث ، وقال الشافعــى فى أحد قوليه ، وأهل الظاهر لا فدية على الناسى والجمهــور عى أن الاطعام لستة مساكين وان النسك أقله شاة وروى عن الحســن وعكرمة ونافع أنهم أجازوا الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام واختلفوا أيضا فى الاطعام فقال مالك والشافعــى وابو حنيفة وأصحابهم الاطعام فى ذلك مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، لكل مسكين كما تقدم : وروى عن الثورى أنه قال من البر أى القمــح نصف صاع ومن الثمر والشعير والزبيب صاع وروي أيضا عــن أبــى حنيفة مثله وهو أصله فى الكفارات وقال ابن عباس المرض الذي يعنى أن يكون براسه قروح والاذى القمل وقال عطاء المرض الصداع والاذى القمل وغيره ، والجمهور على أن كل ما منعه المحرم

من لبس الثياب وحلق الرأس وقص الاظفار انه اذا استباحه فعليه الفدية او دم على اختلاف بينهم فى ذلك او اطعام ولم يفرقوا بين الضرر وغيره فى هذه الاشياء فى الاغلب وكذلك استعمال الطيب ، وقال قوم ليس فى قص الاظفار شىء وبالجملة هنا اشياء كثيرة من الخلاف فى هذه الاشياء جلبها يحصل طولا كثيرا ، فمن اراد استيفاءها فعليه (بالبداية) أو مثله من كتب أهل الدارية ثم قلت

وفدية التمتع الترتيب فيها وجوبه فلا يغيب

اعنى ان فدية التمتع وجوب الترتيب فيها لا يغيب عن أحد لكونه متفقا عليه وكفارة التمتع هى التى نص الله سبحانه عليها فى قوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) وقوله « فمن تمتع » أى استمتع أى انتفع وتلذذ بالعمرة أى بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام الى الحج اي الاحرام به بان يكون احرم بها فى اشهره وقال صاحب (روح البيان) :فمن تمتع بالعمرة الى الحج) اى فمن انتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج فى أشهره او من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج (فما استيسر) تيسر من الهدى عليه وهو شاة يذبحها بعد الاحرام به هذا بيان لوقت وجوب الدم ومع ذلك يجوز ذبحه قبل الاحرام به على القاعدة من ان كمل حق مالى تعلق بسببين جاز تقديمه على ثانيهما ، والافضل يوم النحر ، فمن لم يجد الهدي لفقده او فقد ثمنه فصيام اي فعليه صيام ثلاثة ايام فى الحج أى فى حال الاحرام به، فيجب حينئذ أن يحرم قبل السابع من ذى الحجة والافضل قبل السادس لكراهة صوم يوم عرفة ، ولا يجوز صومها أيام التشريق على اصح قولى الشافعى ، وعلى الآخر يجوز صومها

فيها • قال صاحب (روح البيان) : فى الحج ، أى فى وقته واشهره بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج ان شاء متفرقة وان شاء متتابعة ، والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه فلا يصح يوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجعتم الى وطنكم مكة او غيرها وقيل اذا فرغتم من أعمال الحج وفيــه التفات عن الغيبة ، تلك عشرة كاملة ، جملة تأكيدا لما قبلها ، ذلك الحكم الذكــور مــن وجوب الهدى أو الصيام على من تمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام بان لم يكونوا على دون مرحلتين من الحرم وقيل اهل مكة ومن كان منزله داخل المواقيت والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحــت حجره دون الآباء والاخوة ، وقيل كناية عن نفس المرء قال صاحب (الجمل) فعلــى هذا يكون معنــى الآية ذلك لمن أى المحرم لم يكن أهله أى لم يكن هو نفسه حاضر المسجد الحرام وهذا معنــى سخيف فالاولــى ما قاله غيــره ثــم قلت

((فصــل فيمــا يفســـد الحـــج))

والوطء من قبل وقوف عرفــة يفسد حجا باتفاق فاعرفــه

اعنى انهم اتفقوا على أن من وطىء قبل الوقوف بعرفة فقد افسد حجه وكذلك من وطىء من المعتمرين قبل ان يطوف ويسعــى ولم اذكره فى النظم ، واختلفوا فى فساد الحج بالوطىء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمى جمرة العقبة أو بعد رمى الجمــرة وقبــل طــواف الافاضة الذى هو الواجب ، فقال مالك من وطىء قبل رمى جمــرة العقبة فقد فسد حجه وعليه الهدي والقضاء وبه قال الشافعــى ، وقال أبو حنيفة والثورى عليه الهدى بدنة وحجــة تــام وقــد روى مثل هذا عن مالك ، وقال مالك من وطىء بعد رمــى جمــرة العقبــة

وقبل الطواف فحجه تام   وبقول مالك فى ان الوطء قبل الافاضة لا يفسد الحج قال الجمهور ويلزمه عندهم الهدي وقالت طائفة من وطيء قبل الافاضة فسد حجه وهو قول ابن عمر ، ثم قلت غفر الله لى ماقلت وما فعلت

والهدى ربما يكون مجمعا   عليه مثل من هدى تمتعا

اعنى ان الهدى كثيرا ما يكون مجمعا عليه مثاله من هدى لاجل التمتع بالعمرة الى الحج المتقدم ذكره وكهدي من احصره العدو وكهدي قاتل الصيد وكهدي من كان مريضا او به اذى من راسه ثم قلت ، غفر الله لى

معتمر يحل بالطواف   والسعى والحلق بلا خلاف

اعنى انهم اتفقوا على ان المعتمر يحل من عمرته اذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة وحلق رأسه أو قصره

وروي عن ابن عباس انه يحل بالطواف ، وقال ابو حنيفة لا يحل الا بعد الحلاق ، ثم لما كانت احكام الحج كثيرة، والخلاف فيها كثير ، لا سيما فى اخبار الهدي لمن أخل بشيء من تلك الاحكام قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

وأكثر الذي مضى فمن يخل   به فخلف هديه فيه يحل

أعنى أن أكثر الذي قدمته من اخبار الحج من اخل به أي تركه ولم يأت به فان الخلاف فى هديه يحل أى ينزل ولو تبعت ذلك لاحتجت الى كثير تطويل ، وليس ذلك بممكن لكثرة الاشاغيل ، وأيضا جربت الحج فوجدته من العلم الذى لا يفيد فيه الا رأى العين كما وقع لبعض من حج معنا ، وذلك ان الله تبارك وتعالى لما تفضل

على بالسفر الى الحج آخذت (مناسك الامام الحطاب) وحج ابن أبى زيد (والشيخ خليل) وغير ذلك مما أمكننى من جوامع المذاهب (كبداية المجتهد) وصرت أقرأ الجميع ليلا ونهارا ومعى رجل نفيس من آهـل العلم ، وصار يقرأ الجميع كذلك ثم انا لما وصلنا مكة تلقانا بعـض أهلها ، كما هو عادتهم مع القادمين يرونهم المناسك وينتفعون منهم بذلك فسار معنا منهم رجلان وأريانا كل ما يفعل ، وكان من قدر الله أن ذلك الرجل تخلف عنا حينئذ مع بعض تلاميذنا فلما أكملنا ما يفعـل ساعة القدوم ، قلت لهم بقى من قومنا كيت وكيت ، فأرصدوهم حتى يأتوا واروهم كما أريتمونا ، فجلس بعضهم أيضا على الطريق حتى اتـى قومنا ، فقالوا لهم ان فلانا ، يعنونـى ، قال لنا انا نرصدكم وننعت لكم ما تفعلون وندلكم على موضعه ، فقال لهم ذلك الرجل أما أنا فلا ، وأما غيرى فبينكـم معـه ، فلمـا وصـل الـى البيت لم يدر كيف يصنع ، ولم يعرف ركن الحجر من غيره ولم يدر هل يأتى دون الحجر ام وراءه ، فلما علم ذلك من نفسه ، قال لهم انـى تائب لله، ودخل مع القوم فيما هم فيه

((سنـة حـج المؤلـف عـام 1274))

وقد وقع حجنا ، ولله الحمد ، عام اربع وسبعين بعد المائتين والالف ، ووقفنا يوم عرفة يوم الثلاثاء ، تقبل الله منا ومن احبتنا بجاه خير الانبياء ، ولما كان الحج لا يفيد فيه الا راي العين اكتفيت منه بما به أتيت فى الحين ، ثم انتقلت أتكلم على غيره تفضل الله على باتمامه وانالة خيره ، ولما كان الحج مما تزكوا به الاعمال ، ويغفر الله به بفضله أن بر جميع الافعال، وكانت الزكاة مما تزكوا به الاموال ، وتطهر من اعطاها من النساء والرجال ، قلت باثر باب الحج

« بـــاب الـزكـــاة »

قال صاحب (المصباح) والزكاة بالمد النماء والزيادة ، يقال زكى الزرع والارض تزكوا زكوا ، من بـــاب قعــد وأزكـــى بالالـــف مثله ، وسمى القدر المخرج من المال زكاة لانه سبب يرجى به الزكاة وزكى الرجل ماله بالتشديد تزكية ، والزكـــاة اسم منـــه وأزكـــى اللـــه المال وزكاه بالالف والتثقيل ، واذا نسبت الى الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الالف واوا ، فيقال زكوي كما يقال فى النســبـــة الى حصاة حصوى ، لان النسبة ترد الى الاصول ، وقولهم زكاتـــيـــة عامى ، والصواب زكوية وزكا الرجل يزكوا اذا صلح وزكيته بالتثقيل نسبته الى الزكاء وهو الصلاح والرجل زكى والجمع أزكياء والزكـــاة شرعـــا كما فى (الدرديرى) وغيره ، اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث ، وتطلق على الجزء المذكور • قال (الدسوقى) ، وسمى ذلك الجزء المأخوذ زكـــاة مع كونه ينقص المال حتما لنموه فى نفسه عند الله تعالى كما فى حديث (ماتصدق عبد بصدقة من كسب طيـــــب ولا يقبـــل الله الا الطيـــب الا كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربـــى أحدكـــم فلـــوه أو فصيله حتى تكون كالجبل) أو لانه يعود على المال بالبركـــة والتنميـــة باعتبار الارباح أو لان صاحبها يزكوا بأدائها

قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وفى (المستطرف) قرن الله سبحانه وتعالى الزكاة بالصلاة فى مواضع شتـــى من كتابه ، قال الله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »، وقال تعالى « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكـــر الله وأقـــام الصلاة وايتاء الزكاة » وقال تعالى « ويقيموا الصلاة ويـــوتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة » ، اي الملة المستقيمة التى لا عوج فيها

وقال الراغب القيمة هنا اسم الامة القائمة بالقسط المشار اليهم بقوله « كنتم خير أمة » قال (روح البيان) وعن بريـــدة رضـــى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (ما حبس قـــوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر) وعن عائشة رضى الله عنها عـــن النبـــى صلى الله عليـــه وسلم قال (ما خالطت الزكـــاة مالا قـــط الا أهلكته) وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبـــى صلى الله عليـــه وسلم ، قال من كان عنده ما يزكـــى ولم يزك ، ومن كان عنده ما يحج ولم يحج سأل الرجعة) يعنى قوله تعالى «رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت » ولما كان من تجب عليه الزكـــاة مـــن آكـــد مـــا يعرف اولا عرفته بقولى غفر الله لى

((فصـــل فيمـــن تجـــب عليهـــم الزكـــاة))

بخـــمـــسة وجبت الـــزكـــاة عليهم وفقـــا وعـــدا يـــأتـــوا
فمسلـــم حـــر وبالـــغ عقـــل ملـــك للنصاب ملكـــا قد كمل

أعنـــى ان الزكاة وجبت على الناس بخمسة اوصاف ويأتـــى عددها وهو الذى فى البيت الثانى وذلك أنهم اتفقوا على أنهـــا تجـــب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما واختلف فى أضداد الجميع وهى الكافر والمملوك والصبى والمجنون ومن ليس ملكه تاما أما الكفار ، فالاصل فى الخلاف فيهم هل الكفار مخاطبون بالفروع ام لا ، فالاكثرون على أن لا زكاة عليهم ، لانهم ليســـوا مخاطبين بالفروع ، والاقلون على ان عليهم الزكاة ، وأما العبيد فان الناس فيهم على ثلاثة مذاهب فقوم قالوا لا زكاة فى أموالهم اصلا وقال آخرون زكاة مال العبد على سيده واوجبت طائفة أخرى على العبد فى ماله الزكاة وأما الصغار فقوم قالوا تجب الزكاة فى أموالهم وقال قوم ليس فى أموالهم صدقة اصلا، وفرق قوم بين ما تخرج الارض وبين ما لا تخرجه فقالوا عليه الزكاة فيمـــا تخرجـــه الارض

وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك • وسبب اختلافهم فى ايجـاب الـزكاة عليه اولا ايجابها هو اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية هل هـى عبادة كالصلاة والصيام ام هى حق واجب للفقراء على الاغنياء، فمن قال انها عبادة اشترط فيها البلوغ ، ومن قال انها حق واجب للفقراء والمساكين فى أموال الاغنياء لم يعتبر فى ذلك بلوغا من غيره وأما من فرق فلـم يظهـر لتفرقتـه وجـه وأمـا مـن لا عقـل لـه فكهـذا الذى تقدم من أنه ان كانت عبادة فلا عبادة عليه لان شرط التكليـف العقل ، ومن جعلها حقا فى المال أوجبها وأما من ليـس ملكـه تامـا فمثل الذى عليه أوله الدين ومثل المال المتحبس الاصل ومثـل الارض المستأجرة ومثل أرض الخراج اذا انتقلت من اهل الـخـراج الى المسلمين وهم اهل العشر وفى ارض العشر وهى ارض المسلمين اذا انتقلت الى اهل الخراج اعنى أهل الذمة ومثل المال المتناهب فهـذه كلها فيها الخلاف هل فيها زكاة اصلا ام لا وان كانت فعلى من تكون واستيفاء الكلام عليها مبسوط فى كتب الفروع فلا نطيل الكلام عليه هنا لان هذا الكتاب ليس الا كالاصل الذي تتفرع عنه فروع كثيرة ، وتتبعها لا يليق الا بمن ليس بمشتغل مثلنا ، ثم قلت، غفر الله لـى ما قـلـت

وان تجـب ويمكـن الاخـراج ولـم تخـرج جاءنا المـنهـاج

بانـه ان بعـض مـال يذهـب يعد ضـامـنـا لهـا ويطلـب

سوى المواشى عند من رآى مجى ساع لها شرطا فلم يضمن رجـى

أمكن الامرُ سَهُلَ وتَيسرَ والمنهاج الطريـق أعنـى أن الزكـاة ان وجبت على من تجب عليه وامكنه اخراجها لحضور ما وجبت فيه ، ووجود المصرف ولم يخرجها صاحبها جاءنا المنهاج أي الطريق من عند العلمـاء بأن المال ان ذهب بعضـه حتـى نقصت عـن قدر فانـه

يعد ضامنا لها ، ويطالب بها الا المواشى عند من رآى من العلماء ان مجىء الساعى شرطا فى وجوبها وتخلف ، ولم يجىء فانه رجى أى أمل منه انه لم يضمن لان المرء لا يضمن الا ما وجب عليه وهذا لم يجب عليه شىء عند هذا من العلماء حتى يضمنه ، وهذه احدى مسائل كان فيها الخلاف ، أحدها اذا أخرج المرء الزكاة فضاعت ، والثانيــة اذا أمكن اخراجها ، فهلكت قبل الاخراج ، والثالثة اذا مات وعليه زكاة والرابعة اذا باع مالا وقد وجبت فيه الزكاة على من الزكاة ؟ وكذلك اذا وهبه أما اذا اخرج الزكاة فضاعت فان قوما قالوا تجزيء عنه وقوم قالوا هو ضامن لها حتــى يضعها موضعها ،وقوم فرقوا بين ان يؤخرها بعد ان امكنه اخراجها وبين أن يخرجها اول زمان الوجوب والامكان فقال بعضهم ان اخرها بعد ايام من الامكان والوجوب ضمن وان اخرجها فى اول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وقــوم قالوا ان فرط ضمن وان لم يفرط زكى ما بقى فيتحصل فى المسألــة خمسة أقوال قول انه لا يضمن باطلاق وقول انه يضمن باطلاق، وقول ان فرط ضمن وان لم يفرط لم يضمن ، وقول آن فرط ضمن وان لــم يفرط زكــى ما بقى والقول الخامس يكونان شريكين فى الباقى وأما اذا وجبت الزكاة وامكن الاخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فانهم متفقون فيما يظن صاحب (البداية) على أنه ضامن الا فى الماشية عند من راى ان وجوبها انما يتم بشرط خروج الساعى مع الحول ، وهو مذهب مالك ، وهذه هى التى فى النظم • وأما اذا مات بعد وجوب الزكاة عليه فان قوما قالوا يخرج من رأس ماله ، وقوم قالوا ان أوصى بها اخرجت من الثلث والا فلا شىء عليه، ومن هؤلاء من قال يبدأ بها ان ضاق الثلث ، ومنهم من قال لا يبدأ بها واما اذا باع مالا بعد وجوب الصدقة فان قوما قالوا يأخذ المصدق الزكاة مــن المال نفسه ، ويرجع المشتري بقيمته على البائع وقوم قالوا البيع مفسوخ وقوم قالوا المشترى بالخيار بين انفاذ البيع ورده والـمزكاة مأخوذة من المال الذي وجبت فيه الزكاة ، وقوم قالوا : الزكاة علــى

البائع ، ومن هذا النوع اختلافهم فى زكاة المال الموهوب وقد بقى من هذه الاحكام حكم مشهور وهو ماذا حكم من منع الزكاة ، ولم يجحد وجوبها ، فذهب ابو بكر رضى الله عنه الى ان حكمه حكم المرتد وبذلك حكم فى مانع الزكاة من العرب وذلك انه قاتلهم وسبى ذريتهم وخالف فى ذلك عمر رضى الله تعالى عنه وأطلق من كان استرق منهم ، وبقول عمر قال الجمهور ، وذهبت طائفة الى تكفير من منع فريضة من الفرائض وان لم يجحد وجوبها ثم قلت ، غفر الله لى ما قلت وما فعلت

« فصل فيما فيه تجب الزكاة من الاصناف وغير ذلك »

وتسعة الاصناف فيها تجب	وفقا فمنها فضة وذهب
بشرط لا يكون حليا والابل	وبقر وغنم كل شمل
وحنطة ثم شعير وكذا	تمر كذلك زبيب أخذا

أعنى أن هذه الاصناف التسعة تجب فيها الزكاة باتفاق العلماء فصنفان من المعدن الذهب والفضة بشرط لا يكون الجميع حليا وثلاثة من الحيوان الابل والبقر والغنم وصنفان من الحبوب الحنطة اي القمح والشعير وصنفان من الثمر التمر والزبيب فهذه تسعة. وقولى آخر البيت الثانى كل شمل اعنى ان الابل لفظ شمل البخت والعراب لانهما صنفان مندرجان تحت نوع الابل وكذلك الضأن والمعز صنفان مندرجان تحت نوع الغنم ، وكذلك الجاموس صنف من البقر والبخت هى ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتى من ناحية خراسان والجاموس

قال شارح (الموطأ) نوع من البقر قيل كأنه مشتق من جمس الودك اذا جمد لانه ليس فيه قوة البقر فى استعماله فى الحرث والزرع

والدراسة ، وقال صاحب (التذكرة) ضرب من البقر لكنه أخشن عظما وأغزر شعرا والاغلب فيه لون السواد وهو أبـرد وأيبـس من البقـر ومن خواصه أنه لا ينزل فى الماء البارد مدة الاربعينية ولا ينزوا فحله على أخته وخالته وما مثلهما حرم فى الآدميين ، واللـه تعالـى أعلـم بحقيقته ، وفى (حياة الحيوان) أن من طبعه الحنين الى وطنه ، ويقال انه لا ينام اصلا لكثرة حراسته لنفسه واولاده واذا اجتمـع ضرب دائرة وتجعل رؤوسها خارج الدائرة واذنابها الى داخلها والـرعاة وأولادها من داخل فتكون الدائرة كأنها مدينة مسورة من صياصيهـا اي قرونها والذكر منها يناطح ذكرا آخر فاذا غلب احدهما دخل جمة فيقيم فيها حتى يعلم من نفسه أنـه قـوى فيخرج ويطلب ذلك الفحل الذي غلبه فيناطحه حتى يغلبه ويطرده وهو ينغمس فى الماء غالبا الى خرطومه وهو حيوان عنده شجاعة وشدة باس وهو مع ذلك اجزع خلـق الله يفر من عض بعوضة ويهرب منها الى الماء والاسد يخافـه وهو مع شدته وغلظه ذكى ينادي راعيه الاناث يا فلانة يا فلانة فتأتى اليه المنادات قلت وهذا ليس بخاص بها عن البقر كما هو مشاهد عند اهله ومما اختلفوا فيه من هذه الانواع المتقدمة ، الزبيب فيـه خلاف شاذ واختلفوا فى الحلى ، فقال مالك والليث والشافعى لا زكاة فيـه اذا أريـد للزينـة وللنـاس •

وقال ابو حنيفةواصحابه، فيه الزكاة ، واختلفوا فى الخيـل هل فيها الزكاة اذا كانت سائمة وقصد بها النسل ، واختلفوا فى المعلوفة من الابل والبقر والغنم ، واجمعوا على انه ليس فيما يخـرج مـن الحيوان زكاة الا العسل فانهم اختلفوا فيه فالجمهور على أنه لا زكـاة فيه وقال قوم فيه الزكاة فى كل عشرة ازقاق زق ، والزق بالكسر ، قال فى (القاموس) السقا أو جلد يجز ولا ينتف الشراب وغيره ، جمعه ازقاق. وزقاق وزقاق ، واما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم

على الاصناف الاربعة التى ذكرناها فهو جنس النبات التى تجب فيها الزكاة ، فمنهم من لم ير الزكاة الا فى تلك الاربع فقط ، ومنهم من قال الزكاة فى جميع المدخر المقتات من النبات ، ومنهم من قال الزكاة فى كل ما تخرجه الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب .
واتفقوا على أن لا زكاة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة ، واختلفوا فى ايجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

واول النصاب وقفا فاعلم	فى فضة وابل وغنم
وغير ذا أوله فيه الخلاف	جميعه فخذ سبيل الاعتراف

أعنى أن أول النصاب باتفاق العلماء كائن فى الفضة ، وفى الابل والغنم فالفضة أول ما تكون فيه الزكاة منها مائتان درهما ، والابل خمسة ، والغنم اربعون ، والفضة ذلك منها خمس اواقى ، والاوقية عندهم اربعون درهما شرعيا ، فهى مائتان درهما والواجب فى ذلك هو ربع العشر ، وذلك خمسة دراهم ما عدا المعدن من الفضة فانهم اختلفوا فى اشتراط النصاب منه ، وفى العدد الواجب فيه .
واختلفوا من هذا الباب فى مواضع اربعة أحدها فى نصاب الذهب ، والثانى هل فيها أوقاص اعنى هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته والثالث : هل يضم بعضها الى بعض فى الزكاة فيعدان كصنف واحد ، أعنى عند اقامة النصاب أم هما صنفان مختلفان . والرابع هل من شرط النصاب أن يكون المالك له واحدا لا اثنين .

أما المسألة الاولى ، وهى اختلافهم فى نصاب الذهب فان اكثر العلماء على ان الزكاة تجب فى عشرين دينارا وزنا كما تجب فى مائتى درهم . وقالت طائفة ليس فى الذهب شىء حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشرها دينارا واحدا . وقالت طائفة ثالثة : ليس فى الذهب

زكاة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم او قيمتها فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينرا أو أقل أو أكثر هذا فيما كان منها دون الاربعين دينارا • وأما اذا بلغت أربعين كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة •

وأما المسألة الثانية وهى اختلافهم فيما زاد على النصاب فان الجمهور قالوا ان ما زاد على مائتى درهم من الورق ففيه بحسب ذلك أعنى ربع العشر ، وقالت طائفة من أهل العلم لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ، فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم ، وأجمعوا أنه لا اوقاص فى الحبوب •

وأما المسألة الثالثة وهى ضم الذهب الى الفضة فى الزكاة فان عند مالك وابى حنيفة وجماعه انه تضم الدراهم الى الدنانير فاذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة •

وقال الشافعى وداوود وابو ثور لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب •

وأما المسألة الرابعة فان عند مالك وابى حنيفة ان الشريكين ليس تجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ، وعند الشافعى أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد

وأما اختلافهم فى اعتبار النصاب فى المعدن وقدر الواجب فيه فان مالكا والشافعى رعيا النصاب فى المعدن وانما الخلاف بينهما ان مالكا لم يشترط الحول واشترطه الشافعى . وكذلك لم يختلف قولهما ان الواجب فيما يخرج منه هو ربع العشر .وأما ابو حنيفة فلم ير فيهما نصابا ولا حولا ، وقال الواجب فيه هو الخمس ، ولتصرف العنان الى الكلام على الابل بالتبيان ، وأجمع المسلمون على أن فى كل خمس من الابل السائمة التى لا تعمل شاة الى أربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت

لبون الى خمس واربعين ، فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقه الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا كانت واحدا وتسعين ففيها حقان الى عشرين ومائة لثبوت هذا كله فى (كتاب الصدقة) الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به بعده أبو بكر وعمر ولا زكاة عند بعضهم فى الحوامل وهى ما أعدت لحمل الاثقال والعوامل وهى ما أعدت للعمل أيا كان والعلوفة ، وهى ما تعلف ، واختلفوا منها فى مواضع منها فيما زاد على العشرين والمائة ، ومنها اذا عدم السن الواجبة عليه وعنده السن التى فوقها او التى تحتها ما حكمه ومنها هل تجب الزكاة فى صغار الابل ، وان وجبت فما الواجب •

أما المسألة الاولى ، وهى اختلافهم فيما زاد على المائة والعشرين فان مالكا قال اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وان شاء أخذ حقتين الى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون : وقال ابن القاسم من أصحابه : يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وبهذا القول قال الشافعى ، وقال عبد الملك بن الماجسون من اصحاب مالك ، بل يأخذ الساعى حقتين فقط من غير خيار الى ان تبلغ مائة وثلاثين ، وما زاد على المائة والثلاثين ففى كل أربعين بنت لبون : وفى كل خمسين حقة ، وهكذا عند غير أبى حنيفة والكوفيين ، فعندهم اذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على اولها فى كون كل خمس شاة مع الحقتين الى اربعين ومائة ففيها حقتان ، واربع شياه الى خمس واربعين ومائة ففيها حقتان وابنة مخاض الحقتان للمائة والعشرين وابنة المخاض للخمس والعشرين الى غير ذلك مما يطول بنا جلبه •

وأما المسألة الثانية وهى اذا عدم السن من الابل الواجب وعنده السن الذي فوق ذلك السن او تحته فان قوما قالوا يكلف شراء ذلك السن ، وقال قوم بل يعطى السن الذى

عنده ، وزيادة عشرين درهما ان كان السن الذي عنده احط او شاتين وان كان أعلى دفع اليه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، وهذا ثابت فى كتاب الصدقة فلا معنى للمنازعة فيه الا لمن لم يبلغه

وقال قوم الواجب عليه القيمة وقال قوم بل يعطى السن الذى عنده ، وما بينهما من القيمة •

وأما المسألة الثالثة ، وهى هل تجب فى صغار الابل ، وان وجبت فماذا يكلف فان قوما قالوا تجب فيها الزكاة ، وقوم قالوا لا تجب ، والذين اوجبوا الزكاة فيها منهم من قال : يكلف شراء السن الواجبة عليه ومنهم من قال يأخذ منها وهو الاقيس ، وبنحو هذا الخلاف اختلفوا فى صغار البقر وسخال الغنم وقال صاحب (رحمة الامة) واتفقوا على أنه يوخذ من الصغار صغيرة ، ومن المراض مريضة وان الحامل اذا أخرجها مكان الحابل جاز الا مالكا فانه قال يوخذ من المراض صحيحة ، ومن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزىء عن الحابل • ويروى أن مصدق النبــــى صلــى الله عليه وسلم أتاه رجل بناقة كوماء فأبــى أن يأخذها •

قال فى (القاموس) الكوماء ، الناقة العظيمة السنـــام ، وانصرف العنان الى الكلام على الغنم ، وأجمعوا على أن فى سائمة الغنـــم اذا بلغت أربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين ومائـــــة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين فثلاث شيـــاه الـــى ثلاثمائة، فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة وذلك عند الجمهور الا الحسن بن صالح فانه قال اذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشـــاة واحدة أن فيها أربع شياه ، واذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه ولا يوخذ فحل ولا ماخض ، ولا شىء من الخيار •

قال صاحب (الميزان) ولو كان الحيوان المخرج اعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد فى التسبيح عقب الصـــلاة

على العدد الوارد ، قلت وذلك قد ورد ان من زاده لا يحصل له فيه اجره ، وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نطيل البـــاب بذكرها ، ولذلك قلت فى البيت الثانى وغير ذا أوله الخ أعنى أن غــير هذه الثلاثة اوله فيه الخلاف وانك تأخذ من ذلك سبيل فى طريق الاعتراف اي المعرف عند الناس لانه المعول عليه واما غيره فلا اعتبار به لا سيما فى هــذه الــبــلاد كقــول بعضهم ان البقر فى كــل خمســة منــه شاة الى ثلاثين فتبيع وقيل الى خمس وعشرين فواحدة وان الــزرع لا تعتبر فيه خمسة أوسق بل يزكــى قليله ، كما يزكــى كثيره ، وان الشركاء لو كانوا مائة فى اربعين شاة عليهم الزكاة وغير وغير مما لا طائل تحت ذكرنا له لان القائل به والعامل يعرفه ومن لا فلا ، ولذلك قلــت

وأكثــر المأخــوذ من الانعــام فيــه اتفــاق أمــة الامــام

وبعضه فيه الخلاف والصواب للاختصـــار تركــه بلا ارتياب

اعنى أن أكثر الذي يوخذ من الانعام ، وهــى الابل والبقــر والغنم فيه اتفاق أمة الامام ، وهو النبى صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم، وبعضه فيه الخلاف ، ولاسيما البقر ، والصواب لاجل الاختصار تركه اي ترك الاتيان به بلا ارتياب اي بلا شك لان كل قوم يعرفون مذهبهم ولا التفات لهم الى غيره ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلــت

والعشر فيما سقت السمـــاء ونصفه للنضح لا امتــــراء

أعنــى ان العشر واجب فيما سقــى بالسماء اي المطر ، ونصف العشر فيما سقى بالنضح وهو الداو أو الدولاب ، وكذلك اذا اشترى

الماء ، قوله لا امتراء ، اى لا شك فى هذا ، واما النصاب فانهم اختلفوا فى وجوبه فى هذا الجنس ، اعنى الحبوب والثمار ، فصار الجمهـور الى ايجاب النصاب فيه ، وهو خمسة أوسق والوسق ستـون صاعـا والصاع أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم .

والجمهور على ان مده رطل وثلث ، وزيادة يسيرة بالبغدادي واليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك ، وكان أبو حنيفة يـقـول فى المد انه رطلان وفى الصاع انه ثمانية ارطال ، وقال ابو حنيفة ليس فى الحبوب والثمار نصاب ، بل يزكى قليلها وكثيرها كما تقدم

واختلفوا من هذا الباب فى ثلاث مسائل .

الاولـى فى ضم الحبوب بعضها ألى بعض فى النصاب .

الثانية فى جواز تقدير النصاب فى العنب والتمر بالخرص

الثالثة هل يحسب على لرجل ما يأكله من ثمره وزرعه قبـل الحصاد و لجذاذ فى النصـاب أم لا . وكذلك اختلفوا فى مسائل ثمانيـة مشهـــورة .

أحدهـا هل يشترط الحول فى المعدن اذا قلنا ان الواجـب فيـه ربع العشـــر .

الثانية فى اعتبـار ربـح المـال .

الثالثة حق الفوائد الواردة على ما تجب فيه الزكاة .

الرابعة فى اعتبار حول الدين اذا قلنا ان فيه الزكاة .

الخامسة : فى اعتبار حول العروض اذا قلنا ان فيه الزكاة .

السادسة : فى حــول فائــدة الماشيــة •

السابعة فى حول نسل الغنم اذا قلنا آنها تضم الى الامهــات اما على رأى من يشترط أن تكون الامهات نصابا ، وهو الشافعى وابو حنيفة ، وأما على مذهب من لا يشترط ذلك وهو مالك •

الثامنة فى جواز اخراج الزكاة قبل الحــول •

وتتبع فروع هذه المسائل يطول بنا جلبه مع انه مبسوط فى كتب الفروع ، والعاقل يشغل نفسه بالنظر فى الاوجب عليه لا يتعداه ، فان المدة يسيرة والانفاس نفائس وما مضــى منها لا يعود ، وكتابى هذا كالاصول للفروع ومن اراد استيفاءه فعليه (ببداية المجتهــد ونهاية المقتصد) ، ثم قلت غفر الله لى ما فعلت

واخذهــا من جيــد ومن ردي بحسب الكــل اتفاق المقــتدى

اعنــى أن أخذ الزكاة من الجيد والرديء بحسب الجميع فيــه اتفاق المقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك ان الصنف الواحد من الحبوب والثمر مثلا يجمع جيده الى رديه وتوخــذ الزكـــاة من جميعه بحسب قدر كل واحد منهما ، اعنــى من الجيد والرديء فان كان التمر اصنافا اخذ من وسطه ، والابل والبقر والغنم سواء كانت من نوع أو نوعين اذا كان فيهــا الوسط فلا اشكال فى أخذه فان لـــم يكن فيها وسط بان كانت كلها خيارا او اشرارا فان الساعى لا يأخذ منها شيئا ، ويلزم ربها بالوسط ما لم يتطوع المالك بدفع الخيار وقــد تقــدم ان مصــدق النبــى عليــه السلام ، بمعنــى صاحبـــه آلــذى أرسله يأخذ الزكاة اتاه رجل بناقة كوماء فابــى أن يأخذها ومحــل الزامه بالوسط عند عدم التطوع بالخيار الا ان يرى الساعــى اخذ المعيبة احظى للفقراء فله اخذها وكان صلى الله عل يه وسلم ينهى عن اخذ الشافع وهى التى ولدها فى بطنها ويقول : اخرجوها من وسط

أموالكم فان الله تعالى لم يسألكم خيرها ولم يأمركم بشرها ولكـــن من تطوع خيرا قبلناه منه وأجره على الله تعالى ، وكان صلى اللـــه عليه وسلم يقول (ذاق طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا هو ، واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه واجره عليه كل عام ولم يعـط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا اللئيمة. والدرنة هي الـــجـــرباء ، واللئيمـــة هـــي العجفـــاء) .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول (المعتدى فى الصدقة كمانعهـــا) . ولذلك اختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فأخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعـــي يجزيه وقال مالك واحمد : لا يجزيه وفى (شرح الموطأ) ، نعم صحح المالكية اجزاء بعير عن شاة تفى قيمته بقيمتها والا لم يجز وعن سفيان ابن عبد الله ان عمر بن الخـــطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا ، اي جابيا للصدقة اي الزكاة ، فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر رضى الله عنه ذكر له ذلك ، فقال نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عـــدل بيـــن غـــذاء الغنم وخـــيـــاره

وقال الباجى بين عمر ان ما يترك لهم من جيدهـــا ولا يأخذ منـــــه فى جنب الرديء الذي لا يوخذ ، فكما يحسب الجيد ولا يوخذ منه ، كذلك يحسب الرديء ولا يوخذ منه ولا يأخذ الا من وسط ذلك ، ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السخال بحال السخلة الصغيرة حين تنتج تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن او المعـــز ذكرا كان او انثى سخله والربى بضم الراء وتشديد الباء بزنة فعلـــى وجمعها رباب كغراب هى التـــى قد وضعت فهى تربـــى ولدها وقيل التى تحبس فى البيت للبنها ، والماخض هى الحامل والاكولة هى شاة اللحم التى تسمن لتوكل ، فهى من كرائم المال ، واصل هذا كله قوله

صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن (اياك وكرائم أموالهم) وقوله بين غذاء بمعجمين بزنة كرام جمع غذى وزن كريم سخال

وفي الحديث ايضا انه (لا يوخذ فى الصدقة تيس) وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لانه لا منفعة فيه لدر ولا نسل وانما يوخـذ فى الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجى ولا هرمة ، بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح المهملة وضمها ، وقيل بالفتح اي معيبة وبالضم العور ، ويدخل فى المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه الا ما شاء المصدق يريد اذا كان ذلك خيرا للمساكين فيأخذه باجتهاده

وعن عائشة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت مـر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم من الصدقة فـرأى فيهـا شاة حاملا اي مجتمعا لبنها ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هـذه الشاة ، فقالوا شاة من الصدقة ، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعـون لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات ، اي خيار أموال المسلمين ، جمع حزرة يطلق على الذكر والانثى وقد تسكن فى الجميع نكبـوا عـن الطعام اي ذوات الدر , قال موسى بن طارق قلت لمالك ما معناه ، فقال لا يأخذ المصدق لبونا قال مالك السنة عندنا، والذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم وتجب مسامحة ارباب الاموال فى الزكاة واخـذ عفوهـم

تنبيـه اعلم انه تقدم لزوم الوسط ، ولو انفرد الخيار ، أو الشرار ، وتقدم انه يدخل فى المعيب المريض والصغير ، فلتتنبه أنه ليس المراد بالصغيرة ما قل زمنها وكبر قدرها لانها من الخيار لا من الصغار كما توهم بعضهم ، قاله الميسر قـال جامعه غفر الله له وهذا الذي قاله هو الحق الذي لا غبار عليه ولا ينبغـى الشك فيما لديه لانه عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم وان يقبـل

يطرتها الفحل وام يطرقها لانه ان طرقهـا وحملـت تقـدم النهـى
عن أخذها لانها شافع وهى التى ولدها فى بطنها وتقدم ان الماخـض
هى الحامل ، فاذا وجدناها طروقة الفحل على عـام كمـا هـو كثير فى
الصحاري ومشاهد كثيرا نقول لا نأخذها حتى تأتى عليها ثلاث سنين
ولو كانت تحتها ولدها او فى بطنها واحد هذا مما لا يقوله ذو معرفة
وهو من الجمـود على النصوص مع جهل الحـد المنصوص ، والمشاهد
الذى يبعد من الشك الخلوص ، فمما هـو مشاهـد بانتواتر فى البلاد ،
التى نحن بها الآن وهى بلاد تيرس حرسنا الله واياها من المكاره ايلاد
الانثى مع أمها فى البطن الذى يليها وذلك اذا تمت لها سنـة لقحت أمها
لقاحهـا ويلـدان معـا فى وقـت واحـد وهـذا ممـا هـو متواتـر
لقاحهـا يلـدان معا فى وقت واحـد وهـذا ممـا هـو متـواتـر
حتى انك لا تجد ذا خاصة او عامة الا ويحدثك بان هذا مما لا يجهل
عندهم ، واما النوادر فانهم يقولون منها ما لا يحمله عقـل من لا
يعرف هذه البلاد لا سيما اهل الحضر الذين لم يجولوا فى البـلاد ،
ومن ذلك ما يحدث به من يوثق به منهم عموما وخصوصا انهـم شاهدوا
بنت سنة اشهر لقحت وغير وغير مما يطول جلبه من سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة لان اخبار الجم الغفير يوجب العلم لا سيما وهـم
مذاكرون لها ليلا ونهارا ، قال تعالى « فاسألوا أهل الذكر ان كنتـم
لا تعلمون » ، اي أهل الذكر بالشىء. كما قال سيدنا على كـرم الله
وجهه لما سئل عن الاردب كم فيه من خبزة قال سلوا الخبازين ، قال
تعالى « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » ومما يصدق عندك
هذا ويوضحه قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليسـتـاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات » ثم قال
« واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين مـن
قبلهم » ، وبلوغ الصغير بالاحبال والانزال والاحتلام ، وبلوغ الصغيرة
بهما وبالحبل والحيض ، وهذا وجدناه مختلفا غايـة وأدنـى مـدة

البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة وقيل عشرة كما هو مشهور فى كتب الحديث والسير ان عبد الله بن عمرو بن العاص اسن منه أبوه باحد عشر سنة وأدنى مدة للجارية تسع سنين فان لم يوجد لهما شيء مما تقدم فيبلغان حين يتم لهما خمس عشرة سنة ، وقيل ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية

وروي عن بعضهم شاذا الى عشرين فاذا وجدنا بعض تلك العلامات المجعولة علامة للبلوغ نقول لا نحكم ببلوغه حتى يبلغ كذا وكذا من السنين هذا مما لا يقوله أحد لان الحكم اذا ثبت لمعنى فاذا زال المعنى زال الحكم وهذا لا يحتاج الى دليل الا اذا احتاج له النهار بعد الليل كذلك اذا وجدناها طروقة الجمل ولو على ستة أشهر فما نريد بعد ذلك .وأما الجذعة فيكفى فى أمرها اي تعريفها ما قاله (القاموس) وغيره الجذع محركة قبل الثنى وهى بهاء اسم له فى زمن وليس بسن تنبت او تسقط فبان لك أيها المنصف ان ما قل زمنها من المواشى وكبر قدرها من الخيار ولا توخذ الا ان اعطاها ربها للنهى عن أخذ كرائم الناس الا ان اعطوها طائعة بها انفسهم واما ان اعطاها فلا يقال له الا الدعاء الصالح المأمور به فى قوله تعالى « وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم » ، ومعنى صل عليهم ادع لهم بالخير والبركة واستغفر لهم , ومعنى سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم واعلم انهم يقولون انما قام ابن اللبون مقام بنت المخاض لانه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب ، فعادلت الفضيلة أنوثة بنت المخاض فاذا وجدنا هذا الوصف فى انثى مثلا على ثلاثة اشهر او اربعة نقول لا وكلا حتى تبلغ سنتين فان لم نجدها الا لقحة او تحتها ابنها او ابنتها نقول هذه بنت لبون ، هذا لا يقوله احد

واعلم ، ان من هذا القبيل اختلف العلماء فى تردى الحيوان بين ان يضبط بالصفة أو لا يضبط ، حتى اختلفوا هل يجوز فيه السلم او لا فمن نظر الى تباين الحيوان فى الخلق والصفات وبخاصة صفات

النفس ، قال لا ينضبط ومنع فيه السلم ومن لم ينظر وقال انه ينضبط أجازها الجمهور على أنها تنضبط ويستدلون على ذلك بتركه عليه السلام تبيينها بالسنين وبينها بالفاظها المعروفة وبتلك الالفاظ حكم من اجازوا الرجوع فى ذلك الى اهل المعرفة به من الانام كما هو المحكوم به فى غيره بلا كلام، واحذر هداك الله ايها الواقف على هذا الكلام ان تظن انه معارض للنص وتقول ان الكتب حدوا الاسنان بكذا وكذا لا وكلا ، ولا معارضة بل انما هذا تبيين للنص وللمراد به كما قال خليل رحمه الله وشروحه فى باب الدماء بثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة واربعين خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من الابل بلا حد سن فى الخلفة فالمراد على أن تكون حاملا سواء كانت حقة أو جذعة أو غيرهما ، نتبين لك أنها أى الخلفة صفة معايرة لصفة الحقة والجذعة ، كما اوضحوا المراد به ، وكل هذا يبينه لك ويصدقه عندك ان كنت تفهم قوله صلى الله عليه وسلم فى الحقة (طروقة الجمل) وفى رواية (طروقة الفحل) ، وقولهم فى ابن اللبون يمنع نفسه من صغار السباع وقولهم فى الحق لانه استحق ان يركب وفى بعض روايات (الحقة طروقة الحمل) بكسر الحاء اى مطيقة الحمل ، واهل بلادنا وجدوا الحق متكررا اكثر من ان يعد مركوبا على ستة اشهر بالغا حد الركوب الذى لا ينكر ، و لحقة كذلك ، وحيث وجدت الصفة وجد المراد كما فىبلوغ الآدميين حرفا بحرف والحاصل ان اسنان الـ زكاة صفات كصفات البلوغ فى الآدميين كلاهما حدت له سنون أغلبية عند بعض العلماء ، وبعضهم لم يجدها كما فى نص الحديث ، وحيث وجدت الصفات وجدت الاسنان وحكم بها وهى اي الصفات وجودها فى الفريقين مع قلة الزمن مما يدل على الجودة كالرداءة ، ومن أعطاها من مواشيه ، فقد اعطاها من كرائم امواله وليس الا ان يدعى له باصلاح احواله

واعلم انى اطلت الكلام على هذا وبينته غاية التبيين وضربت

له الامثال ليعلمه أهل العلم من الرجال لغموضه على كثير ممن يدعى العلم من أهل زماننا واهل بلادنا حتى انهم يقولون للمزكـــى لا بد لك فى كل سن من كذا وكذا من السنين ولو أتاهم بكل وصف احسن مما يريدونه بالسنين وهذا لا يقوله الا من لم يشاهد غيره ، واما من شاهد ما شاهدناه لا بد ان يقول بحول الله ما قلناه واعوذ بالله من تعرض الحاسدين وكلام المعرضين الطاغين ، وأهــل الجهــل البسيط والمركب الذين هم أشد من الجاهلين ولله در صاحب (الميسر) ومــا قاله وما سطر ، واقول ما قاله أحمد بن الطالب محمود رحمه اللـــه في تأليفــه الذى قال فيــه

سميتــه ارشـــاد كل تـــال ليس بذى مـــراء أو جـــــدال

أعنـــى قولـــه

وقل لمن ينكر ما قـــد سطـــرا لكونه خالف ما كـــان يـــرى
قاعـــدتـــى لى وعلـــى حجـــه فلنجـــعلـــنهـــا هـــى المحجـــة
وللـــذى يـــقـــول لو قد كـــان هذا الذي نـــحـــن عليـــه الآن
ليـــس هـــدى لنبـــه الاسلاف عليه اذ ما كلـــهـــم اجـــلاف
قد قال فى شرح الشريشى المطرفى قولا بديعا نوره غـــير خفـــى
وهـــا أنـــا نظمتـــه من نثـــره لعلنـــى احظـــى بضوء فجره
وربمـــا سد علـــى الاوائـــل مـــا هو مفتوح من المسائـــل
علـــى الاواخـــر لان اللـــه لا يســـأل عـــن افعالـــه جل علا
فانظـــره فى مقـــالة الاعـــلام اوضـــحـــه فيـــه بنقل ســـام
ومثـــل ذا ورديـــا خـــنـــيـــل مبينـــا فى خطـــبـــة التسهيل
ومن يقـــل كنـــت بذا تقـــول ومـــعـــنـــا فى واده تـــجـــول
قلت نعـــم وانشـــدت منشدا بيت الامـــام المقـــري شاهدا
ومن له عقل أبى عن شرب ما لم يصف من الغى زلالا شبمـــا
ويرتجـــى العون مـــن العـــلى ناظمـــه ابن عمر الـــعـــيشى
وقلت من بعـــد تمام المقصـــد مصليـــا على الرســـول احمد

صلى عليـــه ربنـــا وسلمـــا   مـــا زهـــق الباطل والحق سما

مستشهـــدا لله در القائـــل   الحق مقبـــول ولو مـــن جاهـــل

ولا يطاع عـــالـــم فى بـــاطـــل   فانظر لذات القول لا للقائـــل

أيتـــرك الياقـــوت فى المزابـــل   وتشتـــرى الحجار فى المحافل

كلا ورب البيـــت فى الفضائـــل   لا يرتضـــى ذلك ادنـــى عاقل

ولينظر الناظر بالانصـــاف لان الانصاف مـــن أوصـــاف الاشراف ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت

وعد مصرف وفاقا فى الثمـــان   ووصف كل فيه خلف مستبـــان

أعنى أن عدد المصرف الذى تصرف أى تعطـــى له الزكاة باتفـــاق العلماء محصور فى الثمان الذين ذكروا فى القرآن ، وان وصف كـــل واحد منهم فيه خلف اى خلاف مستـــبـــان اي ظاهر والذى جاء فى القرآن هو قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابـــن السبيل » والذى اختلف فيه العلماء ككون الفقير من عنده ما لا يكفيه والمسكين من لا شىء له ، وقيل بالعكس ، والعامل الساعـــى فى جمعها والمؤلفة قلوبهم ، قوم كفار يعطون ترغيبا فى الاسلام وفى الرقاب وهو الرقيق المومن يشترى ويعتق وولاوه للمسلمـــين والغارمين وهـــو من اشترا دينا فى غير سفه ولا فساد ، ولا يجـــد لـــه وفـــاء ، وابـــن السبيـــل ، وهـــو المسافر الغريب ، وأهل كل مذهب يعلمون ما فى هذا عندهم من الخلاف ، فلا نطيل بجلبه

وقصدنا من هذا انما هو الاصل الضابط للشريعة لا احصـــاء الفروع ، لان ذلك غير منحصر كما تقدم فى الخطبة ، ولما كانت زكاة الفطر ملحقة بالزكاة ، قلت ، غفر الله لى ما قلت :

« فصل فى زكاة الفطر »

وبزكاة الفطر خاطب الامام وفاقهم الا شذوذا لا يرام
من آخر لرمضان وأصرفا للفقراء المسلمين واعرفا

أعنى ان وفاق العلماء خاطب الانام بزكاة الفطر الا شذوذا لا يرام أي لا يقصد اتباعه وان وقتها من آخر رمضان وانها تصرف للفقراء المسلمين وانك تعرف هذا لانه مما اتفق عليه ، والكلام فى هذه الزكاة يتعلق بوجوه الاول فى معرفة حكمها ، والثانى فى معرفة من تجب عليه ، وعمن تجب والثالث كم يجب عليه ومما تجب عليه ، والرابع متى تجب عليه ، والخامس من تجوز له •

الاول ، فأما زكاة الفطر فالجمهور على انها فرض وذهب بعض المتأخرين من اصحاب مالك انها سنة ، وبه قال اهل العراق ، وقال قوم هى منسوخة بالزكاة •

الثانى اجمعوا ان المسلمين مخاطبون بها ذكرانا واناثا صغارا او كبارا ، عبيدا او احرارا الا ما شذ فيه الليث ، فقال ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، وانما هى على أهل القرى وما شذ أيضا من قول من لم يوجبها على اليتيم • وأما عمن تجب فانهم اتفقوا على أنها تجب على المرء فى نفسه وانها زكاة بدن لا زكاة مال ، وانما تجب فى ولده الصغار عليه اذا لم يكن لهم مال ، وكذلك فى عبيده اذا لم يكن لهم مال واختلفوا فيما سوى ذلك ، وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند اكثرهم ولا نصاب بل ان يكون فضلا عن قوته وقوت عياله •

وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجب على من تجوز له الصدقة لانه لا يجتمع ان تجوز له وان تجب عليه وذلك بين ، والله أعلم واختلفوا من العبيد فى مسائل احداها فى وجوب زكاته على السيد اذا كان له مال ، وذلك مبنى على أنه يملك او لا يملك ، والثانية

فى العبد الكافر ، هل نؤدى عنه زكاته ام لا ، والثالثة فى المكاتب هل على سيده عنه املا زكاة عليه فيه والرابعة فى عبيد التجارة هل على السيد فيهم زكاة الفطر ام ليس فى عبيد التجارة صدقة

وكذلك اختلفوا فى عبيد العبيد ، وفروع هذا الباب كثيرة
الثالث واما من ماذا تجب فان قوما ذهبوا الى انها تجب اما من البر أي القمح والتمر والشعير والزبيب او الاقط وان كان ذلك على التخيير الذي تجب عليه ، وقوم ذهبوا الى ان الواجب هو غالب قوت البلد أو قوت المتكلف اذا لم يقدر على قوت البلد وهو الذى حكاه عبد الوهاب عن المذهب واما كم يجب فان العلماء اتفقوا على انه لا يؤدى فى زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع لثبوت ذلك فى حديث ابن عمر واختلفوا فى قدر ما يؤدى من القمح فقيل صاع وقيل نصف صاع .

الرابع وأما متى يجب اخراج زكاة الفطر فانهم اتفقوا على انها تجب فى آخر رمضان لحديث ابن عمر (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من آخر رمضان) ، واختلفوا فى تحديد الوقت فقيل تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وقيل تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان . وسبب اختلافهم هل هى عبادة متعلقة بيوم العيد او بخروج رمضان ؛ لأن ليلة العيد ليست من رمضان . وفائدة الخلاف: المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد مغيب الشفق هل تجب عليه ام لا .

الخامس واما لمن تصرف ، فأجمعوا أنها تصرف للفقراء المسلمين، واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة . واجمع المسلمون على ان زكاة الاموال لا تجوز لاهل الذمة ، لقوله عليه السلام (صدقة توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) . ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت ، وغفر لمن احبنى ومن احببت :

« بـــاب الـجـهـــاد »

بكسر الجيم أصله المشقة ، يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب •وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب • وشرع بعد الهجرة اتفاقا ، والعلماء قولان مشهوران هل كان فرض عين او كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام • وقال السهيلى كان عينا على الانصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوه وينصروه فتخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم بل فى حق الانصار اذا طرق المدينة طارق ، وفى حق المهاجرين اذا اريد قتال احد من الكفار ابتداء ، ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر ، وقد كان عينا فى الغزوة التى يخرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى من عينه ، ولو لم يخرج وأما بعده ففرض كفاية على المشهور، الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو وبتعيين الامام وتتأدى الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور لان الجزية بدل عنه وانما يجب فى السنة مرة اتفاقا ، فبدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوي قال بعضهم والتحقيق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله ، واما بقلبه قاله (الزرقانى) على الموطأ •

وفى (القسطلانى) والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا ، واصله جهادا كقتال مخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها او من

الجهد بالضم ، وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته فى دفع صاحبه ، وهو فى الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد قال شيخنا رضى الله عنه وارضاه فى نظمه (مطية المجد) مرجعا للضمير على النفس

جهادها هو الجهاد الاكبر سلاحها هيللة تكرر

والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى « كتب عليكم القتال » « وقاتلوا المشركين كافة » ، وكان قبل الهجرة محرما ، ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم ، ثم أمر به مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا او أسروا مسلما يتوقع فكه ، ففرض عين وان كان ببلادهم ففرض كفاية وقد روى أنه تطوع ، ولذلك قلت غفر الله لى

كون الجهاد فرضه الكفاية الا شذوذا وفق ذى الدراية
على الذى بلغ حرا واجدا لما به يغزو صحيحا أوردا
واذن والدين فيه اشترطوا الا اذا عين فيه أسقطوا

أعنى ان كون الجهاد فرضا على الكفاية عليه وفاق اهل الدراية اي المعرفة ، والمراد العلماء الا على قول شاذ انه تطوع ، وفرضيته على الذى بلغ أى من يكون بالغا حرا واجدا للذى يعزو به صحيحا قوله اوردا تتميم بمعنى احضر ويصح أن يكون المعنى اورد اى أحضر فرضيته على الذي بلغ الى آخر الاوصاف قوله واذن والدين الخ ، اعنى ان اذن الوالدين مشترط فى وجوب الجهاد الا

اذا تعين كأن دهم العدو أى أتوا فجأة ، فان أذنهم اذا أسقطه العلمـــاء
قال صاحب (البداية) اجمع العلماء على أن الـــجـــهاد فرض على
الكفاية ، لافرض عين الا عبد الله ابن الحسن فانه قال انه تطوع ، وأما
على من يجب فهم الرجال الاحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون
به الاصحاء لا المرضـــى ولا الزمناء وعامة الفقهاء متفقون على ان
من شرط هذه الفريضة اذن الابوين فيها الا ان يكون عليه فـــرض عين
مثل ان لا يكون هناك من يقوم بالفرض الا بقيام الجميع واختلفوا
فى اذن الابوين المشركين ، وكذلك اختلفوا فى اذن الغريم اذا كان عليـــه
دين لقوله عليه الصلاة والسلام ، وقد سأله الرجل ايكفر الله عنـــى
خطاياى ان مت صابرا محتسبا فى سبيل الله ، فقال (نعم الا الدين)
كذلك قال لى جبريل

والجمهور على جواز ذلك ، وبخاصة اذا تخلف وفاء من دينه
ثم قلـــت غفـــر الله لى

والمشركون كلهم يقاتلـــوا	وجاز الاستعباد فيهـــم سائلـــوا

أعنى أن المشركين كلهم يقاتلون ، وجاز استعـــبـــادهم لمـــن
أخذهم يا سائل ، الا ما روى عن مالك انه لا يجوز ابتداء الحبشـــة
بالحرب ولا الترك لما روى انـــه عليـــه السلام قال (ذروا الحبشـــة ،
ما ذرتكم) وسئل مالك عن صحة هذا الامر فلم يعترف ، ولكن قـــال
لم يزل الناس يتحامون غزوهم ، والاصل فى قتال المشركين قولـــه
تعالـــى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » ثم
قلـــت

وخيـــروا فى المـــن واستعباد	والفـــدي بعـــد الاسر باجتهاد
وجاز تأمين الامـــام وكـــذا	تأمين حـر مسلم قـــد أخـــذا
وقتـــل بالـــغ مـــن الذكـــران	مـــقـــاتـــل جـــاز بلا بهتـــان

وبالسلاح قتلهـم بالاتفــاق والحرق بالنار اختلاف للسياق

وبالمجانيــق ذوو الحصــون يرموا به اتفــاق ذى الفنــون

أعنى أنهم خيروا الامام فى الاســارى أى الكفــار بعــد الاسر بين أن يمن عليهم ويتركهم أو يستعبدهم أو يأخذ منهم الفداء باجتهاده وأما القتل ، فقال قوم لا يجوز قتل الاسير ، وقال قــوم يجوز لانـــه عليه الصلاة والسلام قتل الاساري فى غــير موطــن ، واستبعـد النساء ، وحكــى ابو عبيد انه ما استعبد أحد ذكور العرب، واجمعت الصحابة بعده عليه السلام على استعبــاد أهــل الكتــاب ذكــرانهــم واناثهم

هذا ما يتعلق بالبيت الاول ، قولى وجاز الى آخر البيت الثانى أعنى أنهم اتفقوا على جواز تأمين الامام ، وكذا عند الجمهور تأمــين الحر المسلم فانه قد أخذ امضاؤه الا ما كان يرى ابن الماجسون أنـــه موقوف على اذن الامام ، واختلفوا فى أمان الـــعــبد وأمان المراة ، فالجمهور على جوازه ، وبعضهم يقول امان المراة موقوف على اذن الامام وقال ابو حنيفة لا يجوز أمان العبد الا أن يقاتل ، وحجــة الجمهور (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يـــد على من ســـواهــم) •

قولى وقتل بالغ الى آخر البيت الثالث ، اعنى انه يجوز فى الحرب قتل الكافر البالغ من الذكور المقاتل بــلا بهتــان ، أى كــذب وأما القتل بعد الاسر ففيه الخلاف الذي ذكرنا وكذلك لا خلاف بينهم في انه لا يجوز قتل صبيانهم ولا نسائهم ما لم تقاتل المــرأة ، فاذا قاتلـــت استبيح دمها واختلفوا فى اهل الصوامع المنعزلين عــن الناس والعميان والزمناء والشيوخ الذين لا يــقــاتلون والمعتــوه ، والحراث ، والعسيف ، أى العامل الاجير،فقال مالك لا يقتل الاعمى ولا

المعتوه ولا اصحاب الصوامع ،ويترك لهم من اموالهم بقدر ما يعيشون به ، وكذلك لا يقتل الشيخ الفانـــى عنده وبه قال ابو حنيفة ، وقيل لا يقتل الشيوخ فقط ، وقيل لا يقتل الحراث ، وقيل يقتل جميـــع هذه الاصناف ، قوله العسيف هو الاجير مشتق من قولهم بات يعســف الليل عسفا اذا خبطه يطلب شيئا لانه يعسف الطرتـــات متـرددا فى الاشغال ، والجمع عسفاء مثل اجير واجراء وصح النهى عن المثلـــة قولى وبالسلاح الى آخر البيت الرابع اعنـــى ان المسلمين اتفقوا على جواز قتلهم ، واختلفوا فى تحريقهم بالنار فكرهه قوم وأجـــازه آخرون ، وقال بعضهم ان ابتدأ العدو بذلك جاز والا فلا ، والمراد بالسباق ككتاب آخر البيت العلماء الذين يتسابقون الى العلم

قولى وبالمجانيق الخ ، اعنى ان عوام الفقهاء اهل الفنـــون اتفقوا على جواز رمى أهل الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية او لم يكن وأما اذا كان الحصن فيه اسارى مـــن المسلميـــن فقالت طائفة يكف عن رميهم بالمنجنيق ، وقيل ذلك جـــائـــز ؛ قوله المنجنيق ، بفتح الميم ويكسر ، آلة ترمى بها الحجارة كالمنجنوق معربة وقد تذكر فارسيتها (من وجه نيك) أى أنا ما أجودنى جمعه مجنيقات ومجانق ، ومجانيق وهـــى التى فى النظم ، وقد جنقوا يجنقون وجنقوا تجنيقا وتجنقوا عند من جعل الميم أصلية ، قاله (القاموس) .

وأما النكاية التى تجوز فى اموالهم وذلك فى المبانـــى والحيوان والنبات ، فانهم اختلفوا فى ذلك ، فأجاز مالك قطع الشجر والثمار ، وتخريب العامر ، ولم يجز قتل المواشـــى ولا تـــحـــريق النخل وكره الا وزاعـــى قطع الشجر المثمر وتخريب العامر ، كنيسة كان او غير ذلك وقال الشافعـــى تحرق البيوت والشجر اذا كانت لهم معاقل وكره تخريب البيوت وقطع الشجر اذا لم تكن معاقل ، ثم قلت غفـــر الله لى ما قلت وما فعلت :

وشـــرط حرب ببلوغ الدعوة ومنهـــم عـــدم القـــبول ثبت

أعنى أن شرط الحرب مع الكفار هو بلوغ الدعـوة الى الاسلام •
ويظهر منهم عدم القبول للاسلام وهذا ثابت بالاتفاق لقولـه تعالى ، «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ، وأما هل تكرر الدعوة عند تكرر الحرب فانهم اختلفوا فى ذلك ، فمنهم من اوجبها ومنهم من استحبها ، ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها ولا سيما اليوم ولله الحمد لانتشارها

والسبب فى اختلافهم معارضة القول للفعل وذلك انه ثبت انه عليه السلام كان اذا بعث سرية ، قال لاميرها اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، فان أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم من الفىء والغنيمة نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وثبت من فعله عليه الصلاة والسلام انه كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات . فمن الناس ، وهم الجمهور من ذهب الى أن فعله ناسخ لقوله : وان ذلك انما كان فى أول الاسلام قبل أن تنتشر الدعوة ، ومن الناس من رجح القول على الفعل ، وذلك بان حمل الفعل على الخصوص ومن استحسن الدعاء ، فهو وجه من الجمع ثم قلت

والضعف لا عنه يفر واستقر فيه اعتبار قوة لمن يقر

اعنى أن الضعف وهو المثلان لا يفر اى يهرب عنه ، واستقر فيه اعتبار القوة لمن يقر أى يثبت قوله وهو عن مالك وأيضا معنى البيت يفهم من هذا الكلام قال صاحب (البداية) واما معرفة العدد

الذين لا يجوز الفرار منهم فهو الضعف ، وذلـك مجتمـع عليـه لقوله تعـالى «الآن خفف الله عنكـم وعلم آن نيكم ضعفا» وذهـب ابن الماجشون ورواه عن مالك أن الضعف انما يعتبر فى القوة لا فى العدد وانه يجوز ان يفر الواحد عن واحد ، اذا كان اعتق جوادا منه واجود سلاحا واشد قوة قال صاحب (القاموس) ضعف الشىء بالكسر مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة ، وقول الله تعالى «يضاعف لها العذاب ضعفين» اي ثلاثة اعـذبـة ومجاز يضاعف اي يجعل الى الشىء شيئان حتى يصير ثلاثة ، ثم قلت غفر الله لى ما قلـت

وللامـام حقـا ان يهـادنـا اذا تـكـن مصلحـة معاينـا

اعنى انه يجوز للامام أن يهادن اي يصالح الكـفار اذا توجـد مصلحة حال كونها معاينة عناد الناس : قال فى (البدايـة) وأما هـل تجوز المهادنة ، فان قوما اجازوها ابتداء من غير سـبـب اذا رآى ذلك الامام مصلحة للمسلمين ، وقوم لم يجيزوها الا لمكان الضرورة الداعية لاهل الاسلام من فتنة او غير ذلك اما بشىء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية اذا كانت الجزية انما شرطها أن توخذ منـهم ، وهم بحيث ان تنفذ عليهم أحكام المسلمين ، واما بلا شىء يأخذونه منهم • وكان الاوزاعـى يجيز أن يصالـح الامـام الكفـار على شىء يدفعه المسلمون الى الكفار اذا دعت الى ذلك ضرورة فتنة او غير ذلك من الضـرورات

وقال الشافعـى لا يعطى المسلمون الكفار شيئا الا ان يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقتلهم أو لمحنة نزلـت بهـم ، وممـن قـال باجازة الصلح اذا رآى ذلك الامام مالك والشافعـى وابو حنيفة، الا ان الشافعـى لا يجوز الصلح عنده لاكثر من المدة التى صالح عليها

رسول الله صلى الله وسلم الكفار عام الحديبية وقد اختلف فى هذه المدة ، فقيل كانت اربع سنين وقيل ثلاث وقيل عشر ، وبذلك قـال الشافعـى ، ثم قـلـت

ولـدخـولهـم فى الاسـلام او جزيـة يحاربـوا تـمـام

اعنى ان الذي يحاربون لاجله هو أحد أمرين اما الدخول فى الاسلام واما اعطاء الجزية لقوله تعالـى « قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهـم صاغرون » وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس، لقوله صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) .

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبـل منهـم الجزية ام لا ، فقال قوم توخذ الجزية من كل مشرك ، وبه قـال مالك ، وقو ماستثنوامنذلك مشركى العرب ، وقال الشافعى وأبو ثور وجماعة لا توخذ الا من أهل الكتاب والمجوس، ومما يتعلق بهذه الجملة من المسائل المشهورة النهى عن السفر بالقرآن الى ارض العدو. وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة يجوز فى العساكر المامونة ، والسبـب فى اختلافهم هل النهى عام اريد به العام او عام اريد به الخصوص ثم قلت غفـر الله لـى

((فصـل في حكـم الفيء والجزيـة))

قال فى (المصباح) الفىء الخراج والغنيمة والجزية ما يوخذ من أهل الذمة والجمع جزي مثل سدرة وسدر

وللامام الخمس وقفا لا حـرج وغيره لمـن باذنـه خـرج

أعنى أن المسلمين اتفقوا على ان الغنيمة التى توخذ قهرا من الكفار ما عدى الارضين خمسها للامام وانه لا حـرج عليه فى أخذه وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شىء » الآية واختلفوا فى الخمس على اربعة مذاهب مشهورة أحدها ان الخمس يقسم خمسة اخماس على نص الامام وبه قال الشافعى والقول الثانى انه يقسم على اربعة أقسام وان قوله تعالى « فان لله خمسه » هو مفتاح كلام وليس هو قسم خامس ، والقول الثالث انه يقسم اليوم ثلاثة اقسام وان سهم النبى عليه السلام وذوي القربى سقط بموت النبى صلى الله عليه وسلم ، والقول الرابع ان الخمس بمنزلة الفىء يعطى منه الغنى والفقير وهو قول مالك وعامة الفقهاء على قسمته ، والذين قالوا يقسم اربعة أخماس او خمسة ، اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم القرابة بعد موته فقال قوم يرد على سائر الاصناف الذين لهم الخمس وقال قوم بل يرد على باقى الجيش ، وقال قوم بل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للامام وسهم ذوي القربى لقرابة الامام ، وقال قوم بل يجعلان فى السلاح والعدد ، واختلفوا فى القرابة من هم ، فقال قوم بنو هاشم فقط ، وقال قول بنو المطلب وبنو هاشم

قولى وغيره لمن باذنه خرج اعنى أن غير الخمس وهو اربعة اخماس الغنيمة للغانمين اذا خرجوا باذن الامام ، واختلفوا فى الخارجين بغير اذن الامام وفيمن يجب له سهمه من الغنيمة، ومتى يجب وكم يجب وفيما يجوز له من الغنيمة قبل القسم فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة الذين غنموها خرجوا باذن الامام أو بغير اذنه لعموم قوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شىء » الاية وقال قوم اذا أخرجت السرية أو الرجل الواحد بغير اذن الامام فكل ما ساق نفل يأخذه الامام وقال قوم يأخذه كله الغانم فالجمهور تمسكوا بظاهر الايـة وهؤلاء كانهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك فى عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم وذلك ان جميع السرايا انما كانت تخرج عن اذنه عليه الصلاة والسلام فكأنهم رأوا أن اذن الامام فى ذلك شرط وهو ضعيف وأما من له سهم من الغنيمة فاتفقوا على الذكـران الاحرار البالغيـن واختلفوا فى أضدادهم أعنى فى النساء والعبيد ومن لم يبلغ من الرجال من قارب البلوغ فقال قوم ليس للعبيد ولا للنسـاء حظ من الغنيمـة ولكن يرضخ لهم . وبه قال مالك ، وقال قوم لا يرضخ لهم ولا لهم حظ الغانمين ، وقال قوم بل لهم حظ واحد من الغانمين وهو قول الاوزاعى وكذلك اختلفوا فى الصبى المراهق ، فمنهم من قـال يقسـم له وهـو مذهب الشافعـى ، ومنهم من اشترط فى ذلك أن يطيق القتال وهـو مذهب مالك ، ومنهم من قال يرضخ له ، وكذلك اختلفوا فى التجـار والاجراء ، هل يسهم لهم أم لا ، فقال قوم لا يسهم لهم الا أن يقاتلـوا وقال قوم بل يسهم لهم اذا شهدوا القتال، وكذلك اختلفوا فى الجعائـل وهو أن يعين أهل الديوان بعضهم بعضا اعنى يعين القاعد منهم الغازى فأجازها مالك ومنعها غيره ، ومنهم من اجاز ذلك من السلطان فقط واذا كانت ضرورة وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، واما الشرط الذي يجـب به للمجاهد هذا السهم فى الغنيمة فان الاكثر على أنه اذا شهد القتال وجب له وبهذا قال الجمهور ، وقال قوم اذا لحقهم قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام وجب له حظه من الغنيمة ان اشتغل فى شىء من أشباههـا وهو قو لابـى حنيفة ، واما السرايا التى تخرج من العساكر فتغنم فان الجمهور على ان العسكر يشاركونهم فيما غنموه وان لم يشهـدوا الغنيمة ولا القتال وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (وترد سراياهـم على قعدتهم) خرجه أبو داوود لان لهم تأثرا أيضا فى أخذ الغنيمـة ، وقال الحسن البصري اذا خرجت السرية باذن الامام من عسكـره خمسها وما بقى فلاهل السرية وان خرجوا بغير اذنه خمسها وكان ما بقى بين الجيش كله وقال النخعى : الامام بالخيـار ان شـاء خمـس

ما ترد السرية وان شاء نفله كله ، وأما كم يجب للمقاتل فانهم اختلفوا فى الفارس فقال الجمهور الفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه واما ما يجوز للمجاهد أن ياخذ من الغنيمة قبل القسم فان المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول لما ثبت فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام (أدوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة) الى غير ذلك من الآثار الواردة فى هذا الباب ، واختلفوا فى اباحة الطعام للغزاة ما داموا فى ارض العدو فأباح ذلك الجمهور ومنع ذلك قوم وهو مذهب ابن شهاب ، واختلفوا فى عقوبة الغال فقال قوم يحرق رحله ، وقال بعضهم ليس له عقاب الا التعزير وسبب اختلافهم اختلافهم فى تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال (من غل فاحرقوا متاعه) ثم قلت غفر الله لى

وزيده لكل من شاء على نصيبه والخلف فى القدر علا

أعنى أن الامام يجوز له أن يزيد من شاء على نصيبه والخلف أي الخلاف من الذي يكون منه ما يزيد على النصيب أى من أى شيء يكون • قال صاحب (البداية) واما تنفيل الامام من الغنيمة لمن شاء اعنى أن يزيده على نصيبه فان العلماء اتفقوا على جواز ذلك ، واختلفوا من أي شيء يكون النفل فى مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب للقاتل ام ليس يجب الا ان ينفله الامام فهذه أربع مسائل •

المسألة الاولى فان قوما قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال وقال قوم يكون من خمس الخمس وهو حظ الامام وقال قوم ، النفل من جملة الغنيمة ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة •

المسألة الثانية أما مقدار ما للامام أن ينفل من ذلك عند الذين

أجازوا النفل من رأس الغنيمة فان قوما قالوا لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع وقال قوم ان نفل الامام للسرية جميع ما غنمت جاز •

المسألة الثالثة وهى هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب ام ليس يجوز ذلك فانهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك واجازه جماعة •

المسألة الرابعة وهى هل يجب سلب المقتول للقاتل أو ليس يجب الا أن نفله له الامام فانهم اختلفوا فى ذلك ، فقال مالك لا يستحق سلب المقتول الا أن ينفله له الاما معلى جهة الاجتهاد ، وذلك بعد الحرب ، وبه قال أبو حنيفة والثورى • وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور واسحاق وجماعة السلف هو واجب للقاتل قال ذلك الامام أو لم يقله ، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط فى ذلك شرطا ، ومنهم من قال لا يكون له السلب الا اذا قتله مقبلا غير مدبر ، وبه قال الشافعى ، ومنهم من قال انما يكون السلب للقاتل اذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها وأما ان قتله فى حين المعمعة فليس له سلب ، وبه قال الاوزاعى وقوم قالوا ان استكثر الامام السلب جاز أن يخمسه، واختلفوا فى السلب الواجب له ما هو ، فقال قوم له جميع ما وجد على المقتول واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة وها هنا مسائل لا بد من التنبيه عليها منها أموال المسلمين التى تسترد من أيدي الكفار فانهم اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال مشهورة •

أحدها ان ما استرد المسلمون من ايدى الكفار من أموال المسلمين لاربابهم ليس للغزاة المستردين لذلك منها شىء ، وممن قال بهذا القول الشافعى وأصحابه ، وأبو ثور •

والقول الثانى ان ما استرد المسلمون من ذلك هو غنيمة للجيش ليس لصاحبه منه شىء • قاله الزهرى وعمرو بن دينار وهو مروى عن

والقول الثالث أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن وما وجد من ذاك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة ، وهؤلاء انقسموا قسمين فبعضهم رآى ان هذا الرأى فى كل ما استرده المسلمون من أيدى الكفار بأى وجه صار ذلك الى أيدى الكفار وفى أى موضع صار وممن قال هذا القول مالك والثور وجماعة وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعضهم فرق بين ما صار من ذلك الى أيدى الكفار غلبة وحازوه حتى انفصلوا به الى دار المشركين وبين ما أخذ منهم قبل ان يحوزوه ويبلغوا به دار الشرك فقال ما حازوه فحكمه ان ألفاه صاحبه قبل القسم فهو له وهذا هو القول الرابع ، واختلافهم راجع الى اختلافهم فى هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم اذا غلبوهم عليها ام ليس يملكونها واستثنى أبو حنيفة أم الولد والمدبر من سائر الاموال فقال ان الكفار يملكون على المسلمين سائر الاموال ما عدى هذين ، وقال مالك فى ام الولد انه اذا أصابها مولاها بعد القسم ان على الامام أن يعيدها فان لم يفعل جبر سيدها على فدائها فان لم يكن له مال أعطيت له واتبعه الذي خرجت فى نصيبه بقيمتها دينا متى أيسر ، ومن هذا الاصل اعنى اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم او لا يملك اختلف الفقهاء فى الكافر يسلم وبيده مال مسلم هل يصح له أم لا فقال مالك وأبو حنيفة يصح له وقال الشافعى لا يصح له ، واختلف اذا دخل مسلم على الكفار على جهة التلصص واخذ من ايديهم مال مسلم ، فقال ابو حنيفة هو اولى به ، وان اراده صاحبه أخذه بالثمن ، وقال مالك هو لصاحبه

ومن هذا الباب اختلافهم فى الحربى يسلم ويهاجر ويترك فى دار الحرب ولده وزوجه وماله هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وذريته وزوجه فلا يجوز تملكهم للمسلمين ان غلبوا على ذلك ام ليس

لما ترك حرمة ، ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد فقال ليس لماله حرمة وللزوجة والولد حرمة ، ومنها اختلافهم فيما افتتح المسلمون من الارض عنوة فقال مالك لا تقسم الارض وتكون وقفا يضرب خراجها فى مصالح المسلمين من ارزاق المقاتلة وبناء القناطير والمساجد وغير ذلك من سبيل الخير الا ان يرى الامام فى وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضى القسمة فان له أن يقسم الارض وقال الشافعى الارضون المفتحة عنوة تقسم كما تقسم الغنائم يعنى خمسة أقسام وقال أبو حنيفة الامام مخير فى ان يقسمها بين المسلمين او يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديهم ، ومنها قسمة الفىء وهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل ورجل :

واختلف الناس فى الجهة التى يصرف اليها فقال قوم ان الفىء لجميع المسلمين الفقير والغنى وان الامام يعطى منه للمقاتلة وللحكام والولاة وينفق منه فى النوائب التى تنوب المسلمين كبناء القناطير ، واصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس فى شىء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما : وقال الشافعى بل فيه الخمس والخمس مقسوم على الاصناف الذين ذكروا فى آية الفىء والغنائم وهم الاصناف الذين ذكروا فى الخمس بعينه من الغنيمة وان الباقى هو الذى هو مصروف الى اجتهاد الامام ينفق منه على نفسه وعياله ، ومن رآى ، وقوم قالوا الفىء غير مخمس ولكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ثم قلت فى حكم الجزية غفر الله لى

وجاز أخذ جزية من المجوس ... أهل الكتاب العجم مثلهم اسوس

من الذكور البالغين الاحرار ... وقدرها فيه اختلاف باشتهار

ولا وجوب غير بعد الحول قل ... وحيث أسلم سقوطها نقل

أصنافها ثلاثة نقيلة عنوية صلحية عشرية
وفى مصالح جميع المسلمين تصرف باتفاقهم مكملين

قولى أسوس أى أصول منصوب بنزع الخافض وغير في البيت الثالث بمعنى الا اشتملت هذه الابيات على الكلام فى الجزية والكلام المحيط بأصولها منحصر فى ست مسائل ، المسألة الاولى لمن يجوز أخذ الجزية ، الثانية على اي الاصناف منهم تجب الجزية ، الثالثة بم تجب الرابعة متى تجب ومتى تسقط ، الخامسة كم اصناف الجزية ، السادسة فيماذا يصرف مال الجزية ومعنى الابيات يعرف من الكلام على هذه المسائل ، المسألة الاولى من يجوز أخذ الجزية ، فأما من يجوز له أخذ الجزية فان العلماء مجمعون على انه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس كما تقدم ، واختلفوا فى أخذها ممن لا كتاب له وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم فيما حكى بعضهم انها لا توخذ من قرشى كتابى وهذه المسألة هى معنى البيت الاول ، الثانية وهى أى الاصناف من الناس تجب عليهم فانهم اتفقوا على أنها تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية وانها لا تجب على النساء ولا على الصبيان اذ كانت انما هى عوض من القتل والقتل انما هو متوجه بالامر نحو الرجال البالغين اذ قد نهى عن قتل النساء والصبيان وكذلك أجمعوا أيضا أنها لا تجب على العبيد ، واختلفوا فى أصناف من هؤلاء منها فى المجنون والمقعد ومنها فى الشيخ ومنها فى أهل الصوامع ومنها فى الفقير هل يتبع بها دينا ام لا ، وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها اتفاق . وسبب اختلافهم مبنى على هل يقتلون ام لا ، اعنى هذه الاصناف وهذه المسألة هى المتعلقة بالشطر الاول من البيت الثانى الثالثة وهى كم الواجب فانهم اختلفوا فى ذلك ، فرأى مالك ان القدر الواجب فى ذلك هو ما فرضه عمر رضى الله عنه وذلك على أهل الذهب

أربعة دنانير وعلى أهل الورق اربعون درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه وقال الشافعي أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود وذلك بحسب ما يصالحون عليه وقال قوم لا توقيت فى ذلك ، وذلك مصرف الى اجتهاد الامام وبه قال الثوري .وقال ابو حنيفة واصحابه الجزية اثنا عشر درهما واربعة وعشرون وثمانية واربعون لا ينقص الفقير من اثنــى عشر درهما ولا يزاد الغنــى على ثمانية واربعين درهما والوسط أربعــة وعشرون درهما وقال أحمد دينار او عدله معا ، فرآى لا يزاد عليه ولا يانقص منه وهذه المسألة هى المتعلقة بشطر البيت الثانى الاخير

الرابعة واما متى تجب الجزية فانهم اتفقوا على انها لا تجب الا بعد الحول وانها تسقط عنه اذا أسلم قبل انتضاء الحول وهذا هو معنى البيت الثالث واختلفوا اذا اسلم بعدما يحول الحول عليــه هل توخذ منه جزية للحول الماضى باسره او لما مضى بعد ، فقال قوم اذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان اسلامه بعد انقضائه او قبل انقضائه وبهذا قال الجمهور وقالت طائفة ان اسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية ، وان اسلم قبل الحول لم تجب عليه وانما اتفقوا على أنها لا تجب عليه قبل أنتضاء الحول لان الحول شرط فى وجوبهــا فاذا وجد الرافع لها وهو الاسلام قبل تقرر الوجوب اعنــى قبل وجود شرط الوجوب لم تجب وانما اختلفوا بعد انقضاء الحول لانهــا قــد وجبت ، فمن رآى ان الاسلام يهدم هذا الواجب فى الكفر كما يهــدم كثيرا من الواجبات ، قال تسقط عنه وان كان اسلامه بعد الحول ، ومن رآى أنه لا يهدم الاسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيرا من الحقــوق المرتبة مثل الديون وغير ذلك قال لا تسقط بعد انقضاء الحول وسبب اختلافهم هو هل الاسلام يهدم الجزية الواجبة او لا يهدمها

الخامسة وهى كم اصناف الجزية ، وهى التى تتعلق بالبيت الرابع فان الجزية عندهم ثلاثة أصناف جزية عنوية وهى هذه التــى

تكلمنا فيها ، أعنى التى تفرض على الحربيين بعد غلبتهم وجزية صلحية وهى التى ينتزعون بها ليكف عنهم وهذه ليس فيها توقيت لا فى الواجب ولا فيمن تجب عليه ولا متى تجب عليه وانما ذلك كله راجع الى الاتفاق الواقع فى ذلك بين المسلمين واهل الصلح الا ان يقول قائل انه ان كان يقول الجزية الصلحية واجبة على المسلمين فقد تجب أن تكون هاهنا قدر ما أعطاه من أنفسهم الكفار وجب على المسلمين قبول ذلك منهم ، فيكون أقلها محدود أو أكثرها غير محدود ، وأما الجزية الثالثة فهى العشرية وذلك أن جمهور الفقهاء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلا فى اموالهم الا ما روي عن طائفة انهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بنى تغلب أعنى أنهم اوجبوا عليهم اعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة فى شيء من الاشياء التى تلزم المسلمين فيها الصدقة

واختلفوا هل يجب بالعشر عليهم فى الاموال التى يتجرون بها الى بلاد المسلمين بنفس التجارة ام لا يجب الا بشرط ، ويقال أن ما يسوقونه الى المدينة المنورة يوخذ منهم منه نصف العشر ترغيبا لهم فيما يسوقونه اليها السادسة فيما تصرف الجزية وهى التى تتعلق بالبيت الخامس والاخير فانهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كالحال فى الفيء عند من رآى انه مصروف الى اجتهاد الامام حتى لقد رآى كثير من الناس أن اسم الفيء انما ينطلق على الجزية فى آية الفيء واذا كان الامر هكذا فالاموال الاسلامية ثلاثة أصناف : صدقة وفيء وغنيمة ، وهذا القدر كاف فى تحصيل قواعد هذا الباب . وفى قولى مكملين حسن الانتهاء ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت :

« بـــــاب الايمـــــان »

قال صاحب (القاموس) واليمين القسم مؤنـــث لانهـــم كــانــوا يتماسحون بايمانهم فيتحالفون جمعها أيمن وايمان وأيمن الله وأيـــم الله ويكسر أولهما وأيمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر وأيـــم اللـــه بكسر الهمزة والميم ، وقيل ألفه ألف الوصل وهيم الله بفتح الهـــاء وضم الميم وأم الله مثلثة الميم وأم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون وأم الله مثلثة وليم الله وليمن الله اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله قسمى والقسم محركة وكمكرم اليمين بالله تعالى وقد اقسم وموضعه مقسم كمكرم واستقسمه وبه وتقاسما تحالفا

واتفقـــوا أن مـــن الايمـــــان لغـــوا ومنعقـــدة حكمـــــان
واللغو والمرفوع تكفيرا صفـــوا وما بـــه اليمين فيـــه اختلفـــوا

أعنى أن العلماء اتفقوا على ان من الايمان لغوا ومنها منعقدة لقوله تعالى « لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان » ، وهما حكمان متفق عليهما ، واختلفوا فى لغو اليمين ما هـــى ، واختلفوا فى الذي يرفع بالتكفير من الايمان ما هو واختلفوا فى الذ ييجوز به اليمين ما هو ، اما لغو اليمين فذهب مالك وابو حنيفة الى أنها اليمين على الشىء يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشىء على خلاف ما حلف عليه وقال الشافعـــى لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية مثل ما جرت به العادة من قول الرجل فى اثناء المخاطبة لا واللـــه لا بالله مما يجري على الالسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه وهذا القول رواه مالك فى الموطأ عن عائشة ، والقول الاول مروي عن الحسن ابن أبى الحسن وقتادة ومجاهد وابراهيم النخعى ، وفيه قول ثالـــث

وهو ان يحلف الرجل وهو غضبان ، وبه قال اسماعيل القاضى من اصحاب مالك وفيه قول رابع وهو الحلف على المعصية وروى عن ابن عباس ، وفيه قول خامس وهو ان يحلف الرجل على ان لا يأكل او يشرب شيئا مباحا له بالشرع واما الذي يرفع بالكفارة فاختلافهم فيه فيه أربع مسائل .

الاولى اختلفوا فى الايمان المنعقدة هل ترفع جميعها الكفارة سواء كان حلف على شىء مضى أنه كان أو لم يكن وهى التى تعرف باليمين الغموس وذلك اذا تعمد الكذب وعلى شىء مستقبل انه يكون من قبل الحالف او من قبل من هو بسببه فلم يكن فقال الجمهور وليس فى اليمين الغموس كفارة وانما الكفارة فى الايمان التى تكون فى المستقبل اذا خالف اليمين الحالف وممن قال بذلك مالك وابو حنيفة واحمد بن حنبل وقال الشافعى وجماعة تجب فيها الكفارة اى تسقط الكفارة الاثم فيها كما تسقطه فى غير الغموس

الثانية واختلف العلماء فيمن قال هو كافر بالله ومشرك بالله او يهودى او نصرانى ان فعلت كذا ثم يفعل ذلك هل عليه كفارة ام لا فقال مالك والشافعى : ليس عليه كفارة ولا هذه يمين وقال ابو حنيفة هى يمين وعليه الكفارة اذا خالف اليمين وهو قول احمد بن حنبل ايضا

و سبب الخلاف هو اختلافهم فى هل يجوز اليمين بكل ما له حرمة ام ليس يجوز الا بالله العظيم فقط ثم ان وقعت فهل تنعقد ام لا فمن رآى ان الايمان المنعقدة اعنى التى هى بصيغ القسم انما هى الايمان الواقعة بالله عز وجل وباسمائه قال لا كفارة فيها اذ ليست بيمين ومن رآى ان الايمان تنعقد بكل ما عظم الشرع حرمته قال فيها الكفارة بأن الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم وذلك كما يجب التعظيم يجب أن لا يترك التعظيم فكما أن من حلف بوجوب حق الله عليه لزمه كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه .

الثالثة واتفق الجمهور فى الايمان التى ليست أقساما بشىء وانما تخرج مخرج الالزام الواقع بشرط من الشروط مثل ان يقول قائل ان فعلت كذا وكذا فعلى مشى الى بيت الله وان فعلت كذا وكذا فغلامى حرا وامرأتى طالقا انها تلزم فى القرب وفيما اذا التزمه الانسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتق واختلفوا هل فيه كفارة ام لا فذهب مالك ان لا كفارة فيها وانه ان لم يفعل ما حلف عليه اثم ولابد ، وذهب الشافعى وأحمد وأبو عبيد وغيرهم الى ان هذا الجنس من الايمان فيها كفارة الا الطلاق والعتق وقال أبو ثور ويكفر من حلف بالعتق ، وقول الشافعى مروى عن عائشة : وقال أهل الظاهر ليست هذه الالفاظ نذورا فيلزم فيها ما يلزم فى النذر ولا بايمان فيلزم فيها ما يلزم فى اليمين فبسبب الخلاف فى هذه الاقاويل التى تخرج مخرج الشرط هو هل هى ايمان أو نذر أو ليست ايمان ولا نذرا •

والرابعة اختلفوا فى قول القائل اقسم أو اشهد ان كان كذا وكذا هل هو يمين أم لا على ثلاثة أقوال فقيل انه ليس بيمين وهو أحد قولى الشافعى وقيل انها ايمان ضد القول الاول وبه قال أبو حنيفة وقيل ان اراد بها الله فهى يمين وان لم يرد بها الله فليست بيمين وهو مذهب مالك ، واما ما به اليمين فان الجمهور اتفقوا على ان الاشياء منها ما يجوز فى الشرع ان يقسم به ومنها ما لا يجوز ان يقسم به واختلفوا ان الاشياء هى التى بهذه الصفة فقال قوم ان الحلف المباح فى الشرع هو الحلف بالله وان الحالف بغير الله عاص . وقال قوم بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع ، والذين قالوا ان الايمان المباحة هى الايمان بالله ، اتفقوا على اباحة الايمان التى باسمائه ، واختلفوا فى الايمان التى بصفاته وبافعاله ، وكذلك اختلفوا فى اليمين بكل معظم عند الحالف وذلك كالسلطان او النعمة

أو رأسه أو رأس ابيه او تربته ، فمن قائل انه محرم قطعا ومن قائل انه مكروه ، ومن قائل بالجواز ، والقائلون بالجواز اختلفوا هل فيهـــا كفارة أم لا، والمشهور انه لا كفارة الا فى يمين، قال الشرع فيها بالجواز

قال فى (البداية) وسبب أختلافهم فى الحلف بغير الله من الاشيـــاء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب فى ذلك للاثر ، وذلك ان الله قد أقسم فى الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله تعالـــى « والسماء والطارق» وقوله «والنجم اذا هوى» الى غير ذلك من الاقسام الواردة فى القرآن وثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الله ينهاكم أن تحلفـــوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) فمن جمع بين الاثر والكتاب وقال ان الاشياء الواردة فى الكتاب المقسوم به فيها محذوف وهو الله تبارك وتعالى وان التقدير ورب النجم رب السماء قال الايمان المباحة هى الحلف بالله فقط ومن جمع بينهما وقال المقصود بالحديث انما هو ان لا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله عليه السلام (ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) وان هذا من باب الخاص أريد به العام أجاز الحلف بكل معظم بالشرع فأن سبب اختلافهم هو اختلافهم فى بناء الآى والحديث وأما من منع الحلف بصفات الله وافعاله فضعيف ، وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيــه بالاسم او يعدى الى الصفات والافعال ، لكن تعليق الحكم فى الحديث بالاسم فقط جمود كثير وهو اشبه بمذهب اهل الظاهر وان كان مرويا فى المذهب حكاه اللخمى عن محمد بن المواز وشذت فرقـــة فمنعـت اليمين بالله عز وجل والحديث نص فى مخالفة هذا المذهب قال جامعة عفا الله عنه كما أنه نص فى النهى عن الحلف بالابـــاء كمـــا لا يخفـــى ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

وحيثما استثنـــاه ذى اليمين   جمع ذى الـــشروط بالتعيـــين

فانه لم تنعقد معـــه اليميـــن بالاتفاق من جميـــع المسلمين
وهى أن يكون لفظـــا وقصـــدا ومتناسقـــا بـــذا لا تنعقـــدا

أ عنى أن استثناء صاحب اليمين اذا جمع هذه الشروط المعينـــة فانه لم تنعقد معه اليمين بالاتفاق من جميع المسلمين وهى أى الشروط أن يكون الاستثناء لفظا أى ملفوظا به وان يقصده صاحبه حـــين اليمـــين وان يكون متناسقا اي متتابعا مع اليمين فاذا وقع الاستثناء هكذا فان اليمين لا تنعقد معه ، قال صاحب (البداية) واجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير فى حل الايمان ، واختلفوا فى شروط الاستثناء الـــذي يجب له هذا الحكم بعد ان اجمعوا انه اذا اجتمع فى الاستثناء ثلاثة شروط ان يكون متناسقا مع اليمين وملفوظا به ومقصودا عـــن اول اليمين أنه لا ينفد منه اليمين واختلفوا فى هذه الثلاثة المواضع أعنى اذا فرق الاستثناء من اليين أو نواه ولم ينطق به أو حدثت لـــــه نيـــــة الاستثناء بعد اليمين وان أتى به متناسقا مـــع اليمين ، أمـــا المسألــــة الاولى وهى اشتراط اتصاله بالقسم فان قوما اشترطوا ذلك فيه وهـــو مذهب مالك ، وقال الشافعـــى لا بأس بينهما بالسكتة الخفيفة كسكتة الرجل للتذكر او للتنفس او انقطاع الصوت وقال قوم من التابعيـــن يجوز للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وكان ابن عباس يرى أن الاستثناء ابدا على ما ذكر عنه متى ما ذكر وأما الثانيـــة وهـــى اشتراط النطق باللسان مع انه نواه ولم ينطق به فانه اختلف فيه فقيل لابد فيه من اشتراط اللفظ أى لفظ كان من ألفاظ الاستثناء وسواء كان بألفاظ الاستثناء او بتخصيص العموم او تقييد المطلق ، وهذا هـــو المشهور ، وقيل انما ينفع الاستثناء بالنية بغير لفظ فى حرف الا فقط أى فيما يدل عليه لفظ الا اذا أضمر وليس ينفع ذلك فيما سواه مـــــن الحروف اذا اضمر واحد منها ، وهذه التفرقة ضعيفة ، واما المسألة الثالثة وهى هل تنفع النية الحادثة فى الاستنثناء بعد انقضاء اليمـــين

فقيل أيضا فى المذهب انها تنفع اذا حدثت متصلة باليمين وقيل بل اذا حدثت قبل ان يتم النطق باليمين ، وقيل بل الاستثناء على ضربين استثناء من عدد واستثناء من عموم بتخصيص او من مطلق بتقييد ، فالاستثناء من العدد لا ينفع فيه الا حدوث النية قبل النطق باليمين والاستثناء من العموم أو من المطلق ينفع فيه حدوث النية بعد اليمين اذا وصل الاستثناء نطقا باليمين

وسبب الخلاف ، هل الاستثناء مانع للعقد او حال له فان قلنا مانع فلا بد من اشتراط حدوث النية فى أول اليمين وان قلنا حال لم يلزم ذلك وقد انكر عبد الوهاب ان يشترط حدوث النية فى اول اليمين للاتفاق فى زعمه على أن الاستثناء حال لليمين كالكفارة سواء ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت انه غفور رحيم

وبمشيئة الالاه يرفع   أكثرهم ما بعدها قد يقع

أعنى أن أكثر العلماء يرفع بمشيئة الله ما قد يقع بعدها من الايمان واما ما يقع قبلها فانه متفق عليه ، ولذلك فى نسخة وهى الصحيحة عندى ما قبلها قد يقع مثال الاول قول القائل ان شاء الله والله لافعلن ، ومثال الثانى والله لافعلن كذا ان شاء الله او الا ان يشاء الله، قال فى (البداية) وانما اتفق الجميع على الاستثناء مشيئة الله فى الامر المحلوف على فعله او تركه رافع لليمين لان الاستثناء هو رفع للزوم اليمين قال ابو بكر بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث) وانما اختلفوا هل تؤثر فيها اذا لم توصل باليمين او لا تؤثر لاختلافهم هل هو حال للانعقاد ام هو مانع له فاذا قلنا انه مانع للانعقاد لا حا لله اشترط ان يكون متصلا باليمين واذا قلنا أنه حال لم يلزم فيه ذلك والذين اتفقوا على أنه حا لاختلفوا هل هو حا لبالقرب او بالبعد وقد احتج من رآى انه حال بالقرب بما رواه مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله لاغزون قريشا قالها ثلاث مرات ثم سكت فقال ان شاء الله) ، فدل هذا ان الاستثناء حال لليمين لا مانع لها من الانعقاد ، قالوا ومن الدليل على انه حال بالقرب ، انه لو كان حالا بالبعد على ما رواه آبن عباس لكان الاستثناء يغنى عن الكـفـارة

وفى (الجمل) وعبارة (جمـع الجوامع وشرحـه للمحلى) ويجب اتصاله اي الاستثناء بمعنـى الدال عليه بالمستثنـى منه عادة فـلا يضر انفصاله بتنفس او سعال

وعن ابن عباس يجوز انفصاله الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا روايات عنه وعن سعيد بن جبير يجوز انفصاله الى اربعة أشهـر ، وعن عطاء والحسن يجوز انفصاله فى المجلس، وعن مجاهد يجـوز انفصاله الى سنتين وقيل يجوز انفصاله ما لم يأخذ فى كـلام آخر وقيل يجوز انفصاله بـشرط أن ينـوى فى الكـلام لانـه مـراد أولا وقيل يجوز انفصاله فى كلام الله تعالـى فقط لانه تعالـى لا يغيب عنه شىء فهو مراد له أولا بخلاف غيره • والاصل فيما روى عن ابن عباس ونحوه كما روي عنه قوله تعالى « ولا تقولن لشىء انـى فاعل ذلك غـدا الا أن يشـاء اللـه واذكـر ربـك اذا نسيـت » اى اذا نسيت قول ان شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذكره ولم يعيـن وقتا ، فاختلفت الآراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعا ، هكذا قاله عند قوله تعالى « ولا تقولن لشىء انـى فاعل » ، وهـو هكذا فى (جمع الجوامع) وشرحه بقوله «واذكر ربك» أى مشيئة ربـك روي انه عليه الصلاة والسلام لما نزلت الآية قال ان شاء الله ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

وموجـب الحنـث هو المخالف لما عليه عقـد حلف موصـف

اعنى انهم اتفقوا على أن موجب بالحنث هو المخالفة لما انعقد عليه اليمين الموصوف أنه عقد عليه الحلف وذلك اما فعل ما حلف على ان لا يفعله ، واما ترك ما حلف على فعله اذا علم انه تراخى عن فعل ما حلف على فعله الى وقتليس يمكنه فيه فعله ، وذلك فى اليمين بالترك المطلق مثل أن يحلف ليأكلن هذا الرغيف فأكله غيره أو الى وقت هو غير الوقت الذي اشترط فى وجود الفعل عنه وذلك فى الفعل المشترط فعله فى زمان محدود مثل ان يقول والله لافعلن اليوم كذا وكذا فانه اذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة واختلفوا من ذلك فى اربعة مواضع أحدها اذا أتى المخالفة ناسيا أو مكرها والثانى هل يتعلق موجب الحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم او بجميعه ، والموضع الثالث هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ او مفهومه المخصص او المعمم للصفة، والرابع هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف ، فاما المسألة الاولى فان مالكا يرى الساهى والمكره بمنزلة العامد ، والشافعى يرى ان لا حنث على الساهى والمكره ، وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى « ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان » ولم يفرق بين عامد وناس لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) فان هذين العمومين يمكن أن يخصص كل واحد منهما بصاحبه وأما المسألة الثانية فمثل أن يحلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه أو أنه يفعل شيئا فلم يفعل الا بعضه فعند مالك أنه اذا حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرأ الا بأكله كله ، واذا قال لا آكل هذا الرغيف انه يحنث ان أكل بعضه

وعند الشافعى وأبى حنيفة انه لا يحنث فى الوجهين جميعا حملا على الاخذ بأكثر ما يدل عليه الاسم ، واما تفريق مالك بين الفعل والترك فلم يجد فى ذلك على اصل واحد لانه اخذ فى الترك باقل ما يدل عليه الاسم ، وأخذ فى الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم ، وكأنه ذهب الى الاحتياط . واما المسألة الثالثة فمثل ان يحلف على شىء بعينه يفهم

منه القصد الى معنى اعم من ذلك الشيء الذى لفظ به او أخص أو يحلف على شيء وينوى معنى أعم او أخص او يكون الشيء الذى حلف عليـــه اسمان احدهما لغوى والآخر عرفى أو احدهما أخص من الآخر، فأما اذا حلف على شيء بعينه فانه لا يحنث عند الشافعي وأبى حنيفة الا بالمخالفة الواقعة فى ذلك الشيء بعينه الذى وقع عليه الحلف وان كان المفهوم منـــه معنى اعم او أخص من قبل الدلالة العرفية ، وكذلك أيضا فيما أحسب لا يعتبرون النية المخالفة للفظ وانما يعتبرون مجرد الالفاظ فقط ، واما مالك فان المشهور من مذهبه ان آلمعتبر عنده أولا فى الايمان التى لا يقضى على حالفها بموجبها هو النية فان عدمت فبقرينة الحال فان عدمت فعرف اللفظ فان عدم فدلالة اللفظ ، وقيل لا يراعى الا النية او ظاهر اللفظ اللغوي فقط ، وقيل تراعى النية وبساط الحال ولا يراعى العرف وأما الايمان التى يقضى بها على صاحبها وهى الايمان التـــى الفاظهــا ظاهــرة فى العادة حتى تقرب من النص فانه ان جاء الحالف مستفتيا كان حكمه حكم اليمين التى لا يقضى بها من مراعاة هذه الاشياء فيها على هذا الترتيب وان كانت مما يقضى بها عليه لم يراع فيها الا اللفظ الا ان يشهد لما يدعى من النية المخالفة لظاهر اللفظ قرينة الحال والعرف ، مثال ذلك اذا قال لامرأته انت طالق وشهد عليه بذلك فقال اردت بذلك انطلاقهــا من قيد كان بها ان صح انها كانت مقيدة فى وقت لفظه بالطلاق ، واما المسألة الرابعة وهى هل اليمين على نية الحالف او المستحلف فانهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف فى الدعاوي والى ذلك أشــرت بقولى غفــر الله لى

وفى الــدعــاوي نــية اليمين	تكــون للمستحلف التعييــن
وغيرهــا اختلــف فيه وآتفــق	ان بالاربعــة تكفــير اوثــق
الاطعام والكســوة والتحريــر او	صوم ثلاثة فخــذ لمــا رووا

ولا يجوز الانتقال للصيام الا بعجز غيره عند الانام

أعنى بقولى : وفى الدعاوى الى قولى فيه ان العلماء اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف فى الدعاوي كما تقدم قريبا واما غير الدعاوي فانهم اختلفوا فيه مثل الايمان على المواعيد فقال قوم على نية الحالف وقال قوم على نية المستحلف وأثبت انه صلى الله عليه وسلم قال :(يمينك على مايصادقك عليه صاحبك)وقال:(اليمين على نية المستحلف) ومن قال اليمين على نية الحالف فانما اعتبر المعنى القائم بالنفس من اليمين لا ظاهر اللفظ وفى هذا الباب فروع كثيرة لكن هذه المسائل الاربع هى أصو لهذا الباب اذ يكاد أن يكون جميع الاختلاف الواقع فى هذا الباب راجعا الى الاختلاف فى هذه وذلك فى الاكثر مثل اختلافهم فيمن حلف ان لا يأكل رؤوسا فأكل رؤوس حيتان هل يحنث ام لا فمن راعى العرف قال لا يحنث ومن راعى دلالة اللغة قال يحنث ، ومثل اختلافهم فمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما فمن اعتبر دلالة اللفظ الحقيقى قال لا يحنث ، ومن رآى ان اسم الشىء قد يطلق على ما يتولد منه قال يحنث وبالجملة فاختلافهم فى المسائل الفروعية فى هذا الباب هى راجعة الى اختلافهم فى هذه المسائل التى ذكرنا وراجعة الى اختلافهم فى دلالة الالفاظ التى يحلف بها وذلك أن منها ما هى مجملة ومنها ما هى ظاهرة ، ومنها ما هى نصوص قولى واتفق ان بالاربعة تكفيرا وثق الى آخر الابيات ، اعنى انهم اتفقوا ان الكفارة فى الايمان هى الاربعة انواع التى ذكر الله تعالى فى كتابه فى قوله تعالى « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، وجمهورهم على ان الحالف اذا حنث مخير بين الثلاثة منها ، اعنى الاطعام والكسوة والعتق وأنه لا يجوز الصيام الا اذا عجز عن هذه الثلاثة لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » ، والى ذلك الاشارة بقولى فى البيت الاخير ، ولا يجوز

الانتقال الخ الا ما روى عن ابن عمر انه كان اذا غلظ اليمين اعتق او كسا واذا لم يغلظا أطعم • واختلفوا من ذلك فى سبع مسائل مشهورة

المسألة الاولى فى مقدار الاطعام لكل واحد من العشرة المساكين

الثانية فى جنس الكسوة اذا اختار الكسوة وعددها، الثالثة فى اشتراط التتابع فى الثلاثة الايام ، الرابعة فى اشتراط العدد فى المساكين الخامسة فى اشتراط الاسلام فيهم والحرية ، السادسة فى اشتراط السلامة فى الرقبة المعتقة من العيوب ، السابعة فى اشتراط الايمان فيها

أما المسألة الاولى وهى فى مقدار الاطعام فقال مالك والشافعى واهل المدينة يعطى لكل مسكين مدا من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم الا ان مالكا قال المد خاص باهل المدينة فقط لضيق معاشهم واما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم وقال ابن القاسم يجزيء المد فى كل مدينة مثل قول الشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه يعطيهم نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو شعير ، قال فان غذاهم وعشاهم أجزاه واختلفوا هل يكون مع الخبز فى ذلك ادام ام لا وان كان فما هو الوسط فيه فقيل يجزيء الخبز وحده ، وقال ابن حبيب لا يجزيء ، وقيل الوسط من الادام الزيت ، وقيل اللبن والسمن والتمر ، واختلف من الاهل الذى أضاف اليهم الوسط من الطعام فى قوله تعالى «من أوسط ما تطعمون أهليكم » فقيل أهل المكفر وعلى هذا انما يخرج الوسط من الشيء الذي منه يعيش ان قطنية فقطنية وان حنطة فحنطة وقيل بل هم اهل البلد وعلى هذا فالمعتبر فى اللازم له هو الوسط من عيش اهل البلد لا من عيشه اعنى الغالب عندهم

وأما المسألة الثانية وهى المجزء من الكسوة فان مالكا رأى أن الواجب فى ذلك هو ان يكسى ما تجزىء فيه الصلاة فان كسا الرجال كسى ثوبا

وان كسى النساء كساهن ثوبين درعا وخمارا ، وقال الشافعــى وابو حنيفة يجزىء فى ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم ازار أو قميص أو سراويل او عمامة وقال أبو يوسف لا تجزىء العمامة ولا السراويل

وسبب اختلافهم هل الواجب الاخذ باقل دلالة الاسم اللغــوي أو المعنى أو الشرعى ، وانما المسألة الثالثة وهى اختلافهم فى اشتراط تتابع الايام الثلاثة فان مالكا والشافعــى لم يشترطا فى ذلك وجــوب التتابع وان كانا استحباه واشترط ذلك ابو حنيفة ، وسبب اختلافهم فى ذلك شيئان احدهما هل يجوز العمل بالقراءة التى ليست فى المصحــف وذلك ان فى قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة آيام) متتابعات

والسبب الثانــى فى اختلافهم هل يحمل الامر بمطلق الصــوم على التتابع أم ليس يحمل اذ كان الاصــل فى الصيام الواجــب بالشرع انما هو التتابع

وأما المسألة الرابعة وهى اشتراط العدد فى المساكين فان مالكــا والشافعــى قالا لا يجزئه الا ان يطعم عشرة مساكين ، وقال ابو حنيفة ان اطعم مسكينا واحدا عشرة أيام جاز ولا يجوز اخراج القيمة فى الكفارة كالدراهم والدنانير وقال ابو حنيفة يجوز ذلك ولا اخراج الدقيق والخبز فى الكفارة بل يجب اخراج الحب وجوزه ابو حنيفة

وأما المسألة الخامسة : وهى اشتراط الاسلام والحرية فى المساكين فان مالكا والشافعى اشترطاهما ولم يشترط ذلك أبو حنيفة

وأما المسألة السادسة وهى هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب ، فان فقهاء الامصار اشترطوا ذلك وقال أهل الظاهر ليس ذلك من شرطها قال صاحب (الخازن) النوع الثالث من الكفارات العتق فيجب اعتاق رقبة مومنة وكذلك يجب فى جميع الكفارات واجاز ابو حنيفة والثوري اعتاق الرقبة الكافرة فى جميع الكفارات الا كفارة القتل فان الله قيد الرقبة بالايمان فى كفارة القتل ، ومذهب الشافعــى ان

المطلق يحمل على المقيد ولا يجوز اعتاق المرتد فى الكفارة بالاجماع ويشترط أن تكون الرقبة سليمة الرق حتى لو أعتق فى الكفارة مكاتبا او أم ولد أو عبدا آشتراه بشرط العتق أو اشترى قريبه الذى يعتق عليه ، فكل هؤلاء لا يجزيء فى اعتاق الكفارة وجوز اصحاب الرأي عتق المكاتب فى الكفارة اذا لم يود من نجوم الكتابة شيئا ، وجوروا عتق القريب فى الكفارة ، ويشترط أن تكون الرقبة سليمة من كل عيب يضر بالعمل فلا يجزىء مقطوع اليد أو الرجل ولا الاعمى ولا الزمن ولا المجنون المطبق ، ويجوز عتق الاعور والاصم ومقطوع الاذنين والانف لان هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل

وعند ابى حنيفة كل عيب يفوت جنسا من المنفعة يمنع الجواز ، فيجوز عتق مقطوع احدى اليدين ولا يجوز عتق مقطوع الاذنين فى الكفارة واما المسألة السابعة وهو اشتراط الايمان فى الرقبة ، فتقدم تربيا من كلام (الخازن) ما يكفى غيه وقال فيه صاحب (البداية) أن مالكا والشافعى اشترطا ذلك ، واجاز ابو حنيفة ان تكون الرقبة غير مومنة ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

وغير ما لفظت فيه اختلفوا وهو كثير فافهموا لتعرفوا

أعنى ان غير الذي لفظته أي قلته فى النظم من احكام اليمين اختلفوا فيه وهو كثير لتفرع غضونه وتشعب فنونه فافهموا ما قلت لكم لتعرفوا أن غيره فيه الخلاف فمن ذلك متى ترفع الكفارة الحنث وتمحوه ، فانهم اختلفوا فى ذلك ، فقال الشافعى اذا كفر قبل الحنث او بعده ، فقد ارتفع الاثم وقال أبو حنيفة لا يرتفع الحنث الا بالتكفير الذى يكون بعد الحنث لا قبل • وروى عن مالك فى ذلك القولان جميعا ومن ذلك قولهم فى تعدد الكفارات بتعدد الايمان

قال صاحب (البداية) انهم اتفقوا فيما علمت ان من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة قال وكذلك فيما أحسب ، لا خلاف بينهم اذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد ان الكفارات الواجبة فى ذلك بعدد الايمان كالحالف اذا حلف بايمان شتى على أشياء شتى ، وفى الاولين قلت

وان تعدد لامر ايمان كفارة عدد لا العكس استبان

ولم أكتبه بالحمرا كالنص لانى ما قلته الا فى وقتى لشرح النص ، والنص آذ ذاك سارت به الركبان فى كل جهة ولله الحمد ومن شاء الحقه به قبل هذا البيت الذى هذا شرحه والكلام عليه ظاهر وما شاء تركه لان المراد التمثيل لا تكميل .

ومن ذلك أنهم اختلفوا اذا حلف فى يمين واحدة بتعدد الصفات التى تضمنت اليمين هل فى ذآك كفارة لكل صفة تضمنت اليمين أم فى ذلك كفارة واحدة وهو كقوله والله وآلسميع والعليم والحكيم فقال قوم تتكرر الكفارات بعددها وقال قوم : لا تتكرر ولا يتكرر الحنث بتكرار الحنث الا اذا اتى بصيغة تقتضى التكرار كقوله كلما ومتى وشبه ذلك وفى هذا القدر كفاية ان شاء الله لمن نور الله بصيرته ، والله الموفق ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت مما اسررت وما اعلنت

« باب النذر »

قال (الصاوى) النذر يجمع على نذور وعلى نذر بضمتين ، يقال نذرت انذر بفتح الذال فى الماضى وكسرها وضمها فى المضارع ومعناه

لغة الالتزام قال فى (القاموس) ونذر على نفسه ينذر وينذر نذرا ، ونذروا اوجبه كانتذر ونذر ماله ونذر لله سبحانه كذا أو النذر ما كان وعدا على شرط فعلى ان شفا الله مريضى كذا نذر وعلى ان اتصدق بدينار ليس بنذر والنذيرة ما تعطيه واصطلاحا هو ما يلتزمه المكلف مما لم يكن لازما له قبل ذلك وفى لزومه وعدمه قلت

والنذر مطلقا لزومه اتفق عليه الا فى شذوذ مرتمق

أعنى أن النذر حال كونه مطلقا اي لم يقيد بشىء اتفق العلماء على لزومه الا فى شذوذ من الاقوال مرتمق أى منظور وهو قول حكى عن بعض اصحاب الشافعى ان النذر المطلق لا يجوز والمطلق على ضربين مصرح فيه بالشىء المنذور به وغير مصرح فالاول مثل قول القائل لله على نذر أن أحج. والثانى غير المصرح مثل قوله لله على نذر دون أن يصرح بمخرج النذر والاول ربما صرح فيه بلفظ النذر وربما لم يصرح فيه مثل أن يقول لله على ان احج ، وانما اتفقوا على لزوم النذر الطلق اذا كان على وجه الرضى لا على وجه اللجاج وصرح فيه بلفظ النذر وصرح بالمنذر ، واختلفوا فيه اذا لم يصرح وسواء ، كان النذر مصرحا فيه بالشىء المنذور او كان غير مصرح ويقابل المطلق بالمقيد والى حكمه أشرت بقولى غفر الله لى كل قولى وعملى

ومخرج مخرج شرط يلزم اذا يكون قربة تلتزم

أعنى انهم أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط اذا كان نذرا بقربة تلتزم أي يمكن ان تلتزم لله كالصلاة والصوم ونحوهما مما هو قربة وهو اي النذر المقيد من حيث هو كقول القائل ان كان كذا فلله على نذر كذا او أن أفعل كذا فعلى كذا وهذا ربما علقه بفعل من أفعال الله تعالى مثل ان يقول ان شفى الله مريضى فعلى نذر كذا وكذا وربما علقه بفعل نفسه مثل أن يقول ان

فعلت كذا فعلى كذا وكذا نذر • وبعض الفقهاء يسميه ايمانا وبعضهم يقول ليست بأيمان

واعلم ان أصناف النذر من جهة الاشياء المنذور بها اربعة أقسام نذر بأشياء من جنس القرب ونذر باشياء من جنس المعاصى ونذر باشياء من جنس المكروهات ، ونذر باشياء من جنس المباحات وقد اختلف العلماء فيمن نذر معصية ، فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء ليس يلزمه فى ذلك شىء ، وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون بل هو لازم ، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية وكذلك اختلفوا فيمن حرم على نفسه شيئا من المباحات فقال مالك لا يلزم ما عدى الزوجة ، وقال اهل الظاهر ليس فى ذلك شىء ، وقال أبو حنيفة فى ذلك كفارة يمين

وسبب اختلافهم فى هذا معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى « يا أيها النبيىء لم تحرم ما أحل الله » وذلك أن النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعى ، أعنى من تحريم محلل او تحليل محرم وذلك أن التصرف فى هذا انما هو للشارع فوجب لمكان هذا المفهوم أن من حرم على نفسه شيئا اباحه الشرع أنه لا يلزمه كما لا يلزم ان نذر تحليل شىء حرمه الشرع ، وظاهر قوله «قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم» اثر العتب على التحريم يوجب أن تكون الكفارة تحل هذا العقد ، واذا كان ذلك كذلك فهو عقد لازم والفرقة الاولى تاولت التحريم المذكور فى الآية انه كان العقد بيمين وقد اختلف فى الشىء الذى نزلت فيه الاية وفى كتاب مسلم ان ذلك كان فى شربة عسل ، وفيه عن ابن عباس أنه قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ، وقال « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » وقول ابن عباس يدل على أنه كان فى احدى نسائه ، والله أعلم وقيل أنها نزلت فى مارية القبطية ، قاله (فى البداية) •

واعلم انهم اختلفوا فى الواجب فى النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئا سوى أن يقول لله على نذر ، فقال كثير من العلماء فى ذلك كفارة يمين لا غير ، وقال قوم بل فيه كفارة الظهار ، وقال قوم أتل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين ثم قلت

ونذره المشى الى بيت الالاه يلزم والخلف بعجزه اجتلاه

اعنى أنهم اتفقوا على لزوم النذر بالمشى الى بيت الله ، اعنى اذا نذر المشى راجلا ، واختلفوا اذا عجز فى بعض الطريق ماذا عليه ، واليه الاشارة بقولى والخلف بعجزه اجتلاه أي أظهره ، فقال قوم لا شىء عليه ، وقال قوم عليه ، واختلف فيماذا عليه على ثلاثة اقوال فذهب أهل المدينة الى أن عليه ان يمشى مرة أخرى من حيث عجز وان شاء ركب وأجزأه ، وعليه دم وهذا مروى عن على • وقال أهل مكة عليه هدي دون اعادة المشى وقال مالك عليه الامران جميعا يعنى انه يرجع فيمشى من حيث ركب ، وعليه هدى ، والهدى عنده بدنة أو بقرة أو شاة ان لم يجد بدنة أو بقرة

واختلفوا بعد اتفاقهم على لزوم المشى فى حج أو عمرة فيمن نذر المشى الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو الى بيت المقدس يريد بذلك الصلاة فيهما فقال مالك والشافعى يلزمه المشى ، وقال أبو حنيفة لا يلزمه شىء ، وحيث صلى أجزأه ، فكذلك عنده ان نذر الصلاة فى المسجد الحرام وانما وجب عنده المشى بالنذر الى المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة

وقال ابو يوسف صاحبه من نذر ان يصلى فى بيت المقدس او مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لزمه ، وان صلى فى البيت الحرام اجزأه عن ذلك ، وأكثر الناس على ان أنذر لما سوى هذه المساجد

الثلاثة لا يلزم لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسرج المطي الا لثلاث فذكر المسجد الحرام ومسجده وبيت القدس» • وذهب بعض الناس الى ان النذر الى المساجد التى يرجى فيها فضل زائد واجب واختلفوا فى الواجب على من نذر ان ينحر ابنه فى مقام ابراهيم عليه السلام ، فقال مالك ينحر جزورا فداء وقال ابو حنيفة ينحر شاة وهذا أيضا مروى عن ابن عباس. وقال بعضهم يهدي ديته ، وروى ذلك عن على وقال بعضهم بل يحج وبه قال الليث ، وقال ابو يوسف والشافعى ، لا شىء عليه لانه نذر معصية ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

ونذر جعل ماله فى سبل بر جميعه لزومه جلى
هذا اذا كان على وجه الخبر والخلف فى جهة شرط استقر

أعنى انهم اتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله فى سبيل من سبل البر انه يلزمه وانه ليس ترفعه الكفارة وذلك اذا كان نذرا على جهة الخبر لا على جهة الشرط ، وهو الذي يسمونه يمينا واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط مثل ان يقول مالى للمساكين ان فعلت كذا فيفعله فقال قوم ذلك لازم كالنذر على جهة الخبر ولا كفارة فيه وهو مذهب مالك فى النذر التى صيغتها هذه الصيغة ، أعنى أنه لا كفارة فيها وقال قوم الواجب فى ذلك كفارة يمين وهو مذهب الشافعى فى النذور التى مخرجها مخرج الشرط لانه ألحقها بحكم الايمان ، واما مالك فألحقها بحكم النذور على ما تقدم من قولنا فى كتاب الايمان والذين اعتقدوا وجوب اخراج ماله فى الموضع الذي اعتقدوه واختلفوا فى الواجب عليه ، فقال مالك يخرج ثلث ماله فقط ، وقال قوم بل يجب عليه اخراج جميع ماله وبه قال ابراهيم النخعى وزفر ، وقال ابو حنيفة يخرج جميع الاموال التى تجب الزكاة فيها وقال بعضهم ان اخراج مثل زكاة ماله اجزأه •

وفى المسألة قول خامس وهو ان كان المال كثيرا أخرج خمسه وان كان وسطا اخرج سبعه وان كان يسيرا اخرج عشره ، وحد هؤلاء الكثير بالفين والوسط بالف والقليل بخمسمائة وذلك مروى عن قتـادة ثـم قلت غفـر الله لى ما قلت وما فعلت

((بـــاب الضحـايـــا))

الضحايا جمع ضحية قال صاحب (القاموس) الاضحية ويكسر شاة يضحى بها جمعها اضاحـى كالضحية جمعها ضحايا كالاضحاة ، جمعه اضحـى وبها سمى يوم النحر والى ما تجوز منه اشرت بقولى غفر الله لى كل عملى وقولى :

تجـوز من بهيمـة الانعـام وفقا وخلف الحكـم فيها سام

أعنى أن الضحية تجوز باجماع العلماء من بهيمة الانعام وهـى الابل والبقر والغنم والخلاف سام اي مرتفع فى حكمها أما بهيمـة الانعام فاختلفوا فى الافضل منها ، فذهب مالك الى ان الافضل مـن الضحايا الكباش ثم البقر ثم الابل بعكس الامـر عنـده فى الهدايـا وقد قيل عنه الابل ثم البقر ثم الكباش وبه قال اشهب وابن شعبان

وذهب الشافعى الى عكس ما ذهب اليه مالـك فى الضحايا الابل ثم البقر ثم الكباش وأما حكمها فاختلف العلماء فى الاضحيـة هل هى واجبة ام سنة ، فذهب مالك والشافعـى الى انها من السنن المؤكدة ، ورخص مالك فى تركها للحاج بمنى ولم يفرق الشافعى فى ذلك بين الحج وغيره وقال ابو حنيفة الاضحية واجبة على المقيميـن فى الامصار ، الموسرين ولا تجب على المسافرين ، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا انها ليست بواجبة وروي عن مالك مثل قول

أبـــى حنيفة   وروي عن عكرمة انه قال   بعثنى ابن عباس بدرهمين اشترى بهما له لحما وقال من لقيت فقل هذه ضحية ابن عباس

وحكـــى عن الحسن بن صالح انه يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والضبـــى عن واحد   وروى عن بلال انـــه ضحى بـــديك ، واختلفوا   هل يلزم الذى يريد الضحية ان لا يأخذ فى العشر الاول مـــن شعره وأظفاره ثم قلت غفر الله لى ما قلت ومأ فعلت

واجتنب العرجـــاء والعـــــوراء	واجتنب المريـــض والعجفـــاء
اذ يشذ الكل أخـــذا بالامـــــر	وكـــل ما كان خفيفـــا مغتفـــر
وغير ذا من العيوب مختلـــف	فيه وجذع المعز عنها منحـــرف

آعنى أنك تجتنب فى الاضحية العرجاء البيـــن عرجهـــا والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا نقـــى لهـــا أى لا مخ ، وكل هذا اذا يشذ لاجل الاخذ بالاثر أى الحديـــث وكـــل ما كـــان خفيفا من هذه العيوب مغتفر أى لا بأس به ولا تأثير له فى منع الاجزاء والاثر المشار اليه فى حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحـــابـــا فأشار بيده وقال   (آربع) وكان البراء يشير بيده ويقول يدى أقصر من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم   العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضـــة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقـــى

واختلفوا فى موضعين   أحدهما فيما كان من العيوب اشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وقطع اللسان   والثانـــى فيما كان مساويا لها فى افادة النقص وشبهها ، أعنـــى ما كان من العيـــــوب فى الاذن والعين والذنب والضرس وغير ذلك من الاعضاء ، ولم يكـــن

يسيرا ، فأما الموضع الاول فان الجمهور على ان ما كان اشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهى أحرى أن تمنع الاجزاء وذهب أهل الظاهر الى أنه لا يمنع الاجزاء ولا يتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التى وقع النص عليها واما الموضع الثانى اعنى فيما كان من العيوب فى سائر الاعضاء مفيد للنقص على نحو افادة هذه العيوب المنصوص عليها له فانهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال أحدها انه لا يمنع الاجزاء وان كان يستحب اجتنابها ، وبه قال ابن القصار وابن الجلاب وجماعة البغداديين من أصحاب مالك والقول الثانى يمنع الاجزاء كمنع المنصوص عليها وهو المعروف من مذهب مالك فى الكتب المشهورة والقول الثالث انها لا تمنع الاجزاء ولا يستحب تجنبها وهو قول أهل الظاهر وذكر عن أبى بردة انه قال يا رسول الله أكره النقص يكون فى القرن والاذن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك.) وذكر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن نستشرق العين ولاذن ولا نضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء) .

وفى بعض رواياته بدل ولا بتراء ولا مقابلة والشرقاء المشقوقة الاذن والمدابرة التى قطع من جنبى أذنها من خلف فمن رجح حديث أبى بردة قال لا تتقى الا العيوب الاربعة أو ما هو أشد منها ، ومن جمع بين الحديثين بان حمل حديث ابى بردة على اليسير الذي هو غير بين ، وحديث على على الكثير الذى هو بين الحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساو لها ولذلك جرى اصحاب هذا المذهب الى التحديد فيما يمنع الاجزاء مما يذهب من هذه الاعضاء فاعتبر بعضهم ذهاب الثلث من الاذن والذنب وبعضهم اعتبر الاكثر وكذلك الاسنان واطفاء الثدى وأما القرن فان مالكا قال ليس ذهاب جزء منه عيبا الا ان يكون يدمى فانه عنده من باب المرض ، ولا خلاف فى ان المرض البين

يمنع الاجزاء ، وخرج أبو داوود ان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن اعضب الاذن والقرن) أي الداخل ، واختلفوا فى السكى أى أصلم الاذنين وهى التى خلقت بلا اذنين ، فذهب مالك والشافعى الى انها لا تجوز ، وذهب أبو حنيفة الى انه اذا كان خلقة جاز كالاصم ولم يختلف الجمهور ان تطع الاذن كله أو أكثره عيب ، واختلفوا فى الابتر ، فقوم اجازوه لحديث جابر الجعفري عن محمد بن قرطة عن ابى سعيد الخذري انه قال اشتريت كبشا لاضحى به فأكل الذيب ذنبه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به ، وقو مأيضا منعوه قولى وجذع المعز عنها منحرف اعنى انهم اجمعوا على انه لا يجوز الجذع من المعز بل الثنى فما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام لابى بردة لما امره بالاعادة تجزئك ولا تجزى جذع عن احد غيرك ، واختلفوا فى الجذع من الضأن فالجمهور على جوازه ، وقال قوم بل الثنى من الضأن كالثنى من المعز ، واختلفوا فى عدد ما يجزيء من الضحايا عن المضحى ، فقال مالك يجوز ان يذبح الرجل الكبش او البقرة او البدنة مضحيا عن نفسه وعن اهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع وكذلك عنده الهدايا ، واجاز ابو حنيفة والشافعى وجماعة ان ينحر الرجل البدنة عن سبع وكذلك البقرة مضحيا او مهديا ، واجمعوا على ان الكبش لا يجزيء الا عن واحد الا ما رواه مالك من انه يجزيء أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن اهل بيته لا على جهة الشركة بل اذا اشتراه مفردا وخالفه فى ذلك أبو حنيفة والثوري على وجه الكراهة لا على وجه عدم الاجزاء ، واجمعوا على أنه لا يجوز ان يشترك فى النسك اكثر من سبعة وان كان قد روى من حديث رافع بن خديج ، ومن طريق ابن عباس وغيره البدنة عن عشرة ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

وكل من لهم امام من ذبح قبل صلاته يعيد قد وضح

اعنى ان كل قوم لهم امام يصلون به، كل من ذبح قبل صلاتهفانه يعيد اضحيته لقوله عليه الصلاة والسلام :(من ذبح قبل الصلاة فانما هى شاة لحم) وامره بالاعادة لمن ذبح قبل الصلاة وقوله (أول ما نبدأ به فى يومنا هذا هو أن نصلى ثم ننحر) الى غير ذلك من آلاثار الثابتة فى هذا المعنى واختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الامام وبعد الصلاة فذهب مالك الى أنه لا يجوز لاحد ذبح أضحيته قبل ذبح الامام ، وقال أبو حنيفة والثوري يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام وأختلفوا من هذا الباب فى فرع مسكوت عنه وهو متى يذبح من ليس له امام من اهل القرى فقال مالك يتحرون ذبح أقرب الايمة اليهم وقال الشافعى يتحرون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون وقال ابو حنيفة من ذبح من هؤلاء بعد الفجر اجزاه ، وقال قوم بعد طلوع الشمس ، وكذلك اختلف اصحاب مالك فى فرع آخر وهو اذ لم يذبح الامام فى المصلى فقال مالك يتحرى ذبحه بعد انصرافه ، وقال قوم ليس يجب ذلك كله هذا فى ابتداء زمن ، ذبح الاضحية ، وأما آخر زمان الذبح فان مالكا قال آخره اليوم الثالث من أيام النحر وذلك معيب الشمس فالذبح عنده هو فى الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة ، قال الشافعى والاوزعى الاضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده وروى عن جماعة انهم قالوا الاضحى يوم واحد وهو يوم النحر خاصة ، وقد قيل الذبح الى آخر يوم من ذى الحجة وهو شاذ لا دليل عليه وكل هذه الاقاويل مروية عن السلف واختلفوا فى الليالى التى تتخلل ايام النحر فذهب مالك فى المشهور عنه انه لا يجوز الذبح فى ليالى أيام النحر وذهب الشافعى وجماعة الى جواز ذلك وقد استحبوا أن يكون المضحى هو الذي يلى ذبح أضحيته ، وجوزوا أن يوكل غيره على الذبح ، واختلفوا هل تجوز الضحية ان ذبحها غيره بغير اذنه فقيل لا يجوز ، وقيل بالفرق بين ان

يكون صديقا أو ولدا أو أجنبيا يعني انه يجوز ان كان صديقا أو ولدا ولا يجوز ان كان اجنبيا ، ثم قلت غفر الله لي ما قلت ما فعلت

والامر بالاكل وبالتصدق جاء وخلف غير ذا به ثق

أعنى أنهم اتفقوا على ان المضحى مأمور ان يأكل من اضحيته ويتصدق والخلاف فى غير ذا الذى تقدم ثق ، اي توثق به ايها السامع وانما أمر بالاكل والتصدق لقوله تعالى « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » ، يعنى الزمن الذى لا شىء له ، وقيل البائس الذي اصابه بؤس أى شدة ، والفقير الذى اضعفه الاعسار ، وقوله « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » قيل القانع الجالس فى بيته المتعفف يقنع بما يعطى ولا يسال والمعتر هو الذي يسأل وعن ابن عباس القانع هو الذى لا يسأل ولا يتعرض ، وقيل القانع هو الذى يسال والمعتر هو الذي يريك نفسه ويتعرض ولا يسال ، وقيل القانع البائس الفقير » ، يعنى الزمن الذى لا شىء له ، وقيل البائس فيتعرض لهم لاجل لحمهم قاله (الخازن) ، وفى (اللباب) القانع السائل من قنعت اليه اذا خضعت له وسألته قنوعا ، والمعتر الذى يريك نفسه ويتعرض ولا يسأل ، وقيل القانع الراضى بما عنده وبما يعطى من غير سؤال من قنعت قنعا وقناعة والمعتر المتعرض للسؤال ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الضحايا (كلوا وتصدقوا وادخروا) واختلف مذهب مالك هل يومر بالاكل والصدقة معا ام هو مخير بين أن يفعل أحد الامرين أعنى أن يأكل الكل او يتصدق بالكل فقال ابن المواز ليس له ان يفعل الا احد الامرين ، واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا ثلثا للادخار وثلثا للصدقة وثلثا للاكل ، لقوله صلى الله عليه (فكلوا وتصدقوا وادخروا) وقال عبد الوهاب فى الاكل انه ليس بواجب فى المذهب خلافا لقوم أرجبوا ذلك • وقال صاحب (البداية) :

وأظن أهل الظاهرية يوجبون تجزئة لحم الضحايا الى الثلاثة أقسام التى تضمنها الحديث ، والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها ، واختلفوا فى جلدها وشعرها وما عدى ذلك مما يتنفع به فقال الجمهور لا يجوز بيعه وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير اى بالعروض ، وقال عطاء يجوز بكل شىء دراهم او غير ذلك ؛ ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت باثر باب الضحايا .

« بـــاب الذبـائـــح »

والمراد به الذكاة ، وهى لغة التمام يقال فلان ذكى العقل اي تام العقل وقيل مأخوذة من الحدة يقال فلان ذكى اي حاد العقل والذكاء سرعة الفطنة ، ويقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها ورجل ذكى تام الفهم ذكى كرضي وسعى ، وكرم فهو ذكى ، وشرعا هو السبب الموصل لحل اكل ما يوكل لحمه من الحيوان البرى فى حال الاختيار ، والى ذلك اشرت بقولى غفر الله لى

وتعمل الذكاة فى حيوان بـر ذى الدم لا محرم فيما اشتهر

وجزؤه كالجلد والعظم اختلف هل فيه تعمل كما قد يتصف

وليس يحتاج الذي فى البحر الى ذكاة ما لكل حبر

أعنى ان العلماء اتفقوا ان الذكاة تعمل فى الحيوان البري ذي أى صاحب الذم الذى ليس بمحرم فيما اشتهر بين أهل العلم ، وفى نسخة فيما ذكر اي فى الذى ذكره أهل العلم واختلف فى غير اللحم من أجزائه كالجلد والعظم هل تعمل فيه الذكاة كالذى يوصف بها من الحلال ام لا خلاف لاهل العلم ، واتفقوا أيضا على أن الذى فى البحر من كل شىء ليس يحتاج أى يفتقر الى ذكاة ما أى سواء أى ذكاة عند كل

حبر أى عالم واختلفوا من هذا المعنـــى فى ست مسائل الاولـــى
هل تؤثر الذكاة فى الموقودة وما معها ، الثانية فى تاثير الذكاة فى الحيوان
المحرم الاكل ، الثالثة فى تأثير الذكاة فى المريضة ، الرابعة هل ذكـــاة
الجنين ذكاة أمه ام لا ، الخامسة هل للجراد ذكاة ام لا ، السادسة
هل للحيوان الذى يأوى فى البر وهو من حيوان البحر ذكاة ام لا ،

أما المسألة الاولى ، وهى الموقودة ، وما معها ، قال فى (البدايـــة)
انهم اتفقوا فيما أعلم أنه اذا لم يبلغ الوقد منها الى حالة لا ترجى فيها
ان الذكاة عاملة فيها ، اعنى انه اذا غلب على الظن انها تعيش وذلـــــك
بأن يصاب لها فى غير مقتل واختلفوا اذا غلب على الظن أنهـــا تهلـــك
من ذلك باصابة مقتل او غيره فقال قوم تعمل الذكاة فيها وهـــو مذهـــب
أبى حنيفة ، والمشهور من قول الشافعـــى وهو قول الزهرى وابـــن
عباس، وقال قوم لا تعمل الذكاة فيها ، وعن مالك فى ذلك الوجهـــان
ولكن الاشهر انها لا تعمل فى المأيوس منها ، وبعضهم تاول فى المذهب
ان المأيوس منها على ضربين مشكوك فيهـــا ومأيوس مقطوع بمدتهـــا
وهـــى المنفوذة المقاتل على اختلاف بينهم أيضا فى المقاتل ، قال فأما
المأيوسة المشكوك فيها ففى المذهب فيها روايتان مشهـــورتان ، واما
المنفوذة المقاتل فلا خلاف فى المذهب المنقول ان الذكاة لا تعمل فيها ،
وان كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف ، وقال ابن جزي فـــى
(قوانينه) فى الخمس المذكورة فى القرآن وهى المنخنقـــة التى اختنقت
بحبل ونحوه والموقودة المضروبة بعصى وشبهه والمتردية التى سقطت
من جبل أو غيره والنطحية المنطوحة وما اكل السبع لها أربعة أحوال
فان ماتت قبل الذكاة لم توكل اجماعا وان رجيت حياتها ذكيت وأكلـــت
اجماعا وان انقذت مقاتلها لم توكل باتفاق فى المذهب عند ابن رشد
وحكـــى غيره فيها قولين واجاز اكلها على بن ابـــى طالب رضى الله
عنه وان يئس من حياتها وان لم تنفذ مقاتلها أو شك فى أمرها فثلاثـــة
أقوال تذكى وتوكل عند ابن القاسم وقولان وفاقا لهما لا توكل: وسبب الخلاف

هل قوله تعالى « الا ما ذكيتم » استثناء متصل او منقطع ، فمن رآه متصلا قال تعمل الذكاة فى هذه الاشياء ومن رآه منقطعا قال لا تعمل الذكاة فيها لان المراد عنده الا ما ذكيتم من غيرها وقال ابن بكير معنى الاية ما مات بالخنق وغيره من تلك الاسباب فهو حرام كالميتة والدم ، فان المقاتل المتفق عليها خمسة قطع الاوداج وانتثار الدماغ وانتثار الحشوة وخرق المصير أعلاه فى مجرى الطعام والشراب لا أسفله حيث الرجيع وانقطاع النخاع وهو المخ الذي فى عظام الرقبة والصلب واختلف فى اندقاق العنق من غير ان ينقطع النخاع وفى انشقاق الاوداج من غير قطع واذا ذبحت البهيمة فوجدت مشقوقة الكرش فالصحيح جواز أكلها لعيشها معه

المسألة الثانية ، وهى هل تعمل الذكاة فى الحيوانات المحرمة الاكل حتى تطهر بذلك جلودها فانهم أيضا اختلفوا فى ذلك فقال مالك الذكاة تعمل فى السباع وغيرها ما عدى الخنزير وبه قال ابو حنيفة الا انه اختلف المذهب فى كون السباع محرمة او مكروهة ، وقال الشافعى الذكاة تعمل فى كل حيوان محرم الاكل ، فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ما عدى اللحم

المسألة الثالثة واختلفوا فى تاثير الذكاة فى الشاة مثلا التى أشرفت على الموت بعد اتفاقهم على عمل الذكاة فى التى لم تشرف على الموت ، فالجمهور على ان الذكاة تعمل فيها وهو المشهور عن مالك وروى عنه ان الذكاة لا تعمل فيها ، وسبب الخلاف معارضة القياس للاثر ، فأما الاثر فهو ماروى أن أمة لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما بسلع وهو جبل فى المدينة فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (كلوها) ، خرجه البخارى ومسلم واما القياس فلان المعلوم من الذكاة انها تعمل فى الحى وهذه فى حكم الميت ، وكل من أجاز ذبحها فانهم اتفقوا على أنها لا تعمل فيها الا اذا كان فيها دليل على الحياة واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر فى ذلك

فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها ، والاول مذهب أبى هريرة والثانـــى مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وبعضهم اعتبر فيهـــا ثلاث حركات طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم رضى الله عنهما وهو الذى اختاره محمد ابن المواز ، وبعضهم اشترط مع هذه التنفس وهو مذهب ابن حبيـــب :

المسألة الرابعة   واختلفوا هل تعمل ذكاة الام فى جنينهـــا ام ليس تعمل فيه وانما هى ميتة اعنى اذا خـــرج ميتـــا بعد ذبح الام ، فذهب جمهور العلماء الى ان ذكاة الام ذكاة لجنينها ، وبه قال مالـــك والشافعـــى   وقال ابو حنيفة ان خرج حيا ذبح واكل وان خرج ميتا فهو ميت ، والذين قالوا ان ذكاة الام ذكاة له بعضهم اشترط فى ذلك تمام خلقته ونبات شعره ، وبه قال مالك وبعضهم لم يشترط ذلك وبه قـــال الشافـــعـــى

المسألة الخامسة   واختلفوا فى الجراد فقال مالك   لا يوكل من غير ذكاة وذكاته عندهم هو أن يقتل آما بقطع رأسه أو غير ذلك   وقال جماعة الفقهاء   يجوز أكل ميتته وبه قال مطرف وذكاة ما ليس بـــذى دم عند مالك كذكاة الجراد

المسألة السادسة :واختلفوا فى الذي يتصرف فى البر والبحر هل يحتاج الى ذكاة ام لا فغلب قوم فيه حكم البر وغلب آخرون حكم البحر واعتبر آخرون حيث يكون أغلب عيشه ومتصرفه منهـــا ثم قلت

والنحـــر والذبـــح ذكاة كل ما   ذكى فى غـــير الضرورة أعلمـــا

أعنى أنهم اتفقوا على ان النحر والذبح ذكاة كل شـــىء يذكـــى فى غير أحوال الضرورة فلتعلم ذلك أيها الناظر •

قال فى (البداية) : واتفقوا على أن الذكاة فى بهيمة الانعام نحـــــر

وذبح وان من سنة الغنم والطير الذبح والابل النحر وآن البقر يجوز فيها النحر والذبح واختلفوا هل يجوز النحر فى الغنم والطير والذبح فى الابل فذهب مالك الى أنه لا يجوز النحر فى الغنم ولا الطير ولا الذبح فى الابل وذلك فى غير مواضع الضرورة ، وقال قوم يجوز جميع ذلك من غير كراهة وبه قال الشافعى وابو حنيفة والثوري وجماعة العلماء . وقال اشهب ان نحر ما يذبح وذبح ما ينحر اكل ولكنه يكره وفرق ابن بكير بين الغنم والابل فقال يوكل البعير بالذبح ولا توكل الشاة بالنحر ولم يختلفوا فى جواز ذلك فى موضع الضرورة ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

والذبح بالمريء والحلقوم والودجين باتفاق القوم

اعنى ان الذبح يكون بقطع المرىء وهو الذى يجرى معه الطعام والشراب ، وبقطع الحلقوم وهو الذى يجرى معه الصوت وبقطع الودجين وهما العرقان المكتنفان لصفحتى العنق باتفاق القوم أى العلماء ، وذلك انهم اتفقوا على ان اى شىء ذبح فقطعت منه هذه الاربعة من غير زيادة ولا نقصان انه يوكل ، واختلفوا من ذلك فى مواضع احدها هل الواجب قطع الاربعة كلها أو بعضها وهل الواجب فى المقطوع منها قطع الكل ، والاكثر ، وهل من شرط القطع أن لا تقع الجوزة الى جهة البدن بل الى جهة الرأس وهل ان قطعها من جهة العنق جاز اكلها ام لا وهل ان تمادى فى قطع هذه الى النخاع جاز ذلك ام لا وهل من شرط الذكاة ان لا يرفع حتى تتم الذكاة، فهذه ست مسائل فى عدد المقطوع ، وفى مقداره وفى موضعه ، وفى نهاية القطع وفى جهته ، اعنى من قدام أو من خلف وفى صفته

أما المسألة الاولى والثانية فان المشهور عن مالك فى ذلك هو قطع الودجين والحلقوم ، وأنه لا يجوز أقل من ذلك ، وقيل عنه بالاربعة

وقيل بالودجين فقط ، ولم يختلف المذهب فى أن الشرط فى قطـع الودجين هو استيفاؤهما واختلف فى قطع الحلقوم على القول بوجوبه فقيـل كله ، وقيل اكثره وأما أبو حنيفة فقال الواجب فى التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الاربع اما الحلقوم والـودجـان ، واما المرىء والحلقوم ، واحد الودجين او المريء والودجان

وقال الشافعـى :بل الواجب قطع المريء والحلقوم فقط وقال محمد ابن الحسن الواجب قطع أكثر كل واحد من الاربعة

وأما المسألة الثالثة فى موضع القطع وهى ان لم تقطع الجوزة فى نصفها ، وخرجت الى جهة البدن فاختلف فيه فى المذهب فقال مالك وابن القاسم لا توكل وقال اشهب وابن عبد الحكم وابن وهـب توكل ، وعبارة (القوانين) يجب أن تبقى الغلصمة وهى الجوزة الى الرأس لان الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللبة فان لم يقطعها وأجازها الى البدن ولم يبق فى الرأس منها ما يستدير لم توكل فى المشهور ، وقيـل توكل ، واختاره ابو القاسم بن ربيع فان قطع بعضها فعلى القول بالمنع توكل ان حاز منها الى الرأس حلقة مستديرة والا فلا

وأما المسألة الرابعة وهى ان قطع أعضاء الذكاة من ناحيـة العنق أي القفا فان المذهب لا يختلف انه لا يجوز وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم واجاز ذلك الشافعـى وابو حنيفـة واسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن ابن عمر وعلى وعمر ان بن الحصين وقال فى (القوانين) لا يوكل ما ذبح من القفا ولا فى صفحة العنق ان وصل من ذلك الى قطع ما يجب فى الذكاة خلافا لهما

قال فى (البداية): وسبب اختلافهم هل تعمل الذكاة فى المنفـوذة المقاتل ام لا تعمل ، وذلك أن القاطع لاعضاء الذكاة من القفا لا يصل اليها بالقطع الا بعد قطع النخاع ، وهو مقتل من المقاتل فترد الذكاة على حيوان قد اصيب مقتله ، وذلك تقدم فيه الخـلاف .

وأما المسألة الخامسة ، وهو أن يتمادى الذابح بالذبح حتى يقطع النخاع فان مالكا كره ذلك اذا تمادى بالقطع وان لم ينو قطع النخاع من أول لانه ان نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة. وقال مطرف وابن الماجشون لا توكل ان قطعها معمدا دون جهل وتوكل ان قطعها ساهيا أو جاهلا

وأما المسألة السادسة : وهى هل من شرط الذكاة أن تكون فى فور واحد فان المذهب لا يختلف ان ذلك من شرط الذكاة وانه اذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها وقد تباعد ذلك ان تلك الذكاة لا تجوز

واختلفوا اذا أعاد يده بفور ذلك وبالقرب فقال ابن حبيب اذا أعاد يده بالفور أكلت وقال سحنون لا توكل وقيل ان رفعها لمكان الاختبار هل تمت الذكاة فأعادها على الفور ان تبين له انها لم تتم أكلت وهو أحد ما تأول على سحنون وقد تأول توله على الكراهية قال أبو الحسن اللخمى ولو قيل عكس هذا لكان أجود أعنى أنه اذا رفع يده وهو يظن انه قد اتم الذكاة فيتبين له غير ذلك فأعادها انها لا توكل لان الاول رفع عن الشك وهذا على اعتقاد ظنه يقينا وهذا مبنى على أن من شرط الذكاة قطع كل أعضاء الذكاة فاذا رفع يده قبل أن تستتم كانت منفوذة المقاتل غير مذكاة ، فلا تؤثر فيها العودة لانها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل ثم قلت

بالعود والحديد والصخر القصب جازت وفى الغير اختلاف يرتقب

أعنى أن الذكاة تجوز بالعود وبالحديد والصخر اي الحجارة وبالقصب ، وفى غير ذلك اختلاف يرتقب ، أى ينتظر ، والقصب محركة كل نبات ذي أنابيب الواحدة قصبة وقصباة والانبوب من القصب والرمح كعبهما كالانبوبة والانبب

قال فى (البداية) اجمع العلماء على أن كل ما انهر الدم وفرى الاوداج من حديد أو صخر أو قصب ان التذكية به جائزة واختلفوا فى ثلاثة : فى السن والظفر والعظم ، فمن الناس من اجاز التذكية بالعظم ومنعها بالسن والظفر ، والذين منعوها بالسن والظفر منهم من فرق بين أن يكونا منزوعين او لا يكونا منزوعين ، فأجاز التذكية بهما اذا كانا منزوعين ، ولم يجزها اذا كانا متصلن ، ومنهم من قال ان الذكاة بالسن والعظم مكروهة غير ممنوعة ، ولا خلاف فى المذهب ان الذكاة بالعظم جائزة اذا انهر الدم واختلف فى السن والظفر على الاقاويل الثلاثة اعنى بالمنع مطلقا ، والفرق بين الانفصال والايصال وبالكراهة لا بالمنع ؟

فرع فى شروط الذكاة ، وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الاولى فى اشتراط التسمية ، الثانية فى اشتراط القبلة ، الثالثة فى اشتراط النية أما التسمية فاختلفوا فى حكمها على الذبيحة على ثلاثة اقوال ، فقيل هى فرض على الاطلاق ، وقيل بل هى فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وقيل بل هى سنة مؤكدة وأما استقبال القبلة بالذبيحة فان قوما استحبوا ذلك وقوما كرهوا ان لا يستقبل بها القبلة ، وقوما أباحوا ذلك ، وقوما اوجبوا استقبال القبلة ، والكراهية والمنع موجودان فى المذهب ، هى مسألة مسكوت عنها والاصل فيها الاباحة ، وأما اشتراط النية وهى القصد الى الذبح فقيل فى المذهب بوجوب ذلك خلافا للشافعى على ما حكى ابو حامد ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت

ومن الخمسة شروط قد جمع	ذكاته بالاتفاق تبتلع
ذكورة عقل بلوغ اسلام	ولم يضيع الصلاة بانحتام
والمشركون باتفاق تمنع	منهم وغير ذا خلافه فعوا

أعنى أنهم اتفقوا على جواز أكل ذكاة من جمع خمسة شروط وهى الذكورية والعقل والبلوغ والاسلام ولم يضيع الصلاة ، واتفقوا ايضا أن المشركين عبدة الاصنام تمنع ذكاتهم • و ختلفوا فى أصناف كثيرة لكن المشهور منها عشرة : أهل الكتاب ، والمجوس ، والصابون والصبى والمرأة والمجنون والسكران والذى يضيع الصلاة والسارق والغاصب والجميع أحكامه مبسوطة فى كتب الفروع فلا نطيل بذكرها الا أن حاصل الخلاف فى الكل ان قوما منعوا وقوما جوزوا وقوما قصروا على الكراهية

تنبيه على الفرق بين المشرك والمجوس فالمشرك من يعبد الاوثان أي الاصنام ، وينكر الانبياء اصلا والمجوس من يتبع المتنبىء كاتباع مسيلمة ونحوه • قال فى (القاموس) مجوس كصبور رجل صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه معرب منج كوش ، رجل مجوسى جمعه مجوس كيهودي ويهود ، وقيل هم عبدة النار ، ولذلك قيل انهم مشركون • وأما الصابون فهم قوم صبوا عن الاديان كلها ، أى خرجوا واختاروا عبادة الملائكة والكواكب من صبا الرجل عن دينه اذا خرج عنه الى دين آخر ، ثم قلت غفر الله لى ما قلت وما فعلت • باب الصيد

انتهى الجزء الاول من كتاب

دليل الرفاق ويتلوه

الجزء الثانى بحول الله

مع قوته وأوله

(باب الصيد)

الفهـــــــاريس

فهرس الموضوعات للجزء الاول من كتاب دليل الرفاق على شمس الاتفاق

الصفحة

فهرس الآيات القرآنية للجزء الاول من دليــــل الــرفــــاق

الصفحـة

الصفحة

الصفحة

الصفحـة

فهرس الاحاديث للجزء الاول من دليل الرفاق

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

فهرس الاعلام للجزء الاول من دليل الرفاق

«أ»

« ب »

« ت »

« ث »

« ج »

« ح »

« خ »

« د »

« ذ »

« ر »

« ز »

« ط »

« ظ »

« ك »

« ل »

« م »

« ن »

« ص »

« ض »

« ع »

« ف »

« ق »

« س »

« ش »

«هـ»

«و»

«ي»

فهرس اسماء الكتب والمراجع للجزء الاول من كتاب دليل الرفاق

تـــم بحــــول اللـــه الطبـــع على
مطابـــع « فضـــالـــــة »
المحمدية (المغرب)

رقم الايداع القانونـــي 74 / 1982

وقـع خطـأ مطبعـي فى سنـة وفـاة
الشيخ ماء العينين في ترجمتـه من كتـاب
((دليـل الرفـاق على شمـس الاتفـاق))
الجزء الاول . وتصحيح الخطأ هو :
1328 بـدلا من 1378 هـ

